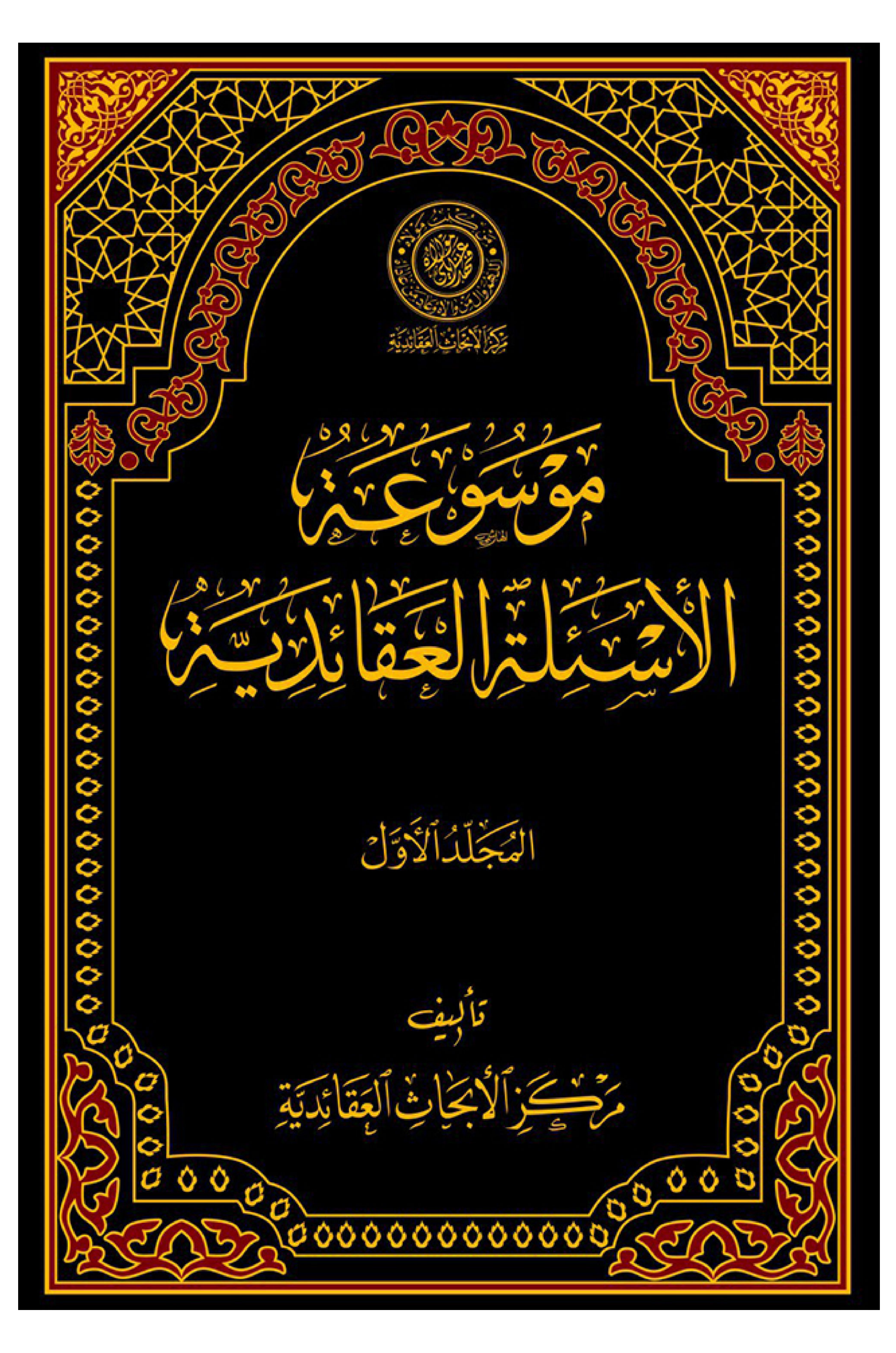
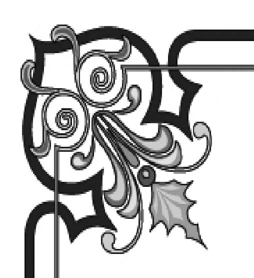
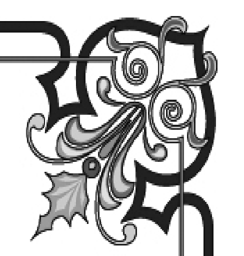


مركز الأبحاث العقائدية
موسوعة الأسئلة العقائدية
المجلد الأول
تأليف
مركز الأبحاث العقائدية

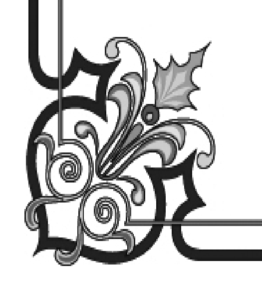
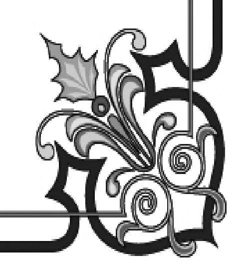
موسوعة

الأسئلة العقائدية

المجلد الأول

تأليف

مركز الأبحاث العقائدية

مركز الأبحاث العقائدية

إيران - قم المقدّسة - صفائية - ممتاز - رقم ٣٤

ص . ب : ٣٣٣١ / ٣٧١٨٥

الهاتف : ٧٧٤٢٨٠٨ - ٧٧٤٢٠٨٨ (٢٥١) (٩٨ +)

فاكس : ٧٧٤٢٠٥٦ (٢٥١) (٩٨ +)

العراق - النجف الأشرف - شارع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

شارع السور جنب مكتبة الإمام الحسن عليه السلام

الهاتف: ٣٣٢٦٧٩ (٣٣) (٩٦٤+)

ص - ب ٧٢٩

البريد الإلكتروني: info@aqaed.com

الموقع على الإنترنت: www.aqaed.com

شابك (ردمك):

موسوعة الأسئلة العقائدية ـ المجلد الأوّل

طبعة مزيدة ومنقّحة

تأليف: مركز الأبحاث العقائدية

الطبعة الأولى ـ نسخة

سنة الطبع: ١٤٣٤هـ

المطبعة:

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المركز:

بقلم الشيخ محمّد الحسّون

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد ﷺ وعلى آله الطيّبين الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين، إلى قيام يوم الدين.

انقسم المسلمون بعد وفاة الرسول ﷺ إلى قسمين:

الأوّل: قال بإمامة وخلافة سيّدنا ومولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ورفض خلافة أبي بكر، ومن تبعه من بعده.

الثاني: قال بخلافة أبي بكر، ومن تبعه، ورفض إمامة وخلافة الإمام عليّ عليه السلام.

والقسم الأوّل يسمّون بـ«الشيعة»، و«أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام».

والقسم الثاني يسمّون بـ«السُنّة»، و«أتباع مدرسة الخلفاء».

أمّا تسمية القسم الأوّل بـ«الرافضة» أو «الروافض» خاصّةً، دون غيرهم من المسلمين، فهي تسمية باطلة، لا أساس لها؛ إذ سمعنا كثيراً من علماء السُنّة يعلّلون هذه التسمية للشيعة: بأنّهم رفضوا خلافة أبي بكر لذلك سمّوا بالرافضة؛ لكنّ السُنّة رفضوا أيضاً إمامة وخلافة أمير المؤمنين الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فلماذا لا يسمّون بالرافضة؟!

وقال لي بعض علمائهم معلّلاً هذه التسمية: أنتم رفضتم الحقّ لذلك سمّيناكم: رافضة.

فأجبته: هذا أوّل الكلام، فكلّ مذهب يدّعي أتباعه أنّهم على الحقّ، وغيرهم على الباطل!

وعلى كلّ حال، فإنّ هذا الاختلاف بين المسلمين مبنيّ على اختلافهم في منصب الإمامة..

فالشيعة الإمامية يذهبون إلى أنّه: «منصب إلهي جعلي»، شأنه في ذلك شأن منصب النبوّة، فكما أنّ الباري عزّ وجلّ هو الذي يختار من بين البشر أنبياءً، كذلك هو الذي يختار من بينهم أئمّة وخلفاء، وليس للمسلمين دخل في هذا الأمر.

والسُنّة يذهبون إلى أنّه ليس كمنصب النبوّة، بل أنّ الله سبحانه وتعالى أوكل هذا الأمر إلى المسلمين، فإذا توفّي النبيّ ﷺ يجب على المسلمين أن يجتمعوا وينتخبوا خليفة لهم، ولذلك فقد اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، واختاروا من بينهم أبا بكر للخلافة.

ونحن نناقش في اجتماع المسلمين بعد وفاة النبيّ ﷺ؛ إذ لم يحضر فيه خيرة الصحابة، كـ: عليّ عليه السلام وبني هاشم، وسلمان والمقداد وأبي ذر وغيرهم.

إضافةً لذلك فنحن نسألهم هذا السؤال: ما هي المواصفات التي يجب أن تتوفّر في الشخص الذي يجب على الأُمّة أن تنتخبه؟

فهل تضعون شروطاً خاصّة، أو أنّ الأُمّة يحقّ لها أن تنتخب من شاءت؟ كما يحقّ لكلّ مسلم أن يرشّح نفسه لهذا المنصب الخطير؟

فعند مراجعتنا لأُمّهات كتبهم في هذا المجال، كـ«المواقف» للقاضي الإيجي، و«شرحه» للشريف الجرجاني، و«شرح القوشجي على التجريد»، و«شرح المقاصد» لسعد الدين التفتازاني، وغيرها من المصادر الرئيسية عندهم..

نراهم يشترطون ثلاثة شروط في الذي يجب على الأُمّة أن تنتخبه لهذا المنصب، هي:

الأوّل: العلم؛ أي: يكون عالماً بالأُصول والفروع، بحيث يمكنه إقامة الحجج والبراهين على أحقيّة الإسلام، ويمكنه دفع الشبهات الواردة من الكفّار.

الثاني: العدالة؛ أي: العدالة في سيرته وسلوكه مع الناس، وفي حكمه بينهم، والعدالة في تقسيم الأموال.

الثالث: الشجاعة؛ أي يكون شجاعاً بحيث يمكنه تجهيز الجيوش وقيادتها والدفاع عن الدين.

ولو وجّهنا هذا السؤال لكلّ مسلم منصف بغضّ النظر عن انتمائه المذهبي، وهو: في أيّ شخص تتوفّر هذه الشروط بعد النبيّ ﷺ؟ أي: مَن هو أعلم الصحابة وأعدلهم وأشجعهم؟!

فهل يستطيع أحد من المسلمين المنصفين أن يتجاوز عليّاً عليه السلام في كونه أعلم الصحابة وأعدلهم وأشجعهم؟

والتاريخ أمامنا مليء بما يدلّ على هذا، ولو أردنا إيراد ما لدينا من أدلّة في كون عليّ عليه السلام أعلم الصحابة وأعدلهم وأشجعهم، لاحتجنا إلى مصنّفات كثيرة، ومَن شاء الاطّلاع والوقوف على حقيقة الأمر، عليه أن يراجع مصادر السُنّة نفسها ـ فضلاً عن مصادر الشيعة ـ ليقف بنفسه على صحّة ما ندّعيه.

ومن أجل التخلّص من هذا الإشكال، نرى من السُنّة مَن ذهب إلى القول بـ «جواز تقديم المفضول على الفاضل».

ولا نريد الدخول في تفاصيل هذا الموضوع، حتّى لا نخرج عن هدف المقدّمة، وهو موكول إلى محلّ آخر إن شاء الله تعالى.

ما الذي يمثّل رأي المذهب الإسلامي؟

عرفنا، في ما تقدّم من الكلام، أنّ المسلمين اختلفوا في أمر مهمّ وأساسي، وهو: الإمامة.

والاختلافات الواردة بين المسلمين، سواء في العقائد والأحكام وغيرها،

ناشئة من ذلك الاختلاف..

فالشيعة يعتقدون بعصمة الإمام عليّ عليه السلام وأولاده الأئمّة عليهم السلام، وأنّ كلامهم وفعلهم وتقريرهم حجّة عليهم، كما هو ثابت للنبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّ السُنّة ـ وهي المصدر الثاني للتشريع ـ بعد القرآن تشمل أحاديث الأئمّة عليهم السلام كما تشمل أحاديث النبيّ صلى الله عليه وآله.

وأتباع مدرسة الخلفاء لا يرون هذا المقام للإمام عليّ عليه السلام ولأولاده المعصومين عليهم السلام؛ إذ الحجّة عندهم قول النبيّ صلى الله عليه وآله فقط، أمّا الأئمّة عليهم السلام وإن كانوا من أهل البيت، ويجب احترامهم وحبّهم، إلّا أنّهم يعدّونهم من الأصحاب والتابعين والرواة والعلماء.

ونتيجة لذلك فقد اختلفت الأحكام بين السُنّة والشيعة، بل اختلفت حتّى في دائرة كلّ واحد منهما؛ فانقسم السُنّة إلى مذاهب كثيرة، انتشر أربعة منها، هي: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية.

وانقسم الشيعة إلى عدّة مذاهب أيضاً عبر القرون الماضية، انقرض أكثرها، وبقي منها ثلاثة: الإمامية، والزيدية، والإسماعيلية، وإن كانت الأخيرتان قليلة جدّاً الآن قياساً إلى الأُولى.

وظهرت للمسلمين عموماً مبانٍ وآراء جديدة لم تكن موجودة سابقاً، لذلك تشعّبت آراؤهم واختلفت أحكامهم، ممّا أدّى ببعض العلماء إلى جمع هذه الآراء والأحكام المختلفة في كتب خاصّة بها.

وكلّ واحد من أصحاب هذه الآراء والأحكام يذهب إلى صحّة ما يدّعيه، ويُخطّئ من خالفه، بل وصل الأمر إلى أكثر من هذا أحياناً؛ إذ طعن بعضهم بمخالفه ورماه بالجهل، بل بالفسق، بل بالخروج عن المذهب، أو الخروج عن الدين.

لذلك نشاهد بعض السُنّة يذهب إلى تكفير الشيعة والطعن بأعلامهم،

لا لسبب إلّا لأنّهم شيعة، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك؛ فقد وثّقوا مخالفيهم، ورووا الحديث عنهم، وإن كانوا ارتكبوا الجرائم البشعة، كـ: قتل الإمام الحسين عليه السلام.

بل إنّ أتباع المذاهب السنيّة المختلفة طعن بعضهم بالبعض الآخر، واتّهمه بالخروج عن الدين أحياناً، وسوف نورد جملة من هذه الأقوال قريباً.

والآن يأتي هذا السؤال: ما الذي يمثّل رأي كلّ مذهب إسلامي؟

فنقول: لا شكّ أنّ في كلّ مذهب آراء شاذّة، أي: قال بها عدد قليل من علماء ذلك المذهب؛ فهل أنّ هذه الآراء الشاذّة هي التي تمثّل ذلك المذهب؟ أو أنّ الذي يمثّله آراء أكثر علماء المذهب؟ الذي يعبّر عنه بـ «المشهور»؟

من الطبيعي أن يكون الجواب: أنّ ما عليه أكثر علماء أي مذهب إسلامي هو الذي يمثّل رأي ذلك المذهب، ولا يُلتفت إلى الآراء الشاذّة التي قال بها عدد قليل من علمائه.

كلمات بعض علماء السُنّة في الشيعة وأعلامهم:

وهي تشتمل على:

(أ) اختلاق روايات عن النبيّ صلى الله عليه وآله في ذمّ الرافضة.

(ب) كلام بعض علمائهم في ذمّ الرافضة.

(ج) ذمّ رواة الشيعة وأعلامهم؛ لأنّهم رافضة.

(د) مدح وتوثيق أعداء أهل البيت عليهم السلام المعروفين بالنصب، الذين كانوا يسبّون عليّاً عليه السلام، والّذين شاركوا في قتل الإمام الحسين عليه السلام.

(هـ) فتاوى بعض علماء السُنّة المتأخّرين في تكفير الشيعة.

(١) أخرج **علي بن أبي بكر الهيثمي** (ت٨٠٧هـ) في «مجمع الزوائد»: «إنّ

النبيّ‌ﷺ قال لعليّ: يا عليّ! سيكون في أُمّتي قوم ينتحلون حبّ أهل البيت، لهم نبز يُسمّون الرافضة، قاتلوهم فإنّهم مشركون».

وعلّق عليه بقوله: «رواه الطبراني، وإسناده حسن»[١].

(٢) قال **أحمد بن حجر الهيتمي** (ت٩٧٣هـ) ـ بعدما نقل أحاديث في تبديع وتضليل والتوعّد بالنار لأهل البدع ـ: «وسيتلى عليك ما تعلم منه علماً قطعياً أنّ الرافضة والشيعة ونحوهما من أكابر أهل البدعة، فيتناولهم هذا الوعيد الذي في هذه الأحاديث، على أنّه ورد فيهم أحاديث بخصوصهم»، وأخذ بنقل الأحاديث التي تكفّر الرافضة[٢].

(٣) حكى **أحمد عبد الحليم ابن تيمية** (ت٧٢٨هـ) عن عبد الله بن إدريس (ت١٩٢هـ) قوله: «ما آمن أن يكونوا قد ضارعوا[٣] الكفّار ـ يعني الرافضة ـ»[٤].

(٤) قال **محمّد بن أبي سهل السرخسي** (ت٤٨٣هـ) في «المبسوط»: «وأمّا الروافض ـ قاتلهم الله تعالى ـ فيأخذون بقول أهل الكتاب ويحرّمون الجِرِيَت»[٥].

(٥) قال **عبد الكريم بن محمّد بن منصور السمعاني** (ت٥٦٢هـ) في «الأنساب»: «قال الشعبي: لعن الله الروافض لو كانوا من الطير لكانوا رُخماً، ولو كانوا من الدواب لكانوا حمراً»[٦].

(٦) قال **محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي** (ت٧٤٨هـ) في «سير أعلام النبلاء»،

---

(١) مجمع الزوائد ٩: ٧٤٩.

(٢) الصواعق المحرقة ١: ١٢.

(٣) أي: شابهوا.

(٤) الصارم المسلول ١: ٥٨١.

(٥) المبسوط ١١: ٢٣٠.

(٦) الأنساب ٥: ٢١٨.

في كلامه عن العشرة المبشّرين بالجنّة: «فأبعد الله الرافضة ما أغواهم وأشدّ هواهم!! كيف اعترفوا بفضل واحد منهم وبخسوا التسعة حقّهم»[(١)]؟!

ونقل أيضاً: «لكن الرافضة قوم جهلة، قد هوى بهم الهوى في الهاوية، فبعداً لهم»[(٢)].

وقال أيضاً نقلاً عن الشافعي أنّه قال: «لم أرَ أحداً أشهد بالزور من الرافضة»[(٣)].

وقال في «ميزان الاعتدال»: «قال أشهب: سُئل مالك عن الرافضة؟ فقال: لا تكلّمهم، ولا تروِ عنهم؛ فإنّهم يكذبون.

وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: لم أرَ أشهد بالزور من الرافضة.

وقال مؤمل بن أهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: يُكتب عن كلّ صاحب بُدعة إذا لم يكن داعية إلّا الرافضة؟ فإنّهم يكذبون.

وقال محمّد بن سعيد ابن الإصبهاني: سمعت شريكاً يقول: احمل العلم عن كلّ من لقيت، إلّا من الرافضة، يضعون الحديث ويتّخذونه ديناً»[(٤)].

(٧) قال **محمّد بن يوسف الصالحي الشامي** (ت٩٤٢هـ) في «سُبُل الهدى والرشاد»: «وأمّا أعداء الله الرافضة فيقولون: عزله بعليّ[(٥)]، وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم»[(٦)].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١: ١٤٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ٦: ٢٥٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠: ٨٩.

(٤) ميزان الاعتدال ١: ٢٧.

(٥) أي: في إبلاغ سورة براءة.

(٦) سبل الهدى والرشاد: ٣١٠.

(٨) في ترجمة مروان بن الحكم، قال **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني** (ت٨٥٢هـ) في «تهذيب التهذيب»: «وعاب الإسماعيلية على البخاري تخريج حديثه، وعدّ من موبقاته أنّه رمى طلحة ـ أحد العشرة ـ يوم الجمل، وهما جميعاً مع عائشة، فقُتل، ثمّ وثب على الخلافة بالسيف»[١].

ومعلوم لدى الجميع أنّ النبيّ ﷺ سمّاه: وزغاً، ولعنه، ورفض أن يدعو له..

قال **محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري** (ت٤٠٥هـ) في «المستدرك على الصحيحين»، نقلاً عن عبد الرحمن بن عوف أنّه قال: «كان لا يولد لأحدٍ مولود إلّا أُتي به النبيّ ﷺ فدعا له، فأُدخل عليه مروان بن الحكم، فقال: «الوزغ بن الوزغ، الملعون بن الملعون».

ثم قال: «وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه» [٢]، أي: البخاري ومسلم.

ومعلوم أنّ مروان بن الحكم كان يسبّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام في خطبة الصلاة.

قال **محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني** (ت١٢٥٥هـ) في «نيل الأوطار»: «كانوا في زمن مروان يتعمّدون ترك سماع الخطبة؛ لِما فيها من سبّ من لا يستحقّ السبّ ـ وهو: عليّ ـ والإفراط في مدح بعض الناس ـ وهو: معاوية ـ»[٣].

---

(١) تهذيب التهذيب ١٠: ٨٢.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٤: ٤٧٩. وانظر: الفتن، للمروزي (ت٢٨٨هـ): ٧٣، وإمتاع الأسماع، للمقريزي (ت٨٤٥هـ) ١٢: ٢٧٥، والسيرة الحلبية، للحلبي (ت١٠٤٤هـ) ١: ٥٠٩.

(٣) نيل الأوطار ٣: ٣٧٥.

والكلام هذا نفسه قاله قبله ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في «فتح الباري»[١].

وقال **محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي** (ت٧٤٨هـ) في «ميزان الاعتدال»: «وله أعمال موبقة، نسأل الله السلامة، رمى طلحة بسهم، وفعل وفعل»[٢].

وقال في «سير أعلام النبلاء»: «فلمّا رأى الهزيمة رمى طلحة بسهم فقتله، وجرح يومئذٍ... وكان يوم الحرّة مع مسرف بن عقبة يحرّضه على قتال أهل المدينة»[٣].

(٩) في ترجمة عمر بن سعد، قال **ابن حجر** (ت٨٥٢هـ) في «تقريب التهذيب»: «صدوق، ولكنّه مقته الناس لكونه كان أميراً على الجيش الّذين قتلوا الحسين بن عليّ»[٤].

علماً بأنّ **أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي** (ت٢٦١هـ) عدّه من الثقات وذكره في كتابه «معرفة الثقات» قائلاً: «مدني ثقة، كان يروي عن أبيه أحاديث، وروى الناس عنه، وهو الذي قتل الحسين»[٥].

(١٠) وفي ترجمة شبث بن ربعي، وثّقه عدّة من الحفاظ، وعدّه **أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي** (ت٢٦١هـ) من الثقات، وأورده في كتابه «معرفة الثقات» قائلاً: «كان أوّل من أعان على قتل عثمان ـ رضي الله عن عثمان ـ وهو أوّل من حرّر الحرورية، وأعان على قتل الحسين بن عليّ»[٦].

---

(١) فتح الباري ٢: ٣٧٦.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٨٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣: ٧٩.

(٤) تقريب التهذيب ١: ٧١٧.

(٥) معرفة الثقات ٢: ١٦٦.

(٦) معرفة الثقات ١: ٤٤٨.

وقال **أبو الحجّاج يوسف المزّي** (ت٧٤٢هـ) في «تهذيب الكمال»: «وقال الدارقطني: يقال: إنّه كان مؤذّن سجاح ثم أسلم بعد ذلك، روى له أبو داود والنسائي...»[١].

وأورد خير الدين الزركلي (ت١٣٦٩هـ) ترجمته مشيراً إلى تأريخه الأسود قائلاً: «أدرك عصر النبوّة، ولحق بسجاح المتنبّئة، ثم عاد إلى الإسلام، وثار على عثمان، وكان ممّن قاتل الحسين، ثمّ ولي شرطة الكوفة»[٢].

وموقف هذا الرجل يوم العاشر من المحرّم سنة ٦١هـ معروف، فهو أحد قادة الجيش الذين خرجوا لقتال الحسين عليه السلام، وله مواقف مخزية ذلك اليوم.

(١١) وفي ترجمة الخارجي عمران بن حطّان، يقول **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني** (ت٨٥٢هـ) في «تهذيب التهذيب»: «قال العجلي: بصري تابعي ثقة.

وقال أبو داود: ليس من أهل الأهواء أصحّ حديثاً من الخوارج، ثمّ ذكر عمران بن حطّان.

وذكره ابن حبّان في (الثقات).

وقال يعقوب بن شيبة: أدرك جماعة من الصحابة، وصار في آخره أن رأى رأي الخوارج، وكان سبب ذلك في ما بلغنا أنّ ابنة عمّه رأت رأي الخوارج، فتزوّجها ليردّها، فصرفته إلى مذهبها.

وقال ابن حبّان في (الثقات): كان يميل إلى مذهب الشراة.

وقال ابن البرقي: كان حرورياً.

---

(١) تهذيب الكمال ١٢: ٣٥٢.

(٢) الأعلام ٣: ١٥٤.

وقال المبرّد في (الكامل): كان رأس العقد من الصفرية وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم.

وهو الذي يمدح عبد الرحمن بن الملجم، قاتل عليّ عليه السلام ويقول:

يـا ضـربة مـن تقـي مـا أراد بهـا إلا ليبلـغ مـن ذي العـرش رضـوانا

إنّـــي لأذكـــره حينـــاً فأحســـبه أوفـــى البريّـــة عنـــد الله ميزانـــا[1]

(١٢) قال **أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي** (ت٤٦٣هـ) في (تاريخ بغداد): «كان عيسى بن مهران المستعطف من شياطين الرافضة ومردتهم...»[2].

(١٣) قال **محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي** (ت٧٤٨هـ) في «ميزان الاعتدال» عن علي بن هاشم: «ولغلوّه ترك البخاري إخراج حديثه؛ فإنّه يتجنّب الرافضة كثيراً، كأنّه يخاف من تديّنهم بالتقيّة. ولا نراه يتجنّب القدريّة ولا الخوارج، ولا الجهميّة، فإنّهم على بُدعهم يلزمون الصدق»[3].

(١٤) وفي ترجمة أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي الحمصي، قال **أحمد ابن عبد الله الخزرجي** (ت القرن العاشر) في «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»: ناصبيّ، صدوق اللهجة»[4].

وقال عنه **محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي** (ت٧٤٨هـ) في «الكاشف»:

---

(١) تهذيب التهذيب ٨: ١١٣. وانظر: الاستيعاب، لابن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ) ٣: ١١٢٨، والبداية والنهاية، لابن كثير (ت٧٧٤هـ) ٧: ٣٦٤، والإصابة ٥: ٢٣٢.

(٢) تاريخ بغداد ١١: ١٦٨.

(٣).ميزان الاعتدال ٣: ١٦٠.

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ٢٥.

«ناصبي، د، ت، س»[١]. أي روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي.

وقال **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني** (ت٨٥٢هـ) في «تقريب التهذيب»: «حمصيّ، صدوق، تكلّموا فيه للنصب»[٢].

وقال في «تهذيب التهذيب»: «قال ابن الجارود في كتاب الضعفاء: كان يسبّ عليّاً... وكان في الخيل الذين سبوا أنس بن مالك، فأتين به الحجّاج... وقد وثّقه العجلي وابن حبّان...»[٣].

(١٥) وفي ترجمة أبي لبيد لمازة بن زبار الأزدي الجهضمي، قال **محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي** (ت٧٤٨هـ) في «الكاشف»: «لمازة بن زبار، أبو لبيد الجهضمي.. فيه نصب، وُثّق»[٤].

وقال في «ميزان الاعتدال»: «بصري، حضر وقعة الجمل، وكان ناصبيّاً، ينال من عليّ رضي الله تعالى عنه، ويمدح يزيد»[٥].

وقال **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني** (ت٨٥٢هـ) في تهذيب التهذيب: «قال موسى بن إسماعيل عن مطر بن حمران: كنّا عند أبي لبيد، فقيل له: أتحبّ عليّاً؟

فقال: أُحبّ عليّاً!! وقد قتل من قومي في غداة واحدة ستّة آلاف.

وذكره ابن حبّان في (الثقات).

وقال عبّاس الدوري، عن يحيى بن معين: حدّثنا وهب بن جرير عن أبيه

---

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستّة ١: ٢٣١.

(٢) تقريب التهذيب ١: ٧٥.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠: ١٧٩.

(٤) الكاشف ٢: ١٥١.

(٥) ميزان الاعتدال ٣: ٤١٩.

عن ابن لبيد، وكان شتّاماً.

قلت: زاد العقيلي: وقال وهب: قلت لأبي: من كان يشتم؟

قال: كان يشتم عليّ بن أبي طالب.

وأخرجه الطبري من طريق عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم، حدّثني الزبير بن خريت، عن أبي لبيد، قال: قلت له: لِم تسبّ علياً؟

قال: أسبّ رجلاً قتل منّا خمسمائة وألفين والشمس هاهنا.

وقال ابن حزم: غير معروف العدالة»[١].

وقال في «تقريب التهذيب»: «... صدوق ناصبي»[٢].

وبعدما لاحظ ابن حجر التناقض الواضح بين توثيق النواصب والطعن في الشيعة، قال ضمن ترجمة زيار: «وقد كنت استشكل توثيقهم الناصبيّ غالباً وتوهينهم الشيعي مطلقاً، ولا سيّما أنّ عليّاً ورد في حقّه: (لا يُحبّه إلّا مؤمن ولا يُبغضه إلّا منافق)»[٣].

انظر واعجب! فعلماء السُنّة خالفوا القاعدة؛ إذ مقتضاها الأخذ بقول الشيعي المحبّ؛ لأنّه مؤمن، والمؤمن صادق بشهادة القرآن. وطرح قول المبغض؛ لأنّه منافق، والمنافق كاذب بشهادة القرآن.

ثمّ أخذ ابن حجر بالاعتذار عن قومه بما هو أقبح من ذنبه، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

والآن فلننقل فتاوى بعض علمائهم المتأخّرين في الشيعة الإمامية:

---

(١) تهذيب التهذيب ٨: ٤١٠.

(٢) تقريب التهذيب ٢: ٤٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٨: ٤١١.

عبد العزيز بن باز[١]

السؤال:

من خلال معرفة سماحتكم بتاريخ الرافضة، ما هو موقفكم من مبدأ التقريب بين أهل السُنّة وبينهم؟

الجواب:

التقريب بين الرافضة وبين أهل السُنّة غير ممكن؛ لأنّ العقيدة مختلفة، فعقيدة أهل السُنّة والجماعة: توحيد الله، وإخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى، وأنّه لا يدعى معه أحد، لا ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل، وأنّ الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم الغيب.

ومن عقيدة أهل السُنّة محبّة الصحابة رضي الله عنهم جميعاً والترضّي عنهم، والإيمان بأنّهم أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وأنّ أفضلهم أبو بكر الصدّيق، ثمّ عمر، ثمّ عثمان، ثمّ عليّ، رضي الله عن الجميع، والرافضة خلاف ذلك، فلا يمكن الجمع بينهما...

فكما أنّه لا يمكن الجمع بين اليهود والنصارى والوثنيين وأهل السُنّة، فكذلك لا يمكن التقريب بين الرافضة وبين أهل السُنّة؛ لاختلاف العقيدة التي أوضحناها.

السؤال:

وهل يمكن التعامل معهم لضرب العدو الخارجي، كالشيوعية وغيرها؟

---

(١) من موقع www.binbaz .org.

المصدر: مجلة المجاهد ـ السنة الأولى ـ عدد ١٠ ـ شهر صفر ١٤١٠هـ ـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ـ الجزء الخامس.

الجواب:

لا أرى ذلك ممكناً، بل يجب على أهل السُنّة أن يتّحدوا وأن يكونوا أمّة واحدة وجسداً واحداً، وأن يدعوا الرافضة أن يلتزموا بما دلّ عليه كتاب الله وسُنّة الرسول صلّى الله عليه وسلّم من الحقّ، فإذا التزموا بذلك صاروا إخواننا وعلينا أن نتعاون معهم، أمّا ما داموا مصرّين على ما هم عليه من بغض الصحابة وسبّ الصحابة إلّا نفراً قليلاً، وسبّ الصدّيق وعمر، وعبادة أهل البيت، كعليّ ـ رضي الله عنه ـ وفاطمة والحسن والحسين، واعتقادهم في الأئمّة الاثني عشر أنّهم معصومون وأنّهم يعلمون الغيب؛ كلّ هذا من أبطل الباطل، وكلّ هذا يخالف ما عليه أهل السُنّة والجماعة.

ابن جبرين[1]

السؤال:

ما حكم دفع زكاة أموال أهل السُنّة لفقراء الرافضة ـ الشيعة ـ وهل تبرأ ذمّة المسلم الموكّل بتفريق الزكاة إذا دفعها للرافضي الفقير أم لا؟

الجواب:

لقد ذكر العلماء في مؤلّفاتهم في باب أهل الزكاة: أنّها لا تُدفع لكافر، ولا مبتدع، فالرافضة بلا شكّ كفّار؛ لأربعة أدلّة:

الأوّل: طعنهم في القرآن، وادّعاؤهم أنّه حُذف منه أكثر من ثلثيه، كما في كتابهم الذي ألّفه النوري وسمّاه: «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب ربّ

---

(١) من كتاب اللؤلؤ المكين من فتاوى فضيلة الشيخ ابن جبرين: ص ٣٩.

الأرباب»، وكما في كتاب «الكافي»، وغيره من كتبهم، ومن طعن في القرآن فهو كافر مكذّب؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾.

الثاني: طعنهم في السُنّة وأحاديث الصحيحين، فلا يعملون بها؛ لأنّها من رواية الصحابة الذين هم كفّار في اعتقادهم، حيث يعتقدون أنّ الصحابة كفروا بعد موت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلّا عليّ وذرّيته، وسلمان وعمّار، ونفر قليل، أمّا الخلفاء الثلاثة، وجماهير الصحابة الذين بايعوهم فقد ارتدّوا، فهم كفّار، فلا يقبلون أحاديثهم، كما في كتاب «الكافي»، وغيره من كتبهم.

الثالث: تكفيرهم لأهل السُنّة؛ فهم لا يصلّون معهم، ومن صلّى خلف السُنّي أعاد صلاته، بل يعتقدون نجاسة الواحد منّا، فمتى صافحناهم غسلوا أيديهم بعدنا، ومن كفّر المسلمين، فهو أوْلى بالكفر، فنحن نكفّرهم كما كفّرونا وأوْلى.

الرابع: شركهم الصريح بالغلوّ في عليّ وذرّيّته، ودعاؤهم مع الله، وذلك صريح في كتبهم، وهكذا غلوّهم ووصفهم له بصفات لا تليق إلّا بربّ العالمين، وقد سمعنا ذلك في أشرطتهم. ثمّ إنّهم لا يشتركون في جمعيات أهل السُنّة، ولا يتصدّقون على فقراء أهل السُنّة، ولو فعلوا فمع البغض الدفين، يفعلون ذلك من باب التقية، فعلى هذا من دفع إليهم الزكاة فليُخرج بدلها، حيث أعطاها من يستعين بها على الكفر، وحرب السُنّة، ومن وُكِّل في تفريق الزكاة؛ حُرّم عليه أن يعطي منها رافضياً، فإن فعل لم تبرأ ذمّته، وعليه أن يُغرم بدلها؛ حيث لم يؤدّ الأمانة إلى أهلها، ومن شكّ في ذلك فليقرأ كتب الردّ عليهم، ككتاب القفاري في تفنيد مذهبهم، وكتاب الخطوط العريضة للخطيب، وكتاب إحسان إلهي ظهير، وغيرها، والله الموفّق.

عبد الرحمن السحيم[1]

السؤال:

ما صحّة قول: كلّنا مسلمون، شيعة كنّا أم سُنّة، فلا فرق؟

الجواب:

إذا صحّ أنّه لا فرق بين الليل والنهار،ولا بين الثرى والثريا، فيصحّ أنّه لا فرق بين الكفر والإسلام.

فالرفض شرك وكفر.

والرفض دين آخر غير دين الإسلام.

ليس لهم مساجد، بل حسينيات.

ليس عندهم قرآن، بل مصحف فاطمة.

يحجّون إلى كربلاء والنجف والعتبات المقدّسة ـ بزعمهم ـ!

يُقدّسون مراقد الأئمّة!

يدعون علياً والحسين من دون الله!

أي إسلام هذا؟!

فنحن لا نلتقي مع الرافضة إلّا أنّنا نعيش وإيّاهم على سطح الأرض!

وهم يقولون مثل ذلك.

حتّى قال أحد ملاليهم: نحن لا نلتقي مع السُنّة لا في ربّ، ولا في رسول، ولا في دين.

والله المستعان.

---

(١) موقع المشكاة.

عبد الله بن جبرين

- **عنوان الفتوى: هل يجوز نصرة ما يسمّى حزب الله الرافضي؟**
- **المفتي: الشيخ عبد الله بن جبرين.**
- **رقم الفتوى: ١٥٩٠٣.**
- **تاريخ الفتوى: ١٤٢٧/٦/٢١هـ ـ ٢٠٠٦/٧/١٧م.**
- **تصنيف الفتوى: العقيدة ـ فرق ومذاهب وأديان ـ كتاب فرق منتسبة ـ باب طائفة الرافضة.**

السؤال:

هل يجوز نصرة ما يسمّى حزب الله الرافضي؟ وهل يجوز الانضواء تحت إمرتهم؟ وهل يجوز الدعاء لهم بالنصر والتمكين؟ وما نصيحتكم للمخدوعين بهم من أهل السُنّة؟

الإجابة:

لا يجوز نصرة هذا الحزب الرافضي ، ولا يجوز الانضواء تحت إمرتهم، ولا يجوز الدعاء لهم بالنصر والتمكين ، ونصيحتنا لأهل السُنّة أن يتبرّؤون منهم ، وأن يخذلوا من ينضمّوا إليهم ، وأن يبيّنوا عداوتهم للإسلام والمسلمين، وضررهم قديماً وحديثاً على أهل السُنّة؛ فإنّ الرافضة دائماً يضمرون العداء لأهل السُنّة ، ويحاولون بقدر الاستطاعة إظهار عيوب أهل السُنّة والطعن فيهم والمكر بهم ، وإذا كان كذلك فإنّ كلّ من والاهم دخل في حكمهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

البيان الذي وقّعه ٣٨ من علماء السُنّة نداء لأهل السُنّة في العراق وما يجب على الأُمّة من نصرتهم

يوم الخميس، ١٦ ذو القعدة،١٤٢٧هـ.

الحمد لله ربّ العالمين، الذي أوجب نصرة المظلومين، وإغاثة الملهوفين، وجعل ذلك برهان صدق الإخوة بين المسلمين، وحرّم القطيعة والتخاذل، وجعل ذلك آية الفشل وذهاب ريح المؤمنين، وصلّى الله وسلّم على إمام الصابرين وقدوة المحتسبين، وعلى آله وأصحابه الذين ضربوا أروع الأمثلة في التآخي والتناصر في الدين، وعلى من اتّبعهم بإحسان من المؤمنين الذين لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أُولئك هم الصادقون.

أمّا بعد:

فإنّ ما تعرّض له العراق، بلداً وشعباً، من تآمر صليبي صفوي رافضي، سبقه حكم بعثي، كان فصلاً من فصول المؤامرة، ومؤشّراً على نجاح المخطّط الأخطبوط الذي يجتاح المنطقة.

ولقد كان سقوط بغداد حدثاً عظيماً على أهل الإسلام، لم يقع مثله في تداعياته المؤلمة منذ احتلال اليهود لأرض فلسطين، ممّا يستدعي منّا موقفاً حازماً نستدرك فيه ما فرط من مواقف، نعرض فيه أهمّ ما يجب علينا فعله والقيام به، كلٌّ في ما يخصّه ويستطيعه.

أوّلاً: بعد قرابة أربع سنوات مرّت على احتلال العراق؛ ظهر جليّاً أنّ الهدف هو الاستيلاء على العراق شراكة بين الصليبيين والرافضة الصفويين؛ تمكيناً لمطامعهم في المنطقة، وحماية لليهود المحتلِّين، وإقصاءً للنفوذ السُنّي فيها،

ومحاصرة للسُنّة في المنطقة كلّها؛ لتشكيل هلال شيعي لا تخفى أطماعه ومخطّطاته، وأصبح العراق بإسلامه وعروبته، وبجغرافيته وتاريخه وثرواته، يراد له أن يتبدّد ويُنهب، وأصبح إعلان التقسيم رسميّاً يُتوقّع في أية لحظة، فللرافضة الجنوب وأهم محافظات الوسط، وللأكراد الشمال، وللسُنّة ما بقي من أرض الوسط.

ولم تترك أحداث العراق للرافضة الاثني عشرية وأشياعهم من سائر فرق الباطنيّة من سربال ولا ستر ولا تقيّة؛ فقد أظهر الله سرّهم علانية، وفضحهم على رؤوس الأشهاد؛ لمن كان له قلب وسلم من الهوى؛ فقد سارعوا في هوى الصليبيين واحتضنوهم وحموا ظهورهم، وتخندقوا جميعاً في حرب العراق وتقسيمه.

لقد أثبتوا بصورة عملية كلّ ما كان مسطوراً عندهم في كتبهم ممّا كانوا يخادعون المسلمين بعكسه تقيّةً؛ ففي نشوة النصر لم يتمالكوا أنفسهم، فظهرت أخلاقهم المرذولة، وعقائدهم البغيضة، فقالوا وفعلوا ما يشهد لهم بأنّهم أُمّة واحدة مع تعدّد مذاهبهم وبلدانهم وأجناسهم، وأنّ ما يفعلونه في ديار أهل السُنّة من بيعة وطاعة ومهادنة، ما هو إلّا مداراة ومصانعة حتّى تتهيّأ لهم الظروف.

وممّا يؤكّد ما ذكرنا عن الرافضة من حقائق ووقائع، وأنّ عقائدهم التي يتنصّلون منها ظاهرياً هي عقائد يدينون بها علمياً وعملياً، ويمارسون مقتضياتها كلّما سنحت لهم الفرصة.. ممّا يؤكّد ذلك أنّهم يوظّفون كلّ مناسبة سياسية أو إعلامية لصالحهم، فيحافظون على الوحدة المذهبية والشخصية الرافضية أن تهتز قناعاتها رغم تفاوت الآراء الدينية و السياسية بين آياتهم وسياسييهم.

فلا تطلبن من عند يوم وليلة خلاف الذي مرّت به السنوات

ثانياً: نوجّه هذه الرسالة لمن يهمُّه أمر الشيعة في العالم، فنقول لهم: إنّ مايجري على أرض العراق من قتل وتعذيب وتهجير لأهل السُنّة، وتعاون مع العدو المحتلّ، ظلم وبغي وعدوان، لا نظنّكم تقبلون أن تعاملوا بمثله، وأنتم تعلمون أنّ الأيام دول، وعلى الباغي تدور الدوائر، فإن كان هذا الذي يجري لا ترضونه ومرفوضاً من قبلكم فلماذا لا يُسمع لكم صوت، وأنتم ترون كثيراً من الشعب الأمريكي أذعنوا في آخر الأمر لخطاب عقلائهم، ممّا أدّى إلى فوز منافسي بوش وزمرته، وإنّنا نأمل أن يكون للعقل مساحة واقعية على الأقلّ عندكم، ولا يكفينا إلّا المواقف التي لها أثر عملي يحقن هذه الدماء، وأمّا التقيّة فقد نبَّأنا الواقع من أخبارها.

ثالثاً: إنّ أكثر ما يضرُّ الأمّة، ويمكّن منها عدوّها: تفرّقها واختلافها؛ كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾.

وجاء في «صحيح مسلم»، من حديث ثَوْبَانَ: قال: قال رسول اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا ما زوى لي منها، وَأُعْطِيتُ الكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبيَضَ، وَإِنّي سَأَلْتُ رَبّي لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بعَامَّةٍ، وَأَنْ لا يُسَلّطَ عليهم عَدُوّاً من سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبّي قال: يا محمّد! إني إذا قَضَيْتُ قَضَاءً فإنّه لا يُرَدُّ، وَإِنّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بعامَّةٍ، وَأَنْ لا أُسَلّطَ عليهم عَدُوّاً من سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عليهم مَن بِأَقْطَارِهَا ـ أو قال: من بين أَقْطَارِهَا ـ حتّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

وفيه أيضاً: من حديث سعد بن أبي وقاص: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم أقبل ذَاتَ يَوْمٍ من العَالِيَةِ حتّى إذا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دخل فَرَكَعَ فيه

رَكْعَتَيْن وَصَلَّيْنَا معه وَدَعَا به طَويلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فقال صلّى الله عليه وسلّم: سَألتُ ربّي ثلاثاً، فأعْطاني ثِنْتين وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبّي أنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا.

وقد بوَّب النووي رحمه الله على الحديثين بقوله: «باب هلاك هذه الأُمّة بعضهم ببعض».

ولقد سبر الأعداء غور الأُمّة الإسلامية، وعرفوا مجمع الاتّفاق، وفروع الاختلاف بينهم، فاستطاعوا توظيف اختلافهم لخدمة مخطّطاتهم، وإنّنا نناشد من يحمل همَّ الأُمّة أن يّتقوا الله في أُمّتهم، وأن لا يكونوا معول هدم فيها، وأن يعملوا جاهدين على أن لا تكون العراق ساحةً لتجذير الخلاف والفرقة والتناحر.

رابعاً: لا شكّ أنّ جهاد الأعداء ركن ركين، ومن أهم شعائر الدين، وما أُخذ بالقوَّة لا يُستردُّ إلّا بالقوّة، وقد وُجِد في المجاهدين في العراق بحمد الله مَن ضربوا أروع الأمثلة في التضحية وبذل الأنفس في سبيل الله، ممّا أرعب الأعداء وكسر شوكتهم، ونحن نقدّر لهم ذلك، وفّقهم الله...

غير أنّ هناك قضايا حادثة ومستجدَّة طرأت على الساحة، من إفرازات صراعنا مع عدوّنا، وهي بحاجة إلى تأصيل شرعي لا يمكن معرفته إلّا بالرجوع إلى العلماء العاملين الربّانيين الذين هم أكثر علماً، وأطول تجربة، ويعرفون أصول هذه المستجدّات، ويعرفون واقع الصراع بيننا وبين عدونا، فنناشد جميع المجاهدين أن يضعوا أيديهم بأيدي علمائهم، وأن لا يقطعوا أمراً دونهم.

فهل نفرح من إخواننا بيد أُلفة حانية تمتدُّ تُفَوّت على الأعداء شماتتهم بنا؟

وإليكم ـ معاشر المسلمين ـ بعضاً ممّا يجب فعله، على سبيل الإيجاز:

١) العمل على توعية عموم المسلمين بخطر الرافضة، وعلى وسائل الإعلام أن تقوم بواجبها اتّجاه ذلك؛ فإنّ الرافضة لا يستحون أن يصفونا بكلّ نقيصة، وما وصف حسن نصر الله ـ وهو معروف بحيطته في الكلام ـ أهل السُنّة بأنّهم: وهّابية لا صلة لهم بالإسلام، عنّا ببعيد، ومثله تحريض الصدر في خطبة عيد الفطر على قتل المسلمين الذين لمزهم بـ «النواصب»، وتصريحات الحكيم الأخيرة كلّها تصب في حوض التحريض على أهل السُنّة وإقصائهم.

٢) على أهل العلم والفكر ألا يقفوا مكتوفي الأيدي اتّجاه ما يجري على إخوانهم أهل السُنّة في العراق، بل الواجب: فضح ممارسات الرافضة على كلّ المستويات، واستخدام كافّة المنابر والمحافل والمناسبات، بل وإقامة لقاءات خاصّة بهذه القضية، ومحاصرة العابثين بالعراق وشعبه إعلاميّاً وقانونيّاً، واستنهاض همم الشعوب الإسلامية لتقوم بواجباتها اتّجاههم.

٣) الوقوف المباشر مع إخواننا أهل السُنّة في العراق، ودعمهم بكلّ أساليب الدعم المدروسة المناسبة، حتّى تنجلي عنهم هذه المحنة، ولنحذر كلّ الحذر أن يؤتى إخواننا من قبلنا وبسبب تقصيرنا، في حين أن الرافضة المعتدين غدت سيوف الأمريكان معهم، وأموال العراق بأيديهم، وإيران من ورائهم، فلا يكن هؤلاء في باطلهم أجرأ منّا على نصرة أهلنا المستضعفين المقهورين ظلماً وعدواناً.

٤) وأنتم يا أهل العراق، كان الله في عونكم، فاصبروا واثبتوا، فإنّ صبركم وثباتكم تثبيت لمن وراءكم، وليكن من وسائلكم في مقاومة العدوان: إصلاح ذات بينكم، وإصلاح ما بينكم وبين الله جلّ وعز؛ فإنّكم إن ظفرتم بمعية الله ونصره فلا غالب لكم.

واعلموا أنّ صلاح أحوالكم سبب لعطف قلوب الخلق نحوكم، وذريعة لكم إلى ربّكم أن يتولّى هزيمة الأحزاب؛ فإنّ هؤلاء الطواغيت من الأمريكان والرافضة وأعوانهم وأحلافهم خلق من خلق الله، يديلهم ويديل عليهم.

فالله الله أن تؤتَوْا من قبل أنفسكم، واصدقوا في اللجأ إلى الله، ينزل السكينة عليكم، ويمددكم بمدد من عنده، ويقذف الرعب في قلوب أعدائكم، ويكفكم شرّ المنافقين. ﴿**وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾.

٥) أيّها المسلمون! إنّ ما سبق ذكره ـ من وصف لحال أهل العراق ـ لاينبغي ولا يجوز أن يكون مدعاة لليأس، ولا سبباً للإحباط، فإنّ الله ناصر دينه، ومظهر لأمره، وهو مع المؤمنين الصادقين، وإنّ جولة الباطل ساعة والحقّ جولته إلى قيام الساعة.

ولقد مرّت بأهل الإسلام كُروب ومحن نجوا منها بالصدق وصحة العزائم، وتحويل الأماني والآمال إلى وقائع وأفعال، ﴿**حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ**﴾ (يوسف: ١١٠).

فاللهّم انصر إخواننا في العراق، وفي سائر بلاد الإسلام، واجمع كلمتهم، ووحّد شملهم، وأذلَّ عدوَّهم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الموقّعون:

١ـ الشيخ العلامة/عبد الرحمن بن ناصر البرّاك (الأُستاذ بجامعة الإمام محمّد ابن سعود الإسلامية سابقاً).

٢ـ الشيخ العلامة/عبد الله بن محمّد الغنيمان (رئيس قسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية سابقاً).

٣ـ الشيخ العلامة/عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (الأستاذ بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية).

٤ـ الشيخ/عبد الله بن عبد الله الزايد (رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة سابقاً).

٥ـ الشيخ/سفر بن عبد الرحمن الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أُمّ القرى سابقاً).

٦ـ الشيخ/عبد الله بن حمود التويجري (رئيس قسم السُنّة بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية سابقاً).

٧ـ الشيخ/عبد الرحمن الصالح المحمود (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية).

٨ـ الشيخ/ناصر بن سليمان العمر (وكيل كلّية أُصول الدين بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية سابقاً والمشرف العام على موقع المسلم).

٩ـ الشيخ/العبّاس بن أحمد الحازمي (مدير المعهد العلمي بصبيا سابقاً).

١٠ـ الشيخ/عبد العزيز بن عبد الفتّاح القارئ (رئيس لجنة مصحف المدينة وعميد كلّية القرآن بالجامعة الإسلامية سابقاً).

١١ـ الشيخ/خالد بن عبد الرحمن العجيمي (عميد شؤون الطلاب بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية سابقاً).

١٢ـ الشيخ/أحمد بن عبد الله شيبان (المعلم في منطقة عسير سابقاً).

١٣ـ الشيخ/علي بن سعيد الغامدي (الأستاذ بجامعة الإمام محمّد بن سعود سابقاً).

١٤ـ الشيخ/محمّد بن سعيد القحطاني (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة

بجامعة أمّ القرى سابقاً).

١٥ـ الشيخ/سعد بن عبد الله الحميد (عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود).

١٦ـ الشيخ/عبد الله بن عمر الدميجي (عميد كلّية أصول الدين بجامعة أمّ القرى).

١٧ـ الشيخ/عبد العزيز ناصر الجليل (باحث شرعي وداعية).

١٨ـ الشيخ/عبد الله بن ناصر السليمان (المفتش القضائي بوزارة العدل بالرياض).

١٩ـ الشيخ/محمّد بن أحمد الفراج (المحاضر في جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية سابقاً).

٢٠ـ الشيخ/خالد بن عبد الله الشمراني (رئيس قسم القضاء بكلّية الشريعة في جامعة أمّ القرى).

٢١ـ الشيخ/أحمد بن سعد بن غرم الغامدي (عضو هيئة التدريس بكلّية المعلمين بالباحة).

٢٢ـ الشيخ/سليمان بن حمد العودة (عميد كلّية اللغة العربية والاجتماعية بالقصيم سابقاً).

٢٣ـ الشيخ/يوسف بن عبد الله الأحمد (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية).

٢٤ـ الشيخ/فهد بن سليمان القاضي (إدارة التوعية والتوجيه بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سابقاً).

٢٥ـ الشيخ/محمّد بن سليمان المسعود (القاضي بالمحكمة العامّة بجدّة).

٢٦ـ الشيخ/عبد العزيز بن سالم العمر (إمام وخطيب جامع الحبيشي بالرياض).

٢٧ـ الشيخ/أحمد عبد الله العماري (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة سابقاً).

٢٨ـ الشيخ/حمد بن إبراهيم الحيدري (عضو هيئة التدريس بكلّية الشريعة بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية).

٢٩ـ الشيخ/سعد بن ناصر الغنام (داعية معروف، ومدرِّس في محافظة الخرج).

٣٠ـ الشيخ/عبد الرحمن بن سعد الشثري (كاتب عدل بالرياض).

٣١ـ الشيخ/خالد بن محمّد الماجد (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية).

٣٢ـ الشيخ/ناصر بن عبد الله الجربوع (القاضي بالمحكمة العامة بالرياض).

٣٣ـ الشيخ/إبراهيم بن محمّد الجار الله (مفكّر وكاتب إسلامي بالمنطقة الغربية).

٣٤ـ الشيخ/عبدالرحيم بن صمايل السلمي(عضو مركز الدعوة والإرشاد بجدّة).

٣٥ـ الشيخ/خالد بن محمّد آل زريق الشهراني (مدرِّس في منطقة عسير).

٣٦ـ الشيخ/أحمد بن حسن بن محمّد آل عبدالله (الموجّه في تعليم عسير سابقاً).

٣٧ـ الشيخ/محمّد بن عبدالله الهبدان(المشرف العام على موقع نور الإسلام).

٣٨ـ الشيخ/محمّد بن عبد العزيز اللاحم(مشرف تربوي وخطيب جامع).

عبد الرحمن بن ناصر البراك

- **عنوان الفتوى: تكفير عوام الرافضة.**
- **المفتي: الشيخ/عبد الرحمن بن ناصر البراك.**
- **رقم الفتوى: ١٨٠٨٠.**
- **تاريخ الفتوى: ١٤٢٧/١١/٢٦هـ ـ ٢٠٠٦/١٢/١٧.**
- **تصنيف الفتوى: العقيدة ـ فرق ومذاهب وأديان ـ كتاب فرق منتسبة ـ باب طائفة الرافضة.**

السؤال:

سماحة الشيخ! استنكر أحد الإخوة تكفير الرافضة ـ المقصود: من يقومون بأعمال شركية، كالاستعانة و الاستغاثة بالحسين، و زيارة و حِجّ الأضرحة ـ فقال الأخ ـ علماً أنّه أقدم منّي في طلب العلم ـ: إنّ تكفير عقيدتهم لا يعني تكفير عامّة جُهّالهم الذين يُضَلّلون مِن قِبل أئمتهم، ولكن إن نُصِحوا وبُيّنَ لهم وأقيمت عليهم الحُجة ولم يرجعوا عن تلك العقيدة الفاسدة وجب تكفيرهُم، فما رأي سماحة الشيخ، هل الجاهل منهم معذور بشركه؟

الجواب:

الحمد لله، الرافضة الذين يسمّون أنفسهم: الشيعة، ويدّعون حبّ آل بيت الرسول صلّى الله عليه وسلّم، هم شرّ طوائف الأمّة، وقد كان المؤسّس لهذا المذهب يهودي اسمه: عبد الله بن سبأ، وأصحابه السبئية الغلاة الذين ادّعوا الإلهية في عليّ رضي الله عنه، وورثتهم يُألّهون أئمّتهم من ذرّية عليّ رضي الله عنه، وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين...

وإذا أظهروا الإسلام وكتموا اعتقادهم كانوا منافقين، وهؤلاء من غلاة طوائف الرافضة، الذين قال فيهم بعض العلماء: إنّهم يظهرون الرفض، ويبطنون الكفر المحض..

ومن الرافضة: السبّابة، الذين يسبّون أبا بكر وعمر ويبغضونهما، ويبغضون سائر الصحابة، ويكفّرونهم، ويفسّقونهم إلّا قليلاً منهم.

وفي مقابل ذلك يغلون في عليّ رضي الله عنه وأهل البيت، ويدّعون لهم العصمة.. ويدّعون أنّ عليّاً رضي الله عنه هو الأحق بالأمر بعد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم.. وأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أوصى بذلك.. وأنّ الصحابة كتموا الوصية، واغتصبوا حقّ عليّ في الخلافة، فجمعوا بين الغلوّ والجفاء.

ثم اعتنقوا بعض أصول المعتزلة، ك: نفي الصفات، والقدر.. ثم أحدثوا بعد القرون المفضّلة بناء المشاهد على قبور أئمّتهم؛ فأحدثوا في الأمّة شرك القبور، وبدع القبور، وسرى منهم ذلك لكثير من طوائف الصوفية..

والمقصود: أنّ الرافضة في جملتهم هم شرّ طوائف الأمّة، واجتمع فيهم من موجبات الكفر: تكفير الصحابة، وتعطيل الصفات، والشرك في العبادة بدعاء الأموات، والاستغاثة بهم..

هذا واقع الرافضة الإمامية، الذين أشهرهم: الاثنا عشرية.

فهم في الحقيقة كفّار مشركون لكنّهم يكتمون ذلك إذا كانوا بين المسلمين؛ عملاً بالتقيّة التي يدينون بها، وهي: كتمان باطلهم، ومصانعة من يخالفهم..

وهم يربّون ناشئتهم على مذهبهم من بغض الصحابة، خصوصاً: أبا بكر وعمر، وعلى الغلوّ في أهل البيت، خصوصاً: عليّ، وفاطمة، وأولادهما.

وبهذا يعلم: أنّهم كفّار مشركون منافقون، وهذا هو الحكم العام لطائفتهم.

وأمّا أعيانهم، فكما قرّر أهل العلم: أنّ الحكم على المعيّن يتوقّف على وجود شروط، وانتفاء موانع، وعلى هذا فإنّهم يعاملون معاملة المنافقين الذين يظهرون الإسلام..

ولكن يجب الحذر منهم، وعدم الاغترار بما يدّعونه من الانتصار للإسلام؛ فإنّهم ينطبق عليهم قوله سبحانه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ**﴾.

ولا يلزم ممّا تقدّم أنّ كلّ واحد منهم قد اجتمعت فيه أصولهم الكفرية، والبدعية، ومن المعلوم أنّ أئمّتهم، وعلماءهم هم المضلّون لهم، ولا يكون ذلك عُذراً لعامّتهم؛ لأنّهم متعصبّون لا يستجيبون لداعي الحقّ.

ومن أجل ذلك الغالب عليهم عدواة أهل السُنّة، والكيد لهم بكلّ ما يستطيعون، ولكنّهم يخفون ذلك، شأن المنافقين، ولهذا كان خطرهم على المسلمين أعظم من خطر اليهود والنصارى؛ لخفاء أمرهم على كثير من أهل السُنّة.

وبسبب ذلك راجت على كثير من جهلة أهل السُنّة دعوة التقريب بين السُنّة والشيعة، وهي دعوة باطلة؛ فمذهب أهل السُنّة، ومذهب الشيعة ضدّان لا يجتمعان، فلا يمكن التقريب إلّا على أساس التنازل عن أصول مذهب السُنّة، أو بعضها، أو السكوت عن باطل الرافضة، وهذا مطلب لكلّ منحرف عن الصراط المستقيم ـ أعني: السكوت عن باطله ـ كما أراد المشركون من الرسول صلّى الله عليه وسلّم أن يوافقهم على بعض دينهم، أو يسكت عنهم، فيعاملونه كذلك، كما قال تعالى: ﴿**وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ**﴾. والله أعلم.

أقوال أعلام السُنّة بعضهم في البعض الآخر:

ذكرنا في ما سبق كلمات بعض علماء السُنّة وطعونهم بمذهب أهل البيت عليهم السلام وأعلامهم، وقد يتصوّر بعض الناس أنّ المسألة وقفت عند هذا الحدّ، لكنّ المطالع لكتبهم في التراجم والسير وغيرها يرى طعوناً واتهامات صدرت من أعلام كلّ مذهب ضدّ الآخر.

ونحن إنّما نورد كلام بعضهم في البعض الآخر ليقف المطالع على حقيقة الخلافات الواقعة بين المذاهب السنيّة، ولا يتصوّر أنّهم مذهب واحد في مقابل مذهب أهل البيت عليهم السلام.

ونقسّم هذا الكلام وهذه الطعونات إلى عدّة أقسام:

(١) قول واحد في آخر.

(٢) قول واحد في جماعة.

(٣) قول جماعة في واحد.

(٤) قول واحد بأهل بلد كافة ونسبتهم إلى الجهل.

(٥) الطعن في الشعر.

قول واحد في آخر

القول في أبي حنيفة (ت١٥٠هـ):

كان سهم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي من الطعون أكثر من غيره من أئمّة المذاهب الأربعة الأخرى، ولنذكر أوّلاً كلامهم فيه، ثم نعقبه بكلام باقي الأعلام:

أقوال مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) في أبي حنيفة:

(١) ذكر الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ) بسنده عن إسحاق ابن إبراهيم الحنيني، قال: قال مالك: «ما وُلد في الإسلام مولود أضرّ على أهل الإسلام من أبي حنيفة»[(١)].

(٢) وبسنده عن حبيب بن زريق ـ كاتب مالك بن أنس ـ عن مالك بن أنس، قال: «كانت فتنة أبي حنيفة أضرّ على هذه الأمّة من فتنة إبليس»[(٢)].

(٣) وبسنده عن مُطرِّف الأصمّ، قال: سُئل مالك بن أنس عن قول عمر ـ في العراق ـ: بها الداء العضال؟ فقال: «الهلكة في الدين، ومنهم: أبو حنيفة»[(٣)].

(٤) وبسنده عن الوليد بن مسلم، قال: قال لي مالك بن أنس: «أيُتكلّم برأي أبي حنيفة عندكم»؟ قلت: نعم، قال: «ما ينبغي لبلدكم أن تُسكن»[(٤)].

(٥) وبسنده عن ابن أبي سريح، قال: سمعت الشافعي يقول: سمعت مالك ابن أنس ـ وقيل له: تعرف أبا حنيفة؟ ـ فقال: «نعم، ما ظنّكم برجل لو قال: هذه السارية من ذهب، لقام دونها حتّى يجعلها من ذهب، وهي من خشب أو حجارة»؟! قال أبو محمّد: يعني: أنّه كان يثبت على الخطأ ويحتجّ دونه، ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له[(٥)].

---

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٨/٣٩٦.

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٩/٣٩٦.

(٣) تاريخ بغداد ١٣: ٣٠/٤٠٠.

(٤) تاريخ بغداد ١٣: ٣١/٤٠٠.

(٥) تاريخ بغداد ١٣: ٣٣/٤٠١.

(٦) وبسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدّثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: سمعت مالك بن أنس ـ وذكر أبا حنيفة ـ فقال: «كاد الدين، كاد الدين»[١].

وفي الحديث الذي بعده قال في آخره: «كاد الدين، كاد الدين».

(٧) وبسنده عن علي بن زيد الفرائضي، عن الحنيني، قال: سمعت مالكاً يقول: «ما وُلد في الإسلام مولود أشأم من أبي حنيفة»[٢].

أقوال محمّد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) في أبي حنيفة وأصحابه:

(١) ذكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بسنده عن محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: قال لي محمّد بن إدريس الشافعي: «نظرتُ في كتب لأصحاب أبي حنيفة، فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة، فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسُنّة»؛ قال أبو محمّد: لأنّ الأصل كان خطأ فصارت الفروع ماضية على الخطأ[٣].

(٢) وبسنده عن الربيّع بن سليمان المرادي، قال: سمعت الشافعي يقول: «أبو حنيفة يضع أوّل المسألة خطأ ثمّ يقيس الكتاب كلّه عليها»[٤].

(٣) وبسنده عن هارون بن سعيد الأبلي، قال: سمعت الشافعي يقول: «ما أعلم أحداً وضع الكتاب أدلّ على عوار قوله من أبي حنيفة»[٥].

---

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٣٤/٤٠١.

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٣٧/٤٠١.

(٣) تاريخ بغداد ١٣: ٩٠/٤١٢.

(٤) تاريخ بغداد ١٣: ٩١/٤١٢.

(٥) تاريخ بغداد ١٣: ٩٢/٤١٢.

(٤) وبسنده عن أحمد بن سنان بن أسد القطّان، قال: سمعت الشافعي يقول: «ما شبّهت رأي أبي حنيفة إلّا بخيط السحّارة، يمدّ كذا فيجيء أخضر، ويمدّ كذا فيجيء أصفر»[١].

(٥) وقال أبو نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ): قال الشافعي: «نظرت في كتاب لأبي حنيفة فيه عشرون ومائة ـ أو ثلاثون ومائة ـ ورقة، فوجدت فيه ثمانين ورقة في الوضوء والصلاة، ووجدتُ فيه إمّا خلافاً لكتاب الله، أو لسُنّة رسول الله ﷺ، أو اختلاف قول، أو تناقض، أو خلاف قياس»[٢].

أقوال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) في أبي حنيفة:

(١) ذكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) بسنده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قلت لأبي: كان أبو حنيفة استُتيب؟ قال: «نعم»[٣].

(٢) وبسنده عن أحمد بن الحجّاج المروزي، قال: سألت أبا عبد الله ـ هو أحمد بن حنبل ـ عن أبي حنيفة وعمرو بن عبيد، فقال: «أبو حنيفة أشدّ على المسلمين من عمرو بن عبيد؛ لأنّ له أصحاباً»[٤].

(٣) وبسنده عن الأقرم، قال: «رأيت أبا عبد الله مراراً يعيب أبا حنيفة ومذهبه، ويحكي الشيء من قوله على الإنكار والتعجّب»[٥].

---

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٤١٢/٩٣.

(٢) حلية الأولياء ١٠: ١٠٣.

(٣) تاريخ بغداد ١٣: ٣٨٢/٦٥.

(٤) تاريخ بغداد ١٣: ٤١٢/٩٤.

(٥) تاريخ بغداد ١٣: ٤١٢/٩٥.

(٤) وبسنده عن محمّد بن يوسف البيكندي، قال: قيل لأحمد بن حنبل: قول أبي حنيفة: الطلاق قبل النكاح؟ فقال: «مسكين أبو حنيفة! كأنّه لم يكن من العراق، كأنه لم يكن من العلم؛ قد جاء فيه عن النبيّ ﷺ وعن الصحابة وعن نيف وعشرين من التابعين، مثل: سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، وطاووس، وعكرمة، كيف يجترئ أن يقول: تطلق»[١].

(٥) وبسنده عن مهنى بن يحيى، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «ما قول أبي حنيفة والبعر عندي إلّا سواء»[٢].

(٦) وبسنده عن محمّد بن روح، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «لو أنّ رجلاً ولي القضاء ثمّ حكم برأي أبي حنيفة، ثمّ سُئلت عنه، لرأيت أن أردّ أحكامه»[٣].

(٧) وبسنده عن محمّد بن عبد الله الشافعي، قال: سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: سمعت أحمد بن حنبل، وسُئل عن مالك؟ فقال: حديث صحيح ورأي ضعيف. وسُئل عن الأوزاعي؟ فقال: حديث ضعيف ورأي ضعيف. وسُئل عن أبي حنيفة؟ فقال: «لا رأي ولا حديث»[٤].

(٨) وبسنده عن محمّد بن عمرو العقيلي، قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: «حديث أبي حنيفة ضعيف ورأيه ضعيف»[٥].

---

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٤١٣/٩٧.

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٤١٣/٩٨.

(٣) تاريخ بغداد ١٣: ٤١٣/٩٩.

(٤) تاريخ بغداد ١٣: ٤١٨/١٢٢.

(٥) تاريخ بغداد ١٣: ٤٢١/١٣٦.

أقوال باقي الأعلام في أبي حنيفة:

(١) ذكر الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ) بسنده عن محمّد بن عبد الله الشافعي، قال: حدّثنا محمّد بن يونس، حدّثنا ضرار بن صرد، قال: حدّثنا سليم المقرئ، حدّثنا سفيان الثوري، قال: قال لي حمّاد بن أبي سليمان (ت ١٢٠هـ) ـ وهو أستاذ أبي حنيفة ـ: «أبلغ عنّي أبا حنيفة المشرك أنّي بريء منه حتّى يرجع عن قوله في القرآن»[١].

(٢) وبسنده عن رجاء بن السندي، قال: سمعت سليمان بن حسّان الحلبي يقول: سمعت الأوزاعي (ت١٥٧هـ) ـ ما لا أحصيه ـ يقول: «عمد أبو حنيفة إلى عُرى الإسلام فنقضها عُروة عُروة»[٢].

(٣) وبسنده عن سلمة بن كلثوم ــ وكان من العابدين، ولم يكن من أصحاب الأوزاعي أحسن منه ـ قال: قال الأوزاعي، لمّا مات أبو حنيفة: «الحمدُ لله، إن كان لينقض الإسلام عُروة عُروة»[٣].

(٤) وبسنده عن محمّد بن كثير، قال: سمعت الأوزاعي يقول: «ما ولد في الإسلام أضرّ على الإسلام من أبي حنيفة»[٤].

(٥) وبسنده عن أحمد بن الحسن الترمذي، قال: سمعت الفريابي يقول: سمعت الثوري (ت١٦١هـ) ينهى عن مجالسة أبي حنيفة وأصحاب الرأي[٥].

---

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٤٦/٣٧٧.

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ١٧/٣٩٨.

(٣) تاريخ بغداد ١٣: ١٨/٣٩٨.

(٤) تاريخ بغداد ١٣: ٣٩٨ ــ ٢١/٣٩٩.

(٥) تاريخ بغداد ١٣: ٥٧/٤٠٥.

(٦) وبسنده عن معاذ بن معاذ قال: سمعت سفيان الثوري يقول: «استُتيب أبو حنيفة من الكفر مرّتين»[١].

(٧) وبسنده عن مؤمّل بن إسماعيل، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: «إنّ أبا حنيفة استُتيب من الزندقة مرّتين»[٢].

(٨) وبسنده عن جرير بن ثعلبة، قال: سمعت سفيان الثوري ـ وذكر أبا حنيفة ـ فقال: «لقد استتابه أصحابه من الكفر مراراً»[٣].

(٩) وبسنده عن إبراهيم بن محمّد الفزاري قال: كنّا عند سفيان الثوري إذ جاء نعي أبي حنيفة، فقال: «الحمدُ لله الذي أراح المسلمين، لقد كان ينقض عُرى الإسلام عُروة عُروة، ما ولد في الإسلام مولودٌ أشأم على أهل الإسلام منه»[٤].

(١٠) وبسنده عن محمّد بن يوسف الفريابي قال: كان سفيان الثوري ينهى عن النظر في رأي أبي حنيفة. قال: وسمعت محمّد بن يوسف ـ وسئل: هل روى سفيان الثوري عن أبي حنيفة شيئاً؟ ـ قال: «معاذ الله، سمعت سفيان الثوري يقول: ربّما استقبلني أبو حنيفة يسألني عن مسألة، فأجيبه وأنا كاره، وما سألته عن شيء قط»[٥].

(١١) وبسنده عن محمّد بن عصام بن يزيد الإصبهاني، يقول: سمعت سفيان

---

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٣٧٩ ــ ٥٥/٣٨٠.

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٥٨/٣٨٠.

(٣) تاريخ بغداد ١٣: ٥٩/٣٨١.

(٤) تاريخ بغداد ١٣: ١٩/٣٩٨.

(٥) تاريخ بغداد ١٣: ٤٠٥ ــ ٥٨/٤٠٦.

الثوري يقول: «أبو حنيفة ضالّ مضلّ»[١].

(١٢) وبسنده عن أبي ربيعة محمّد بن عوف، قال: سمعت حمّاد بن سلمة يكنّي أبا حنيفة: أبا جيفة[٢].

(١٣) وبسنده عن أسود بن سالم، قال: قال أبو بكر بن عيّاش: «سوّد الله وجه أبي حنيفة»[٣].

(١٤) وبسنده عن أحمد بن إبراهيم، قال: قيل لشريك: استُتيب أبو حنيفة؟ قال: «قد علم ذاك العواتق في خدورهنّ»[٤].

(١٥) وبسنده عن محمّد بن فليح المدني، عن أخيه سليمان ـ وكان علّامة بالناس ـ قال: إنّ الذي استتاب أبا حنيفة خالد القسري. قال: فلمّا رأى ذلك أخذ في الرأي ليعمّي به.

وروي أنّ يوسف بن عمر استتابه، وقيل: إنّه لمّا تاب رجع وأظهر القول بخلق القرآن، فاستتيب دفعة ثانية، فيحتمل أن يكون يوسف استتابه مرّة، وخالد استتابه مرّة. والله أعلم[٥].

(١٦) وبسنده عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت شُعبة يقول: كفٌّ من تراب خير من أبي حنيفة[٦].

---

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٨٧/٤١١.

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٧٠/٤٠٨.

(٣) تاريخ بغداد ١٣: ٨٢/٤١٠.

(٤) تاريخ بغداد ١٣: ٤٩/٣٧٨.

(٥) تاريخ بغداد ١٣: ٥٠/٣٧٨.

(٦) تاريخ بغداد ١٣: ١٢٦/٤١٩.

(١٧) وبسنده عن طريف بن عبد الله، قال: سمعت ابن أبي شيبة ـ وذكر أبا حنيفة ـ فقال: أراه كان يهودياً[1].

القول في مالك بن أنس (ت١٧٩هـ):

(١) قال الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ): «حدّثني موسى بن سعيد الحنظلي بهمذان، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان، قال: سمعت حماد بن غسّان، يقول: سمعت عبد الله بن وهب، يقول: سمعت مالك بن أنس، يقول: لقد حدّثتُ بأحاديث وددت أنّي ضُربت بكلّ حديث منها سوطين ولم أحدّث بها»[2].

(٢) وقال يوسف بن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ) ذاكراً من طعن في مالك: «وقد تكلّم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة، وكرهتُ ذِكْره، وهو مشهور عنه...

وكان إبراهيم بن سعد يتكلّم، وكان إبراهيم بن أبي يحيى يدعو عليه.

وتكلّم في مالك أيضاً ـ في ما ذكره الساجي في (كتاب العلل) ـ عبد العزيز ابن أبي سلمة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وابن إسحاق، وابن أبي يحيى، وابن أبي الزناد. وعابوا أشياء من مذهبه، وتكلّم فيه غيرهم...

وتحامل عليه الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة في شيء من رأيه؛ حسداً لموضع إمامته»[3].

---

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٤١٥/١٠٣.

(٢) معرفة علوم الحديث: ٦١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ١٥٦٩/٤٧٤.

(٣) وقال الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ) بسنده عن حسن بن زيد، عند اجتماع مجموعة من الفقهاء عند أبي جعفر المنصور: فقال ابن أبي ذئب لمالك: «يا مالك! داهنت، وفعلت وفعلت، وملت إلى الهوى»[١].

(٤) وبسنده عن أحمد بن حنبل، قال: «بلغ ابن أبي ذئب أنّ مالكاً لم يأخذ بحديث درر البيعين بالخيار، قال: «يُستتاب وإلا ضربت عنقه»[٢].

(٥) وقال محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ): «إنّ مالكاً لم يشهد الجماعة خمساً وعشرين سنة»[٣].

(٦) وقال أيضاً: عن الهيثم بن جميل، قال: «سمعت مالكاً سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب عن اثنتين وثلاثين منها بـ لا أدري»[٤].

(٧) وقال أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): «ويقال: إنّ سعداً وعظ مالكاً فلم يرو عنه؛ حدّثني أحمد بن محمّد، سمعت أحمد بن حنبل يقول: سعد ثقة، فقيل له: إنّ مالكاً لا يحدّث عنه، فقال: ومن يلتفت إلى هذا، سعد ثقة رجل صالح.

وقال أحمد البرقي: سألت يحيى عن قول بعض الناس في سعد: أنّه كان يرى القدر، وترك مالك الرواية عنه؛ فقال: لم يكن يرى القدر، وإنّما ترك مالك الرواية عنه لأنّه يتكلّم في نسب مالك، فكان مالك لا يروي عنه، وهو ثبت لا

---

(١) تاريخ بغداد ٣: ١١٠٣/١٠١.

(٢) تاريخ بغداد ٣: ١٠٣. وانظر أيضاً: العلل، لأحمد بن حنبل ١: ٥٣٩، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٧: ١٤٢.

(٣) تذكرة الحفّاظ ١: ٢١٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ٨: ٧٧.

شكّ فيه»[١].

(٨) وقال ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ): إنّ مالكاً بكى في مرض موته وقال: «والله لوددت أنّي ضُربت في كلّ مسألة أفتيت بها، وليتني لم أُفت بالرأي»[٢].

(٩) وفي فتاوى ابن الصلاح: «أنّه ـ أي: مالك ـ ربّما يُسأل خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها»[٣].

(١٠) وقال يوسف بن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ) بسنده عن الليث بن سعد أنّه قال: «أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلّها مخالفة لسُنّة رسول الله ﷺ ممّا قال فيها برأيه، ولقد كتبت إليه في ذلك»[٤].

القول في محمّد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ):

(١) قال يوسف بن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ): قيل ليحيى بن معين: والشافعي كان يكذب؟ قال: «ما أحبّ حديثه ولا ذكره»[٥].

(٢) وقال أيضاً: واشتهر عن يحيى أنّه كان يقول عن الشافعي: «إنّه ليس بثقة»[٦].

---

(١) تهذيب التهذيب ٣: ٤٠٣.

(٢) شذرات الذهب ١: ٢٩٢.

(٣) فتاوى ابن الصلاح ١: ١٣.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ٤٥٥.

(٥) جامع بيان العلم وفضله: ٤٥٥.

(٦) جامع بيان العلم وفضله: ٤٧٣.

(٣) وقال أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) عن محمّد بن عبدالله بن الحكم أنّه قال: «كان الشافعي قد مرض من هذا الباسور مرضاً شديداً حتّى ساء خُلقه، فسمعته يقول: إنّي لآتي الخطأ وأنا أعرفه»[١].

(٤) وقال أيضاً عن معمّر بن شبيب أنّه سمع المأمون يقول: «امتحنت الشافعي في كلّ شيء فوجدته كاملاً، وقد بقيت خصلة، وهو أنّه أسقيه من الهندبا تغلب على الرجل الجيد العقل؛ فحدّثني ثابت الخادم أنّه استدعى به فأعطاه رطلاً، فقال: يا أمير المؤمنين! ما شربته قط. فعزم عليه، فشربه، ثمّ والى عليه عشرين رطلاً، فما تغيّر عقله ولا زال عن فجّه»[٢].

القول في أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ):

(١) قال محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ): قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: «وددتُ أنّي نجوت من هذا الأمر، لا عليّ ولا لي»[٣].

(٢) وفي فتاوى ابن صلاح: عن أبي بكر الأقرم، قال: «سمعت أحمد بن حنبل يُستفتى، فيكثر أن يقول: لا أدري»[٤].

---

(١) عوالي التأسيس، لابن حجر: ٧٧.

(٢) لسان الميزان ٦: ٦٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١: ٢٢٧.

(٤) فتاوى ابن الصلاح ١: ١٣.

(٣) وفي «مناقب الشافعي»: قال الفخر الرازي: إنّه ـ يعني الإمام أحمد ـ «ما كان في علم المناظرة قوياً، وهو الذي قال: لولا الشافعي لبقيت أقفيتنا كالكرة في أيدي أصحاب الري»[١].

(٤) وقال أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ): وقال ابن أبي خيثمة: «قيل لابن معين: إنّ أحمد يقول: إنّ علي بن عاصم ليس بكذّاب.

فقال: لا والله، ما كان علي عنده قطّ ثقة، ولا حدّث عنه بشيء، فكيف صار اليوم عنده ثقة»[٢]؟!

(٥) وقال الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ): قال الحسين بن علي الكرابيسي في الطعن في أحمد: «أيش نعمل بهذا الصبي؟ إن قلنا: (مخلوق)، قال: بدعة. وإن قلنا: (غير مخلوق)، قال: بدعة»[٣].

باقي أقوال أعلام السنّة بعضهم في بعضهم الآخر:

(١) عن الأعمش، قال: ذُكر إبراهيم [بن يزيد بن الأسود (ت٩٤ أو ٩٦هـ)] عند الشعبي [عامر بن شراحيل (ت بعد ١٠٠هـ)] فقال: «ذاك الأعور الذي يستفتى بالليل ويجلس ويفتي الناس بالنهار! قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: ذلك الكذّاب لم يسمع من مسروق شيئاً»[٤].

---

(١) مناقب الشافعي: ٣٨٩.

(٢) تهذيب التهذيب ٧: ٣٠٤.

(٣) تاريخ بغداد ٨: ٦٥.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ١٥٣٤/٤٦٤.

(٢) عن سعيد بن جبير (ت٩٥هـ) أنّه قال في العمرة: هي واجبة. فقيل له: إنّ الشعبي يقول: ليست بواجبة. فقال: «كذب الشعبي»[١].

(٣) عن أيوب، قال: قدم علينا عكرمة [أبو عبد الله، مولى ابن عبّاس (ت١٠٧هـ)] فلم يزل يحدّثنا حتّى صرت بالمربد، ثم قال: «أيُحسنُ حَسَنُكُم مثل هذا»[٢]؟

ويقصد به: الحسن البصري (ت١١٠ هـ).

(٤) وكان قتادة [بن دعامة السدوسي (ت١١٧هـ)] يقول: «متى كان العلم في السمّاكين؟ يُعرّض بيحيى بن أبي كثير (ت١٣٢هـ)، وكان أهل بيته سمّاكين»[٣].

(٥) عن محمّد بن الشعر بن مالك بن مغول، قال: سمعت إسماعيل بن حمّاد ابن أبي حنيفة يقول: قال أبو حنيفة: «إنّ ابن أبي ليلى ليستحلّ مني ما لا استحلّه من بهيمة»[٤].

(٦) قال أبو عمر يوسف بن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ): وروينا أنّ منصور بن عمّار (ت القرن الثالث) قصّ يوماً على الناس، وأبو العتاهية [إسماعيل بن القاسم بن سويد (ت٢١١هـ)] حاضر فقال: إنّما سرق منصور هذا الكلام من رجل كوفي، فبلغ منصوراً، فقال: «أبو العتاهية زنديق»[٥].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٥٤٤/٤٦٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٥٤١/٤٦٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١٥٥٧/٤٦٩.

(٤) تاريخ بغداد ١٣: ٤٤/٣٧٧.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ١٥٦١/٤٧١.

قول واحد في جماعة

(١) عن مغيرة، قال: قدم علينا حمّاد بن أبي سليمان من مكّة، فأتيناه لنسلّم عليه، فقال لنا: «احمدوا الله يا أهل الكوفة؛ فإنّي لقيت عطاءً وطاووساً ومجاهداً، فلَصبيانكم وصبيان صبيانكم أعلم منهم»[١].

وحمّاد بن أبي سليمان (ت١٢٠هـ) هو أستاذ أبي حنيفة.

وعطاء بن السائب (ت١٢٦هـ).

وطاووس بن كيسان اليماني (ت١٠٦هـ).

ومجاهد بن جبر (ت١٠٣هـ).

(٢) عن محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: قال لي محمّد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ): «نظرت في كتب لأصحاب أبي حنيفة، فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة، فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب والسُنّة».

قال أبو محمّد: لأن الأصل كان خطأ فصارت الفروع ماضية على الخطأ[٢].

(٣) وقال أيّوب بن شاذ بن يحيى الواسطي صاحب يزيد بن هارون: سمعت يزيد بن هارون يقول: «ما رأيت قوماً أشبه بالنصارى من أصحاب أبي حنيفة»[٣].

(٤) عن محمّد بن عبد الله الشافعي، قال: سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: سمعت أحمد بن حنبل، وسُئل عن مالك، فقال: «حديث صحيح ورأي ضعيف»، وسُئل عن الأوزاعي؟ فقال: «حديث ضعيف ورأي ضعيف»،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٥٢٦/٤٦٢.

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٩٠/٤١٢.

(٣) تاريخ بغداد ١٣: ٨٩/٤١١.

وسُئل عن أبي حنيفة، فقال: «لا رأي ولا حديث»[١].

(٥) وقال محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ): قال الشيخ أبو إسماعيل: قصدت الشيخ أبا حاتم بن حاموش الحافظ بالري، وكان مقدّم أهل السُنّة بالري، وكلّ من يدخل الري يعرض اعتقاده عليه، فلمّا قربت من الري كان معي في الطريق رجل من أهلها، فسألني عن مذهبي، فقلت: أنا حنبلي. فقال: مذهب ما سمعت به، وهذه بدعة. وأخذ بثوبي وقال: لا أفارقك حتّى أذهب بك إلى الشيخ أبي حاتم، فقلت: خيراً. فذهب بي إلى داره، وكان له ذلك اليوم مجلس عظيم، فقال: هذا سألته عن مذهبه فذكر مذهباً لم أسمع به قط، قال: ما قال؟ قال: أنا حنبلي، فقال: «دعه فكلّ من لم يكن حنبلياً فليس بمسلم»[٢].

قول جماعة في واحد

(١) ذكرنا في ما سبق أسماء الأعلام الذين تكلّموا في أبي حنيفة وطعنوا فيه، وفي مقدّمتهم: مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، ومحمّد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ).

وكذلك ذكرنا حمّاد بن أبي سليمان (ت١٢٠هـ)، وهو أستاذ أبي حنيفة، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت١٥٧هـ)، وسفيان بن سعيد الثوري (ت١٦١هـ)، وغيرهم.

(٢) قال الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ): حدّثنا محمّد بن علي بن مخلد الورّاق لفظاً، قال: في كتابي: عن أبي بكر محمّد بن عبد

---

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٤١٨/١٢٢.

(٢) تاريخ الإسلام ٣٣: ٥٧.

الله بـن صـالح الأسـدي الفقيـه المـالكي، قـال: سـمعت أبـا بكـر بـن أبـي داود السجستاني يوماً وهـو يقـول لأصـحابه: مـا تقولـون فـي مسـألة اتفـق عليهـا مالـك وأصـحابه، والشـافعي وأصـحابه، والأوزاعـي وأصـحابه، والحسـن بـن صـالح وأصحابه، وسفيان الثوري وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه؟

فقالوا له: يا أبا بكر لا تكون مسألة أصحّ من هذه.

فقال: «هؤلاء كلّهم اتّفقوا على تضليل أبي حنيفة»[1].

(٣) ذكر أبو عمر يوسف بن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ) من تكلّم وطعن في مالك بن أنس فقال: «وقد تكلّم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة، وكرهت ذكره، وهو مشهور عنه...

وكان إبراهيم بن سعد يتكلّم، وكان إبراهيم بن أبي يحيى يدعو عليه.

وتكلّم في مالك أيضاً ـ في ما ذكره الساجي في (كتاب العلل) ـ عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وابن إسحاق، وابن أبي يحيى، وابن أبي الزناد، وعابوا أشياء من مذهبه، وتكلّم فيه غيرهم...

وتحامل عليه الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة في شيء من رأيه؛ حسداً لموضع إمامته»[2].

قول واحد بأهل بلد كافة ونسبتهم إلى الجهل

(١) عن مغيرة، عن حمّاد بن أبي سليمان، أنّه ذكر أهل الحجاز، فقال: «قد سـألتهم فلـم يكـن عنـدهم شـيء، والله لَصـبيانكم أعلـم مـنهم، بـل صـبيان

---

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٣٨٢ ــ ٦٦/٣٨٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ١٥٦٩/٤٧٤.

صبيانكم»[١].

وذكرنا أنّ حماد بن أبي سليمان (ت١٢٠هـ) هو أستاذ أبي حنيفة.

(٢) عن ابن وهب، قال: قال مالك ـ وذكر عنده أهل العراق ـ فقال: «أنزلوهم عندكم بمنزلة أهل الكتاب، ولا تصدّقوهم ولا تكذّبوهم؛ ﴿**وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنا وَ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ إِلهُنا وَ إِلهُكُمْ واحِدٌ**﴾»[٢].

(٣) وقال سعيد بن منصور: كنت عند مالك بن أنس، فأقبل قوم من أهل العراق، فقال: ﴿**تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آياتِنا**﴾[٣].

(٤) وقال عبد الله بن وهب: سُئل مالك بن أنس عن مسألة فأجاب فيها، فقال له السائل: إنّ أهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا. قال: «ومتى كان هذا الشأن بالشام؟! إنّما هذا الشأن وقف على أهل المدينة والكوفة»[٤].

الطعن بالشعر

وكان للشعراء ـ ولا زال ـ دور في ذكر هذه الطعون إذ أوردوها في مقطوعاتهم الشعرية، نذكر منها:

(١) قال أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) في «تاريخ بغداد» بسنده عن علي بن صالح البغوي، قال: أنشدني أبو عبد الله محمّد بن يزيد

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ١٥٢٥/٤٦٢.

(٢) سورة العنكبوت ٢٩: ٤٦، جامع بيان العلم وفضله: ٤٦٨ ـ ١٥٥٣/٤٦٩.

(٣) سورة الحجّ ٢٢: ٧٢، جامع بيان العلم وفضله: ١٥٥٥/٤٦٩.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ١٥٥٩/٤٧٠.

الواسطي لأحمد بن المعدّل:

إن كنــت كاذبــة التــي حــدّثتني ... فعليــكِ أثــم أبــي حنيفــة أو زفــر

المــائلين إلــى القيــاس تعمّــداً ... والـراغبين عـن التمسّـك بـالخبر [1]

(٢) وقال فيه أيضاً: وقال بعض الشعراء:

إذا ذُو الـرأي خاصـم عـن قيـاس ... وجـــاء ببدعـــة هنـــة ســـخيفة

أتينـــــاه بقـــــول الله فيهـــــا ... وآيـــــات محبـــــرة شـــــريفة

فكـم مـن فـرج مُحصـنة عفيـف ... أُحـــلّ حرامهـــا بـــأبي حنيفـــة [2]

(٣) ذكر أبو عمر يوسف بن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ) في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»: أنّ أبا سعيد الرازي هجا أهل المدينة ومدح أهل الكوفة بمقطوعة شعرية، منها:

لا تســـألنّ مـــدينياً فتُحرجـــه ... إلاّ عـــن الـــيمّ والممشـــاة والزيـــر

فردّ عليه أحد شعراء المدينة بقوله:

لقــد عجبــت لغــاوٍ ســاقهُ قــدرٌ ... وكـلُّ أمـرٍ إذا مـا حـمَّ مقـدور

قــال المدينــة أرضٌ لا يكــون بهــا ... إلا الغنـــاء وإلا الـــيم والزيـــر

لقـــد كـــذبتَ لعمـــر الله إنّ بهـــا ... قبـر الرسـول وخيـر النـاس مقبـور [3]

(٤) وقال محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٥٣٨هـ):

---

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٣٩٣/٣٠.

(٢) تاريخ بغداد ١٣: ٤٠٩/٧٩.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ٤٧٢/١٥٦٣.

إذا سألوني عن مذهبي لم أبح — به وأكتمه كتمانه لي أسلم
فإن حنفياً قلت قالوا بأنني — أُبيح الطلا وهو الشراب المحرّم
وإن مالكياً قلت قالوا بأنّني — أبيح لهم أكل الكلاب وهم هم
وإن حنبلياً قلت قالوا بأنّني — ثقيل حلولي بغيض مجسّم
وإن قلت من أهل الحديث وحزبه — يقولون تيس ليس يدري ويفهم[(١)]

(٥) وقال أحد الشعراء:

الشافعي من الأئمّة قائل — اللعب بالشطرنج غير حرام
وأبو حنيفة قال وهو مصدّق — في كلّ ما يروي من الأحكام
شرب المثلّث والمربّع جائز — فاشرب على طرب من الأيام
وأباح مالكٌ القفا تطرّقاً — وبه قوام الدين والإسلام
والحبر أحمد حلّ جلد عميرة — وبذاك يُستغنى عن الأرحام
فاشرب ولُط وازنِ وقامر واحتج — في كلّ مسألة بقول إمام[(٢)]

* * *

خاتمة البحث:

لم نورد هذه الأقوال والطعون التي صدرت من كبار علماء أتباع مدرسة الخلفاء بعضهم في بعضهم الآخر، لأجل النيل منهم، فكلّهم علماء الإسلام، نحترمهم كعلماء، لهم آراؤهم الخاصّة بهم، وهم المسؤولون عنها يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

---

(١) الفائق في غريب الحديث ١: ٧، الكشّاف عن حقائق التنزيل ٤: ٣١٠.

(٢) من فقه الجنس: ٢١٢؛ نقلاً عن (مختصر العلم والعمل) لابن عبد البرّ، المطبوع بهامش (مبيد النقم ومعيد النعم).

وإنّما أوردناها ردّاً على ما نشاهده هذه الأيام من رمي أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام بمختلف الألفاظ الشنيعة: مبتدع، ضالّ، كافر.. لا لسبب، بل لأنّهم يدافعون عن آرائهم وعقيدتهم في أهل البيت عليهم السلام، ويقيمون على ذلك الحجج والبراهين الساطعة.

في الوقت الذي نرى المخالفين يسكتون عمّا أورده كبار علمائهم من الطعون بعضهم في بعضهم الآخر، ويتحاملون علينا إذا ذكر أحدُنا أحد علمائهم أو طعن ببعضهم بجرحٍ أو عدم توثيق أو نسبته إلى الجهل أحياناً، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

هذه الموسوعة:

لا يخفى على أحد أهمّية استخدام الوسائل التقنيّة الحديثة، التي أصبحت في زماننا هذا من أهم وسائل الاتصال وتبادل المعلومات في العالم.

فمن هذا المنطلق سعى مركز الأبحاث العقائديّة أن يستخدم أمثال هذه الوسائل، ومنها الشبكة العنكبوتية الإنترنيت، الذي يشكّل في زماننا المعاصر أحدث الوسائل تقريباً لبثّ المعلومات ونشرها وإيصالها إلى الآخرين.

وقد استخدم المركز هذه الوسيلة في عدّة مجالات:

أ ـ التعرّف على مواقع الشيعة على الإنترنيت، وإيجاد الصلة المباشرة معها؛ لأجل التعاون وتبادل النظر، وقد تمّ لحدّ الآن التعرّف على مئات المواقع في هذا المجال.

ب ـ البحث عن مواقع خصوم الشيعة والنظر والتأمّل في ما تنشره هذه المواقع؛ ليحاول المركز أن يُنشئ ساحة حوار هادئة مع هذه المواقع، وليسعه أيضاً أن يحيط بالتيّارات المضادّة والحركات المغرضة، التي تستهدف تعكير المياه لتصطاد فيها.

ج ـ متابعة أهم الصحف والمجلاّت والنشريات التي تنشر باللغة العربية عبر الإنترنيت؛ إذ يقوم المركز بمتابعة عشرات الصحف والمجلاّت يومياً من مجموع ٢٥ دولة، ليقف عبر ذلك على أحدث المعلومات المرتبطة بالتشيّع، وليتمّ التعرّف على ما يستجد في الساحة العالمية من تحرّكات ضدّ مذهب أهل البيت عليهم السلام، ثمّ تُنقل هذه المعلومات إلى قسم الوثائق في المركز ليتمّ لحاظها وتنظيمها وترتيبها في الملفات الخاصّة بها.

د ـ ترتيب وتنظيم مقالات علميّة بشأن مذهب أهل البيت عليهم السلام، أو إجراء مسابقات عن مسائل العقيدة، وإرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى عشرات الآلاف من مستخدمي الإنترنيت، وذلك بعد تجميع العناوين بشتى الطرق.

هـ ـ إنشاء «الشبكة العالمية لمركز الأبحاث العقائدية»، وهي شبكة مستقلّة مختصّة بالأبحاث العقائدية والمسائل الخلافيّة في ضوء مباني أهل البيت عليهم السلام.

وهذه الشبكة، التي يزورها آلاف الأشخاص من أكثر دول العالم، لها مكانتها المرموقة في الإنترنيت من بين المواقع الإسلامية، ويرجع ذلك إلى تخصّصها، الذي أوصلها إلى أن تكون مرجعاً للجميع؛ فهي تبيّن عقائد مذهب أهل البيت عليهم السلام وتردّ الشبهات عنه، ممّا أدّى إلى تحامل الأعداء وغيظهم عليها، حتّى إنّهم حاولوا عدّة مرّات النفوذ إليها لتخريبها، ولكن باءت محاولاتهم بالفشل، والحمد لله.

وللأهمّية القصوى لمحتويات هذه الشبكة، اقتبست أكثر الشبكات والمواقع الشيعية كثيراً من مطالبها، ووضعتها في مواقعها المباركة، وذلك بعد أن أذن المركز للجميع بالاقتباس من شبكته، بشرط الحفاظ على الأمانة العلمية في النقل وذكر المأخذ.

وهذه الشبكة تشمل:

١ـ المكتبة العقائدية، والتي تضم نصوص مئات الكتب والمقالات.

٢ـ المستبصرون، ويحتوي على الأقسام التالية:

من حياة المستبصرين، مؤلّفات المستبصرين، المستبصرون يتحدّثون معكم، مواقع المستبصرين، اتّصال المستبصرين بالمركز، مساهمات المستبصرين.

٣ـ الشيعة والتشيّع، ويحتوي على الأقسام التالية:

معرفة الشيعة في العالم، مواقع الشيعة على الإنترنيت، مؤسّسات الشيعة في العالم.

٤ـ الندوات العقائدية، وهذا الحقل يحتوي على كافّة الندوات العقائدية التي عُقدت في المركز، وهي مرتّبة حسب الترتيب الزمني، والموضوع، وأسماء المحاضرين.

٥ـ الأسئلة العقائدية، ويحتوي على كافّة الأسئلة العقائدية التي ترد إلى المركز يومياً، والتي تجيب عنها لجنة مختصّة بذلك، من داخل المركز وخارجه.

وهذه الأسئلة يختلف مستواها حسب مستوى السائل، وكذلك تكون الأجوبة مختلفة من حيث الكم والعمق العلمي.

وقد وجد المركز ضرورة إصدار هذه الأسئلة العقائدية مع أجوبتها في موسوعة خاصة تصدر تباعاً، كي يستفيد منها عموم القرّاء، فصدرت منها خمسة أجزاء سنة١٤٢٨هـ نالت استحسان الفضلاء وأصحاب التخصص، وكثر الطلب عليها، وكُنّا قد قرّرنا الاستمرار في إصدار باقي أجزاء هذه الموسوعة، إلّا أنّ كثرة الأسئلة الواردة إلينا والإجابة عليها، التي بلغت أكثر من ثمانية آلاف سؤال وجواب، جعلتنا نُعيد النظر في هذه الموسوعة، وإضافة الأسئلة والأجوبة المنقّحة الجديدة لهذه الموسوعة ـ التي بين يديك أيّها القارئ الكريم ـ نسأل البارئ عزّ وجلّ أن نكون قد وفّقنا في عملنا هذا.

شكر وتقدير:

وفي الختام نتقدّم بجزيل الشكر والتقدير لكلّ من ساهم في إصدار هذه الموسوعة، وهم:

أعضاء اللجنة العلمية في المركز، أصحاب السماحة: الشيخ محمّد رضا السلامي مسؤول اللجنة العلميّة إجابةً وإشرافاً، والشيخ حسن الكاتبي، والسيّد محمّد علي الحلو، والشيخ عباس الحسّون، والشيخ خالد البغدادي، والشيخ حميد البغدادي، والشيخ حسن المجتومي، والشيخ ستار الزهيري.

وباقي أعضاء المركز الذين ساهموا في الإجابة عن بعض الأسئلة، والمراجعة اللغوية والفنيّة ومراجعة المصادر: الشيخ طاهر السلامي، والشيخ لؤي المنصوري، والشيخ علي الحسّون، والسيّد محمّد الرضوي، والشيخ علي محمّد الفياض، والشيخ أمين نجف، والأستاذ عامر نعمان الزبيدي، والأستاذ عبد الغني الجابري، والشيخ حاكم الخزاعي.

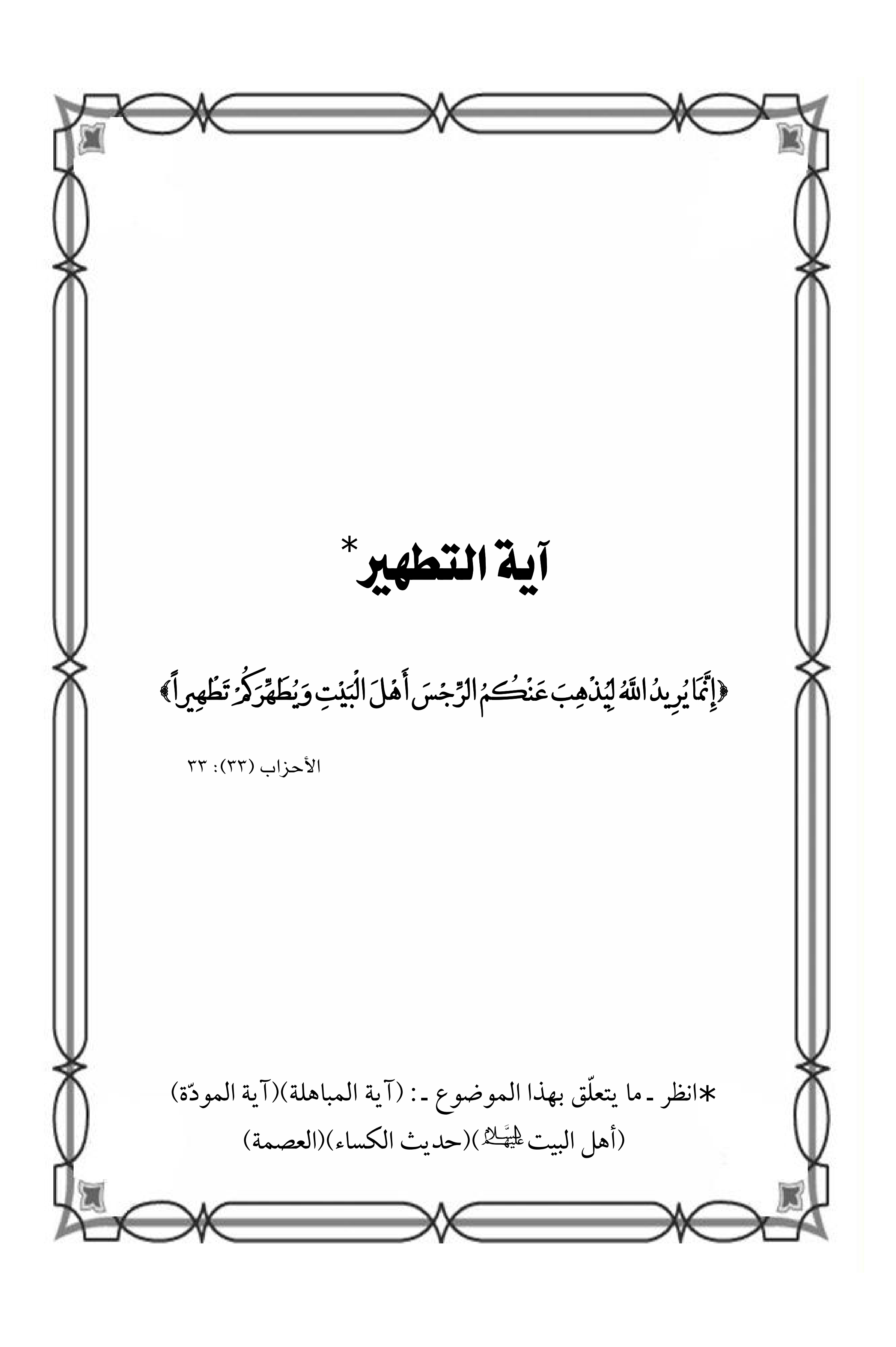
ونقدّم جزيل شكرنا أيضاً لأساتذة الحوزة العلمية الذين أجابوا عن بعض الأسئلة: العلاّمة السيّد علي الميلاني، العلاّمة السيّد محمّد مهدي الخرسان، العلاّمة الشيخ محمّد باقر الإيرواني، العلاّمة الشيخ محمّد السند، العلاّمة الشيخ محمّد رضا الجعفري، العلاّمة السيّد عادل العلوي.

كما لابدّ لنا أن لا ننسى المرحوم المغفور له المدافع عن مذهب أهل البيت عليهم السلام، مؤسّس هذا المركز المبارك، الأخ الشيخ فارس الحسّون الذي ساهم في الإجابة عن الأسئلة، تغمّده الله بواسع رحمته وحشره مع النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطيّبين الطاهرين.

وأنا العبد الفقير إلى الله تعالى، كاتب هذه الأسطر، قمت بمراجعة وتدقيق وتصحيح هذه الموسوعة، وصححت مازاغ عنه البصر.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربّ العالمين.

محمّد الحسّون
مدير مركز الأبحاث العقائدية
٢٩ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الصفحة على الإنترنت: www.aqaed.com / Muhammad
البريد الإلكتروني: Muhammad@aqaed.com



آية التطهير*

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾

الأحزاب (٣٣): ٣٣

*انظر ـ ما يتعلّق بهذا الموضوع ـ: (آية المباهلة)(آية المودّة)
(أهل البيت عليهم السلام)(حديث الكساء)(العصمة)

(في من نزلت آية التطهير؟)

« حسين حسّان »

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على رسول الله، اللّهمّ صلّ على سيّدنا محمّد وآل محمّد.

أُريد أن أستعلم من سيادتكم عن شيء مهم جدّاً وهو خاص بآية التطهير، فآية التطهير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1] في سورة الأحزاب، قد وضع الله عزّ وجلّ قبلها وبعدها آيات تخاطب نساء النبيّ وأزواج النبيّ ﷺ، وكمثل ما عوّدتمونا أن نتدبّر آيات القرآن، فهل هذا يدلّ على أنّ زوجات النبيّ ﷺ من أهل البيت؟

على الرغم من ذلك وجدت في كتب أهل السُنّة، وفي البخاري حديث نبوي معناه: أنّ أهل البيت هم: النبيّ ﷺ وفاطمة والحسن والحسين ومولانا أمير المؤمنين عليهم السلام.

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نقول: ممّا أجمع عليه أهل النقل من المسلمين كافّة أنّ آية التطهير قد نزلت لوحدها منفردة دون ما قبلها وما بعدها، وهذا شيء متّفق عليه(١)، فمن هنا يبطل القول بأنّها نازلة في خصوص النساء؛ لورود سبب نزول صحيح عند الجميع، وهو: أنّها نزلت في أصحاب الكساء عليهم السلام.

وكذلك يبطل القول بأنّها نازلة في الاثنين معاً: النساء وأصحاب الكساء عليهم السلام؛ لعدم ذكرهنّ في سبب النزول، وعدم إدخال النبيّ صلى الله عليه وآله لأمّ سلمة مع طلبها لذلك، على الرغم من فضيلتها وعظمتها التي لا تنكر.

---

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٩٢ حديث أُمّ سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله، صحيح مسلم ٧: ١٣٠، باب (فضائل أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله)، سنن الترمذي ٥: ٣٠ سورة الأحزاب، المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٢: ٤١٦ تفسير سورة الأحزاب، السنن الكبرى، للبيهقي ٢: ١٤٩، باب (أهل بيته الذين هم آله).

ولفظ رواية أحمد: ((حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا عبد الله بن نمير، قال: ثنا عبد الملك، يعني: ابن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدّثني من سمع أُمّ سلمة تذكر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان في بيتها، فأتته فاطمة ببرمة فيها خزيرة، فدخلت بها عليه، فقال لها: (ادعى زوجك وابنيك). قالت: فجاء عليّ والحسين والحسن فدخلوا عليه، فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة وهو على منامة له على دكان تحته كساء له خيبري، قالت: وأنا أُصلّي في الحجرة، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾، قالت: فأخذ فضل الكساء فغشّاهم به، ثمّ أخرج يده فألوى بها إلى السماء، ثمّ قال: (اللّهم هؤلاء أهل بيتي وخاصّتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، اللّهم هؤلاء أهل بيتي وخاصّتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً). قالت: فأدخلت رأسي البيت فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟ قال: (إنّك إلى خير، إنّك إلى خير))).

وأمّا من يحتجّ على دخول النساء بمسألة السياق، فالسياق لا يُستدلّ به مع ورود سبب نزول بخلافه.

وكذلك فإنّ السياق قد هُدم بمجيء ضمير التذكير خلافاً لما قبلها ولما بعدها، فيكون الخطاب حينئذ غير متوجّه لنساء النبيّ ﷺ قطعاً، مهما كانت تأويلاتهم لضمير التذكير في ﴿**عَنْكُمُ**﴾، ﴿**وَيُطَهِّرَكُمْ**﴾، فلو أراد الله تعالى إبقاء السياق في الكلام مع النساء لَما أعرض عن ضمير التأنيث إلى التذكير؛ فإنّ ذلك يهدم السياق ويوهم السامع.

وعلى كلّ حال فإنّ النبيّ ﷺ هو الذي يبيّن سبب النزول حتّى تعرف الأُمّة المراد؛ فقد قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[1]، فالنبيّ ﷺ وضّح نزول آية التطهير لوحدها دون ما قبلها وما بعدها، وكذلك بيّن حصر أهل البيت المقصودين في آية التطهير، قولاً وفعلاً، بحصرهم في الكساء وقوله ﷺ: (اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي...)، كما خصّهم الله تعالى بذلك بقوله: ﴿**إِنَّمَا**﴾.

ونكتفي لتأكيد قولنا هذا، بقول أبي المحاسن الحنفي في كتابه (معتصر المختصر)، وهو من علماء السُنّة؛ إذ قال فيه: ((والكلام لخطاب أزواج النبيّ ﷺ تم إلى قوله: ﴿**وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾ استئناف تشريفاً لأهل البيت وترفيعاً لمقدارهم؛ ألا ترى أنّه جاء على خطاب المذكر فقال: ﴿**عَنْكُمُ**﴾ ولم يقل: (عنكنّ)؟! فلا حجّة لأحد في إدخال الأزواج في هذه الآية..

---

(١) النحل (١٦): ٤٤.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

يدلّ عليه: ما روي أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أصبح أتى باب فاطمة فقال: (السلام عليكم أهل البيت، إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً)))[١]. انتهى كلامه؛ فإنّه كلام حقّ قلّ من نطق به.

وأخيراً، فلعلّ وضع النبيّ ﷺ لهذه الآية وسط آيات خطاب الله تعالى ورسوله لنسائه (قبلها وبعدها)، إنّما كان للتمييز فيما بين نساء النبيّ ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، المتماثلين بالقرب منه، والصلة به، والملاصقة له ﷺ..

فنساء النبيّ ﷺ قد طُلب منهنّ الالتزام بأوامر الله تعالى، والحذر من مخالفتها؛ فإنّهن لسن كغيرهنّ من النساء، فيجب عليهنّ الالتزام أكثر من غيرهنّ، لأنّهنّ لا يمثّلن أنفسهنّ فحسب، وإنّما ينتمين إلى النبيّ ﷺ ويُحسبن عليه، فيجب عليهنّ عدم الإساءة إليه بتصرّفاتهنّ غير المسؤولة..

فقد قال الله تعالى: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ**﴾[٢]، أي: تذكّرن وانتبهن للتعاليم التي خرجت إلى الناس من بيوتكنّ، فأنتنّ أولى بتذكّرها وذكرها، وذلك بعد تخييرهنّ واختيارهنّ الله ورسوله ﷺ، فكأنّ تلك الآيات الشريفة شروط وخطوط بيّنها الله تعالى لهنّ، وأوجبها عليهنّ.

أمّا الخطاب الذي ذكر أهل البيت عليهم السلام فكان خطاباً يختلف عن ذلك الخطاب المتوجّه إلى نساء النبيّ ﷺ؛ فأهل البيت عليهم السلام ذكروا في هذه الآية مدحاً، ورفعاً لشأنهم، كما قال أبو المحاسن، ودون قيد أو شرط، فيكون ذكر شطري قرابة النبيّ ﷺ لبيان حالهم والتمييز بينهم.

وبيان حالهم نكتة لطيفة من الله تعالى في جمعهم بمكان واحد؛ فقد يساء لأهل البيت عليهم السلام بالفهم الخاطئ بسبب التنديد الوارد في النساء ومطالبتهنّ بالالتزام

---

(١) معتصر المختصر ٢: ٢٦٧، في باب أهل البيت.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٣٤.

وتذكّر أحكام الله، وعدم إيذاء النبيّ ﷺ والتضييق عليه، فيدخلهم في ذلك التخيير من الله ورسوله ﷺ، وأنّه يشملهم وأنّهم مطالبون بتذكر آيات الله وعدم مخالفتها، فلذا جيء بهذه الجملة المعترضة والآية الكريمة في وسط ذلك الجو لينزه أهل البيت عليهم السلام عن ذلك العتاب وذلك الإلزام وتلك الشروط، ويدفع ذلك التوهم بمدحهم مدحاً عظيماً مؤكداً ومخصّصاً لهم بذلك الفضل دون من سواهم، والله العالم.

وأمّا ما ذكرته عن البخاري، فغير دقيق؛ لأنّ البخاري لم يروِ حديث الكساء، وإنّما رواه مسلم.

تعقيب:

«د. أبو خديجة ـ سوريا ـ مستبصر»

بسم الله وله الحمد، والصلاة والسلام على النبيّ المصطفى محمّد وآل بيته الطيّبين الطاهرين، موضع سرّه وعيبة علمه، وغاية منّه وطوله، فله الحمد بما منّ وتفضّل على عباده المؤمنين.

اللّهمّ عجّل لوليّك الفرج، وسهّل له المخرج، وارزقنا شفاعته وخيره ودعاءه.

إنّ ورود هذه الآية في القرآن الكريم ضمن آيات تتعلّق بزوجات الرسول ﷺ، أدّى لكثير من التأويل في دلالاتها من قبل علماء العامّة؛ فمنهم من قال: بخصوصيتها بزوجات النبيّ ﷺ، ومنهم من قال: بل تشمل الآية الكريمة رسول الله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، ومنهم من ذهب أبعد من ذلك بقوله: أنّها تشمل بالإضافة لزوجاته عليه الصلاة والسلام وعليّ وفاطمة والحسنان عليهم السلام، كلّ قرابة النبيّ ﷺ من بني هاشم، رجماً بالغيب،

خلافاً للحقّ والمنطق، ومخالفة لسُنّة النبيّ الأعظمﷺ الصحيحة المتواترة مع ادّعائهم التمسّك بالسُنّة، ولذا أطلقوا على أنفسهم: أهل السُنّة والجماعة.

ولا شكّ في أنّ القارئ المنصف لهذه الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة والواردة في كتب أهل السُنّة والجماعة، يجد أنّ هناك عناية خاصّة من قبل رسول اللهﷺ في بيان مَن هم أهل البيت المقصودين في هذه الآية الكريمة، درءاً للخلاف ومنعاً للتأويل، والقول بالرأي الشاذّ والتعصّبات المنحرفة التي أدّت لهوان أهلها ووقوعهم في الفتن، فضلّ من تبعها إلى يوم الدين، ولم يفهم ما جاء به الرسول الأكرمﷺ في هذه الأحاديث الشريفة سوى أتباع مذهب أهل البيتعليهم السلام، فأشاعوا هذا الفهم ونادوا به، فاصطدموا بفهم المخالفين ونصب الناصبين الذين أبوا إلّا أن يكذبوا قول رسول اللهﷺ، ويكذّبوا أمّهات المؤمنين اللاتي روين الحديث، ويكذّبوا صحاحهم ورواتهم.

فوا عجبي ممّن هانت عليه نفسه، وأغلق عقله، وصغى قلبه عن الحقّ، فضلّ وغوى، وفي جرفٍ هارٍ هوى!

وقد بيّن أئمّتناعليهم السلام وعلماؤنا المتقدّمون والمتأخّرون رضوان الله عليهم أجمعين، أنّ الآية إنّما تختصّ بالخمسة أصحاب الكساء، وهم: فاطمة وأبوها وبعلها وبنوها، صلوات الله عليهم أجمعين، وجاؤوا بأدلّة كثيرة كافية وافية لمن أراد معرفة الحقّ.

وأسأل الله التوفيق والقبول فيما أقول في الردّ على المخالفين في قولهم: أنّ الآية الشريفة تشمل زوجات النبيّﷺ:

أخي المسلم المنصف! كلّنا يعلم أنّ سورة الأحزاب المباركة نزلت قبل وفاة الرسولﷺ بسنوات عديدة، ولو أنّ الآية الكريمة موضوع البحث تشمل زوجات النبيّﷺ، فهذا يعني أنّ الله عزّ وجلّ قد دفع عنهنّ الذنوب، فكنّ ممّن اختار وحفظ وصان بأمر إلهي، لا يجوز لأحد من البشر أن يخرق هذا الحجاب الإلهي والأمر الربّاني، وإن كان الأمر كذلك فما كان لرسول اللهﷺ أن يخالف أمر ربّه (والعياذ بالله) في طهارة زوجاته الواردة في الآية كما تزعمون، عندما وصفهنّ بـ(صويحبات يوسف) في مرض وفاته (تنزّه عن ذلك) صلوات الله عليه.

إلّا أن تقولوا كما قال سلفكم: «إنّه يهجر»! أو: «اجتهد فأخطأ» ـ سبحان الله عمّا تصفون ـ فله أجر! كما هو شأنكم في تبرير ضلالات وانحرافات أئمّتكم.

وأنت تعلم أخي المسلم من هنّ صويحبات يوسف‏عليه السلام، تلكم النسوة الغاويات اللاتي مُلئت قلوبهنّ وعقولهنّ الشهوة الضالّة، ففتنّ بجمال يوسف‏عليه السلام وراودنه عن نفسه، فكنّ مثلاً للذنب والرجس، حيث قطّعن أيديهنّ شغفاً عندما ظهر بينهنّ يوسف‏عليه السلام، لجماله وطلعته البهيّة.

فهل تحتوي صحاحكم على الكذب؟

ولا تعجل أخي المسلم فتستنكر هذا القول، وتبدأ كعادتك في تكذيب الخبر والشتم، فتحمّل نفسك ما لا تطيقه من الذنوب والآثام، فإليك مصادر هذا الحديث ونصّه من أصحّ كتب الحديث لديكم:

ـ صحيح البخاري (باب الرجل يأتمّ بالإمام ويأتمّ الناس بالمأموم).

ـ صحيح البخاري (باب أهل العلم والفضل أحقّ بالإمامة).

ـ صحيح مسلم، بشرح النووي.

ـ صحيح الترمذي (باب مناقب أبي بكر).

ـ (مسند أحمد).

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ تقبّل منّا، واقبلنا، واجعلنا من أتباع الحقّ وأهله، وثبّتنا عليه.

اللّهمّ صلّ على نبيّ الهدى محمّد وآل بيته الطيّبين الطاهرين.

(تغاير آيتي التطهير والتخيير في سبب ووقت النزول)

« عبد الله شيال الزيدي ـ العراق ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أرجو بيان ما يلي:

١ـ تاريخ نزول الايات المتحدّثة عن ازواج النبيّ ﷺ في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾[2].

٢ـ تاريخ نزول مقطع التطهير في هذه الآيات: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[3].

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٢٨.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٣٤.

(٣) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

٣ـ سبب النزول لكلتي الآيتين: آيات نساء النبيّ ﷺ ومقطع التطهير.

جزاكم الله خير جزاء المحسنين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لا شكّ أنّ هناك مغايرة في سبب نزول آية التخيير وآية التطهير، فالسبب الذي يذكروه لآية التخيير هو: أنّ نساء النبيّ ﷺ سألنه شيئاً من الدنيا، ولم يكن عنده، وطلبن منه زيادة في النفقة، وآذينه بغيرة بعضهنّ من بعض فانزل الله تعالى آية التخيير(١). وقال الشامي في (سبيل الهدى والرشاد): «إنّ نساء النبيّ ﷺ سألنه في عرض الدنيا ومتاعها أشياء، وطلبن منه زيادة في النفقة، وآذينه بغيرة بعضهنّ من بعض، فهجرهنّ رسول الله ﷺ وآلى على نفسه، أي: حلف، لا يقربهنّ شهراً، ولم يخرج إلى أصحابه، فقالوا: ما شأنه؟ وكانوا يقولون: طلّق رسول الله ﷺ، فقال عمر: لأعلمنّ لكم شأنه... »(٢)؛ وقيل في زمن نزول آية التخيير: أنّه حصل بعد الفتح، كما أشار إلى ذلك المقريزي في (إمتاع الأسماع)(٣).

أمّا آية التطهير فكان نزولها في بيت أُمّ سلمة أو فاطمة عليها السلام عندما جمع الحسن والحسين وعليّ وفاطمة معه صلوات الله عليهم أجمعين تحت الكساء، لذا لا شكّ في اختلاف الواقعتين وإن صعب تحديد أيّهما الأسبق.

---

(١) انظر: تفسير السمعاني ٤: ٢٧٥ قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ...﴾.

(٢) سبل الهدى والرشاد، للشامي ٩: ٦٢ جامع أبواب سيرته الباب (٤).

(٣) إمتاع الأسماع ١٣: ٧٢، فصل في ذكر خصائص رسول الله ﷺ الواجب المتعلّق بالنكاح.

(ردّ على إشكالات بعض الوهّابية على آية التطهير)

« أبو عقيل ـ السعودية ـ إمامي »

السؤال:

ـ بطلان استدلال الشيعة بحديث الكساء على إمامة عليّ وعصمة آل البيت.

ومن الأدلّة التي يستدلّون بها على الإمامة: آية التطهير، وآية التطهير هي قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1].

يقولون: إنّ أهل البيت هم: عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين؛ بدلالة حديث الكساء.

حديث الكساء: ترويه أُمّ المؤمنين عائشة التي يزعمون أنّها تبغض آل بيت النبيّ ﷺ، وهذا الحديث يخرجه الإمام مسلم، الذي يزعمون أنّه يكتم أحاديث في فضائل آل بيت النبيّ ﷺ.

عائشة تروي: أنّ النبيّ ﷺ جاءه عليّ فأدخله في عباءته ـ أي: في كسائه ـ ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاءه الحسن فأدخله، ثمّ جاء الحسين فأدخله، ثمّ جلّلهم ـ أي: غطّاهم ـ صلوات الله وسلامه عليه بالكساء، ثمّ قال: (اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي، اللّهمّ أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً)، فقالوا: هذا الحديث يفسّر الآية، وهي قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

ثمّ الاستدلال الآخر: وهو أنّ إذهاب الرجس والتطهير أي (يعني) العصمة، فيكونون بذلك معصومين، ويكون عليّ رضي الله عنه معصوماً، وكذا الحسن والحسين وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين، فإذا كان الأمر كذلك فهم إذاً أوْلى بالإمامة من غيرهم، ثمّ أخرجوا فاطمة رضي الله عنها، وقالوا: إنّ الإمامة في عليّ والحسن والحسين، ثمّ في أولاد الحسين، كما هو معلوم عند الكثيرين.

هذه الآية، هل هي فعلاً في عليّ وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أو في غيرهم؟

اقرؤوا ما قبل هذه الآية، تدبّروا القرآن، فنحن لا نريد أكثر من ذلك، أفليس الله تبارك وتعالى يقول: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[1]؟ ويقول: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[2]؟ إنّ هذا الخطاب من الله جلّ وعلا ليس متوجّهاً فقط إلى أُناس معنيين هم الذين يحقّ لهم أن يتدبّروا القرآن، بل إنّ الله تعالى يطلب من جميع المسلمين ـ بل ومن غير المسلمين ـ أن يتدبّروا القرآن، ويتعرّفوا على الله جلّ وعلا من خلال هذا القرآن؛ فإنّهم إذا قرؤوا القرآن وتدبّروه وعرفوه حقّ المعرفة وعرفوا قدره ومكانته لن يجدوا بُدّاً من الانصياع إليه واتّباعه والإقرار بكماله وحسن رصّه، وغير ذلك من الأمور.

كذلك الأمر هنا، نحن لا نريد منكم أكثر من أن تتدبّروا القرآن ـ أنا

---

(١) محمّد (٤٧): ٢٤.

(٢) النساء (٤): ٨٢.

أعنيكم يا عوام الشيعة ـ دعوا علماءكم جانباً، ارجعوا إلى كتاب ربّكم جلّ وعلا واقرؤوه، وافتحوا هذا القرآن الكريم، على سورة الأحزاب، فعندما نفتح الآن على سورة الأحزاب في الجزء الثاني والعشرين، سنجد أنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَّ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهَّ يَسِيراً * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ للهَّ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَّ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً * وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهَّ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾[1].

نجد أنّ كلّ الآيات متناسقة، آيات في نساء النبيّ صلى الله عليه وآله، يقول الله: ﴿يَا نسَاءَ النبيّ﴾، ﴿وَقَرنَ في بيوتكنَّ وَلا تَبَرَّجنَ﴾، ثمّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً * وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، فنجد الآيات في نساء النبيّ صلى الله عليه وآله.

فكيف لأحد أن يدّعي بعد ذلك أنّ هذه الآية، بل هذا المقطع من الآية

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٢٨ـ٣٤.

ـ لأنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ ليست آية إنّما هي جزء من آية ﴿وَقَرنَ في بيوتكنَّ﴾، تلكم الآية ـ فكيف تقبلون في كلام الله جلّ وعلا أن يكون الخطاب لنساء النبيّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾، ثمّ يقول: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾... ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً ۞ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾، يا عليّ.. يا فاطمة.. يا حسين! ثمّ يعود مرّة ثانية: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾؟

ما الذي أدخل عليّاً والحسن الحسين وفاطمة في خطاب موجّه لنساء النبيّ ﷺ؟

ما مناسبة هذه الفقرة بين هذه الآيات؟ لا توجد مناسبة.

ماذا علينا أن نفعل؟ هل نطعن في كلام الله، أو نطعن في الذين فهموا هذا الفهم وادّعوا دعوى غير صحيحة؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾؟

نقول: هذه دعوى باطلة، فهذه في نساء النبيّ ﷺ؛ لذلك كان مجاهد رحمه الله تعالى ـ مجاهد بن جبر ـ يقول: ((هي في نساء النبيّ ﷺ، ومن شاء باهلته)) ـ أي في هذه الآية ـ.

ـ من هم آل بيت رسول الله ﷺ؟

القصد، هذه الآية هي في نساء النبيّ ﷺ، وحديث الكساء لعليّ،

وفاطمة، والحسن، والحسين، وبهذا نجمع بين الأمرين: أنّ عليّاً وفاطمة، والحسن والحسين من آل بيت النبيّ ﷺ، بدليل حديث الكساء، وأزواج النبيّ ﷺ من آل بيت النبيّ ﷺ، والدليل الآيات المذكورة سابقاً.

وغيرهم يدخل أيضاً في آل بيت رسول الله ﷺ، كالفضل بن العبّاس، والمطّلب بن ربيعة بن الحارث ابن عمّ النبيّ ﷺ؛ وذلك لأنّه لمّا منعهما من الزكاة أن يكونا عاملين عليها وقال: (إنّها لا تحلّ لمحمّد ولا لآل محمّد)..

ويدخل كذلك في آل بيت رسول الله ﷺ: آل جعفر، وآل عقيل، وآل العبّاس، بحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه وأرضاه.

فَقَصر هذه الآية على عليّ والحسن والحسين وفاطمة، لا يستقيم معه نصّ الآية، ولذلك نقول: إنّ هذا القول مردود.

ـ حلّ إشكال ورد شبهة:

هنا إشكال وهو: إذا كان الأمر كذلك؛ وهي في نساء النبيّ ﷺ، فما مفهوم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ﴾ ولم يقل: عنكنّ؟ وهذا هو الذي يدندنون عليه!

لماذا قال: (عنكم)، ولم يقل: عنكن؟ وهذه قد ذكر أهل العلم لها معان كثيرة، منها:

أوّلاً ـ وهو أصح هذه الأقوال ـ: إنّ النبيّ ﷺ داخل معهنّ، وذلك أنّ الخطاب كان للنساء، ثمّ لمّا تكلّم على البيت دخل سيّد البيت، وهو: محمّد ﷺ، فإذا دخل صلوات الله وسلامه عليه مع النساء في الخطاب، فطبيعي جداً أن تُلغى نون النسوة وتأتي بدلها ميم الجمع: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾، أي: يا نساء النبيّ ﷺ ومعكنّ سيدكنّ

رسول الله ﷺ.

وتصحّ أيضاً لِما قال الله تبارك وتعالى عن امرأة إبراهيم: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[1] وهي امرأة إبراهيم، لمَ جاء بميم الجمع هنا: (عليكم) ولم يقل: (عليكنّ)، ولا (عليك) أيضاً؟ وإنّما (عليكم) يريد أهل البيت، يريد مراعاة اللفظ، واللفظ: (أهل).

وعلى كلّ حال؛ إنّ نون النسوة هنا لم يؤت بها؛ لأنّ النبيّ ﷺ دخل معهنّ.

ـ عدم دلالة آية التطهير على عصمة آل بيت رسول الله ﷺ:

كذلك بالنسبة للتطهير، الله سبحانه يريد أن يذهب الرجس، ويريد أن يطهّر سبحانه وتعالى، فهل هم مطهّرون خلقة، أو يريد الله الآن أن يطهّرهم؟

القوم يدّعون أنّهم مطهّرون خلقة ـ أي: خلقوا مطهّرون ـ فإذا كانوا خلقوا مطهّرين فما معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ بعد أوامر ونواه؟ قال: يريد أن يذهب عنكم الرجس ـ أي: طهّركم وأذهب عنكم الرجس ـ؟

إذاً: ما معنى حديث الكساء، وهو: (أنّ النبيّ ﷺ جلّلهم بالكساء، ثمّ قال: اللّهمّ أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً)، لماذا يدعو؟ وبماذا يدعو.. بإذهاب الرجس الذي هو أصلاً ذاهب عنهم؛ لأنّهم مطهّرون خلقة؟! فكيف النبيّ ﷺ يطلب من الله أن يذهب عنهم الرجس؟ تحصيل حاصل لا ينبغي أن يكون من رسول الله ﷺ.

إذاً هذه الآية لا تدلّ على العصمة، كيف تدلّ على العصمة وعليّ رضي الله عنه

---

(١) هود (١١): ٧٣.

يقول: (وإنّي لست في نفسي بفوق أن أُخطئ، ولا آمن من أن يقع منّي ذلك)، يقول ذلك في الكافي الجزء الثامن صفحة (٢٩٣)؟

ويقول للحسن ابنه: (ثمّ أشفقت أن يلتبس عليك ما اختلف الناس فيه من أهوائهم وآرائهم مثل الذي التبس عليهم)، وهذا في نهج البلاغة صفحة (٥٧٦).. وقال له أيضاً: (فاعلم أنّك إنّما تخبط خبط العشواء، وتتورّط الظناء)، وهذا في نهج البلاغة صفحة (٥٧٧).. وقال له كذلك: (فإن أشكل عليك من ذلك ـ يعني أمر ـ فاحمله على جهالتك به، فإنّك أوّل ما خلقت جاهلاً ثمّ علمت، وما أكثر ما تجهل من الأمر، ويتحيّر فيه رأيك، ويضلّ فيه بصرك)، وهذا في نهج البلاغة صفحة (٥٧٨).

وهذا من يسمّونه بـ((الشهيد الثاني)): زين الدين بن علي العاملي، يقول: ((فإنّ كثيراً منهم ما كانوا يعتقدون بعصمتهم لخفائها عليهم، بل كانوا يعتقدون أنّهم علماء أبرار))، وهذا في حقائق الإيمان صفحة: (١٥١).

ـ معنى الرجس:

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾، ما هو الرجس؟

الرجس: قال أهل اللغة: هو القذر.. الذنب.. الإثم.. الفسق.. الشكّ.. الشرك.. الشيطان، كلّ هذا يدخل في مسمّى الرجس.

وردت كلمة الرجس في القرآن في مواضع عدّة، فقد وردت في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

---

(١) المائدة (٥): ٩٠.

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾[1].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[2].

وكذلك يقول سبحانه وتعالى على الكفّار من اليهود: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾[3].

ويقول تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾[4].

وجاءت آيات أُخرى تبيّن معنى الرجس، وهو: الإثم.. الذنب.. القذر.. الشكّ.. الشيطان.. الشرك، وما شابهها من المعاني؛ ولذلك جاء عن جعفر الصادق رضي الله عنه ورحمه، أنّه قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾، قال: هو الشكّ، وقال الباقر: (الرجس: هو الشكّ، والله).

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

هذه الشبهات المطروحة ليست جديدة، وقد تقوّلها عثمان الخميس في كتاب (حقبة من التاريخ) منذ سنين، ونحن نجيب عليها بالإضافة إلى ما

(١) الأنعام (٦): ١٢٥.

(٢) الأنعام (٦): ١٤٥.

(٣) الأعراف (٧): ٧١.

(٤) التوبة (٩): ٩٥.

أُجيب عنها سابقاً:

ما ذنب الشيعة والأحاديث الصحيحة صريحة في هذا المعنى المتنازع عليه، بأنّ أهل البيت هم: عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، بالإضافة إلى سيّد البيت النبيّ المصطفى صلى الله عليه وآله!

فهذه رواية عائشة في مسلم[١] التي حكت فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بأصحاب الكساء عليهم السلام ثمّ تلاوته لآية التطهير من سورة الأحزاب، تعاضدها النصوص الصحيحة التي رواها أئمّة السنن والآثار، حين نقلوا قول النبيّ صلى الله عليه وآله وبطرق مختلفة: (اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي) حين جلّلهم بالكساء، وحين قرأ آية التطهير عليهم خاصّة..

وهذا اللفظ منه صلى الله عليه وآله يفيد الحصر وتعيين المذكورين فقط بأنّهم أهل البيت دون غيرهم. وقد نصَّ العلماء بأنّ تعريف الجزءين (هؤلاء، أهل بيتي)يفيد الحصر[٢].

وقد صرّح جمع من علماء أهل السُنّة بهذا المعنى أيضاً، أيّ: بأنّ المراد بأهل البيت هم: أصحاب الكساء عليهم السلام دون غيرهم، وفي هذا يقول الحاكم النيسابوري في كتابه، بعد أن ذكر جملة من الأخبار والروايات الصحيحة على شرط الشيخين، الصريحة في أنّ أهل البيت هم خصوص أصحاب الكساء عليهم السلام فقط، وأنّهم أيضاً المرادون بمصطلح: (آل محمّد)، دون غيرهم،

---

(١) صحيح مسلم ٧: ١٣٠ كتاب (فضائل الصحابة)، باب (فضائل أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: ٥٦٠ النوع الثاني والأربعون: قاعدة في التعريف والتنكير.

قال بعد إيراده لحديث كيفية الصلاة على أهل البيت: ((وإنّما خرّجته ليعلم المستفيد أنّ أهل البيت والآل جميعاً هم))[١].

وفي هذا المعنى أيضاً يقول الآلوسي صاحب التفسير: ((وأخبار إدخاله ﷺ عليّاً وفاطمة وابنيهما (رضي الله تعالى عنهم)، تحت الكساء، وقوله عليه الصلاة والسلام: (اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي) ودعائه لهم، وعدم إدخال أُمّ سلمة أكثر من أن تحصى، وهي مخصّصة لعموم أهل البيت بأيّ معنى كان البيت، فالمراد بهم: من شملهم الكساء، ولا يدخل فيهم أزواجه ﷺ))[٢].

وأمّا الجواب على الاحتجاج بوحدة السياق، وأنّ هذه الآية الكريمة وردت ضمن آيات جاءت تتحدّث عن نساء النبيّ ﷺ، فيكون المراد بأنّهنّ المقصودات بهذه الآية الكريمة، بالإضافة إلى النبيّ ﷺ؛ لمحلّ التذكير في الضمائر (عنكم)، الذي يستفاد منه الشمول للذكر والانثى..

فنقول: إنَّ من الضروري للاستدلال بوحدة السياق لهذه الآيات، بل وللاستدلال بها في كلّ آيات القرآن الكريم إثبات نزول الآيات المستدلّ بها دفعة واحدة، وفي مناسبة واحدة، ليكون بعضها قرينة على بعضها الآخر، وأمّا احتمال تعدّد الكلام في مناسبات مختلفة، فهو ينسف الاستدلال بوحدة السياق، ولا يمكن إثبات المدّعى في هذا المقام وفي كلّ مقام..

ومن المعلوم أنّ ترتيب الآيات القرآنية في المصحف الشريف لم يكن بحسب التسلسل الزمني لنزولها، فرُبّ آية مدنية وضعت بين آيات مكّية

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٤٨ من مناقب أهل بيت رسول الله ﷺ.

(٢) تفسير روح المعاني ٢٢: ١٣ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ...﴾.

وبالعكس.. وهذا الأمر يمكن ملاحظته بأدنى مراجعة لأسباب نزول الآيات التي ذكرها العلماء في الكتب الخاصّة بهذا الشأن.

وفي مقامنا: من العسير جدّاً إثبات نزول آية التطهير (وهي الآية **٣٣** من سورة الأحزاب) مع الآيات الواردة في نساء النبيّ ﷺ، بل هناك من الأدلّة ما يشير إلى نزول آية التطهير قبل آيات نساء النبيّ ﷺ.

قال السيوطي: ((أخرج ابن مردويه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لمّا دخل عليّ رضي الله عنه بفاطمة رضي الله عنها جاء النبيّ ﷺ أربعين صباحاً إلى بابها يقول: (السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، الصلاة رحمكم الله، ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾، أنا حرب لما حاربتم، وأنا سلم لمن سالمتم)))[١].

فإذا علمنا أنّ زواج فاطمة عليها السلام من عليّ عليه السلام كان بعد رجوع النبيّ ﷺ من غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة، كما يروي ذلك أبو الفرج الإصفهاني[٢]، أو على رأس اثنين وعشرين شهراً من الهجرة، بحسب رواية الطبري عن الواقدي[٣]..

وعلمنا أيضاً أنّ نزول الآيات المرتبطة بنساء النبيّ ﷺ كان بعد زواج رسول الله ﷺ بمجموعة منهنّ، بل ذهب بعض المفسّرين إلى كونهنّ تسعة عند نزول هذه الآيات[٤]، ولم يختلف أحد في وجود (حفصة) آنذاك، وأنّها

---

(١) الدرّ المنثور ٥: ١٩٩ سورة الأحزاب.

(٢) مقاتل الطالبيين: ٣٠ (الحسن بن علي).

(٣) تاريخ الطبري ٢: ١٧٧ غزوة السويق.

(٤) انظر: السيوطي في الدرّ المنثور ٥: ١٩٥ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾.

من جملة النساء اللآتي خيّرهنّ رسول الله ﷺ بين الدنيا والآخرة.. وقد صرّح الطبري وغيره أنّ زواج النبيّ ﷺ من حفصة كان في السنة الثالثة من الهجرة قبل الخروج إلى أُحد[1]، أي أنّه متأخّر عن زواج فاطمة عليها السلام بما يقارب السنة الواحدة..

فيتبيّن لنا من ملاحظة هذين الأمرين ـ أي: من تاريخ زواج عليّ من فاطمة عليها السلام، وتاريخ زواج النبيّ ﷺ من حفصة ـ أنّه لا يمكن المصير إلى القول بأنّ آية التطهير قد نزلت دفعة واحدة مع آيات نساء النبيّ ﷺ.

وهذا الإشكال الوارد على وحدة السياق لهذه الآية مع تلك الآيات إن ثبت على نحو الجزم، فهو مانع من الاستدلال به في المقام، وإن لم يثبت على نحو الجزم، فلا أقل من كونه احتمالاً مانعاً من تمامية الاستدلال بوحدة السياق في المقام.

وأيضاً يوجد هناك أمران آخران يمنعان من الاستدلال بوحدة السياق لهذه الآيات الكريمات:

الأوّل: عدم وحدة الخطاب بينها، أي بين آيات النساء وآية التطهير، فالملاحظ أنّ المولى سبحانه أرجع الإرادة في آيات النساء إليهنّ لا إليه عزّ وجلّ، إذ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا... وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ**﴾[2]، بينما في آية التطهير كان الخطاب يحكي عن تعلّق الإرادة الإلهية ذاتها بالتطهير وإذهاب الرجس عن أهل البيت عليهم السلام، فقد قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ**

(١) تاريخ الطبري ٢: ١٨٦ مقتل أبي رافع اليهودي.
(٢) الأحزاب (٣٣): ٢٨ـ٣٠.

عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[١].

الثاني: إنّ آيات النساء وردت في سياق الزجر والتحذير، بينما آية التطهير ـ بالاتّفاق ـ قد وردت في سياق المدح والتفضيل، وشتّان بين السياقين إذا اعتبرنا أنّ المخاطب في كلا الموردين واحد وليس متعدّداً.

وبشكل عام لكي يتم الاحتجاج بوحدة السياق بين آيات ما، في القرآن الكريم، يحتاج إلى شيئين: الأوّل: الوحدة في النزول، الثاني: الوحدة في الخطاب.. وهما مفقودان في المقام.

وأمّا دعوى أنّ مجاهد بن جبر كان يقول: ((هي في نساء النبيّ صلى الله عليه وآله ومن شاء باهلته)).. فالصحيح أنّ هذا الرأي هو لعكرمة مولى ابن عبّاس، كان يجاهر به، وينادي به في الأسواق.

وعكرمة معروف بانحرافه عن أمير المؤمنين عليه السلام وأهل بيته؛ لأنّه كان يرى رأي الخوارج، والنصب ظاهر من كلماته وألفاظه في هذه المسألة، وإلّا.. فأيّ شيء يستدعي إجراء المباهلة لغرض بيان تفسير آية من آيات القرآن، أنّها نزلت في فلان دون فلان سوى النصب والعداء الذي كانت تجاهر به الخوارج اتّجاه أمير المؤمنين عليه السلام خاصّة، وأهل البيت عليهم السلام عامّة، وبالذات رأي نجدة الحروري ـ الذي كان عكرمة يرى رأيه ـ الذي يُعدّ أشدّ الآراء بغضاً لعليّ بن أبي طالب عليه السلام، بالإضافة إلى تكفير جميع المسلمين من غير الخوارج.

وقد اشتهر عن عكرمة أيضاً كذبه ووضعه للحديث، لذا وصفه يحيى بن

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

سعيد الأنصاري بأنّه: كذّاب[١]، فمن المعيب، بل من الإجحاف الركون إلى هذا الرأي الصادر عن هذا الكذّاب الناصبي، وترك تلك النصوص الصريحة المستفيضة الصادرة عن النبيّ ﷺ في تفسير آية التطهير بالخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام دون غيرهم..

مع أنّ في قوله ـ أي عكرمة ـ دلالة على أنّ المسلمين كافّة كانوا على خلاف في ذلك، ولذلك كان يقول: ((ليس ما تذهبون إليه...)) ثمّ يطلب المباهلة[٢].

وفي دعوى عود ضمير الجمع ﴿**عَنْكُمُ.. يُطَهِّرَكُمْ**﴾ إلى ما يشمل الذكور ـ النبيّ ﷺ ـ بالإضافة للزوجات، وأنّه جاء على لسان الخطاب مع زوجة إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾[٣].

نقول: إنّ استفهام الملائكة من تعجّب سارة زوجة إبراهيم عليه السلام إنّما كان لقرابتها منه عليه السلام ولاصطفائها، وهذا المعنى يتطابق مع الواقع الخارجي لسارة ـ لكونها ابنة عمّ إبراهيم عليه السلام ـ وأيضاً مع المدلول اللغوي لكلمة (أهل بيت الرجل)، التي نصّ اللغويون على أنّ المراد منها: ذو قرباه ومن يجمعه وإياهم نسب[٤] ـ أي قربى الرجل الذي نسبوا على أنّهم من أهل بيته ـ ولا شكّ أنّ الارتباط

---

(١) انظر: ترجمة عكرمة في: ميزان الاعتدال، للذهبي ٣: ٩٣ عكرمة مولى ابن عبّاس، المعارف، لابن قتيبة: ٤٥٥ عكرمة مولى ابن عبّاس.

(٢) الدرّ المنثور ٥: ١٩٨ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ...﴾.

(٣) هود (١١): ٧٣.

(٤) مفردات الراغب.

مع الرجل بوشيجة النسب أخصّ منه في وشيجة السبب ـ كالزواج وغيره ـ.

على هذا يكون الخطاب في (الآية ٧٣ من سورة هود) شاهداً على أنّ المراد بأهل البيت في (آية التطهير ٣٣ من سورة الأحزاب) هم: المرتبطون بالنبيّ صلى الله عليه وآله من حيث النسب لا من حيث السبب، كما هو الشأن في سارة زوجة إبراهيم عليه السلام المرتبطة بإبراهيم عليه السلام، من حيث النسب والسبب معاً لا بالسبب وحده.

ولو سلّم شمول آية التطهير لزوجات النبيّ صلى الله عليه وآله بالاستناد إلى عموم اللفظ..

نقول: قد خُصّص هذا العموم بالأحاديث الصحيحة المتضافرة من السُنّة الشريفة بأنّ المراد بـ(أهل البيت) في الآية الكريمة هم: الخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام دون غيرهم.. فلا يتم مطلوب المناهض لهذا الرأي على أيّة حال.

وأيضاً الاستدلال بأنّ أهل البيت يشمل آل جعفر وآل عقيل وآل العبّاس ـ كما رواه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم[1] ـ لا يعدو أن يكون رأياً لزيد رآه لا يقوى على مناهضة الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله، التي فسّرت أهل البيت بالخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام دون غيرهم.

وهذا الرأي لزيد يمكن الاستدلال به على نفي أنّ المراد بأهل البيت: نساؤه صلى الله عليه وآله؛ فإنّ لزيد بن أرقم في هذه المسألة روايتان، في واحدة منها ينفي أن يكون المراد بأهل بيته: نساءه، وفي الثانية يثبت فيها أنّ أهل بيته هم: من حرم الصدقة بعده، بالإضافة إلى إثباته بأنّ نسائه من أهل بيته، وقد يبدو التعارض والتناقض بين الروايتين!

ومن هنا قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: ((وأمّا قوله في الرواية

---

(١) صحيح مسلم ٧: ١٢٢، باب (فضائل عليّ رضي الله عنه).

الأُخرى: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة. قال: وفي الرواية الأُخرى: فقلنا مَن أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا. فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض، والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنّه قال: نساؤه لسن من أهل بيته، فتتأوّل الرواية الأُولى على أنّ المراد أنّهنّ من أهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم... ولا يدخلّن في من حرم الصدقة))[1].

فالملاحظ من هذا الشرح أنّ الرواية المعروفة والمشهورة عن زيد أنّ نساءه لسن من أهل بيته، ولكن لورودها في صحيح مسلم على خلاف المعروف والمشهور ـ كما أشار النووي في شرحه ـ احتاجت إلى التأويل!

وقد فصل زيد بين أهل البيت بمعنيين: بين من يسكن معه في بيت واحد ويعولهم، وبين من حرم الصدقة بعده، فالمراد بأهل البيت في الحديث ـ الذي يرويه زيد ـ هم: مَن حرم الصدقة بعده، وهو المعنى الذي أراد بيانه ونصّ عليه شارح مسلم النووي..

ومن المعلوم أنّ نساءه ﷺ لا تحرم عليهنّ الصدقة بالإجماع، إذاً هنَّ لسن المرادات من مفهوم (أهل البيت) الوارد في حديث الثقلين، وكذلك في آية التطهير، بل في كلّ الأحاديث الواردة في هذا الشأن.

وأمّا التساؤل عن معنى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ بعد أوامر ونواه: فهو أمر قد تبيّن حاله من الأجوبة السابقة، بأنّ آية التطهير لم يكن نزولها مع آيات النساء والمشتملة على تلك الأوامر والنواهي، وهو الأمر الذي اعتبرناه مؤشراً واضحاً على اختلاف السياقين،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥: ١٨٠ فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأنّ سياق (آية التطهير) هو سياق المدح والثناء، وهو الذي فهمه كلّ العلماء والمحدّثين، فأوردوا الأحاديث التي وردت فيها هذه الآية بحقّ أهل البيت عليهم السلام في باب مناقبهم وفضائلهم.. فتدبّر!

وكذلك الإتيان بلفظة ﴿**يُرِيدُ**﴾ في الآية لا تدلّ على وقوع المراد في المستقبل فقط، إذ يمكن أن يؤتى بصيغة الاستقبال ويراد بها الماضي والحال، كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يريد الشَّيطَان أن يوقعَ بَينَكم العَدَاوَةَ وَالبَغضَاءَ في الخَمر وَالمَيسر**﴾[١]، مع أنّ الشيطان قد أوقع العداوة في الماضي بسبب الخمر، فلا تدلّ الآية على إرادة الوقوع في المستقبل فقط، مع أنّ اللفظ جاء بصيغة الاستقبال.. وأيضاً قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**﴾[٢]، فالإرادة فيه للحال لا للاستقبال مع أنّ الصيغة صيغة استقبال.. وهكذا غيرها من الموارد المذكورة في القرآن الكريم؛ فراجع!

وكذلك كونه صلى الله عليه وآله دعا لهم بإذهاب الرجس والتطهير ـ كما في بعض نصوص هذه الروايات ـ لا يدلّ على أنّ الرجس كان ثابتاً عندهم والنبيّ صلى الله عليه وآله يطلب إذهابه، بل نقول: إنّ لسانه صلى الله عليه وآله هنا يجري مجرى قول القائل ((أذهب الله عنكم كلّ مرض)) مع أنّه لم يكن حاصلاً له أيّ مرض.

وما نُقل عن الشهيد الثاني في كتابه (حقائق الإيمان) بخفاء معنى العصمة عن كثير من أصحاب الأئمّة عليهم السلام[٣]، ليس دليلاً على عدم الدليل؛ فقد يخفى

---

(١) المائدة (٥): ٩١.

(٢) النساء (٤): ٢٨.

(٣) حقائق الإيمان: ١٥١ الأصل الرابع: التصديق بإمامة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين.

فهم الدليل على بعض ويدركه بعض آخر، وإلّا لما دعا المولى سبحانه إلى التدبّر والتفكّر في آيات الله، وسؤال أهل الذكر، ووصف قوماً بالراسخين في العلم دون غيرهم!

وأمّا قولهم: إنّ علياًعليه السلام نفى عن نفسه العصمة، كما هو الوارد في (نهج البلاغة) أنّه قال: (وإنّي لست في نفسي بفوق أن أخطئ، ولا آمن من أن يقع منّي ذلك...).

نقول: هذا النصّ الوارد عن أمير المؤمنينعليه السلام في نهج البلاغة فيه استثناء يدلّ على العصمة، ولكن غالب المستشهدين به يقتطعونه لغرض التلبيس على العوام! فقد قالعليه السلام بالنص ـ كما في النسخة المحقّقة والتي علّق عليها الشيخ محمّد عبده المصري ـ : (فإنّي لست في نفسي بفوق أن أخطئ، ولا آمن ذلك من فعلي إلّا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به منّي).

قال الشيخ محمّد عبده في تعليقته: ((يقول: لا آمن من الخطأ في أفعالي، إلّا إذا كان يسّرَ الله لنفسي فعلاً هو أشد ملكاً منّي، فقد كفاني الله ذلك الفعل فأكون على أمن من الخطأ فيه))[1].

نقول: فهل كفى الله عزّ وجلّ أمير المؤمنينعليه السلام من نفسه ما هو أملك به منه، ويسّر له فعلاً هو أشدّ ملكاً منه ينتصر به على نفسه ويأمن الخطأ في فعله، كما هو مراد الاستثناء في كلامهعليه السلام الذي يغض عنه الطرف المغرضون عمداً وتعمية؟!

وفي الجواب، نقول: فليرجع هؤلاء إلى (نهج البلاغة) نفسه الذي استشهدوا

(١) نهج البلاغة شرح محمّد عبده ٢: ٢٠١ من خطبة له عليه السلام بصفّين (٢١٦).

بهذه العبارة منه، وليستمعوا إلى أقوال أمير المؤمنين عليه السلام في هذا الجانب وليلاحظوا العبارات التي يعبّر بها عليه السلام عن نفسه بما يفيد نفس معنى العصمة الذي يقول به الإمامية له عليه السلام.

قال عليه السلام: (وإنّي لعلى بيّنة من ربّي، ومنهاج من نبّيي، وإنّي لعلى الطريق الواضح ألقطه لقطاً)(١).

ويقول عليه السلام في كلام له وقد جمع الناس وحضّهم على الجهاد فسكتوا مليّاً: (لقد حملتكم على الطريق الواضح التي لا يهلك عليها إلّا هالك، من استقام فإلى الجنّة، ومن زلَّ فإلى النار)(٢).

ويقول عليه السلام في كلام له لبعض أصحابه: (فإن ترتفع عنّا وعنهم محن البلوى، أحملهم من الحقّ على محضه)(٣).

ويقول عليه السلام: (ولقد علم المستحفظون من أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله إنّي لم أردّ على الله ولا على رسوله ساعة قط)(٤).

ويقول عليه السلام في كلام له ينبه فيه على فضيلته لقبول قوله وأمره ونهيه: (فوالذّي لا إله إلّا هو أنّي لعلى جادّة الحقّ وإنّهم لعلى مزلّة الباطل)(٥).

ويقول عليه السلام في خطبته المسمّاة بـ (القاصعة)، التي ذكر فيها قربه من النبيّ صلى الله عليه وآله وملازمته إياه منذ الصغر: (وكان ـ أيّ النبيّ صلى الله عليه وآله ـ يمضغ الشيء ثمّ

---

(١) نهج البلاغة ١ : ١٨٩ خطبة (٩٧).

(٢) نهج البلاغة ١ : ٢٣٢ خطبة (١١٩).

(٣) نهج البلاغة ٢ : ٦٤ خطبة (١٦٢).

(٤) نهج البلاغة ٢ : ١٧١ [١٩٧].

(٥) نهج البلاغة ٢ : ١٧٢ [١٩٧].

يلقمنيه، وما وجد لي كذبة في قول، ولا خطلة في فعل)[١].

ويقول عليه السلام في حقّ أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله: (انظروا أهل بيت نبيّكم فالزموا سمتهم، واتّبعوا أثرهم، فلن يخرجوكم من هدى، ولا يعيدوكم في ردى، فإن لبدوا فالبدوا، وإن نهضوا فانهضوا، لا تسبقوهم فتضلّوا، ولا تتأخّروا عنهم فتهلكوا)[٢].

وهكذا نجد غير هذه الكلمات والنصوص الصادرة عن أمير المؤمنين عليه السلام في (نهج البلاغة)، وهي تدلّ بشكل واضح على عصمته وعصمة أهل بيته الكرام عليهم السلام.

وأيضاً نقول عن الشبهة الأُخرى: بأنّه تحمل أقواله عليه السلام في وصيّته لابنه الحسن عليه السلام على اللسان المعروف في الخطاب: (إيّاك أعني واسمعي يا جارة)؛ وقد ورد هذا الخطاب من الله لنبيّه صلى الله عليه وآله في موارد كثيرة في القرآن مع الجزم بعصمة النبيّ صلى الله عليه وآله وعدم تصوّر اشتماله بالمضمون المخاطب به، كمثل قوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾[٣]، فإنّنا نجزم بأنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله لا يشرك، ولا يمكن أن نتصوّر منه الشرك، وإلّا لما جعل نبيّاً!

وقد سبق من الله سبحانه أنّ عهد النبوّة أو الإمامة لا يناله ظالم، كما في قوله تعالى: ﴿**لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[٤]، والشرك يُعد ظلماً عظيماً؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[٥]، فإن كان الأمر كذلك فلا يمكن أن تصل النوبة إلى تقليد

---

(١) نهج البلاغة ٢: ١٥٧ [١٩٢].

(٢) نهج البلاغة ١: ١٨٩ [٩٦] .

(٣) الزمر (٣٩): ٦٥.

(٤) البقرة (٢): ١٢٤.

(٥) لقمان (٣١): ١٣.

عهد النبوّة أو الإمامة لرجل سبق في علم الله أنّه سيكون من الظالمين، وإنّما الخطاب المتصوّر في الآية: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ إنّما هو للمغيرة وليس له صلى الله عليه وآله، وقد ورد على الطريقة المعروفة التي أشرنا إليها في الخطاب.

وكذلك يفهم كلام أمير المؤمنين عليه السلام مع ابنه الحسن عليه السلام، بل هكذا ينبغي أن تفهم كلماتهم وأدعيتهم عليهم السلام التي يوجد فيها الطلب بالمغفرة للذنوب وما أشبه ذلك، وذلك بعد ثبوت الأدلّة على عصمتهم كآية التطهير، وحديث الثقلين، وحديث السفينة، وأحاديث أُخرى صحيحة.

وأمّا ما جاء في بيان كلمة ﴿**الرِّجْسَ**﴾ والمراد منها، فإنّنا لم نفهم محلّ التعليق عليه؛ فإنّهم قد ذكروا معاني متعدّدة للرجس بحسب ما جاء في اللغة، فيكون الحال ـ بهذا اللحاظ ـ أنّه سبحانه قد أذهب كلّ هذه الأمور التي يشتمل عليها معنى الرجس عن أهل البيت عليهم السلام، فما ذكروه هو عليهم لا لهم!

وإنَّ لفظ ﴿**الرِّجْسَ**﴾ ـ الذي هو متعلّق التطهير ـ قد ورد في الآية مطلقاً محلّى بألف ولام الجنس، فالآية الشريفة إذاً تعلن نفي ماهية الرجس بنحو العام الاستيعابي لكلّ ما هو داخل تحت هذا الاسم عن أهل البيت المذكورين في الآية..

وأوضح منه في إفادة العموم: قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾، وهذا لا يحصل برفع بعض الأقذار دون بعض، وإنّما يتحقّق ـ أي التطهير ـ برفع جميع الأقذار ودفعها عن المحلّ.. فالآية تدلّ على نفي عموم الخبائث والنقائص والقبائح عن أهل البيت عليهم السلام ظاهراً وباطناً وبجميع المراتب..

وهذا المعنى أيضاً يمكن تحصيله بملاحظة آيات أُخرى وردت في القرآن الكريم؛ فعندما نلاحظ قوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْساً**

﴿إِلَى رِجْسِهِمْ﴾[1]، يتبيّن لنا أنَّ للرجس مراتب، وأنّه من الأمور المتفاوتة ـ أي: أنّه ليس بمرتبة واحدة ـ وإلّا لا تصحّ الزيادة في الآية الكريمة آنفاً **﴿فَزَادَتْهُمْ﴾**!

وكذلك نستفيد أنّ للرجس ظاهراً وباطناً؛ إذ بحسب تفسير الرجس بالإثم نستفيد دلالة ذلك، كما في قوله تعالى: **﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾**[2]، وهذا كلّه قد أذهبه الله عزّ وجلّ ـ بدلالة آية التطهير ـ عن أهل البيت عليهم السلام.

وما ذكروه من تفسير الإمام الباقر عليه السلام للرجس بالشرك، فإنّنا نفهم هذا التفسير بعد ملاحظة شمول معنى الرجس للذنوب والمعاصي والشكوك، وهو بحسب ما جاء في كلمات أهل اللغة من باب تفسير اللفظ بأبرز مصاديقه، لا أنّه يحصر مفهوم الرجس بهذا المصداق، كيف والقرآن الكريم يعطي هذا المفهوم تلك المصاديق الكثيرة كما هو واضح من الآيات الكريمة التي أوردوا هم بعضها.

تعليق:

« قاسم ـ اليمن ـ سنّي »

الإخوة في مركز الأبحاث نسأل الله لكم الهداية.

وأودّ أن أخبركم أنّني من المتابعين الجادّين لهذا المركز، علّي أصل إلى الحقّ الذي يرضاه الله لي ويبرئ ذمّتي عند الله يوم القيامة، غير أنّي لم أستسغ كثيراً من الأفكار التي تحومون حولها خصوصاً العصمة والنص وغير ذلك. ويعلم الله أنني لست متحاملاً على هذا المذهب، بقدر ما قرّرت في نفسي بأنّي لو

---

(١) التوبة (٩): ١٢٥.

(٢) الأنعام (٦): ١٢٠.

وجدت ما يريحني من حيرتي لسلكت ذلك السبيل عن قناعة ورضى.

أيّها الإخوة، كما قلت لكم، لماذا هذه المقدّمات الكبيرة، كالعصمة والنص وغير ذلك، وأنتم لم تأتونا بنصّ جليّ على العصمة، لا في القرآن ولا في السُنّة وإنّما كلّه استنباط؟

كما أنّه لو كان التطهير وإذهاب الرجس يدلّ على العصمة، فلم لا يقول الله: عليّ معصوم، ويريح الناس في هذا الأمر الذي عددتموه أصلاً من أُصول المذهب؟

فمتى كانت الطهارة تعني العصمة؟ أترى أنّ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] هل يعني هذا أنّ الصدقة تجعلهم معصومين؟

وإنّي أعلم إنّكم ستفلسفون هذه الآية وتجدون مخرجاً، ولكن كلّ ما أُريد أن أقوله: إنّ الأُصول لا بدّ أن يرد فيها النص الظاهر في الثبوت والدلالة، وإلّا صار الدين مجرد ألغاز وطلاسم لا تفهم إلّا بنصوص أُخرى، وتلك الأُخرى تحتاج إلى أُخرى، وهكذا تتسلسل النصوص إلى أن يأتي النص القاطع في الحكم.

من هنا اقتضت الحكمة الإلهية أن تأتي النصوص الكلّية والأُصول في الإسلام ظاهرة محكمة يفهمها كلّ الناس، وإنّما يحتاج إلى الفقه والاجتهاد في مسائل فرعية وقضايا لا يُبنى عليها إيمان ولا كفر.

ولذا أيّها الإخوة تأمّلت كثيراً في أُصول مذهبكم وأُصول مذهب السُنّة، فوجدت أنّ الأُصول في السُنّة كلّها مقبولة عقلاً وشرعاً، والأدلّة عليها سهلة

---

(١) الأنفال (٨): ١٠٣.

وواضحة في القرآن والسُنّة، يصل إليها كلّ أحد، بخلاف أُصولكم التي لا تصحّ إلّا بمقدّمات خارج الدليل بحاجة إلى دليل آخر، وذلك باطّراد.

ويعلم الله أنّني مع كثرة اطّلاعي وقراءتي في كتبكم ومراجعكم، لم أجد دليلاً واحداً، خاصّة من القرآن مستقلاً بذاته، بل بحاجة إلى نصّ من السُنّة، ولقد رجعت إلى أحد الكتب المعتبرة وهو (منهاج الكرامة) لابن المطهّر الحلّي، وقرأت ما كتبه في البراهين الدالة على إمامة عليّ من القرآن الكريم، وقد أورد المصنّف أكثر من ثلاثين برهاناً على حدّ قوله من القرآن الكريم، والغريب أنّي لم أجد برهاناً من تلك البراهين إلّا في أخبار من كتب الثعلبي وأبي نعيم، فأين القرآن؟ وهو قد حدّد أنّها من القرآن، لكن لم أجد شيئاً منها من القرآن.

فأقول: أيّها الإخوة؛ لماذا الاتّكاء على أمور محتملة وجعلها من أُصول الدين؟

دعوني أُصارحكم بما يدور في رأسي الآن بعيداً عن النصوص، ولنأتي إلى الواقع الذي عاشه عليّ وغيره، ودعونا نتأمّل، أهكذا يكون المعصوم؟

١ـ تولّى عليّ الخلافة بعد مقتل عثمان وكانت الأُمّة واحدة موحّدة مجتمعة على إمامها، فصارت الأُمّة ثلاثة أقسام، مع عليّ قسم بايعه وقاتل معه، وقسم رفض مبايعته وهم أهل الشام، وقسم لا معه ولا عليه وهم أكثر السابقين الأوّلين، وهنا يرد تساؤل: كيف ساغ لأكثر الناس أن يتخلفوا عن البيعة لإمام معصوم وقد بايعوا من لم يكن معصوماً قبله؟

ولماذا لم يحتجّ عليهم عليّ بأنّه معصوم واجب البيعة؟

٢ـ المهم نحن نعلم أنّ عليّاً كاد أن يحسم الأمر لصالحه في صفّين، لولا الحيلة الذكية من معاوية ومن معه في رفع المصاحف والدعوة إلى التحكيم،

هنالك توقّف القتال وأدى التحكيم إلى ما أدى إليه من عدم حصول المصلحة منه، بل تفرّق الناس على عليّ وبايعوا معاوية خليفة، بعد أن اتفق الحكمان على عزل كلّ من عليّ ومعاوية وترك الأمر شورى بين المسلمين.

والسؤال هنا: جرى الصلح بموافقة عليّ أم لا؟

فإن كان الأوّل: فما هكذا يكون عمل المعصوم الذي لا يخطئ، بل كان الحزم من عليّ أن يكمل المعركة ويحسم الأمر، لا أن يجر على نفسه من المتاعب والخسارة ما جرّه وقف المعركة وقصّة التحكيم؛ فإنّه من المعلوم أنّه منذ ذلك الوقت [التحكيم] بدأ أمر عليّ في الضعف وأمر معاوية في القوّة، حتّى انتهى الأمر بخروج مصر واليمن والمدينة ومكّة وغيرها من أمر عليّ وصارت في أمر معاوية.

أمّا إن كان الثاني: أي: أنّ الصلح تم بدون رضاه، وأنّه أُكره على ذلك، فهذا أبلغ في الحجّة عليكم، في أنّ أصحاب عليّ الذين حاربوا معه كانوا لا يعلمون له عصمة، وإلّا لَما جادلوه في الأمر وأكرهوه على التحكيم، بل كانوا أشدّ تحمّساً للحرب معه، كونهم يعلمون أنّهم يقاتلون مع معصوم.

فكيف تفسّرون لنا موقف عليّ من الصلح؟

وبأيّ حقّ ساغ لعليّ أن يجعل الأمر في الصلح لأبي موسى، وهو الذي عزله بعد ذلك عن الخلافة حتّى يكون الأمر شورى بين المسلمين؟

أكان أبو موسى موثوقاً من عليّ؟!

فكيف ساغ له عزل المعصوم، وإن كان غير ذلك، فلماذا اختاره عليّ على غيره؟

أرأيتم أيّها الإخوة كيف أنّ الأمر لا يستقيم بالقول بعصمة عليّ، وإنّما الأمر بغير ذلك أقرب إلى الصواب والفهم، وهو الواقع الذي حدث، فأهل السُنّة

ينظرون إلى عليّ أنّه كان أحقّ بالأمر من غيره آنذاك، ولكنّه بلي بقوم لا يطيعونه في الغالب، وجرّوه إلى بعض الأمور التي كان يرى أنّ الصواب في خلافها، ومع ذلك اجتهد في كلّ أُموره وسيأجره الله عليها..

على كلّ حال، فما كان في مقدوره في إصلاح أمر الأُمّة أكثر من ذلك، رضي الله عنه وأرضاه.

أمّا عند الشيعة فلا يمكن أن يُفهم موقف عليّ من تلك الأحداث، كما بيّنا، إلّا أن يكون المعصوم مقهوراً حتّى من أصحابه، لا تفيده عصمته ولا تفيد أصحابه، بل يأمرون بخلافها وهو لا يمانع ولا يملك من أمر نفسه شيئاً مع معرفته بالحقّ، ولكنّه يسلك معهم حيث يريدون بخلاف الحقّ الذي يعلمه، فأيّ عصمة هذه، وما الذي أفادت الأُمّة من المصالح خاصّة؟!

وإنّ الأئمّة الثلاثة السابقين مع كونهم ليسوا معصومين، لكن حال الأُمّة معهم أصلح وأقوى، والجهاد ماض، والإسلام عزيز، والناس يدخلون فيه أفواجاً، والأُمّة متّحدة في كلّ شؤونها على خليفتها، بعكس الأمر أيام عليّ، فكيف صلحت أُمور الناس واستقامت مع غير المعصومين، واضطربت واختلفت مع المعصوم؟

فإذا كان الأمر كذلك كان أمر الأُمّة بلا معصوم أفضل وأقوم.

وأخيراً قد تقولون ما اعتدنا عليه دائماً، من أنّ كلّ تلك الأمور التي جرت كان عليّ يعلمها ويرضاها؛ لأنّها ممّا كتبه الله عليه وعلى الأمّة، كما تقولون في الحسين بن عليّ بأنّه كان يعلم أنّه سيقتل ولكنّه نفذ المشيئة.

فنقول: إنّ الله لا يرضى إلّا بالطاعة ولا يرضى بالمعصية، فإن كان وقف القتال في صفّين والرضى بالتحكيم ممّا يرضاه الله، فقد فعل عليّ الصواب ولم

تنفعه عصمته هنا، وكان ذلك حجّة لمعاوية ومن معه ممّن قاتل عليّاً.

وإن كان ذلك ممّا لا يرضى به الله، بل كان الله يرضى بالحسم وخالفه عليّ، فقد ترك عليّ ما يرضي الله بعد أن قهره أصحابه على رأيهم الآخر، وما ذلك شأن المعصوم.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نشكرك على هذا الاهتمام بالموقع ونسأل الله أن يهديك إلى الصراط المستقيم والحقّ الذي يرضاه.

ثمّ.. أنّنا نراك قد أوردت تعليقك تحت موضوع آية التطهير، مع أنّك لم تتطرق إلى ما مذكور من بحث بشأنها، ولا إلى الإجابة على الإشكالات الواردة هناك، إلّا بالإشارة من بعيد إلى أنّها استنباط أو تفلسف، وأنّ الطهارة لا تعني العصمة بدلالة آية التصدّق. وسيأتي بعض الجواب على ما قلته بالتسلسل.

ولكن إذا كان ما نقوله استنباطاً؛ أفلا يحتاج إلى جواب؟ ثمّ من أين لك إنّ الاستنباط ليس بحجّة؟! أليس ما يفعله العلماء كلّهم سوى الاستنباط.

إنّ الاستنباط قسمان: استنباط صحيح، وثبتت حجّية مقدّماته؛ فهو حجّة، واستنباط خاطئ وأنّ مقدّماته ليست بحجّة، فهو ليس بحجّة.

ومن المعلوم أنّ النقاش العلمي يكون في إثبات حجّية وصحّة الاستنباط من عدمه، لا في أصل الاستنباط! فما هذا إلّا من الخطأ في فهم المنهج العلمي والشرعي، إن لم نقل من الغفلة والشبهة.

وعلى كلّ؛ فإنّا نراك لم تناقش في الأدلّة التي أقامها العلماء على إثبات العصمة، وهي المعول في البحث العلمي وتركتها جانباً، واقتصرت على ذكر

بعض ما تصوّرته من النقوض الجزئية لردّ القول بالعصمة، وهذه النقوض لا تخرج عن كونها أوهاماً دائرة الآن في الساحة على الإنترنيت، لا تصمد أمام البحث، وسنبيّن ما فيها لاحقاً.

ومن هنا تبيّن لنا؛ أنّ المشكلة عندك ليست في الأدلّة، إذ لم تناقشها إلّا لماماً! وإنّما المشكلة هي في المنهج المتبع، أو عدم إدراك كلّيات وقواعد المنهج اللازم اتّباعه في البحث العلمي عموماً، والبحث العلمي في علم الكلام، أو كلّ علوم الشريعة خصوصاً، وقد تستنكر ذلك الآن وترفضه! ولكن سنوضّح لك ذلك بما يسعنا من مجال. ولنبدأ من بداية كلامك بالتسلسل:

١ـ بعد المقدمة التي ذكرتها في سطر ونصف تقريباً، قلت: ((غير أنّي لم أستسغ كثيراً من الأفكار التي تحومون حولها)).

فنقول: إنّنا سنأخذ كلامك على المعنى المفهوم من ظاهر الألفاظ التي ذكرتها، التي يتعامل ويتعاطى بها أصحاب اللغة العربية، نقول هذا إذ لعلّك لا تقصد بالحرف المعنى الذي سوف نفهمه من ظاهر اللفظ، وإنّما ذكرته من جهة المسامحة في التعبير، وهي منتشرة كثيراً عند الكتّاب، ولكن نحن لا نعلم الغيب، وإنّما نأخذ بظاهر الكلام.

فأنت تقول: ((أنّي لم أستسغ))، فمتى كان الدليل العلمي يقوّم بالاستساغة أو عدمها، أو التفاعل، أو الحبّ، أو الرغبة، وما إلى ذلك؟! إنّ حجّية الدليل تتم بسلامة مقدّماته، مادّة وصورة، فإذا أورثت القطع فهو المطلوب، أو ترجع بالنهاية إلى دليل قطعي، كما في الحجج الظنّية في الفروع، ونحن لا نطرح في موقعنا أفكاراً مجرّدة للترف العلمي، وإنّما نطرح أدلّة علمية قطعية تكفي للحجّية في باب العقائد وأُصول الدين والشريعة، فلاحظ!

خاصّة ما نطرحه في باب النص على الإمامة والتي من لوازمها العصمة، فإنّ هذه المسألة ممّا لا يتسامح بها في الدين والعقيدة.

ثمّ قلت: ((التي تحومون حولها))، فنحن لا نحوم حول هذه المسائل، بل نستدل عليها مباشرة من دون تعريض، ونثبتها بالقطع بكلّ صراحة ووضوح.

٢ـ قلت: ((ويعلم الله أنني لست متحاملاً على هذا المذهب...الخ)).

فهذا هو الإنصاف والحيادية، وهو المطلوب من كلّ أحد يريد السلامة لدينه، ويخاف يوم المعاد، يوم لا تنفع الأشهاد، ونشدّ على يدك في ذلك، ولكن هل استطعت أن تخرج عن ميلك إلى جانب معيّن وتلتزم الحياد في كلّ مسألة؟ سنرى ذلك في ما يأتي!

٣ـ قلت: ((أيّها الإخوة كما قلت لكم، لماذا هذه المقدّمات الكبيرة كالعصمة والنص)).

نحن لا نقدّم مقدّمات! فليس الأمر هو مقالة صحفية حتّى نقدم لها مقدّمات تهيّئ ذهن القارئ، وإنّما هي الأدلّة؛ إذا صحّت لزم المطلوب وتمّت الحجّة.

٤ـ قولك: ((وأنتم لم تأتونا بنصّ جليّ على العصمة، لا في القرآن ولا في السُنّة، وإنّما كلّه استنباط)).

هنا لا بدّ من أن نبيّن بعض القواعد والمباني المستخدمة في الاستدلال، كما وعدناك، والمبحوث بعضها في علم الكلام وعلوم القرآن وأكثرها في علم أُصول الفقه:

من الواضح أنّك حصرت موضوع كلامك على الدليل النقلي، ولم تتطرّق إلى الدليل العقلي؛ إذ قولك: ((بنصّ جلّي...الخ)) يدلّ على ذلك، ونحن نحبّ أن ننبّهك إلى وجود أدلّة عقلية عندنا على وجوب الإمامة ولزوم عصمة الإمام، ولا

تتم الحجّة عندك إلّا بالبحث فيها، وردها أو قبولها، ولكن بما أنّك لم تذكر شيئاً منها فإنّنا سنعطف عنان القلم إلى القواعد المستخدمة في الاستدلال من الدليل النقلي فقط، فنقول:

إنّ الدليل النقلي يؤخذ من القرآن ومن السُنّة بأقسامها، من القول والفعل والتقرير، والظاهر من كلامك أنّك ترى حجّيتهما معاً، فقولك: ((لا في القرآن ولا في السُنّة)) يدلّ على ذلك! على العكس من بعض المتشدّقين هذه الأيام، الذين يطالبون بالدليل من القرآن ويعزلون السُنّة عن حجّيتها ودلالتها، ولذا سنترك الردّ عليهم، لعدم الدعوى عليه هنا.

ثمّ إنّ الدليل النقلي ينقسم من حيث الصدور إلى: قطعي الصدور، وظنّي الصدور. وقطعي الصدور كالقرآن والسُنّة المتواترة، والظنّي الصدور كالخبر الواحد.

وينقسم أيضاً من حيث الدلالة إلى: نصّ قطعي الدلالة، وظاهر ظنّي الدلالة.

والقطعي الصدور حجّة بذاته لقطعيته، والظنّي الصدور لا بدّ أن يرجع إلى دليل قطعي يدلّ على حجّيته، كما في الخبر الواحد الذي قامت الأدلّة القطعية على حجّية الصحيح أو الموثّق منه على الاختلاف بين المدارس الفقهية.

والنص القطعي الدلالة حجّة؛ لقطعيته أيضاً، والظاهر الدلالة حجّة أيضاً وإن كان ظنّاً لمّا قامت الأدلّة القطعية على حجّيته؛ كاتّفاق أهل اللغة وسيرة العقلاء وأهل الدين، وهو واضح من جهة تعامل الفقهاء والعلماء، بل كلّ الناس مع ظواهر القرآن وظواهر السُنّة.

وعليه فالدليل النقلي القطعي التام الدلالة، يجب أن يكون قطعي الصدور ونصّاً في المطلوب، ولا يكون قطعياً إذا كان ظنّياً من أحد الجهتين، سواء كان

ظنّي الصدور أم ظاهراً في الدلالة، ولكن هذا هو حكم القطع..

وهو لا يعني عدم حجّية الدليل المظنون من جهة الصدور أو الدلالة مطلقاً؛ وهناك عبارة مشهورة تبيّن مقدار حجّية الظنّ، هي: ((إنّ الظنّ لا يورث علماً ولكن يوجب عملاً))، أي: يجب العمل به في الفروع والفقه، ولا يجب الأخذ به في العقائد.

ولكن هذا المبنى خالف فيه بعضهم، خاصّة أهل الحديث سابقاً والوهّابية لاحقاً؛ فإنّهم يتمسّكون بالخبر الصحيح في العقائد مع أنّه ظنّي الصدور، وفي أغلب الأحيان ظنّي الدلالة أيضاً.

وأمّا الشيعة الإمامية، فإنّهم في العقائد لا يقبلون إلّا الدليل القطعي صدوراً ودلالة، نعم يعملون بالظنون المعتبرة في الفروع، والدليل القطعي في أُصول الدين عندهم أعمّ من الدليل العقلي والدليل النقلي، المهم أنّه يجب أن يورث القطع، وهم يدّعون وجود الأدلّة القطعية على عقائدهم من كلا النوعين عقلاً ونقلاً.

والدليل النقلي من السُنّة عندهم ربّما يكون قطعيّاً صدوراً؛ لأنّه نصّ متواتر، ويسمّونه: متواتراً لفظيّاً، وربّما يكون متواتراً معنىً ومضموناً؛ فيسمّونه: المتواتر المعنوي.

والمتواتر اللفظي ربّما يكون نصّاً في الدلالة لا يحتاج إلى استدلال؛ فيطلق عليه: النص الجليّ، على بعض الاصطلاحات، مقابل ما يحتاج إلى استدلال والذي يسمى: النص الخفيّ، وهو حجّة أيضاً إذا تم فيه الاستدلال، فلا تتوهم اقتصار الدليل المقبول على النص الجلي!

وأيضاً إنّ الظواهر المتعدّدة إذا تعدّدت ووصلت حدّاً يورث القطع دخلت

في الدليل القطعي.

فما قلته من: ((لم تأتونا بنصّ جليّ على العصمة...الخ))، إن كنت تريد النص الجليّ باصطلاحنا، فقد ذكر علماؤنا عدّة نصوص جليّة على العصمة، رووها في كتبهم الحديثية[1]؛ فراجع.

هذا أوّلاً..

وثانياً: أنّنا لم نقصر الدليل على الجلي، وإنّما الخفي أيضاً دليل تام عندنا بعد الاستدلال، وهذا كثير في كلامنا، بل إنّنا نقطع بأنّ العصمة لازمة للإمام من جهة العقل!

وإن كنت تريد أن تؤسس لقاعدة عندك، وهي: إنّه لا بدّ في أُصول الدين من نصّ واضح صريح في المطلوب، غير ظاهر ولا يحتاج إلى استدلال، فيجب عليك أوّلاً: أن تؤسس لهذه القاعدة، وتستدلّ عليها ثمّ تطالب الآخرين بها، وأمّا إذا لم تُقِم الدليل عليها، أو ثبت بطلانها، فلا تستطيع أن تحصر الدليل على عقائدك بها، وأمامك أقوال علماء المسلمين في الكلام والقرآن والفقه وأُصوله كلّها تنقض هذه القاعدة، بل إنّ التمسّك بها والاقتصار على النصوص في المطلوب، يؤدّي إلى ضياع معظم عقائد المسلمين، بل ذهاب علم الكلام وتفسير القرآن من أساسه، فضلاً عن الفقه!

والقرآن نفسه يدحض كلامك! فالقرآن حمّال أوجه، استدلّت به كلّ فرق المسلمين، منزّهٍ ومشبّه، قدري وجهمي، واستدلّ به الإمامية والمعتزلة والأشاعرة والخوارج والكرّاميّة وغيرهم، فأين النصوص الظاهرة المدّعاة عند كلّ هذه الفرق؟

---

(١) انظر: بحار الأنوار ٢٥: ١١٥، ١٧٥، ١٩١ الباب الرابع والخامس والسادس.

ومن الذي اقتصر عليها من هذه الفرق، حتّى تطالب الشيعة هم وحدهم بها؟!

مع أنّ الشيعة لديهم من النصوص الظاهرة الواضحة ما هو مسطور في كتبهم، ولا يخدش في ذلك إنكار منكر أو ادّعاء مدّع بعدم نصيّتها ووضوحها، كما لا يضرّ الأمر البديهي إذا أنكر شخص ما بداهته؛ فإنّ هذا لا ينبع إلّا عن عناد أو غفلة أو شبهة.

وممّا قدمنا يظهر ما في كلامك: ((إنّ الأُصول لا بدّ أن يرد فيها النص الظاهر في الثبوت والدلالة)) من خلط!! فإنّ النص غير الظاهر، إلّا إذا كنت تريد من (الظاهر): الوضوح والصراحة، فيرجع إلى كلامك الأوّل، وقد أجبنا عليه بأنّه دعوى غير مثبتة لا غير..

ونحن نعلم منبت هذه الدعوى؛ فإنّها انتشرت وسادت في السنين المتأخّرة على الإنترنيت، لمّا دخله أُناس غير متخصّصين بعلم الكلام، سطحيّين في التفكير، وقفوا عاجزين أمام أدلّة الشيعة الإمامية، فلم يجدوا إلّا المطالبة بالنصوص على إمامة عليّ عليه السلام باسمه من القرآن، ووسّعوا طلبهم بالمطالبة بوجود نصّ من القرآن على الإمامة والعصمة، وغفلوا، لمّا كانوا غير مطّلعين، عن أنّ علماء الكلام اشترطوا في الدليل ما يورث العلم، وهو الدليل القطعي من أي طريق كان وبأي نحو أتى، ولكن الغرض لم يكن الاستدلال والعلم ومعرفة الحقّ وإنّما محاولة تعجيز الشيعة!

ولذا عندما أورد الشيعة النصوص القرآنية الصريحة في الإمامة، بدأوا بالخدشة فيها والمناقشة والتأويل وتحريف الظاهر، بما كان يفعله من كان قبلهم من الفرق.

ولكن كما قلنا إنّ هذا لا يؤثّر في الدليل من حيث الدلالة في نفسه. ومن

الظريف أنّهم أخذوا يطالبون بالنص الواضح من الشيعة، مع أنّهم يتمسّكون بالظنّي الظاهري في العقائد، كما في الخبر الصحيح عندهم!!

وأظرف من هذا أنّهم أخذوا يطالبون بآيات من القرآن تذكر بعض الألفاظ المصطلحة، كالعصمة، وغفلوا عن أنّ المراد في العقائد هو: المعاني والمفاهيم، لا الألفاظ البحتة والمصطلحات الكلامية!!

فإذا استدلّ الشيعة بآية العهد مثلاً: ﴿**لاَ يَنَالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ**﴾[1]، قالوا: إنّ العهد ليس الإمامة..

وإذا استدلّوا بآية التطهير: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهلَ البَيتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطهِيراً**﴾[2]، قالوا: لم ترد كلمة العصمة في هذه الآية. وغفلوا عن الدلالة والمعنى!

وهذا ممّا يضحك الثكلى، وهو مرض نابع من كثرة ما يلهجون بالظواهر، اجتمع مع جمود فكر، وتبلد ذهن، أدّى إلى هذا التحجر على الألفاظ، وعدم عبورهم إلى ما وراء الأذن إلى العقل والقلب.. فلعمري بماذا أبتلينا؟!!

٥ـ قولك: ((وإنّما كلّه استنباط، كما أنّه لو كان التطهير وإذهاب الرجس يدلّ على العصمة، فلم لا يقول الله: عليّ معصوم ويريح الناس في هذا الأمر)).

فقد بيّنا ما يتعلّق بالاستنباط، وأنّه من الطرق الشرعية لإثبات مسائل الدين، وهو حجّة إذا كان صحيحاً، باتّفاق علماء المسلمين، والكلام فيه ـ إذا كان هناك كلام ـ يكون في بيان خطأ الاستنباط؛ فكان الأجدى بك أن تبيّن أنّ التطهير

---

(١) البقرة (٢): ١٢٤.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

وإذهاب الرجس لا يدلّ على العصمة، كما فعل الكثير قبلك وأجبناهم!

ثمّ إنّ المطلوب في العقائد هو الإيمان بالمفاهيم والمعاني المرتبطة بها، وما تدلّ عليه من مصاديق واقعية، لا الإيمان بالألفاظ والاعتقاد بها، ومن ثمّ إنّ المطلوب منّا الاعتقاد بمفهوم ومعنى العصمة لا لفظ العصمة؛ فإنّ المسلم غير العربي مثلاً لا يسأل يوم القيامة عن لفظ العصمة وإنّما يسأل عمّا اعتقده من مفهوم العصمة، بأيّ طريقة وصل إليه، فالمهم هو عقد القلب على المعنى والمفهوم المراد منه، فإذا كانت هناك ألفاظ وتراكيب لغوية تدلّ على مفهوم ومعنى معيّن، وضع له اصطلاح من الاصطلاحات، كالعصمة مثلاً، من قبل العلماء، كانت الغاية الأساس هو المفهوم لا الاصطلاح، ويكون البحث في الأدلّة التي تدلّ على هذا المفهوم والمعنى، فإذا ثبت وجب الاعتقاد به، وهذا ليس من الاستنباط في شيء! وإنّما هو فهم للمعنى الظاهر، وللاستنباط معنى آخر مذكور في الفقه وأُصوله.

ويتّضح ذلك ـ أي أنّه فهم للمعنى ـ بما يلي:

العصمة لغة: هي المنع، كما يقال: ماء معصوم، وجاء في القرآن بهذا المعنى، قال تعالى: ﴿**وَاللّهُ يَعصِمُكَ مِنَ النَّاس**﴾[1]، أي يمنعك.

وفي الاصطلاح: ملكة تمنع من ارتكاب الذنوب والآثام والفواحش والرذائل، بل كلّ أنواع الرجس، فهو يعود إلى المعنى اللغوي، وقد استخدمه العلماء في الدلالة على خلو هذا الإنسان وتطهّره ممّا عدّدنا آنفاً.

فإذا وردت آية في القرآن مثلاً تدلّ على خلو أشخاص معيّنين من جميع

---

(١) المائدة (٥): ٦٧.

أنواع الرجس، وأنّهم مطهّرون بأعلى درجات التطهير، ثبت هذا المفهوم والمعنى لهم، وثبت وصفهم بهذا المعنى الاصطلاحي عند العلماء، فمن الغفلة حينئذٍ المطالبة بورود نصّ باللفظ الاصطلاحي المعني في القرآن.

بل لربّ قائل يقول لك: لا نريد منك الإيمان باللفظ؛ فلا مشاحة بالاصطلاحات، ولكن نريد منك الإيمان بالمفهوم والمعنى، وإثباته لمن ثبت له!!

فقولك: ((لم لا يقول الله: عليّ معصوم ويريح الناس)).

فيه: أوّلاً: تحكّم على الله، وحجر على لغة القرآن بما تشتهي أنفسكم، ولسان حالكم يقول: إنّنا لا نؤمن بالعصمة إلّا بهذا اللفظ.

وثانياً: يكون الجواب: أنّه قد جاءت تلك العقيدة ـ التي تطالبون بها ـ في القرآن بما يوصل المعنى المراد من دون شبهة؛ فإذهاب جميع أنواع الرجس واثبات أعلى درجات التطهير عصمة بلا ريب، وهل لها معنى آخر يا ترى؟!

ودعك من المعاني المدّعاة على لسان القوم، كما سنذكرها لاحقاً.

٦ـ قولك: ((الذي عددتموه أصلاً من أُصول المذهب)).

إنّ الذي عدّدناه أصلاً من أُصول المذهب هو الإمامة ووجوب وجود إمام، وأمّا كونه معصوماً فهو لازم لهذا المنصب، وله أدلّته الخاصّة؛ فالعصمة مسألة من مسائل الإمامة، لاحقةٌ بها، وليست هي الأصل الذي عدّ من الأُصول.

٧ـ قولك: ((فمتى كانت الطهارة تعني العصمة)).

إنّ الطهارة لا تعني العصمة، ولكن الطهارة بأعلى درجاتها، ومن كلّ الآثام والرذائل والفواحش، تعني العصمة الاصطلاحية المدّعاة.

والتحقيق: إنّ هناك خلطاً بين الطهارة كتشريع، كالمرادة من مثل الوضوء، وبين تحقّق الطهارة المعنوية والابتعاد عن الرذائل والذنوب، وإن كانت الطهارة

كتشريع لها أثر تكويني في الطهارة المعنوية.

والكلام هنا في تحقّق الطهارة المعنوية: وهي لها عرض عريض من أدنى المراتب إلى أعلاها، فهي مشكّكة، فإذا قلنا مثلاً: إنّ هذا الشخص طاهر عن الكذب أبداً، يعني: أنّه معصوم من الكذب. وهكذا كلّما زاد في التطهّر عن بقية الذنوب والفواحش والرذائل يكون معصوماً بدرجة أعلى، حتّى إنّ العدالة لإمام الجماعة أو للقاضي نوع من العصمة، حتّى إذا تطهّر عن أنواع الشرك الخفي وصل إلى درجة العصمة في الإيمان مثلاً، وهكذا إذا ارتفع عنه النسيان والغفلة والخطأ في التطبيق وصل إلى مرحلة أعلى، فالطهارة وإن كان مفهومها غير مفهوم العصمة، ولكنّها تعني الحصول على العصمة بمرتبة ما؛ فلاحظ!

ومن هنا تبيّن لك ما في المعاني التي يذكرها القوم لبعض الآيات وخلطهم بين رتب الطهارة، بل بين الطهارة كإرادة تشريعية، والطهارة كإرادة تكوينية، وتفصيله في محلّ آخر.

فما ذكرت من الآية: ﴿**خُذ مِن أموَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُم وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[1]، فيها الطهارة كإرادة تشريعية، ولو ثبتوا عليها دائماً لحصلت لهم رتبة من العصمة بقدرها.

وقولك: ((إنّي أعلم أنّكم ستفلسفون هذه الآية))، فهل تجد فيما ذكرنا نوع فلسفة؟ أو هو فهم صحيح مطلوب منّا عندما أُمرنا بالتدبّر في القرآن؟

٨ـ قولك: ((لا بدّ أن يرد فيها النص الظاهر في الثبوت والدلالة))، وإن كنّا ذكرنا ما فيه سابقاً، ولكن هنا نود أن نلفت انتباهك إلى ما غفلت عنه! فإنّ جميع

---

(١) التوبة (٩): ١٠٣.

المسلمين قاطبة يثبتون العصمة لرسول الله ﷺ على اختلافهم في مراتبها، وأقلّها العصمة في التبليغ والعصمة عن الكبائر، فهل يا ترى تستطيع أن تردهم بعقيدتهم وتقول لهم: (لا بدّ أن يرد فيها النص الظاهر في الثبوت والدلالة) من القرآن؟! ولم لا يقول الله: (محمّد معصوم في التبليغ ويريح الناس)؟!

ونحن هنا نوكل الجواب إلى المسلمين، فما يقولونه لك فنحن نقوله، وإذا استدلّوا عليك بالآية: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحيٌ يُوحَى**﴾[1]، فنرجوا أن لا تعتبرها نصّاً ظاهراً واضحاً في الدلالة؛ فليس فيها لفظة العصمة كما تريد، ولا هي خلت من النقاش والاستنباط، أو على قولك التفلسف في كلام علماء المسلمين!!

ومع ذلك.. فإنّنا نرى أنّ كلامك أخذ بالسير باتجاه وحيد، وحصر الدليل من خلال القرآن، خاصّة قولك: ((لم لا يقول الله....الخ))! وإلّا قد كنّا أرضيناك وذكرنا لك النصوص من الروايات التي عندنا بلفظ العصمة.

٩ـ قولك: ((وإلّا صار الدين مجرد ألغاز وطلاسم لا تفهم إلّا بنصوص أُخرى...الخ)).

لا بدّ أنّك لا تقصد من كون الدين طلاسم المعنى الحرفي؛ إذ أنّ الدين مفاهيم اعتقادية وأحكام شرعية لا تصبح طلاسم إلّا إذا كانت مبهمة، لا أنّ الأدلّة عليها غير واضحة مثلاً، فالظاهر أنّ مرادك: أنّ الأدلّة التي تقام على مفاهيم الدين إذا كانت غير واضحة أصبحت طلاسم بمعنى ألغاز تحتاج إلى حلّ.

ولكن الأدلّة لا تكون هكذا إلّا إذا كانت غامضة معبّراً عنها بالرموز، وهذا

---

(١) النجم (٥٣): ٣ ـ ٤.

ما يدّعيه أصحاب التفسير الباطن، ونحن لا ندّعيه ونرفضه رفضاً باتاً، وإن كان البعض يتهمنا به تعميماً علينا؛ لِما عند بعض الفرق المنسوبة للشيعة، أو لعدم فهمٍ منه لسياقات أدلّتنا.

وأمّا الأدلّة اللفظية المحتاجة إلى تفسير وتوضيح، أو المفاهيم التي تحتاج إلى استدلال، أو الأحكام التي تستنبط استنباطاً، فليست هي من الألغاز، بل إنّ ديدن البشرية في التعامل مع النصوص في العلوم كافّة على الشرح والتفسير والاستدلال، ولا يوجد دين ولا عقيدة ولا أيدلوجية في العالم تورد جميع المعاني الجزئية في نصوص وأدلّة لفظية مبسوطة..

وهذا القرآن أمامك فهو كتاب هداية، جاءت الآيات فيه على شكل قواعد ومعاني كلّية في أغلبها، ولم يأت بالتفصيل لكلّ شيء، وإلّا لما انتهت آياته بالملايين، بل إنّ من مرتكزات المسلمين أنّ القرآن يحتاج إلى مبيّن ومفسّر، وأوّل من فسّره وبيّنه رسول الله ﷺ، بنصّ القرآن الذي أمرنا باتباع سُنّته وما بيّنه، وتفصيل البحث هنا يطول، مذكور في كتب علوم القرآن وكتب التفسير.

ومن مرتكزاتهم: وجود المحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد فيه، بل من مرتكزاتهم أنّه يجب التعامل معه بكلّ ما يشمله معنى التدبّر الوارد فيه من مصاديق، وغير ذلك من الشواهد ما لو أردنا إيراده لطال بنا الأمر.

والأمر بالتدبّر يشمل مقارنة الآيات مع بعضها وفهم القرآن فهماً كلّياً لا جزئياً، بل يشمل الاستعانة بنصوص السُنّة ولغة العرب وأساليبها، ولا يرجع الأمر إلى الاستعانة بالنصوص على النصوص إلى غير نهاية كما تدّعي! بل هو بالاستعانة والتعرّف على القرائن المختلفة، وهو فعل طبيعي عند كلّ البشر.

ثمّ إنّ في السُنّة ما يكفي للوقوف على المعنى المراد، وهو حجّة، فلا يستمر

الأمر إلى ما لا نهاية حتّى تدّعي المشابهة للألغاز والطلاسم، فالسُنّة شارحة للقرآن لا تفرق حجّيتها عن حجّيته؛ فلاحظ!

ودعواك: ((أن تأتي النصوص الكلّية والأُصول في الإسلام ظاهرة محكمة...الخ)) حسبما تقصده من معنى وضوحها، ليس لها مورد واحد على إطلاقه في القرآن، وإلّا لما اختلف المسلمون في أبرز مسائل التوحيد بين مجسّم ومشبّهة ومنزّه، وكلّهم يستدلّون بآيات القرآن.

فقل لي بربك: أتدّعي مثلاً أنّ الآية: ﴿**عَلَى العَرشِ استَوَى**﴾[1]، أو ﴿**إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾[2]، نصّ ظاهر في القرآن؟ وإلّا كيف تفعل بقوله تعالى: ﴿**لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ**﴾[3]؟! وإذا حاولت أن تجمع بين هذه وهذه، فهذا الذي فررت منه، وقلت أنّه ألغاز وطلاسم!

إنّ القرآن حمّال أوجه.. كما قال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام عندما أمر ابن عبّاس بمناظرة الخوارج بالسُنّة لا بالقرآن، ومع ذلك فنحن لا ندّعي عدم وضوح القرآن بحسب الظاهر وأنّه غير حجّة ـ معاذ الله ـ وإنّما نقول: إنّ فيه علوماً واستدلالات تشمل كلّ العلوم، لا يعرفها على وجهها إلّا الراسخون في العلم.

كما لا ننكر وجود درجة من الوضوح في آياته تكفي للاستدلال والحجّية في العقائد، وبما تكفي لإلزام المكلّف بها يوم القيامة، بل الذي ننكره وجود ما تدّعون وتقصدون من الوضوح؛ فإنّكم تطالبون بنصوص توضّح كلّ ما يخطر في أذهانكم، أو نصوص لا يوجد من لا يفهم معناها، ولا يوجد من يخالفها كما

---

(١) طه (٢٠): ٥.

(٢) القيامة (٧٥): ٢٣.

(٣) الشورى (٤٢): ١١.

تزعمون! فإنّ مثل هكذا نصوص لا توجد في الدنيا! فما من نصّ مهما كان إحكامه إلّا وتجد من يتأوّل أو يخالف فيه.

ونحن لا ننكر وجود آيات محكمة، فهي موجودة بنصّ القرآن، ولكن ننكر عدم وجود من يخالف فيها لشبهة ما أو لعصبية، وهذا لا يخدش في إحكامها ووضوحها ودلالتها وحجّيتها، فالأمر كما قلنا في البديهي، أنّه لا يخدش فيه إن أنكره منكر، فليس النص الواضح بالتشهّي، وإنّما بمقدار وضوح الدلالة عند أهل اللسان بما يكفي في الحجّية.

فقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنهُم أَئِمَّةً يَهدُونَ بِأَمرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾[1]، نصّ واضح ظاهر محكم في الدلالة على الإمامة وإن أنكرته، كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولي الأمر منكم**﴾[2]، وإن جادلت في مصداق أُولي الأمر.

وقول رسول الله ﷺ: (من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه)، نصّ واضح ظاهر، محكم جليّ على الولاية والإمامة وإن أنكره منكر، أو أُورِدت عليه الشبهة لمدّة ألف وأربعمائة سنة، ولا يخدش في وضوحه ودلالته ادّعائك أنّه يحتاج إلى استنباط أو إلى مقدّمات من خارج؛ فإنّ ما تدّعيه من الاحتياج إلى استنباط ليس إلّا ردّ الشبهات عنه لا كونه استنباطاً بالحقيقة، وإن تُوهّم ذلك بعد بُعد الزمان.

ونحن لا نستطيع أن نورد لك كلّ ما ندّعيه؛ لأنّ الأمر سيطول، ولكن لو بدأت معنا من البداية ونقّحت المنهج المتّبع لديك، وحدّدت القواعد والأُصول فيه لجاريناك فيه بالتدريج، والأمر في بدايته لو أردت.

---

(١) السجدة (٣٢): ٢٤.

(٢) النساء (٤): ٥٩.

ثمّ إنّ قولك: ((النصوص الكلّية والأُصول)) ينقض كلامك! فما هو مرادك من الكلّية؟ وما هو مرادك من الأُصول؟ هل هما بمعنى واحد عندك، وهو القواعد الكلّية مثلاً، أو تريد بالكلّية أمّهات المطالب، وبالأُصول أُصول الدين مثلاً؟ وهلا سقت على ما تريد أمثلة؟

وقولك: ((يفهمها كلّ الناس))، ليس على إطلاقه، بل المراد يفهمها أهل اللغة مستقيمي السليقة غير مسبوقين بالشبهة، وهذا واضح.. لا كلّ الناس على إطلاقهم، عامّيهم وخاصّيهم.

ويظهر في قولك: ((إنّما يحتاج إلى الفقه والاجتهاد في المسائل الفرعية...الخ))، خلطك بين معنى الاستنباط المصطلح في الفقه والأُصول، وبين الاستدلال في العقائد.

١٠ـ قولك: ((ولذا أيّها الإخوة تأمّلت كثيراً في أُصول مذهبكم وأُصول مذهب السُنّة، فوجدت أنّ الأُصول في السُنّة كلّها مقبولة، عقلاً وشرعاً، والأدلّة عليها محكمة....الخ)).

هذا هو الذي أردنا تنبيهك عليه من عدم الحيادية!! وإلّا ماذا تسمّي إرسال الدعوى بدون دليل؟! فهلا ذكرت الأمثلة لتوضّح ذلك؟!

ومثل ذلك قولك: ((بخلاف أُصولكم، التي لا تصحّ إلّا بمقدّمات خارج الدليل، بحاجة إلى دليل آخر، وذلك باطراد))، فهلا مثلت لذلك مثالاً؟!

ولنذكر نحن لك المثال:

إنّ أبرز العقائد المختلف عليها بيننا، هو أصل الإمامة والحاكمية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهلا بيّنت لنا ما هو الدليل الواضح من القرآن على اعتقاد أهل السُنّة بالشورى، أو بيعة أهل الحلّ والعقد، أو بيعة الواحد، أو الاستيلاء بالقوّة على

السلطة، كما تدّعي؟

أليس ما نذكره نحن من الآيات في الإمامة أقوى وأوضح وأحكم وأكثر ممّا تدعونه في الشورى؟! بل لا يوجد أي استدلال ببيعة أهل الحلّ والعقد، وعددهم وشروطهم مثلاً، فهلا أنصفت؟!!

وقولك: ((ويعلم الله أنّني مع كثرة اطّلاعي وقراءتي في كتبكم ومراجعكم)).. فلا نستطيع أن نصدّقه!! إذ على الأقل كان يظهر في كلامك إدراك ولو بسيط لأُصولنا ومنهجنا في العقائد، وهذا ما لم نجد منه شيئاً في ما قلته، بل بالعكس وجدنا عدم فهم، بل عدم معرفة واطّلاع عليها!

١١ـ قولك: ((لم أجد دليلاً واحداً، خاصّة من القرآن، مستقلاً بذاته...)).

دعوى لا نريد أن ندخل في تفاصيلها الآن، إذ كان لا بدّ من تحديد المراد من استقلالية الدليل في القرآن أوّلاً. وهل يوجد مثل ذلك عند المقابل؟ ثانياً. ثمّ هل يوجد مثل هذا الدليل عند الشيعة أو لا؟ ثالثاً.

ولكن نريد أن نعرف لماذا القرآن والقرآن فقط؟!

فهل هذا تطبيق لمقولة: ((حسبنا كتاب الله))؟! أم ماذا؟!

وإذا فرضنا ـ وفرض المحال ليس محال ـ أنّه لا يوجد في القرآن دليل على عقيدة ما، ووجد ذلك الدليل في السُنّة فهل نسقط هذه العقيدة ونرمي السُنّة وراء ظهورنا؟

هذه أسئلة نحتاج إلى جواب فيها منك، لكي تحدّد لنا منهجك؛ إذ في ذلك مفارقة لم يلتفت إليها مدّعيها، أو لا يريد الالتفات إليها؛ لما فيها من نقض لغرضه من اللجاج مع الشيعة.

١٢ـ قولك عند كلامك عن كتاب العلاّمة الحلّي ابن المطهّر[1]: ((أورد المصنّف أكثر من ثلاثين برهاناً على حدّ قوله من القرآن الكريم، والغريب أنّي لم أجد برهاناً من تلك البراهين، إلّا في أخبار من كتب الثعلبي وأبي نعيم، فأين هذا القرآن؟!)).

بالله عليك! ألم يستدلّ ابن المطهّر الحلّي مثلاً بالآية: ﴿**إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم رَاكِعُونَ**﴾[2] على الإمامة؟!

وهل احتاج إلى غير القرآن في تحديد معنى الولاية في ﴿**وَلِيُّكُمُ**﴾ بأنّه الدالّ على الإمامة؟!

وهل استدلّ بغير ﴿**إِنَّما**﴾ في الآية على الحصر؟ وهل استدلّ على تحديد صفة الولي بعد النبيّ صلى الله عليه وآله بغير قوله في الآية: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم رَاكِعُونَ**﴾؟

ولا أظنّك إلّا ستنتفض وتقول: إنّه لم يحدّد المراد بهذا المصداق، وأنّه عليّ عليه السلام إلّا من السُنّة ونسيت أنّه:

أوّلاً: ذكرٌ لمورد النزول، وكلّ آية في القرآن فيها مورد للنزول وهو غير خارج عن القرآن.

وثانياً: تحديد للمصداق الخارجي لفاعل التصدّق، لا لصفات الإمام التي

---

(١) الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلاّمة الحلّي المتوفى سنة ٧٢٦هـ، وكتابه: (منهاج الكرامة في معرفة الإمامة)، استدلّ فيه على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بآيات كثيرة، منها: آية الولاية، وآية الإبلاغ، وآية إكمال الدين، وآية التطهير، وآية المودّة، وآية المباهلة...

(٢) المائدة (٥): ٥٥.

تكفّل القرآن بذكرها، ولا لمفهوم ومعنى الإمامة الكلّي؛ فإنّه معلوم من الآية، وهو المراد الأصلي من ذكره في أُصول الدين؛ فلا تغفل!

وأمّا إيراده الروايات من طريق أهل السُنّة، كالثعلبي، وأبي نعيم، فما هو إلّا للإلزام لا غير، ونحن لا نحتاج إلى تلك الروايات؛ فإنّ عندنا ما يغنينا عنها.

١٣ـ قولك: ((فأقول أيّها الإخوة: لماذا الاتّكاء على أمور محتملة وجعلها من أُصول الدين)).

نحن لا نعتقد بأمور محتملة؛ فإنّ العلم والقطع شرط عندنا في العقيدة، ولو كنت اطّلعت على كتب الشيعة، كما تقول، لعرفت ما نشترط في صحّة العقيدة.

وربّما تقول: إنّها محتملة عندي. فهلا احتملت أيضاً عدم فهمك للأدلّة؟ أو عدم استقصائك لها؟ أو أنّك لا تؤمن بها؛ لوجود شبه في مقابلها عندك؟

١٤ـ هنا ذكرت عدّة نقاط زعمت أنّها من الواقع، وحاولت أن تجعلها نقوضاً على القول بالعصمة، ونحن سنجيبك عليها كما وعدناك:

(١) هذه النقطة فيها عدّة أمور: فيها قولك: ((تولّى عليّ الخلافة بعد مقتل عثمان، وكانت الأُمّة واحدة موحّدة مجتمعة على إمامها)).

إن كنت تقصد أنّها كانت موحّدة قبل تولّي الإمامعليه‌السلام مباشرة، فمن يا ترى قتل عثمان؟! أليس الصحابة اشتركوا في قتله، وقتله أهل مصر والعراق؟!

وإن كنت تقصد أنّها اجتمعت على خلافة من كان قبله، فهذا محض ادّعاء؛ فلا هم اجتمعوا في بيعة أبي بكر يوم السقيفة، التي خالف فيها الأنصار، وتخلّف عنها بنو هاشم وعلى رأسهم عليّعليه‌السلام..

ولا اجتمعوا على بيعة عمر، وإنّما ولاّه أبو بكر عنوة وعلى كُره من المسلمين، حتّى عاتبه عبد الرحمن بن عوف على ذلك..

ولا اجتمعوا يوم الشورى حينما جمعها عمر بين ستّة دون المسلمين، وأمرهم بقتل من خالف، وكانت على مكيدة منه ومن عبد الرحمن، وكُره من عليّ عليه السلام..

ولم يجتمع من بيده البيعة من الأنصار والمهاجرين ومعهم من جاء من مصر والعراق على بيعة سوى بيعة عليّ عليه السلام العامّة في المسجد؛ فراجع السيرة والتاريخ ثمّ تكلّم!

وإن كنت تقصد أنّ الأُمّة كانت مجتمعة بعد البيعة للثلاثة المتقدّمين وفي زمن حكمهم، فلعمري هذا لا يعطي الحجّية لولاية أحد! فإنّ أخذ البيعة بالإكراه من الآخرين حتّى يستتب الأمر لمن استبد به مناقض لشرع الله والإسلام، وستكون حجّة لكلّ متغلّب بعدهم، وهو ما ادّعاه معاوية بعد أن قاتل الحسن عليه السلام، واستخدم كلّ وسيلة لإجباره على الهدنة، وهذا ما حصل.

ومن هذا يظهر ما في قولك: ((فصارت الأُمّة ثلاثة أقسام، مع عليّ...))، من كذب على الواقع والحقيقة!

فمتى أصبحت الأُمّة ثلاثة أقسام؟!! هل في البيعة لعليّ عليه السلام في المسجد؟ أم بعد أن عصى معاوية ولم يبايع للخليفة الحقّ، كما هو رأي إجماع المسلمين؟

فاستقلال معاوية في الشام بعدم البيعة، لا يجعله ومن معه قسم من الأُمّة لها حرية في أن تنقض البيعة، بعد أن بايع أهل الحلّ والعقد حسب مباني أهل السُنّة.

أم أصبحوا ثلاث فرق بعد خروج عائشة مع طلحة والزبير إلى البصرة؟ فهل يا ترى يحقّ لعائشة الخروج على الخليفة الشرعي؟ أو هل يحقّ لطلحة والزبير نقض البيعة؟ وهل يصبحوا عند ذلك فرقة يعتد برأيها وخلافها؟!

نعم، إنّ من كانوا ظاهراً من المسلمين، انقسموا في خلافة عليّ عليه السلام على

الباطل وخلافاً للحقّ، وطمعاً في الدنيا، ولكن هذا لا يعطي الحجّية بحيث يبنى عليه في اتّخاذ موقف في العقائد، وهو غايتنا؛ فلاحظ!

فقولك: ((قسم بايعه وقاتل معه))، فهم المجمعون على بيعته من أهل الحلّ والعقد.. وقولك: ((وقسم رفض مبايعته))، وهم أهل الشام، فهم لا يحقّ لهم ذلك في الدين بُعيد انعقاد البيعة الشرعية، وهم فسّاق عصاة خارجون على الإمام.. وقولك: ((وقسم لا معه ولا عليه، وهم أكثر السابقين الأوّلين))، فهذا كذب صريح! فيا ليتك ذكرت هؤلاء السابقين الذين لم يبايعوا؟ فإنّ من تخلّف عنه هم: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، ومحمّد بن سلمة، مع عدّة آخرين، وهم ليسوا بكثير وإنّما وصفوهم بالعدّة، ولا هم بأكثر السابقين الأوّلين، فلماذا هذا التعامي والادّعاء الكاذب على حقائق التاريخ؟

إنّ مبنى نقضك يتركّز على قولك: ((كيف ساغ لأكثر الناس أن يتخلّفوا عن البيعة))! وقد بيّنا لك عدم صحّة ذلك، وإنّما هي دعوى كاذبة لا تكون حجّة لمدّعيها يوم القيامة.

وقولك: ((أن يتخلّفوا عن البيعة لإمام معصوم، وقد بايعوا من لم يكن معصوماً قبله))، قد بيّنا ما فيه، فهم أوّلاً: قد بايعوا بالإجماع إلّا معاوية الذي استقلّ في الشام، وأهل الشام تبعوه عن عمى لا يدرون شيئاً.

وثانياً: قد بيّنا كيفية مبايعة من كان قبله وهو غير معصوم.

وثالثاً: إنّ من كان يعتقد ويعرف أنّ الإمام عليه السلام معصوم، وهو الأحقّ بالخلافة لم يبايع السابقين، إلّا بعد الإكراه، كإمامهم عليّ عليه السلام، ولم يتخلّوا قاطبة عن بيعة عليّ عليه السلام، وهم خلّص أصحابه، والذي ندّعي نحن الشيعة أنّهم سلفنا، وأمّا الجمع الغفير من المسلمين غيرهم فقد بايعوه بيعة عامّة، لما يظنّون من أنّها

تعطي الحجّية لمن يبايعون ليكون خليفة، فلم يكن لهم أحسن من عليّ عليه السلام بعد مقتل عثمان، ونحن لا ندّعي أنّ كلّ من بايع عليّاً عليه السلام فهو من الشيعة؛ فلاحظ ولا تتعجل!

وأمّا قولك: ((ولماذا لم يحتجّ عليهم عليّ بأنّه معصوم واجب البيعة))، فمن أعجب العجب!! وكيف يحتجّ بالعصمة وهم رفضوا الأوضح والأصرح منها، وهو: تولية النبيّ صلى الله عليه وآله له يوم الغدير؟!

ثمّ من قال لك أنّه لم يحتجّ بالعصمة؟ ومؤدّاها في كلامه وهو كثير في احتجاجاته عليهم، بل إنّ فاطمة عليها السلام ذكرتها لهم في خطبتها، ونوّهت بها حسب مفاهيم القوم يوم ذاك.

(٢) يرحمك الله على قولك: ((لولا الحيلة الذكية من معاوية ومن معه في رفع المصاحف))، ولكن ننبهك أنّها لم تنطل على عليّ عليه السلام، وقد حذّرهم منها، وبيّن لهم أنّها خدعة، كما هو منصوص في كتب التاريخ، وأنّ من انخدع بها هم ضعفاء العقول والإيمان من أهل الكوفة بقيادة الأشعث.

وأمّا توقّف القتال، فقد كان بالإكراه منهم لعليّ عليه السلام، حتّى إنّهم هدّدوا بتسليمه إلى معاوية، وأحاطوا بخيمته، إن لم يُرجِع الأشتر، وقد كان فتح الله عليه، ووصل إلى فسطاط معاوية، واستعدّ معاوية للهرب، وإنّ الأشتر رفض الرجوع، وقال: أمهلوني ساعة.. للنصر النهائي، فأجابه عليّ عليه السلام: (أيّهما أحبّ إليك: أن ترجع بالنصر، أو ترجع بقتل إمامك)! وأمامك كتب التاريخ فأنصفنا وأنصف نفسك.

ثمّ إنّ الإمام عليه السلام لم يوافق على التحكيم، بعد أن لم يوافق على إنهاء القتال، ولكنّهم أجبروه على القبول، بل رفضوا مرشّحه للتحكيم، وهو ابن عبّاس، وأصرّوا على اختيار أبي موسى الأشعري؛ تصوّراً منهم بأنّه منتهى النزاهة

والحيادية! لأنّه خالف عليّاً عليه السلام واعتزله في القتال.

فيا لسذاجتهم وغبائهم مقابل دهاء معاوية واختياره لعمرو بن العاص الغادر، ثمّ رجعوا يتلاومون بعد التحكيم!

ولم يبايعوا معاوية كما ادّعيت! وإنّما بايعه أهل الشام بالخلافة على باب اللّد، وقد نصّ رسول الله صلى الله عليه وآله على وجوب قتل الثاني الذي يبايع بالخلافة، كما في الصحيح عندكم(١)، وعليّ عليه السلام لم يزل خليفة حينذاك!

والحكمان وإن اتّفقا على عزل عليّ عليه السلام ومعاوية، ولكن العزل وقع من أبي موسى فقط، وغدر به عمرو بن العاص، وقد كان عملهما معاً خلاف القرآن؛ لأنّ عليّاً عليه السلام اشترط عليهما أن يحكما بالقرآن لا بغيره؛ فلاحظ!

ومن هنا يتّضح ما في قولك: ((جرى الصلح بموافقة عليّ أم لا؟)) من مجانبة للحقيقة، فإنّه لم يكن هناك صلح أصلاً، بل هدنة وتحكيم أوّلاً، وأنّه عليه السلام لم يوافق على الهدنة والتحكيم، بل أجبر عليهما ثانياً، ثمّ أنّه شرط عليهما عدم الخروج عن القرآن ثالثاً؛ ولذا عاد لتحشيد جيشه بعد ذلك لقتال معاوية.

ومن المضحك القول: بأنّ عمل المعصوم يجب أن لا يخضع للإكراه والإجبار والاضطرار! فهل راجعت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله أو الأنبياء السابقين قبل أن تحكم؟!!

ثمّ أي حزم تريد من عليّ عليه السلام بقولك: ((بل كان الحزم من عليّ أن يكمل معركته))، بعد أن هدّد بالقتل أو التسليم لعدوّه، وانقسم الجيش ووقعت الفتنة؟!

فهل العصمة تنتقض بالعمل الاضطراري والإكراه، أو بالعمل الاختياري؟

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٦: ٢٣، باب (إذا بويع لخليفتين).

راجع تعريف العصمة لو كان عندك وهم في ذلك..

وهل خالف رسول الله ﷺ العصمة عندما صالح المشركين في الحديبية أو لا؟ وأين كان حزم رسول الله ﷺ ـ نعوذ بالله ـ على فرضك؟

والأمثلة أكثر من أن تحصى.

وهل ضُعف جانب الحقّ لقوّة أهل الضلال يخدش العصمة؟

فعلى هذا لم يبق نبيّ معصوماً؛ لأنّ أكثرهم وصلوا إلى جانب من الضعف في الموازين الدنيوية حتّى قتلوا، والقرآن ينصّ على استضعافهم بآيات عديدة، فهل راجعتها؟

ثمّ من قال لك أنّنا ندّعي أنّ أصحاب عليّ عليه السلام، الذين بايعوه بالخلافة وقاتلوا معه، كانوا يعتقدون بالعصمة، وهل يعقل مثل هكذا ادّعاء، بعد وضوح خلافهم في صفّين في قصّة التحكيم ورفع المصاحف؟! فما فرّعته من ثانياً ليس به بالغ الحجّة علينا إلّا في ذهنك ووهمك!

وإذا كان معظم أصحابه لا يعلمون شيئاً عن عصمته، بل عن إمامته الإلهية، سوى أنّه خليفة بايعه المسلمون، فما هي الحجّة علينا في ذلك؟

بل إنّ أكثر المسلمين الآن لا يعتقدون بعصمة النبيّ ﷺ إلّا في التبليغ، فما هي الحجّة علينا من اعتقادهم بعد أن كانوا مخطئين؟

وممّا ذكرنا يتّضح أنّ عليّاً عليه السلام لم يوافق على الصلح، وإنّما أجبر عليه، ولم يوافق على أبي موسى الأشعري، بل كان يعرفه بالخيانة والغفلة، وقد نبّه أصحابه على ذلك، ولكنّهم أصرّوا عليه..

ويظهر أيضاً أنّ رأي عليّ عليه السلام من البداية كان هو الصواب وأنّه يتكلّم عن علم ودراية بما سدّده الله من العصمة، وحاله حال الأنبياء المعصومين عند

عصيان أممهم، ليس عليهم إلّا إقامة الحجّة، وبذل الجهد معهم ما استطاعوا، وليس في الأمر اجتهاد أو إجالة فكر وتصويب رأي.

وظهر أيضاً وضوح موقف الشيعة في فهم تلك الأحداث حسب مبناهم بعصمة الإمام، وأنّه لا إشكال في أن يكون الإمام أو النبيّ صلى الله عليه وآله مقهوراً، وهي سُنّة من سنن الله.. وأنّ العصمة لطف من الله للأمّة، يكون في تصرّفات الإمام، يحصلون عليه لو أطاعوا إمامهم، وليس القول بثبوت العصمة للإمام يلزم منه القول بوجوب وقوع الطاعة من قبل المكلّفين بالجبر، وإنّما معرفتهم بالعصمة وترتيب أثرها عليهم يكون بالاختيار، حاله حال ما وضعه الله من العقل في نفوسنا، إذا استخدمناه فلحنا، وإذا عزلناه سقطنا، وليس لقائل أن ينفي وجود العقل؛ لما يجده من إعراض الناس عنه.

وأمّا ما ادّعيته على عليّ عليه السلام من أنّه: ((لا يمانع ولا يمتلك من أمر نفسه شيئاً مع معرفته بالحق، ولكنّه يسلك معهم حيث يريدون بخلاف الحقّ الذي يعلمه))، فليس بصحيح.. وقد وضح خطأه وبطلانه ممّا قدّمنا.

وقولك: ((وأنّ الأئمّة الثلاثة السابقين مع كونهم ليسوا معصومين لكن حال الأُمّة معهم أصلح وأقوى...))، غير صحيح أيضاً! بل كان أمر الأُمّة إلى سفال، بعد أن انقلبت على أعقابها بعد وفاة نبيّها، وما جرى في زمن عليّ عليه السلام إلى زماننا هذا فهو ممّا جنته أيديهم، لمّا عملوا بآرائهم واختيارهم مقابل اختيار الله، وهل كان يصل حال المسلمين لما وصل إليه الآن لولا ما فعلوا من غصب الخلافة؟!

وقد أخبرتهم فاطمة الزهراء عليها السلام بذلك في خطبتها المشهورة؛ فراجع!

ونشوء الدول وبقاؤها وقوتها لأمد محدود ليس راجعاً لعصمة الإمام، إنّما صلاح الدين والاستقامة على الطريق، ومن ثمّ صلاح الدنيا مرتبط بعصمة الإمام

والرئيس، ولم يكن حال الأُمّة قبل المعصوم أفضل وأقوم، وإنّما كان ينقص عندهم الدين من أطرافه، وتُحرّف سُنّة رسول الله ﷺ وشريعته شيئاً فشيئاً، حتّى ثار المسلمون على عثمان، ولولا ما مهّد له ولمعاوية من كان قبله، لما وصل الأمر إلى هذا الحال من الفتنة، فجهد المعصوم لرد المسلمين إلى طريق الحقّ ما استطاع، ولكن سُنّة الله قد مضت في الأوّلين والآخرين.

(٣) في ما قلته أخيراً: ((قد تقولون ما اعتدنا عليه دائماً، من أنّ كلّ تلك الأمور التي جرت كان عليّ يعلمها ويرضاها؛ لأنّها ممّا كتبه الله عليه وعلى الأمّة))، فهو صحيح، من جهة أنّه عليه السلام يعلمها ممّا علّمه رسول الله ﷺ وأخبره به، وهذا ليس ببعيد، وعندنا عليه أدلّة كثيرة، بل بعضها في روايات أهل السُنّة.

وأمّا أنّه عليه السلام يرضاها، فليس معناه أنّه يوافق عليها، وإنّما معناه أنّه عليه السلام راضٍ بقضاء الله، مسلّم لأمره، صابر على ما يبتلى به، لا أنّ رأيه عليه السلام كان مطابقاً لما حصل؛ كيف وبعضها كان فيه معصية لله من قبل الأمّة؟! فكيف يرضى بها ونحن نقول بعصمته؟! فتأمل.. ولا تتقوّل علينا ما لا نقوله!!

والأمر ينطبق تماماً على ما فعله الحسين عليه السلام؛ فهو راضٍ بالقضاء الذي يعلمه الله قبل خلق الخلق، وهو لا يريد شيئاً ولا يشاء إلّا ما شاء الله، فما توهّمته ليس في محلّه.

نعم، إنّ الله لا يرضى إلّا بالطاعة، ومن قال لك: إنّ المعصومين لم يرضوا بالطاعة؟ أو لم يجروا عليها طيلة حياتهم؟! بل من قال لك: إنّهم رضوا بالمعصية؟ فإنّ وقف القتال في صفّين بعد أن أُجبر عليه وأُكره غير خارج عن رضى الله، وليس هو معصية، وهو كما كان حال الصلح مع قريش يوم الحديبية من قبل رسول الله ﷺ، فما اضطر إليه المعصوم ليس بمعصية، وهو رضىً لله من جهته،

وأمّا من جهة الأُمّة فهو معصية يحلّ بها عليهم غضب الله.

وكيف لم تنفع عليّ(عليه السلام) عصمته هنا؟! وهو قد بيّن للأُمّة الخطأ في ما تفعل، وحاول جاهداً منعهم من النكوص والمعصية، مبيّناً لهم الصواب في الرأي، ولم يمض معهم في خطوة ولو صغيرة إلّا بعد أن يجبروه، فكان لا يتخذ رأياً كلّياً عامّاً، وإنّما يتدرّج معهم مرحلة مرحلة، حتّى إذا أجبروه انتقل إلى مرحلة أُخرى، محاولاً تفادي الخطأ فيها وهكذا.. مبيناً لهم أنّ رضى الله كان في قتال البغاة، وأنّهم أضرّ على دين الله وأكثر مفسدة من مفسدة القتال.

ولا نعرف كيف أصبحت المعصية والمكر حجّة لمعاوية حينما قلت: ((وكان ذلك حجّة لمعاوية ومن معه ممّن قاتل عليّاً))؟!! نعم، إنّ الباطل يحتجّ بكلّ شيء، وكلامنا في الحجّة الشرعية المرضية عند الله، وهي كانت مع عليّ(عليه السلام).

ثمّ لو فرضنا أنّ عليّاً(عليه السلام) فعل ما تراه أنت صواباً ولم يوافق على التحكيم مجبراً، أليس كانوا قد قتلوه أو سلّموه، وأصبح حاله حال عثمان بعد أن أجمع المسلمون على قتله وليس له حجّة، كيف؟! وبما فعله عليّ(عليه السلام) استمرّت الحجّة وبان الحقّ ووضح إلى هذا اليوم.

(آية التطهير خاصّة لا تشمل أزواج النبيّ(صلى الله عليه وآله) على كلّ الوجوه)

« نويد أرجمند ـ كندا ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أبعث تحيّاتي لكم وأقدّم لكم جزيل الشكر لجهودكم الكثيرة التي

تبذلونها، ولا سيّما على موقعكم في الانترنت.

جاء في كتاب (الكافي)، باب ((ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمّةعليهم السلام واحداً فواحد ح١))، وهو صحيح الإسناد: (عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: إنّ الإمام الصادقعليه السلام ـ بعدما نَقَلَ حديث الثقلين عن الرسول الأكرمصلى الله عليه وآله وسلم ـ قال: فلو سكت رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم فلم يبيّن من أهل بيته، لادّعاها آل فلان وآل فلان، لكن الله عزّ وجلّ أنزله في كتابه تصديقاً لنبيّه﴿ :صلى الله عليه وآله وسلمإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1]، فكان عليّ والحسن والحسين وفاطمةعليهم السلام، فأدخلهم رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم تحت الكساء في بيت أُمّ سلمة، ثمّ قال: (اللّهمّ إنّ لكلّ نبيّ أهلاً وثقلاً، وهؤلاء أهل بيتي وثقلي)، فقالت أُمّ سلمة: ألست من أهلك؟ فقال: (إنّك إلى خير، ولكن هؤلاء أهلي وثقلي)))[2].

١ـ ماذا يقصد الإمام الصادقعليه السلام بقوله: (لكن الله عزّ وجلّ أنزله في كتابه تصديقاً لنبيّه)؟

هل يقصد بأنَّ النبيّصلى الله عليه وآله وسلم دعا الله عزّ وجلّ بأن يذهب عن أهل البيتعليهم السلام الرجس، ثمّ أنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية تأييداً لرسولهصلى الله عليه وآله وسلم؟

أم نزلت الآية أوّلاً، ثمّ دعا الرسول هذا الدعاء؟

٢ـ ما هو معنى كلام الرسولصلى الله عليه وآله وسلم إلى أُمّ سلمة: (أنت إلى خير)، أو: (على خير)؟

لأنّ هذا الحديث يوجد في سنن الترمذي وباقي كتب السُنّة، ولكن لم

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

(٢) الكافي، للكليني ١: ٢٨٧ الحديث (١).

توجد فيه عبارة: (ولكن هؤلاء أهلي وثقلي)، بل جاء فيه فقط: (أنت على مكانك، وأنت على خير)[1]، وأنا لم أفهم معنى هذه العبارة.

هل يكون المعنى: يا أُمّ سلمة أنت من أهل البيت ولا حاجة بمجيئك تحت الكساء، (كما ورد في بعض كتب السُنّة)، ولا تحتاجي أن أدعو لك؟

أو يكون المعنى: أنت لا تكوني من أهل البيت، بل إنّك على المنهج الصحيح والى خير، (كما ورد هذا المعنى في كتب الشيعة وبعض السُنّة)؟

وأنّ حديث الكساء مع روايته بألفاظ أُخرى، مثل: (أنت من أزواج النبيّ ولكن هؤلاء أهل بيتي)، أو قول أُمّ سلمة: ((فوالله؛ ما أنعم رسول الله))، أو عبارة: ((فجذبه رسول الله ﷺ من يدي، وقال: إنّك على خير))، أو عبارة: ((فَوددت أنّه قال نَعَم، فكان أحبّ إليَّ ممّا تطلع عليه الشمس وتغرب))..

ومثل هذه العبارات؛ لا تمتلك السند الصحيح عند أهل السُنّة، ولا تعتبر عندهم، وليست من الأحاديث التي يمكن الاستدلال بها عليهم.

٣ـ إنّ المفسّرين من أهل السُنّة لا ينكرون حديث الكساء، بل يقولون: بأنّ هذا الحديث لا يحصر أهل البيت في: (عليّ وفاطمة والحسن والحسين)، مثلاً طاهر بن عاشور (وهو من العلماء السُنّة الذين عرفوا بعدم التعصّب، حتّى إنّه حلّل زواج المتعة طبق الفقه الشيعي وطبقاً للآية من سورة النساء)، يقول في كتابه التفسيري (التحرير والتنوير) في تفسير الآية: ((وقد تلقّف الشيعة حديث الكساء، فغصبوا وصف أهل البيت وقصروه على فاطمة وزوجها وابنيهما عليهم الرضوان، وزعموا أنّ أزواج النبيّ ﷺ لسن من أهل البيت، وهذه مصادمة

---

(١) سنن الترمذي ٥: ٣١ سورة الأحزاب.

للقرآن، بجعل هذه الآية حشوا بين ما خوطب به أزواج النبيّ، وليس في لفظ حديث الكساء ما يقتضي قصر هذا الوصف (يعني كلمة أهل البيت) على أهل الكساء؛ إذ ليس في قوله: (هؤلاء أهل بيتي) صيغة القصر، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ ضَيْفِي﴾[1]، ليس معناه ليس لي ضيفاً غيرهم، وهو يقتضي أن تكون هذه الآية مبتورة عمّا قبلها وما بعدها.

ويظهر أنّ هذا التوهم من زمن عصر التابعين، وأنّ منشأه قراءة هذه الآية على الألسن دون اتصال بينها وبين ما قبلها وما بعدها، ويدلّ على ذلك: ما رواه المفسّرون عن عكرمة، أنّه قال: ((من شاء باهلته أنّها نزلت في أزواج النبيّ ﷺ))، وأنّه قال أيضاً: ((ليس بالذي تذهبون إليه، إنّما هو نساء النبيّ ﷺ))، وأنّه كان يصرخ بذلك في السوق. وحديث عمر بن أبي سلمة (الذي رواه الترمذي) صريح في أنّ الآية نزلت قبل أن يدعو النبيّ ﷺ الدعوة لأهل الكساء، وأنّها نزلت في بيت أُمّ سلمة.

وأمّا ما وقع من قول عمر بن أبي سلمة، أنّ أُمّ سلمة قالت: وأنا معهم يا رسول الله؟... فقال: (أنت على مكانك، وأنت على خير)، فقد وهم فيه الشيعة، فظنّوا أنّه منعها من أن تكون من أهل بيته، وهذه جهالة! لأنّ النبيّ ﷺ إنّما أراد إنّ ما سألته من تحصيل الحاصل؛ لأنّ الآية نزلت فيها وفي ضرائرها، فليست هي بحاجة إلى إلحاقها بهم، فالدعاء لها بأن يذهب الله عنها الرجس ويطهّرها دعاء بتحصيل الحاصل، وهو مناف لآداب الدعاء، كما حرّره شهاب الدين القرافي في الفرق بين الدعاء المأذون فيه والدعاء الممنوع منه، فكان جواب النبيّ ﷺ

---

(١) الحِجر (١٥): ٦٨.

تعليماً لها.

وقد وقع في بعض الروايات أنّه قال لأمّ سلمة: (إنّك من أزواج النبيّ)، وهذا أوضح في المراد بقوله: (إنّك على خير). ولمّا استجاب الله دعاءه كان النبيّ ﷺ يطلق أهل البيت على فاطمة وعليّ وابنيهما؛ فقد روى الترمذي عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ كان يمرّ بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر، يقول: (الصلاة يا أهل البيت، إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً)، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه))[١].

والسؤال: من أين نستطيع أن نعرف (على أساس مصادر أهل السُنّة)، بأنّ أهل البيت عليهم السلام منحصرون في الخمسة أصحاب الكساء؟

٤ـ بالنسبة إلى تفسير عكرمة للآية، على أنّ الآية نزلت في نساء النبيّ ﷺ.

نحن نردّ على ذلك: بأنّه كذّاب، وأنّه من الخوارج، ولكن علينا أن نعرف بأنّ عكرمة لم يخص نساء النبيّ ﷺ بكونهم أهل البيت فقط، بل يقول بأنّ الآية نزلت في نساء النبيّ ﷺ، ويقول بدخول عليّ وعائلته تحت عنوان أهل البيت بدليل حديث الكساء، وهذا لا ينافي كون الآية نازلة في نساء النبيّ ﷺ.

ومن جهة أُخرى: إنّ عكرمة نقل أحاديث كثيرة في فضائل أهل البيت عليهم السلام، (وأنا شاهدت الكثير منها في كتب السُنّة).

وكذلك؛ أنّه كان من الأفراد الموثّقين عند الإمام الباقر عليه السلام، ـ كما ورد هذا الأمر في كتاب (التفسير والمفسّرون) لآية الله معرفة ـ حيث يقول: ((ويبدو من

(١) سنن الترمذي ٥: ٣١.

روايات أصحابنا الإمامية، كونه ـ يعني عكرمة ـ من المنقطعين إلى أبواب آل بيت العصمة، وفقا لتعاليم تلقّاها من مولاه ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ فقد روى محمّد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى أبي بصير، قال: كنّا عند الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام وعنده حمران، إذ دخل عليه مولى له، فقال: جعلت فداك، هذا عكرمة في الموت، وكان يرى رأي الخوارج، وكان منقطعاً إلى أبي جعفر عليه السلام، فقال لنا أبو جعفر: (انظروني حتّى أرجع إليكم)، فقلنا: نعم، فما لبث أن رجع، فقال: (أما أنّي لو أدركت عكرمة، قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها، ولكنّي أدركته وقد وقعت النفس موقعها).

قلت: جعلت فداك، وما ذاك الكلام؟

قال: (هو ـ والله ـ ما أنتم عليه، فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا الله والولاية)[1].

في هذه الرواية مواضع للنظر والإمعان:

أوّلاً: دخول مولى أبي جعفر بذلك الخبر المفاجئ، وقوله: كان منقطعاً إلى أبي جعفر، يؤيّد كون الرجل من خاصّة أصحابه، ولم يكن يدخل على غيره، دخوله على الإمام عليه السلام.

وأمّا قوله: وكان يرى رأي الخوارج، فهو من كلام الراوي، حدساً بشأنه، حسبما أملت عليه الحكايات الشائعة عنه...)).

إلى آخر كلامه الذي يدافع فيه عن عكرمة بشدّة، ويأتي أيضاً بكلمات العلاّمة الشوشتري حول الدفاع عن عكرمة، والشوشتري هو الذي كان يخالف

---

(١) الكافي ٣: ١٢٣، باب (تلقين الميت).

المجلسي حول عكرمة.

وإذا كان عكرمة ممتازاً بهذا الشخصية وهذه المنزلة عند الأئمّة، فلا نستطيع أن نصفه بالكذّاب ونسمّيه بالخارجي، بل علينا أن نقبله بعنوان: راو، قال بنزول الآية في نساء النبيّ(صلى الله عليه وآله)، وروى عن ابن عبّاس ما يؤيّد رأيه.

وقول عكرمة بكونه حاضراً للمباهلة مع مَن لا يعتقد بنزول الآية في نساء النبيّ(صلى الله عليه وآله) موجود في كتب أهل السُنّة بإسناد صحيح.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أوّلاً: بمراجعة الرواية من أوّلها والتنبّه إلى أسلوب الاستدلال الذي جرى عليه الإمام(عليه السلام)، يتوضّح لديك أنّ المراد من قوله: (تصديقاً لنبيّه) أي: تأييداً وموافقةً لنبيّه، كما لو قلت: إنّ القرآن والسُنّة يصدّق أحدهما الآخر، أي يوافقه ويعاضده ويؤيّده.

وإن أبيتَ إلّا التمسّك بظاهر العبارة، فإنّ التصديق قد جاء بعد حديث الثقلين، والصحيح أنّ حديث الثقلين صدر عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) في مواضع عديدة تصل إلى الثمانية أو العشرة، فيكون المعنى: إنّه بعد أن صرّح رسول الله(صلى الله عليه وآله) بحديث الثقلين، وأنّ الثقل الأصغر هم أهل البيت(عليهم السلام) بعد أن سئل عنهما بـ(وما الثقلان يا رسول الله؟)؛ ومن الطبيعي أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) سيشير إلى أشخاصهم، جاءت آية التطهير تصديقاً له في تعيّن أهل البيت(عليهم السلام) وتشخيصهم، حتّى لا يدّعي مدّعٍ أنّ المحاباة (نعوذ بالله) من الرسول(صلى الله عليه وآله) قد تدخلت في التشخيص، وإنّما الأمر من الله عزّ وجلّ.

نعم، توجد هناك رواية رواها الحاكم في (المستدرك) وحكم بصحتها،

فيها أنّ الدعاء كان قبل نزول الآية؛ ((فعن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: لمّا نظر رسول الله إلى الرحمة هابطة، قال: ادعوا لي ادعوا لي. فقالت صفية: مَن يا رسول الله؟ فقال: أهل بيتي عليّاً وفاطمة والحسن والحسين، فجيء بهم، فألقى عليهم النبيّ كساءه ثمّ رفع يديه، ثمّ قال: اللّهمّ هؤلاء آلي فصلّ على محمّد وآل محمّد، وأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾))[1].

ورواية أُخرى عن أُمّ سلمة رواها ابن كثير في تفسيره، عن الأعمش، عن حكيم، وفي آخرها: ((فنزلت هذه الآية حين اجتمعوا على البساط...))[2].

ثانياً: إنّ بعض علماء أهل السُنّة احتمل لجملة (أنتِ على خير) معنيين:

الأوّل: أنّ معناه: أنتِ لست من أهل بيتي، بل من أزواجي، وأنّ مآلك إلى خير وحسن العاقبة، وهذا المعنى هو ما يتمسّك به الشيعة.

الثاني: أنّ معناه: أنت لست بحاجة للدخول تحت الكساء؛ لأنّك من أهل بيتي، فأزواجي من أهل بيتي.

والسبب في إيرادهم المعنى الثاني، هو أنّهم بعد أن قرّروا في آية التطهير، أنّها نازلة في نساء النبيّ ﷺ مستدلّين بالسياق، وجدوا أنّ التزامهم هذا يعارض بوضوح مفاد حديث الكساء، الذي شخص فيه رسول الله ﷺ أهل البيت عليهم السلام وطبق آية التطهير على مصداقها الخارجي، فأضطرّوا ـ حفاظاً على عقيدتهم ـ لحمل بعض جمل الحديث على التأويل البعيد وغير المتعارف، حلاً منهم

---

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٣: ١٤٧ مناقب أهل البيت.

(٢) تفسير ابن كثير ٣: ٤٩٣ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

للتعارض الظاهر، والذي يودي بعقيدتهم، بعد أن كان سند الحديث صحيحاً لا يمكن ردّه، ولم يجدوا جملة تحتمل التأويل ـ ولو البعيد غير المألوف ـ سوى (أنتِ على خير)، فحمّلوها المعنى الثاني الذي عرفت.

فكان فعلهم هذا ليس تمسّكاً بما هو ظاهر الحديث بمفرده، بل تمسّكاً بالتأويل الذي لجؤوا إليه، بعد جمعه مع المعنى الذي أرادوه من الآية، فإنّهم بعد أن التزموا بأنّ (أهل البيت) في آية التطهير في نساء النبيّ صلى الله عليه وآله، وأخذوه كأصل موضوعي لا يقبل التبديل، اضطروا لحمل كلّ نصّ آخر يخالفه ظاهراً على المعنى المعني ولو بالتأويل؛ فلاحظ!

وإلّا، فإنّ ظاهر الحديث بانفراده، ودون النظر إلى الآية ـ أي: حتّى لو فرضنا عدم وجود آية في المقام ـ هو حصر معنى أهل البيت على مصداق هؤلاء الخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام، وهو ظاهر من القرائن الحالية واللفظية في قول وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله في هذا الحديث.

وظاهر جملة (أنتِ على خير) هو ما ذكرناه من المعنى الذي يتمسّك به الشيعة، وهو المستعمل في لغة العرب لإخراج من يراد إخراجه، ولم يعهد منهم أن يستخدموا هذه الصيغة بمعنى دخول المخاطب بها في من خصّوه وميّزوه بالقيود والخصائص المذكورة في الكلام، فإنّ ظاهرها النفي بتقدير (لا) قبلها، وإذا أراد العربي أن يعطي مفاد الإيجاب، يجب أن يأتي بصيغة أُخرى تفيده، بأن يقول مثلاً: (وأنت كذلك)، فلم يعهد من العرب بأنّهم إذا عزلوا أو خصّوا جماعة من ضمن آخرين موجودين في نفس المكان بصفة أو إضافة معيّنة، كوصفهم بالأضياف أو الشجعان مثلاً، ثمّ اعترض شخص حاضر، فأجيب بـ(أنتَ على خير)، أو: (أنتَ مكانك) أنّه سيشمله هذا الوصف أو الإضافة، بل بالعكس فإنّه

تأكيد بالخروج فوق ما لو لم يُقَلْ له مثل ذلك.

ولاحظ أنت؛ إذا دخلت إلى مطعم، وكان فيه أشخاص من ضمنهم بعض أصدقائك الحميمين، فناديت صاحب المطعم وقلت له: هؤلاء أضيافي، بعد أن أجلست أصدقاءك على طاولة خاصّة وعزلتهم عن بقية الناس، فهل يفهم صاحب المطعم أنّ البعض الآخر، يجوز أن يُقدّم لهم الطعام على حسابك بكونهم أضيافك؟

ولو جاء شخص من الحاضرين وأراد الجلوس على الطاولة نفسها وأنت قلت له: (أنتَ على خير)، أو: (أنتَ مكانك)، ولم تسمح له بالجلوس على الطاولة بمحضر صاحب المطعم، فهل يجوز لصاحب المطعم أن يجعله من أضيافك، أو أنّك لا تعذره وتعاتبه وكلّ الناس الحاضرين؟ ولا حجّة له بالقول بأنّه: أوّل معنى (على خير) بأنّك تعدّه من أضيافه الأساسيين الأصليين، بعد أن سبق كلامك القرائن الحالية بعزل أصدقائك على طاولة خاصّة؛ فلاحظ!

والذي يقطع الشكّ في هذا الحديث، الأحاديث الأُخرى الكثيرة التي توضّح هذه الجملة بما لا لبس فيها، والتي ذكرت أنت جملة منها، وبعض هذه الأحاديث صحيحة على موازين أهل السُنّة كما في مسند أحمد، عن شهر بن حوشب، عن أُمّ سلمة، الذي في آخره: ((فرفعت الكساء لأدخل معهم، فجذبه من يدي وقال: (إنّك على خير)))[1]، ورواه أبو يعلى في مسنده[2].

ثمّ أين أنت من القاعدة التي تقول: إنّ الأحاديث يقوّي بعضها البعض؟

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٢٣.

(٢) مسند أبي يعلى ١٢: ٣٤٤ الحديث (٦٩١٢)، ٤٥٦ الحديث (٧٠٢٦).

ونحن هنا نريد أن ننبّه على شيء: وهو أنّ الحكم بصحّة طريق معيّن، لا يعني أنّ رجال هذا الطريق لم يتكلّم فيهم أحد بمغمز، وإلّا فلا يسلم رجل من رجال أهل السُنّة، فإنّه لا بدّ أن تجد أنّ هناك أحداً من أصحاب الجرح والتعديل طعن في هذا الرجل أو ذاك، وهكذا كلّ رواتهم، وإنّما الحكم عليه يكون من مجموع أقوال أصحاب الجرح والتعديل؛ فلاحظ! فإنّ كثيراً من المشاغبين المجادلين المتشدّقين، تراهم من أجل تضعيف رجل في طريق الحديث ينقلون طعنه من أحد أصحاب الجرح والتعديل، ويغمضون أعينهم عن مجمل ما ورد فيه محاولين إيهام مجادليهم، وتراهم في مكان آخر يأتون بالمدح لنفس الرجل من رجاليّ آخر!!

والآن نعود لنفس الموضوع: وهو إنّا فوق ما ذكرنا من ظاهر الحديث، نجد أنّ تكرار الفعل من رسول الله ﷺ الظاهر من متن الروايات، يقطع كلّ شكّ في الاختصاص، بل تكرار قراءة النبيّ ﷺ للآية عند المرور على بيت فاطمة عليها السلام يرسخ هذا الاختصاص في أذهان المسلمين.

بل روى مسلم عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قرأ بعد أن أدخلهم تحت الكساء: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[1]، وقراءة الآية على من تحت الكساء وفيها أداة الحصر (إنّما) بحضور عائشة وغيرها قاطع للتوهم والمناقشة في الاختصاص؛ فلاحظ!

ثالثاً: قبل الإجابة على ما ذكره (طاهر بن عاشور)، نودّ الإشارة إلى أنّ اتّفاق بعضهم مع الشيعة في بعض الأحكام الفرعية لا يخرجه عن التعصّب، فهذا ابن

---

(١) صحيح مسلم ٧: ١٣٠باب (فضائل أهل بيت النبيّ ﷺ).

تيمية يتّفق مع الشيعة في أنّ الطلاق بالثلاث يعتبر طلقة واحدة[1]، فهل يمكن أن يقال عنه: أنّه غير متعصّب، مع ما مشهور عنه من نصبه لأهل البيت عليهم السلام؟! وبعد ذلك نقول:

أ ـ ما ذنب الشيعة إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي قصَر وحصَر معنى أهل البيت في الخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام، حتّى يقول (طاهر بن عاشور) عنهم أنّهم: غصبوا هذا الوصف وقصروه على فاطمة وزوجها وابنيها عليهم السلام؟!

ب ـ قد ذكرنا في جواب السؤال السابق، أنّ منشأ قولهم يرجع بالحقيقة إلى اعتبارهم أنّ الآية نزلت في نساء النبيّ صلى الله عليه وآله كأصل موضوعي لا يناقش (استناداً إلى السياق المدّعى)، وهذا واضح من كلام (طاهر بن عاشور)، من قوله: ((وهذه مصادمة للقرآن، بجعل هذه الآية حشواً بين ما خوطب به أزواج النبيّ))، وعلى هذا الأصل المفترض بنوا كلّ كلامهم.

ولكن سنبيّن أنّ ما ادّعوه وما استدلوا به لم يكن إلّا دعوى من دون دليل؛ فإنّ ما سمّاه حشواً يدلّ على عدم معرفته بأساليب البلاغة لدى العرب!

يقول الشيخ السبحاني: ((لا غرو في أن يكون الصدر والذيل راجعين إلى موضوع، وما ورد في الأثناء راجعاً إلى غيره؛ فإنّ ذلك من فنون البلاغة وأساليبها، نرى نظيره في الذكر الحكيم، وكلام البلغاء، وعليه ديدن العرب في محاوراتهم، فربّما يرد في موضوع قبل أن يفرغ من الموضوع الذي يبحث عنه، ثمّ يرجع إليه.

وثانياً: يقول الطبرسي: ((من عادة الفصحاء في كلامهم أنّهم يذهبون من

---

(١) منهاج السُنّة ٥: ٥٠٠.

خطاب إلى غيره ويعودون إليه، والقرآن من ذلك مملوء وكذلك كلام العرب وأشعارهم))[١].

قال الشيخ محمّد عبده: ((إنّ من عادة القرآن أن ينتقل بالإنسان من شأن إلى شأن ثمّ يعود إلى مباحث المقصد الواحد المرّة بعد المرّة))[٢].

روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: (أنّ الآية من القرآن يكون أوّلها في شيء وآخرها في شيء)[٣].

ثمّ أورد الشيخ السبحاني مثالاً لذلك من القرآن، قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ * يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ**﴾[٤]، فنرى إيراد قوله تعالى: ﴿**يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا**﴾ قبل أن يفرغ من الكلام معها ثمّ يرجع إلى الموضوع الأوّل))[٥].

فظهر ما في قوله: (حشواً) من حشو، وتجرٍّ على القرآن، وعدم فهم!!

ثمّ إنّ الروايات عن أُمّ سلمة وعائشة وغيرهنّ، تنص على أنّ آية التطهير نزلت وحدها، ولم ترد ولا رواية واحدة على أنّها نزلت مع آيات النساء، فأيّ معنى بعد ذلك للاستدلال بالسياق، وإنّما وضعت (بينها) بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله، أو في مرحلة تأليف القرآن، ولهذا نظير في القرآن؛ فآية (الإكمال) نزلت في نهاية البعثة يوم غدير خمّ، مع أنّها الآن في سورة المائدة جزءاً من آية تبيّن أحكام اللحوم.

---

(١) مجمع البيان ٨: ١٥٨ قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ...﴾.

(٢) تفسير المنار ٢: ٥٤١.

(٣) المحاسن، للبرقي ٢: ٣٠٠ الحديث ٥ كتاب العلل.

(٤) يوسف (١٢): ٢٨، ٢٩.

(٥) مفاهيم القرآن ١٠: ١٦٥ أهل البيت في القرآن الكريم الفصل الأوّل.

ثمّ إنّ وقوعها بيّن آيات النساء، فيها عبرة لهنّ، بأن ينظرن ويحاولن أن يتبعن أهل هذا البيت النبوي عليهم السلام المعصومين عن الذنب.

ج ـ لقد بيّنا في جواب السؤال الثاني دلالة الحديث بما فيه من القرائن الحالية واللفظية على القصر فلا نعيد، وأوضحنا بالمثال الذي ذكرناه بما يدلّ على عكس مراده باستشهاده بالآية: ﴿**إِنَّ هَؤُلاءِ ضَيفِي**﴾[1]؛ فإنّ في هذه الآية أيضاً تخصيصاً وقصراً على أنّ هؤلاء ضيوفي من بين كلّ الموجودين في المكان، ولا أحد غيرهم منكم من أضيافي، وذلك أنّ اسم الإشارة (هؤلاء) يعرف ويخص ويحصر في المكان والزمان الخاصّين الصادر فيهما..

فقول رسول الله صلى الله عليه وآله: (إنّ هؤلاء أهل بيتي)، يعني أنّ هؤلاء في هذا الوقت هم أهل بيتي دونكم أنتم الحاضرون، وكان من الحاضرين زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله، وعليه لا يصحّ الإتيان بأداة الإشارة وتعيّنهم بها إذا كان أحد غيرهم من الموجودين من أهل بيته؛ إذ لا تصدق الإشارة حينذاك.

وكذا في الآية: ﴿**إِنَّ هَؤُلاءِ ضَيفِي**﴾؛ فمن المعلوم أنّ الملائكة كانوا في ذلك الوقت والمكان هم أضياف نبيّ الله لوط عليه السلام دون أهل المدينة كلّهم، ولا يعني أنّه نفى أن يكون له أضياف في الزمان اللاحق، ولذا نحن لا نحصر أهل البيت بالخمسة أهل الكساء عليهم السلام، بل نعمّها إلى الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام في الزمان اللاحق، ومن هذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ الآية ويخص بها عليّاً وفاطمة عليهما السلام، والحسن والحسين عليهما السلام بعد لم يولدا[2]؛ فراجع!

---

(١) الحِجر (١٥): ٦٨.

(٢) انظر: الدرّ المنثور، للسيوطي ٥: ١٩٩ سورة الأحزاب، ما رواه عن أبي سعيد الخدري عن قول النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا دخل عليّ بفاطمة عليها السلام.

ولكن مع ذلك كرّر رسول الله صلى الله عليه وآله، وزاد في التكرار بالإشارة إليهم، وتعريفهم بأهل البيت، دفعاً لمثل هذا التوهّم المذكور.

د ـ وإن تعجب! فعجب من نسبة التوهّم إلى التابعين، في حصر هذه الآية بالخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام، مع أنّهم أقرب للنص! وقد سمّوا تابعين لأنّهم تبعوا الصحابة، ولا يَحْتَمِل الوهم من شخص واحد جاء بعدهم بمئات السنين، فهو يعترف بأنّ هذا القول كان في عصر التابعين، والمطمأن بل الأكيد أنّهم أخذوه من الصحابة، ومع ذلك ينسبهم للوهم دونه، مع أنّه بعيد عن النص والصحابة عدّة قرون، فيا لله والهوى.

بل نحن نقول: إنّ هذا القول كان معروفاً عند الصحابة أيضاً، ولذا لا توجد ولا رواية واحدة عنهم، بل عن نساء النبيّ صلى الله عليه وآله أنفسهن، فيها أنّ الآية خاصّة بنساء النبيّ صلى الله عليه وآله، أو هنّ والخمسة أصحاب الكساء، ولم يخصّها بنساء النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى في عصر التابعين إلّا عكرمة، وفي نفس روايته ما يتّضح أنّ رأي الناس مطبق على أنّها نزلت في الخمسة، حين يقول: ((ليس بالذي تذهبون إليه، وإنّما هو نساء...))[1]؛ فلاحظ، وتأمّل وتعجّب!!

وقد عرفت من الروايات، وخاصّة روايات أُمّ سلمة رضي الله عنها، أنّ الآية نزلت وحدها، ولذا فلا عجب، بل الصحيح الطبيعي من المسلمين في ذلك الوقت أن يقرؤوها وحدها.

هـ ـ وقد عرفت أيضاً أنّ هناك روايات عديدة تصرّح بأنّ دعاء النبيّ صلى الله عليه وآله كان قبل نزول الآية، وطريق الجمع ربّما يتوضّح من تكرار فعل النبيّ صلى الله عليه وآله، كما

---

(١) الدرّ المنثور ٥: ١٩٨ سورة الأحزاب.

يظهر من الروايات المختلفة؛ فراجع!

والظاهر من قوله: ((وأنّها نزلت في بيت أُمّ سلمة))، أنّه يريد الاستدلال بمكان النزول، ويجعله سبب النزول في نساء النبيّ صلى الله عليه وآله، وهذا من عجيب الاستدلال!! فمكان النزول غير سبب النزول.

و ـ ولقد عرفت أيضاً ممّا مضى جوابنا على ما يدّعونه من معنى: (أنتِ على مكانك)، و(أنتِ على خير)، فلا نعيد، وإنّما نعجب من بهتانه وتناقضه! فإنّه يستدلّ على ما يريد من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله: (أنتِ على مكانك) و(أنتِ على خير) بأنّ الآية نازلة في نساء النبيّ صلى الله عليه وآله، مع أنّ الرواية نفسها التي يريد شرحها، تنص على أنّها نزلت وحدها، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طبّقها في أهل البيت عليهم السلام!

ومع أنّ أكثر أصحابه الذين يدخلون النساء في ضمن أهل البيت، يستدلّون لدخولهنّ بالسياق لا بالنزول، ويقولون: إنّ النساء دخلن بالسياق، والخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام دخلوا بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله، أي حقيقةً بالنزول، وذلك ردّاً منهم على افتراء عكرمة أنّها في نساء النبيّ صلى الله عليه وآله خاصّة.

فهل رأيت تناقضاً أكثر من هذا؟!! فلا نعلم إنّه مع رأي عكرمة، أو مع رأي أكثر أهل السُنّة!!

ثمّ لو كانت الآية نازلة فيها وفي ضرّاتها كما يقول، فما معنى قول أُمّ سلمة: ((وأنا يا رسول الله))؟ فهل كانت أُمّ سلمة لا تعرف أنّها نزلت فيها وفي ضرّاتها، ثمّ علم عكرمة أو طاهر بن عاشور بذلك؟!

ز ـ إنّ الروايات الواردة في حديث الكساء على ثلاثة أصناف:

١ـ ما فيها أنّ الدعاء كان قبل النزول.

٢ـ ما فيها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ الآية فقط على من في الكساء، وأضاف في

بعضها: (إنّ هؤلاء أهل بيتي).

٣ـ ما فيها أنّ النبيّ(صلى الله عليه وآله) دعا لهم بعد نزول الآية، وبعد أن جمعهم تحت الكساء.

فلو سلّمنا بما قال: ((فالدعاء لها... دعاء بتحصيل الحاصل))، فهو يصدق على الصنف الثالث فقط. هذا أوّلاً.

ثمّ إنّ ما ذكره لو صحّ، يتم فقط في عدم الدعاء لها بما هو حاصل، ولكن ما الداعي لإخراجها من التخصيص في (أهل بيتي) في المقام؟ فالمفروض على مبنى كلامه أن يقول لها: أنتِ من أهل البيت، وقد تحقّق لك ما أطلبه في الدعاء من الآية، لا أن يخرجها من أهل البيت أصلاً.

وبعبارة أُخرى: نحن نستدلّ بتخصيص أهل البيت(عليهم السلام) في حديث الكساء بعدّة أمور، منها: فعل النبيّ(صلى الله عليه وآله)، وتلفّظه بأداة الإشارة (هؤلاء)، ودعاؤه لهم، فكلامه(صلى الله عليه وآله) على تسليمه يرد في الدعاء، وأمّا الباقي فعلى حاله.

وبعبارة أوضح: إنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) لو كان يريد من فعله فقط الدعاء لأصحاب الكساء، فما الداعي لفعل وقول ما فعله وقاله؟ وكان يكفي أن يرفع يده ويطلب من الله إدخالهم في الآية، مع العلم أنّ أُمّ سلمة لم تسأله الدعاء، بل سألته الدخول معهم؛ فلاحظ! هذا ثانياً.

وثالثاً:

١ـ إنّ كلامه لا يتم إلّا إذا ادّعى بأنّ لفظة ﴿**أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾ في الآية لا تشمل أصحاب الكساء(عليهم السلام) وإنّما تشمل النساء فقط، وهذا لا يتم لغة، وضمير التذكير في (عنكم) يدحضه، وعليه فإذا دخل أصحاب الكساء(عليهم السلام) في الآية، بشمول لفظة (أهل البيت) لهم، يكون دعاء النبيّ(صلى الله عليه وآله) لهم أيضاً تحصيل للحاصل، وإذا

قال عناداً وأصرّ على أنّ ﴿**أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾ في الآية لا تشمل الذرّية، يكون قد خالف الجمهور من علماء أهل السُنّة.

وإذا قال: إنّ الضمير في (عنكم) يعود للنبيّ ﷺ فقط، فيصبح الإشكال إشكالين: الأوّل: فما معنى إذهاب الرجس عنه في الآية؛ إذ من المعلوم أن الرجس منفي عنه ﷺ من السابق؟ إلّا أن ينفي ذلك، وهو من الشناعة بمكان.

والثاني: يكون بحقّه أيضاً من تحصيل الحاصل؛ لأنّه ﷺ كان داخلاً تحت الكساء أيضاً، وهو من أهل البيت قطعاً.

٢ـ في الحقيقة إنّ إشكالهم في الأساس هو: أنّ الإرادة في الآية تشريعية؛ إذ لو كانت تكوينية، فلا معنى لدعاء النبيّ ﷺ، إذ هو تحصيل حاصل حسب مدّعاه!!

وهذا يرد بوجوه:

أ ـ حتّى لو كانت الإرادة تشريعية، فإنّه سيكون أيضاً من تحصيل الحاصل؛ إذ معناه: يا إلهي! أدعوك أن تشرع عليهم التطهير كما شرعته عليهم. وأي معنى لهذا؟!

ب ـ إنّ الإرادة على الصحيح تكوينية، ويكون الدعاء لإدامة الشيء الحاصل ولا مانع منه، فمع أنّ رسول الله ﷺ مهتدي، وهو الذي يهدي للحقّ، يقرأ في صلاته كلّ يوم خمس مرات: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾[1].

ج ـ وحصول الشيء عند شخص، لا يعني أنّه سوف يستغني عن الله ببقاء ذلك الشيء ودوامه.

---

(١) الفاتحة (١): ٦.

د ـ إنّ المقامات السامية ليست كلّها بدرجة واحدة، وإنّما هي في تكامل مستمرّ عندهم.

هـ ـ قد بيّنا ما في تكرار النبيّ ﷺ من دلالة على الاختصاص، ولكن العجب من هذا المدّعي يقول: ((ولمّا استجاب الله دعاءه، كان النبيّ ﷺ يطلق أهل البيت على فاطمة وعليّ وابنيهما))، فيتّهم النبيّ ﷺ بنوع من المحاباة؛ إذ يكرر ويزيد في التكرار على من أصبحوا أهل البيت بدعائه ﷺ، ويترك الإشارة إلى من أشار اليهم الله جلّ جلاله بأهل البيت ولو لمرّة واحدة، وهنّ النساء حسب مدّعاهم.

ويا لله ولجرأتهم على رسول الله ﷺ!!

أفلا كان لمدّع مغرض أن يقول لرسول الله ﷺ: ما لك تخص هؤلاء الذين طلبت أنت من الله أن يدخلوا في أهل البيت، وتترك من فرض الله كونهم من أهل البيت؟!

بالله أيصحّ هذا الفعل من رسول الله ﷺ؟! إلّا أن يكون فعله فيه نوع من الميل عن مراد الله ـ نعوذ بالله ـ على الأقل بتركه الأصل وإصراره على التبع.

ولماذا لا ننزّه رسول الله ﷺ عن هذا؟ ونقول، كما هو واضح وعرفه الجميع: أنّه ﷺ كان يبيّن بفعله المكرّر هذا مقاصد القرآن، وأنّه لا يفعل شيء إلّا وهو مطابق للقرآن، ومن وحي الله تعالى.

نعوذ بالله كيف يقلبون الحقّ باطلاً والباطل حقّاً!!

رابعاً:

أ ـ لقد أجمع كلّ من نقل قول عكرمة على أنّه كان يدّعي اختصاصها بنساء النبيّ ﷺ، فلا مجال لما ذكرت؛ فإنّ في متن بعض الروايات قوله: ((إنّها نزلت

في نساء النبيّ ﷺ خاصّة))[١].

ثمّ إنّه قد نُقل عنه عدّة روايات، إحداها: قوله: ((ليس بالذي تذهبون إليه، إنّما هو نساء النبيّ))[٢] يقصد به قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ...**﴾ الآية، فهذا منه تفسير للآية لا ذكر شأن النزول، ومن المعلوم أنّ الآية لو كانت دلالتها مختصة بالنساء لاستقرّ التعارض بينها وبين حديث الكساء.

نعم، لو كنّ مورد النزول فقط، كما يدّعي في روايات أُخر، لأمكن احتمال عدم التعارض، ولكنّه لا يتم أيضاً لما عرفنا من فعل النبيّ ﷺ من التخصيص والحصر، إضافة لوجود روايات كثيرة تنص على أنّ مورد النزول هم الخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام.

ب ـ لا يمكن مدح، فضلاً عن توثيق عكرمة بمثل هذه الروايات بعد أن نصّ رجاليّونا على تضعيفه؛ فعن الكشي بعد أن نقل هذه الرواية، قال: ((فلم يدركه أبو جعفر عليه السلام ولم ينفعه))[٣]، وهذا هو الفهم الصحيح للرواية، وقال في حقّه العلاّمة في الخلاصة: ((ليس على طريقنا ولا من أصحابنا))[٤]، وكونه لا يعتقد بالمذهب الحقّ واضح لا يحتاج إلى روايات، بل هو مثل الشمس في رابعة النهار، خصوصاً بعد أن نصّ رجاليّو السُنّة على أنّه كان على رأي الخوارج، وأنّه كان يكذب على ابن عبّاس.

---

(١) انظر: الدرّ المنثور ٥: ١٩٨ سورة الأحزاب، تفسير الثعلبي ٨: ٣٦ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ...﴾ ما نقله من قول مقاتل.

(٢) الدرّ المنثور ٥: ١٩٨ سورة الأحزاب.

(٣) انظر: اختيار معرفة الرجال، للطوسي ٢: ٤٧٨ في عكرمة مولى ابن عبّاس.

(٤) خلاصة الأقوال: ٣٨٣ عكرمة مولى ابن عبّاس.

أمّا ما فهمته أنت وغيرك من الرواية، من أنّه كان مورداً لتوجّه الإمام الباقر عليه السلام؛ لأنّ الإمام عليه السلام أراد الحضور عند احتضاره، فهذا غير صحيح، بعد أن نعرف من سيرة أئمّتنا عليهم السلام كلّهم معاودة ومواصلة مخالفيهم في المرض، وحالة الموت، أو الضيق والشدّة.. وهذا مشهور عنهم بل حتّى مع غير المسلمين، وزيارة الإمام الرضا عليه السلام للنصراني المحتضر معروفة، فإنّ من مقام أئمّتنا عليهم السلام إيصال الهداية والرحمة والرأفة إلى كلّ الناس، من دون فرق، ولا يتأخرون عند أي بارقة أو احتمال لنفع أيّ إنسان، حتّى لو كان مثل عكرمة؛ فتأمّل!

أمّا استفادة (الشيخ معرفة) من دخول مولى الإمام عليه السلام، وإخباره باحتضار عكرمة، على كونه ذا منزلة لدى الإمام عليه السلام، فعجيب!! بعد أن نعرف أنّ عكرمة كان مولى لابن عبّاس، أي: محسوب على بني هاشم، ولم يكن شخصاً مجهولاً نكرة حتّى ننفي وجود علاقات اجتماعية وتزاور وتراحم بينهم، مع ما كان للإمام عليه السلام من منزلة ومكانة في المدينة، ومن يمعن النظر في الواقع الاجتماعي لأئمّة أهل البيت عليهم السلام في ذلك الوقت، يجد بوضوح أنّهم لم يقطعوا صلاتهم حتّى بألدّ أعدائهم المستحلّين لقتلهم بل قتلتهم أنفسهم، وما لجوء مروان بن الحكم إلى الإمام زين العابدين عليه السلام بخافية على أحد، ولا الاجتماع والتزاور الذي كان يحصل بين الباقر والصادق عليهما السلام والأمويين والعباسيّين بقليل.

وأمّا ما علّق عليه من جملة: ((وكان منقطعاً إلى أبي جعفر عليه السلام)) بكونه من خاصّة أصحاب الإمام عليه السلام، ولم يكن يدخل على غيره دخوله على الإمام عليه السلام، فقد توضّح بعض سببه، ممّا ذكرنا، من أنّه كان يحسب على بني هاشم، ولكن انقطاعه إلى ابن عبّاس كان أوضح، ومع ذلك لم يمنعه من الكذب عليه وانتحال رأي الخوارج.

ثمّ إنّ الإمام الباقر عليه السلام سنحت له فرصة في أواخر الدولة الأموية لنشر علم أهل البيت عليهم السلام علانية، فكثر أصحابه وتلامذته والآخذون عنه حتّى من المخالفين، والأمثلة كثيرة على ذلك، فلا عجب من أن يأخذ عكرمة العلم من الإمام عليه السلام؛ فقد كان عليه السلام في ذلك الوقت مدرسة لكلّ المسلمين ولا يغلق بابه دون أحد، خاصّة من كان له معه علاقات أسرية.

ولكن العجب من (الشيخ معرفة) أن يرد القول: ((بأنّه كان يرى رأي الخوارج)) على أنّه من كلام الراوي حدساً بشأنه...الخ، ولا يرد القول: ((بأنّه كان منقطعاً إلى أبي جعفر عليه السلام))، مع أنّه من قول الراوي نفسه**!! فلاحظ!**

وعلى كلّ حال، فإنّ (للشيخ معرفة) رأيه الخاص، ولا يلزم به غيره، خاصّة بعد أن نصّ أصحاب الرجال على تركه وتضعيفه.

وأخيراً حتّى لو سلّمنا وقبلنا بعكرمة كراوي له درجة من المقبولية، لا يمكن أن نقبل روايته الخاصّة بآية التطهير، بعد معارضة الروايات الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله لها؛ فإنّ رأي عكرمة المنقول عنه ليس له وزن أمام قول رسول الله صلى الله عليه وآله.

(مَن هم أهل البيت؟)

« إبراهيم محمّد ـ قطر »

السؤال:

مَن هم أهل البيت؟ وهل نساء النبيّ من أهل البيت؟

جزاكم الله خيراً..

الجواب:

قد ورد عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: لمّا نظر رسول الله إلى الرحمة هابطة، قال: (ادعوا لي ادعوا لي)، فقالت صفية: مَن يا رسول الله؟ قال: (أهل بيتي: عليّاً وفاطمة والحسن والحسين)، فجيء بهم، فألقى عليهم النبيّ كساءه، ثمّ رفع يديه، ثمّ قال: (اللّهم هؤلاء آلي فصلّ على محمّد وآل محمّد)، وأنزل الله عز وجلّ: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[1]، رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد[2].

هذا الحديث وما ورد بمعناه، صريح في اختصاص أهل بيت النبيّ بعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام[3].

وهل نساء النبيّ صلى الله عليه وآله من أهل البيت؟

قالت أُمّ المؤمنين أُمّ سلمة: ((... فأدخلت رأسي في البيت، فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟ قال: (إنّك إلى خير، إنّك إلى خير)))[4]. وفي رواية أُخرى: ((قالت أُمّ سلمة: يا رسول الله! هل أنا من أهل البيت؟ قال: (إنّك إلى خير وهؤلاء

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٤٧ ـ ١٤٨ مناقب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٧: ١٣٠، باب فضائل أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله، السنن الكبرى، للبيهقي ٢: ١٤٩، باب بيان أهل بيته الذين هم آله. تفسير الطبري ٢٢: ٥ ـ ٧ ﴿وَقَرنَ في بيوتكنَّ...﴾، تفسير ابن كثير ٣: ٤٩٣ ـ ٤٩٥ سورة الأحزاب، الدرّ المنثور، للسيوطي ٥: ١٩٨ ـ ١٩٩ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ...﴾، صحيح الترمذي ٥: ٣٠ سورة الأحزاب، المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٢: ٤١٦ تفسير سورة الأحزاب، مجمع الزوائد ٩: ١٦٢، باب فضل أهل البيت رضي الله عنهم، مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٩٢ حديث أُمّ سلمة.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٢٩٢.

أهل بيتي اللّهمّ أهل بيتي أحقّ))[١]؛ وفي رواية أُخرى عن أُمّ سلمة: ((فرفعت الكساء لأدخل معهم، فجذبه من يدي وقال: (إنّك على خير)))[٢].

وسئل الصحابي زيد بن أرقم: مَن هم أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: ((لا وأيم الله، إنّ المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثمّ يطلّقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته: أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده))[٣].

وعن أبي سعيد الخدري: ((أهل البيت الذين أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، فعدّهم في يده، فقال: خمسة: رسول الله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين))[٤].

وعن أنس بن مالك: ((أنّ رسول الله كان يمرّ بباب فاطمة ستّة أشهر كلمّا خرج إلى صلاة الفجر يقول: (الصلاة يا أهل البيت، **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾**)))[٥].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٢: ٤١٦ جمعه ﷺ أهل بيته وقوله: (اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي).

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٢٣ حديث أُمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ. وراجع: الدرّ المنثور، للسيوطي ٥: ١٩٨. تفسير الطبري ٢٢: ٧.

(٣) صحيح مسلم ٧: ١٢٣، باب (فضائل عليّ).

(٤) مجمع الزوائد، للهيثمي ٩: ١٦٥، ١٦٧.

(٥) المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٣: ١٥٨ كان النبيّ يمر بباب فاطمة ستّة أشهر..، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أُسد الغابة ٥: ٥٢١ فاطمة بنت رسول الله ﷺ، مسند أحمد بن حنبل ٣: ٢٥٩ مسند أنس ابن مالك، تفسير الطبري ٢٢: ٩ ﴿وَقَرنَ في بيوتكنَّ...﴾. تفسير ابن كثير ٣: ٤٩٢ سورة الأحزاب، الدرّ المنثور، للسيوطي ٥: ١٩٩ سورة الأحزاب، مسند الطيالسي: ٢٧٤ علي بن زيد بن الجدعان عن أنس، صحيح الترمذي ٥: ٣١ سورة الأحزاب، كنز العمال، للمتّقي الهندي ١٣: ٦٤٦ فضائل أهل ⇐

وعن أبي سعيد الخدري: ((جاء النبيّ أربعين صباحاً إلى باب دار فاطمة يقول: (السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، الصلاة رحمكم الله، ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾، أنا حرب لمن حاربتم، أنا سلم لمن سالمتم)))[1].

(معنى لفظة: (أهل البيت) في آية التطهير)

« محمّد ـ الكويت ـ إمامي »

السؤال:

عندي مناظرة في أحد المنتديات مع أحد الوهّابية بخصوص آية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[2]، وكلّ ما أتيت له بآيات من القرآن الكريم، أو بتفسير الآيات من المفسّرين من السُنّة والشيعة لا يقبل..

وآخر شيء أتى لي بآية: ﴿وَامرَأَته قَآئمَةٌ فَضَحكَت فَبَشَّرنَاهَا بإسحَقَ وَمن وَرَاء إسحَقَ يَعقوبَ ۞ قَالَت يَا وَيلَتَى أَأَلدُ وَأَنَا عَجوزٌ وَهَذَا بَعلي شَيخاً إنَّ هَذَا لَشَيءٌ عَجيبٌ ۞ قَالوا أَتَعجَبينَ من أمر اللّه رَحمَت اللّه وَبَرَكَاته عَلَيكم أهلَ

⇉

البيت، المصنّف، لابن أبي شيبة ٧: ٥٢٧ ما ذكر في فضائل فاطمة رضي الله عنها، مسند أبي يعلى ٧: ٥٩ الحديث ٣٩٧٨.

(١) مجمع الزوائد، للهيثمي ٩: ١٦٩، الدرّ المنثور، للسيوطي ٥: ١٩٩.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

البَيت إنَّه حَميدٌ مَّجيدٌ﴾[١]، مستشهداً أنّ زوجة نبيّ الله إبراهيم عليه وآله السلام من أهل البيت..

وأيضاً أتى بآية: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ...﴾[٢]، مستشهداً أيضاً على أنّ زوجة نبيّ الله موسى عليه السلام من أهل البيت، بقرينة ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ﴾. فماذا أجيبه؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ معنى البيت المذكور في الآية هو: إمّا مأوى الرجل ومسكنه ومنزله وداره، أو مركز الشرف ومجمع السيادة والعزّ وما أشبه ذلك، هذا ما يقوله أهل اللغة[٣].

فإن كان المراد من البيت: المعنى الأوّل، فسيكون الكلام عن بيت مخصوص من البيوت، وهو بيت سارة في الآية القرآنية، بقرينة توجّه الخطاب إليها.. أمّا في آية التطهير التي تذكر أهل بيت النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله، فلا يمكن أن يكون المراد به: بيت أزواجه؛ لأنّه لم يكن لأزواجه بيت واحد معهود، بل كان لكلّ منهنّ بيت خاص، كما أنّه لا سبيل إلى القول بأنّ المراد: بيت واحد من بيوتهنّ؛ إذ لا قرينة على ذلك، فتعيّن أن يكون بيت خاص مغاير لتلك البيوت، وهو ليس إلّا بيت فاطمة عليها السلام؛ إذ لم يكن في جانب بيوت أزواج النبيّ بيت سوى

---

(١) هود (١١): ٧١ ـ ٧٣.

(٢) القصص (٢٨): ٢٩.

(٣) لسان العرب ٢: ١٥، مادّة (بيت).

بيتها عليها السلام، ويؤيّده نزول الآية في بيت فاطمة عليها السلام وجمع النبيّ صلى الله عليه وآله إياها وزوجها وابنيها تحت الكساء.

وإن كان المراد من البيت: المعنى الثاني، وهو مركز الشرف ومجمع السيادة والعزّ وما يناسب ذلك اللفظ، فالمراد يكون هو: بيت النبوّة، وبيت الوحي، ومركز أنوارهما، فلا يراد منه إلّا المنتمون إلى النبوّة والوحي بوشائج معنوية خاصّة على وجه يصحّ مع ملاحظتها عدّهم أهلاً لذلك البيت، وتلك الوشائج عبارة عن النزاهة في الروح والفكر، فلا يشمل كلّ من يرتبط ببيت النبوّة عن طريق السبب أو النسب، وفي الوقت نفسه يفتقد الأواصر المعنوية الخاصّة.

ولو فرض أنّ سارة متحقّق عندها تلك الوشائج التي تجعلها مشمولة بالخطاب، فهو لا يعني أنّ تلك الوشائج متحقّقة عند نساء كلّ نبيّ حتّى تشمل نساء النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله، وعلى ذلك لا يصحّ تفسير الآية بكلّ المنتمين عن طريق الأواصر الجسمانية إلى بيت خاص، إلّا إذا كانت الوشائج المشار إليها موجودة عندهم، وهذا المعنى هو الأقرب؛ لأنّ آية التطهير تدلّ في آخرها على تلك الوشائج المتمثّلة بعصمة أولئك الأشخاص، فقال تعالى: ﴿**وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾، فلا تكون الآية شاملة لنساء النبيّ صلى الله عليه وآله ولا أعمامه ولا أيّ مصداق آخر غير العترة خاصّة، لأنّ جميع المسلمين متّفقون على عدم عصمة أولئك، فالوقائع التاريخية تشير إلى صدور الأخطاء والاشتباهات والمعاصي والانحرافات منهم، وهذا ما يخالف العصمة التي من المفروض أنّ الآية نصّت عليها بهم.

والروايات التي وصلت من الفريقين تحدّد المراد من أهل البيت بـ: ((الخمسة أصحاب الكساء))، فلا يبقى معنى لدخول غيرهم في آية التطهير، حتّى لو كان اصطلاح (أهل البيت) عامّاً يشمل غيرهم في غير آية التطهير..

فإذا رجعنا إلى صحيح مسلم، والترمذي، والنسائي، وإلى مسند أحمد، والبزّار، وإلى المستدرك، وتفسير الطبري، وابن كثير، والدرّ المنثور، نجد أنّهم يروون عن ابن عبّاس، وعن أبي سعيد، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، وعن سعد بن أبي وقاص، وعن زيد بن أرقم، وعن أُمّ سلمة، وعن عائشة: أنّه لمّا نزلت آية التطهير جمع ﷺ أهله، أي: عليّ وفاطمة والحسن والحسين وألقى عليهم كساءً وقال: (هؤلاء أهل بيتي)[1].

وقد أشتمل لفظ الحديث في أكثر طرقه على أنّ أُمّ سلمة أرادت الدخول معهم تحت الكساء فلم يأذن لها بالدخول، وقال ﷺ لها: (وإنّك على خير)، أو (إلى خير)، وبالإضافة إلى ذلك كلّه فإنّ النبيّ ﷺ حدّد المراد من البيت بشكل عملي؛ فكان يمرّ ببيت فاطمة عدّة شهور كلّما خرج إلى الصلاة، فيقول: (الصلاة أهل البيت، ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[2])[3].

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٧: ١٣٠، باب (فضائل أهل بيت النبيّ ﷺ)، مسند أحمد ابن حنبل ٦: ٢٩٢ حديث أُمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ، المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٢: ٤١٦ تفسير سورة الأحزاب، شواهد التنزيل، للحسكاني ٢: ٥٥ (إنّما يريد الله ليذهب...) الآية، ينابيع المودّة، للقندوزي ٢: ٤١، السنن الكبرى، للبيهقي ٢: ١٤٩، باب (أهل بيته الذين هم آله)، الدرّ المنثور، للسيوطي ٥: ١٩٨ سورة الأحزاب، الجامع الكبير ٥: ٣٢٨، جامع البيان، للطبري ٢٢: ٨ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ...﴾، تفسير ابن كثير ٣: ٤٩٢ قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ...﴾.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

(٣) انظر: المستدرك على الصحيحين، للحكام ٢: ٤١٦، مسند أبي يعلى ٧: ٥٩ و١٢: ٤٥٦، المعجم الكبير، للطبراني ٣: ٥٣، شواهد التنزيل، للحسكاني ٢: ٦٣، تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر ١٤: ١٤٢.

وأمّا الروايات التي تقول: إنّ الآية نزلت في حقّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وأزواجه، فإنّها تنتهي إلى عكرمة الخارجي الحروري، وعروة بن الزبير، المعروف بالانحراف عن عليّ عليه السلام، ومقاتل بن سليمان الذي يُعدّ من أركان المشبهة.. ومن قراءة بسيطة في ترجمة هؤلاء يعرف قيمة رواياتهم، وأنّها لا تقف في قبال تلك الروايات الصحيحة والكثيرة التي تحدّد أهل البيت بالخمسة أصحاب الكساء.

وأمّا بخصوص سارة فإنّها كانت ابنة عمّ نبيّ الله إبراهيم عليه السلام فدخلت في أهل بيته من هذا الوجه.

وأمّا آية نبيّ الله موسى عليه السلام ففيها مصطلح آخر متّفق عليه، وهو: (أهل الرجل)، وهو يختلف عن مصطلح (أهل بيت الرجل)، فنرجوا عدم الخلط والمغالطة والتدليس عند الاستدلال؛ فقد قال الله تعالى: ﴿**فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا**﴾[1]، وهذا المصطلح لغوي معروف مشهور، مستعمل بكثرة، وليس هو مصطلح خاص، وهو يختلف عن مصطلح (أهل بيت الرجل)، وبالتالي أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله.

تعليق (١):

« د: علي الموسوي ـ العراق ـ إمامي »

السادة المحترمون:

إنّ من يقرأ الآية الكريمة يجد أنّ الله عزّ وجلّ يخاطب نساء النبيّ صلى الله عليه وآله موجّهاً لهنّ ومرشداً، والآيات واضحات لا تحتاج إلى تأويل ولا جدال، فالله بعد كلّ هذا التوجيه والحرص على استقامتهنّ، يوضّح سبب ذلك، لأنّه يريد إبعاد

---

(١) طه (٢٠): ١٠.

الرجس عنهنّ أمام المسلمين، وفعلاً جعلهنّ مطهّرات ولا يجوز لأحد النكاح منهنّ بعد وفاة الرسولﷺ.

ثمّ وبعد الآية مباشرة، هناك استمرارية المخاطبة لهنّ استكمالاً لنفس الموضوع ولنفس الغرض، ممّا يؤكد أنّ المقصود هنا هو: أنّ نساء النبيّﷺ أهل بيته، وبكلّ ما تعنيه كلمة (أهل) لغةً.

ولا ينفي حديث الكساء أنّ نساء النبيّﷺ لسن بأهله، أمّا كون الإمام عليّ وفاطمة والحسنين عليهم السلام أهل بيته، فلا يلغي حقيقة أنّ نساؤه هنّ أهل بيته شرعاً وعرفاً، وأنّ الآية الكريمة تقصدهنّ بكلّ تأكيد، ولا تقبل التأويل لأيّ غرض أو قصد.

كما أنّ الإمام عليّاً عليه السلام وزوجه الطهور وولديه هم أطهار، فكيف لا وهم بضعة من الرسولﷺ؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

ما قلته مجرّد دعوى، وأساس الاحتجاج بها هو: وحدة السياق، ووحدة السياق معارضة بأمرين، إن لم تكن أمور:

١ـ تغيّر ضمير الخطاب من نون النسوة إلى ميم الجمع، وهذا يعني أنّ الخطاب قد تحوّل من النساء إلى جهة أُخرى، وإلّا كان المناسب الاستمرار بمخاطبتهنّ بنون النسوة، كما هو الشأن في الآيات السابقة واللاحقة لآية التطهير.

٢ـ جاءت جملة وفيرة من الروايات تبلغ حدّ التضافر بل التواتر تشير إلى أنّ أهل بيته عليهم السلام هم: عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وهذه الروايات كانت تبيّن سبب النزول لآية التطهير، وتقرنه بفعل النبيّﷺ بإدارة الكساء حولهم عليهم السلام، وفي كثير منها ورد قوله ﷺ: (هؤلاء أهل بيتي) ـ أي:

بتعريف الجزءين ـ وتعريف الجزءين، كما هو المعروف بلاغياً يفيد الحصر وينفي عمّا عداه[1]، بل في بعضها تصريح واضح بإخراج النساء عن معنى أهل البيت، ومعنى الآية الكريمة.

بالإضافة إلى أنّ بعض الروايات كانت تشير إلى نزول آية التطهير قبل إتمام بنائه ﷺ بتسع نساء، وهذا يعني أنّ هذه الآية نزلت قبل الآيات التي جاءت مخاطبة للنساء.

وهناك مسألة أُخرى:

إنّ الذي استفاده جمع كبير من المفسّرين ـ سُنّة وشيعة ـ أنّ الآية تشير إلى معنى التنزيه وإذهاب الرجس بالإرادة الإلهية، والذي يعني: العصمة، بحسب استفادة المتكلّمين الشيعة، وهذا المعنى ينافي واقع حال بعض نساء النبيّ ﷺ، وهو مدلول عليه قرآناً وسُنّة.

إضافة إلى مسألة أخرى مهمّة، أفصح عنها المحدّثون وأصحاب المسانيد والصحاح من أهل السُنّة قبل الشيعة، وهي: أنّهم عدّوا هذه الآية وما ورد من سبب نزول لها، من فضائل الخمسة أصحاب الكساء دون نساء النبيّ ﷺ.

وما ذكرناه ليس من التأويل في شيء، وإنّما هو من التفسير؛ فلا يختلط عليك الحال! فإنّ التفسير هو بيان الظاهر، وأمّا الجدال فهو الإصرار على رأي بدون دليل، أو التمسّك بدليل عليل، وأمّا إذا ساق المدّعي أدلّة على الخصم لا يستطيع الإجابة عليها، فلا ينجيه التشبّث بالدعوى المجرّدة ورمي المقابل بالجدل.

---

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: ٥٦٠ النوع الثاني والأربعون.

وأمّا أنّ معنى لفظة (أهل) يدخل فيه امرأة الرجل، فليس الكلام في هذه اللفظة، وإنّما الكلام في مصطلح (أهل البيت)، فما تجده عند بعضهم من الاستدلال بتسمية الله تعالى في القرآن لأهل موسى بـ(أهله) لا يجدي.

تعليق (٢):

« توفيق ـ الجزائر ـ سُنّي »

لنقل أخي المحترم، إنّ تفسيركم لهذه الآية بهذا الليّ، يحتم علينا الحذر في آيات أُخرى. كتفسير بعض الخطباء للآيات من سورة المدّثّر: ﴿كَلَّا وَالْقَمَرِ ۞ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ۞ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ۞ إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ ۞ نَذِيراً لِلْبَشَرِ﴾[1]، فسياق الآيات لا يدع مجالاً للشكّ أنّها (سقر)، أي: جهنّم.

لكنّهم يقولون: إنّ الله يقصد بها: (فاطمة)؟؟

إذاً لا مجال لسياق الآيات.

إذاً القرآن ليست آياته بيّنات!!

أيّها السادة الكرام، إنّ الغلوّ في آل البيت هو الذي أوجد هذا التفسير الملتوي.. محاولة إخراج الآيات عن سياقها لإلصاقها بآل البيت رضي الله عنهم أجمعين.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إذا جاء الكلام من المعصوم، كالنبيّ مثلاً، يوضّح لنا المراد بـ(أهل البيت)، فلا معنى للاعتراض على ما جاء من كلام المعصوم، ولا القول بأنّ السياق لا

---

(١) المدّثّر (٧٤): ٣٢ ـ ٣٦.

يقبل ذلك؛ لأنّه مؤخّر عن قول المعصوم، والنبيّ المعصوم المطّلع على القرآن يقول لنا: إنّ المراد بأهل البيت هم الخمسة أصحاب الكساء دون نسائه، فلا معنى لأن تعترض على النبيّ صلى الله عليه وآله، وتقول: إنّ السياق يغاير كلامه؛ لأنّه صلى الله عليه وآله أعلم بمراد الآيات القرآنية والألفاظ الواردة فيها.

(سبب تذكير الضمير في آية التطهير)

« سعد العبّاسي ـ الكويت ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم..

في آية التطهير جاءت ميم الجمع بدل نون النسوة؛ لأنّ النساء دخل معهنّ النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو رأس أهل بيته عليهم السلام، فما هي الإجابة على هذه الشبهة التي تريد أن تخرج أهل البيت الأربعة من الآية؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

للإجابة على ما ذكرت نقدّم نقاط:

١ـ ذُكرت عدّة آراء في المراد من (أهل البيت) في هذه الآية، نذكر المهمّ منها، فبعضها شاذّ، أو لم يقل به قائل محدّد:

أ ـ إنّها نزلت خاصّة بأهل البيت عليهم السلام الخمسة أصحاب الكساء.

ب ـ إنّها نزلت في الخمسة أهل الكساء، وأزواج النبيّ صلى الله عليه وآله.

ج ـ إنّها نزلت في نساء النبيّ ﷺ خاصّة.

٢ـ إنّ القول الثالث قال به عكرمة ومقاتل وعروة بن الزبير، ونقل عن ابن عبّاس، وهو قول شاذّ لم يأخذ به إلّا المتعصّب ضدّ أهل البيت عليهم السلام، مع أنّه مردود؛ لأنّ عكرمة ومقاتل لا يؤخذ بقولهما؛ إذ كانا كذّابين مطعون بدينهما، وعروة كان يناصب أمير المؤمنين عليه السلام أشدّ العداء، وعدّه بعضهم ممّن يضعون الأخبار في عليّ عليه السلام.

وما عن ابن عبّاس فضعيف؛ لأنّ فيه مجاهيل، مع أنّ له معارضاً من قول ابن عبّاس نفسه.

وقد استدلّ الرادّون له وللقول الثاني، بأدلّة كثيرة على بطلانهما:

منها: الروايات الصحيحة الكثيرة الواردة على أنّ (أهل البيت) هم: خصوص أصحاب الكساء؛ حيث جلّلهم النبيّ ﷺ به حصراً.

ومنها: إنّ الأهل والآل تدلّ على النسب دون السبب.

ومنها: إنّ النبيّ ﷺ جاء بأهل بيته للمباهلة، وقد كانوا هؤلاء الخمسة حصراً.

ومنها: إنّ الآية تفيد الحصر لإرادة الله بإذهاب الرجس عن جماعة مخصوصين، ولم يدّع أحد العصمة لغير هؤلاء.

ومنها: إنّ الأزواج لم يدّعين دخولهنّ فيها، بل صرّحن في روايات عديدة بعدم دخولهنّ.

ومنها: الردّ على وحدة السياق بعدّة وجوه، كدلالة تغيير الضمير، وأنّ ما قبل الآية فيه تهديد ووعيد، ولا يناسب ذلك إذهاب الرجس، وأنّ اختلاف

المخاطب لا يقدح بوحدة السياق، وقد ورد كثيراً في القرآن، وأنّ الالتزام بوحدة السياق اجتهاد مقابل النصّ الوارد في الروايات الصحيحة، وعدم الالتزام بالسياق إذا جاءت قرينة على خلافه، وعدم التسليم بالسياق والترتيب الموجود، وأنّه هو المنزل، بل إنّ الروايات تدلّ على أنّ الآية نزلت منفردة.. وغيرها.

٣ـ المهمّ إنّ الذين اختاروا اختصاصها بالنساء احتجّوا بالسياق، وقد عرفت الردّ عليه، ولكن عندما جوبهوا باختلاف الضمير من المؤنث إلى المذكّر، حاولوا التملّص بما ذكرت من قولهم بدخول النبيّ صلى الله عليه وآله معهنّ، ولكنّك عرفت أنّ أصل القول مردود ضعيف شاذّ، وهو الاختصاص بالنساء، فما تفرّع عليه واشتقّ منه يكون أضعف؛ إذ مع سقوط الأصل فلا مجال للفرع.

مع أنّ أكثر من حاول صرفها عن أهل البيت عليهم السلام خاصّة، وجعل الآية عامّة في نساء النبيّ ورسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، كان لنفس السبب، وهو تذكير الضمير؛ فراجع أقوالهم، كابن كثير، وابن روزبهان، بل وابن تيمية، ولم يستفد أحد منهم أنّ تذكير الضمير كان بسبب دخول النبيّ صلى الله عليه وآله مع النساء فقط.

وبعبارة أُخرى: إنّ سبب قولهم بأنّ تذكير الضمير كان لدخول رسول الله صلى الله عليه وآله فقط، هو التزامهم السابق بأنّ الآية نزلت في نساء النبيّ صلى الله عليه وآله فقط بمقتضى السياق، وكان قولهم تخلّصاً وتملّصاً من ورود الإشكال عليهم؛ إذ ليس لهم مخرج من الإشكال، سوى هذا الادّعاء، ولم يستندوا فيه إلى

حديث، أو قول لغويّ، أو دليل عقليّ، فإذا لم نلتزم بالقول بأنّ الآية نازلة في نساء النبيّ ﷺ فقط، ورددناه وأثبتنا بطلانه! فما هو الملزم والملجئ لنا لتعليل تذكير الضمير بدخول النبيّ ﷺ وحده فقط معهنّ؟

ثمّ إنّهم لم يبيّنوا لنا: لماذا أدخل الله النبيّ ﷺ هنا في هذه الآية بالخصوص، ولم يدخله في الآيات الأُخر، التي جاء فيها الضمير مؤنّثاً، فإن قالوا: أدخله، فقد كذبوا؛ لما فيها من ظاهر الضمير، وظاهر التهديد والوعيد، المبرأ عنه الرسول ﷺ، وإذا قالوا: لم يدخله في الآيات الأُخر وأدخله في هذه الآية فقط، فلماذا، بعد أن حصرتم النزول في النساء فقط؟

٤ـ فإذا قالوا: أدخله في هذه الآية فقط، لما فيها من ميزة من نفي الرجس وإثبات التطهير والمدح.

قلنا: إذاً أقررتم بأنّ هذه الآية لا تختصّ بالنساء فقط، وإنّما دخل معهنّ غيرهنّ، بمقتضى تذكير الضمير، وأنّ الاعتماد على وحدة السياق كان غير تامّ.

وعليه؛ فإذا كنّا نحن والآية فقط، نضيف: أنّ تذكير الضمير لوحده لا يدلّ على تشخيص الداخل من هو؟ أو أنّه شخص واحد أو أكثر، فما هو دليلكم على دخول النبيّ ﷺ فقط، فلعلّ معه غيره.

وليس لكم نفي دخول غيره إلّا القول باختصاص الآية بالنساء، وهذا عود على البدء، وهو دور صريح.

فلا يبقى إلّا الاعتماد على قرينة من داخل الآية، وهو المعنى المراد من أهل البيت عليهم السلام، وفي هذا عودة إلى الآراء المختلفة التي ذكرناها أوّلاً، ومنها مدّعاكم، وقد رددناه بما لا مزيد عليه، بل إنّ القرينة (الداخلية) في الآية

تخرج النساء أصلاً؛ لأنّ نفي الرجس واثبات التطهير ينافي ما خوطب به النساء من التهديد والوعيد، واحتمال صدور المعصية منهنّ..

أو الاعتماد على قرينة من خارج الآية من سُنّة أو لغة، وهي معنا كما عرفت سابقاً.

تعليق:

« أحمد إبراهيم ـ الأردن ـ سنّي »

في جوابكم ذكرتم: ((وعدم التسليم بالسياق والترتيب الموجود، وأنّه هو المنزل، بل إنّ الروايات تدلّ على أنّ الآية نزلت منفردة.. وغيرها)).

هل معنى هذا الكلام: إنّه تمّ اللعب بترتيب الآيات في القرآن؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

سوف يأتي رأينا في إجاباتنا في قسم (القرآن وعلومه) من الأسئلة العقائدية[1]، وهو: أنّنا نؤمن بترتيب آيات السور في الجملة كما هي موجودة في القرآن الكريم، ولكن لا نقطع بذلك على نحو الكلّية، بحيث نجزم أن كلّ آية قد وضعت في مكانها الصحيح، ولذلك احتملنا أنّ آية التطهير قد أقحمت بين آيات النساء في سورة الأحزاب لوجود دواعٍ لذلك، وهو واضح من محاولة الاستدلال بالسياق في هذه الآية على الرغم من ورود سبب للنزول صريحاً بحصرها في الخمسة أصحاب الكساء، والنصّ على نزولها لوحدها منفردة دون أي علاقة لها بآيات النساء التي قبلها وبعدها، فهي لم تنزل مع تلك الآيات التي

---

(١) سوف يأتي إن شاء الله في محلّه؛ فليراجع.

تخاطب نساء النبيّ ﷺ، وضمير المخاطب فيها مذكّر لا يشبه ما قبلها ولا ما بعدها.

فكتبت في المصحف جزءاً من آية، وليست آية كاملة، وأُقحمت كجملة معترضة بين الآيات التي تحذر نساء النبيّ ﷺ ، وتأمرهنّ وتنهاهنّ، كلّ ذلك ليدّعى أنّها في سياق الكلام مع النساء لتكون نازلة في النساء، مع عدم وجود رواية واحدة، ولو ضعيفة، بأنّها نزلت في النساء، أو أنّ لها علاقة بالنساء، أو دخول النساء فيها، أو ادّعاء إحدى نساء النبيّ ﷺ بدخولها وشمولها في آية التطهير، أو نزول آية التطهير فيها!!

فمع كلّ ذلك يُدّعى دخولهنّ، ويُدّعى أنّ السياق يقتضي ذلك، مع أنّ السياق ليس حجّة دائماً خصوصاً مع وجود قرينة، أو دليل على إرادة خلاف السياق، أو الدلالة على معنى لا علاقة له بالسياق، كما هو حاصل هنا.

مع وجود شواهد كثيرة في القرآن تنفي حجّية السياق، كقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿**حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحمُ الخِنزير وَمَا أُهِلَّ لِغَير اللّهِ بِهِ وَالمُنخَنِقَةُ وَالمَوقُوذَةُ وَالمُتَرَدّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلّا مَا ذَكَّيتُم وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَستَقسِمُوا بِالأَزلاَمِ ذَلِكُم فِسقٌ اليَومَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُم فَلاَ تَخشَوهُم وَاخشَونِ اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَخمَصَةٍ غَيرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1].

فما قبل آية (إكمال الدين) وما بعدها يتكلّم عن محرّمات وذبائح وصيد

---

(١) المائدة (٥): ٣.

واستقسام بالأزلام، وهي أمور محرّمة منذ بداية الإسلام في مكّة، وآية إكمال الدين نزلت منفردة في حجّة الوداع في غدير خم، (أو في عرفة على قول)، مع كونها في القرآن الآن ضمن آية المحرّمات التي لا علاقة لها بها، وأمثال هذه الآيات كثيرة تطلب في مظانّها، من التنقّل بين الموضوعات في السياق الواحد، أو الإضراب عن الموضوع فجأة، أو الاعتراض بجملة اعتراضية في أثناء آية واحدة أو سياق واحد، كما هو الشأن في آية التطهير، وآية إكمال الدين، وغيرهما كثير.

ولذلك لا يمكن جعل السياق دليلاً مطلقاً دون قيد، أو شرط، أو تخصيص، أو استثناء، أي: على نحو القاعدة الكلّية.

وبالجملة: إنّما يستدلّ، أو يستأنس، أو يستفاد من السياق عند غياب الدليل، أو القرينة على عدم نقضه بشيء كما قدّمنا في آيتي التطهير وإكمال الدين وغيرها.

والانتقال من موضوع إلى موضوع أسلوب موجود في القرآن الكريم لوجود مناسبة ما، أو حكمة معيّنة تجعل إقحام بعض الآيات في سياق موضوع آخر لعلاقة ما، قد ندركها وقد لا ندركها، فلا يمكن بعد هذا الاحتجاج بالسياق لتفسير آية مع وجود أدلّة على عدم حجّية السياق هناك.

(السياق لا يوجب دخول النساء في آية التطهير)

« م / علي ـ البحرين »

السؤال:

هل يعتقد أهل السُنّة والجماعة بأنّ القرآن الكريم ليس مرتّباً؟

مثلاً.. في آية التطهير.. أنّها في غير مكانها..

مع ذكر المصدر، يرحمكم الله؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

ليس المهم في مفروض السؤال الاعتقاد أو عدم الاعتقاد بالترتيب في آية التطهير، بل البحث في المراد من (أهل البيت)، فنقول:

إنّ العدول عن السياق المتناول في الآية، وهو خطاب التأنيث إلى خطاب التذكير، بل والرجوع منه ثانياً في الفقرات التالية بعده إلى خطاب التأنيث، يدلّ بكلّ وضوح على تمييز المخاطبين بهذه الفقرة بالذات عن باقي المخاطبين في الآية، حتّى أذعن الرازي في تفسيره للآية بهذه النقطة الحسّاسة[1]، فالحكم بالتطهير المطلق عن كافّة الأرجاس إنّما يخصّ هذه المجموعة التي تسمّى: (أهل البيت)، وهو ما يسمّى بـ(العصمة).

ثمّ على فرض قبول وحدة السياق ـ مع ما يأباه الظهور الخطابي ـ نقول بالتخصيص في هذا المجال استناداً إلى مصادر أهل السُنّة؛ إذ ورد في كثير منها أنّ المراد من (أهل البيت) هم: عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وقد صرّح فيها بأنّ أُمّ سلمة لم تكن من هؤلاء مع أنّها على خير..

والمصادر الروائيّة في هذا المعنى أكثر من أن تحصى، فعلى سبيل المثال ينبغي مراجعة: (صحيح مسلم ١٣٠/٧ باب فضائل أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله، مسند أحمد ٢٩٢/٦ حديث أُمّ سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله، المستدرك على الصحيحين ٤١٦/٢ تفسير سورة الأحزاب، سنن الترمذي ٣٢٧/٥ مناقب أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٤٩ منزلة عليّ كرّم الله وجهه، ٦٣ قول

---

(١) التفسير الكبير ٩: ١٦٨.

النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الله لا يخزيه أبداً، ٨١ الاختلاف في حديث المنزلة): وغيرها من المصادر. ولا يخفى أنّ في الآيات السابقة على هذه الآية إشارة لطيفة إلى عدم إعطاء هذه الرتبة السامية للأزواج مطلقاً، وفي كلّ الأحوال؛ إذ يقول تعالى: ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً**﴾[1]، فيقيّد الأجر بالمحسنات منهنّ، والحال لم يقيّد التطهير والعصمة من الأرجاس عن أهل البيت عليهم السلام بشيء! فنستنتج بأنّ عنوان (أهل البيت) يختلف موضوعاً عن عنوان (الأزواج).

تعقيب:

«باقر ـ السعودية ـ إمامي»

السلام عليكم ورحمة الله..

أرى من المهم على الإخوة الأعزاء في الموقع أن يجيبوا على ما يثيره المخالفون حول سياق آية التطهير، ببيان أنّ ذلك لا يتناقض مع حديث الكساء، وأنا هنا أطرح هذا البحث المتواضع حول هذا الموضوع..

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلا ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ۞ يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً ۞ يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٢٩.

فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَّعْرُوفاً ۞ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1].

إنّ لعنوان أهل البيت معنى لغوياً عاماً، ومعنى اصطلاحي خاص، كما للكثير من المفردات، فمثلاً للصلاة معنىً لغوي عام وهو: الدعاء، ومعنىً اصطلاحياً خاصاً وهو الصلاة المعروفة، فبأيّ معنى استخدم القرآن عنوان أهل البيت في آية التطهير؟

وللإجابة على ذلك، لا بدّ من الرجوع إلى رسول الله ﷺ؛ لكونه مبيّناً للقرآن، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وها هو رسول الله ﷺ نجده قد جمع معه عليّاً وفاطمة والحسنين عليهم السلام تحت الكساء ليشير إلى الحصر، ثمّ قرأ هذا المقطع من الآية دون غيره، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾، وحينما أرادت إحدى أزواج النبيّ الدخول معهم تحت الكساء منعها، وقال لها: (مكانك، إنّك على خير)..

بل إنّنا نجد أنّ رسول الله ﷺ لم يكتف بذلك، وإنّما كان ولعدّة أشهر كلّما خرج إلى الصلاة يأتي باب فاطمة، ويقول: (الصلاة يا أهل البيت)، ثمّ يقرأ هذا المقطع من الآية دون غيره، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾، في إشارةٍ واضحةٍ منه ﷺ بأنّ لعنوان أهل البيت في الآية معنىً اصطلاحي خاص.

وهنا لا بدّ من بيان أنّ سياق آية التطهير لا يتناقض مع حصر عنوان أهل

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٢٨ ـ ٣٣.

البيت بأصحاب الكساء دون أزواج النبيّ، ولتوضيح هذه المسألة يمكننا أن نطرح هذا التساؤل:

عندما يكون هناك شخص تهتم لأمره بالغ الاهتمام، أفلن تحذّر كلّ من يحاول أن يسيء إليه؟ وهذا تماماً ما تشير إليه هذه الآيات، فهي قد حذّرت أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله من ارتكاب أي عملٍ قد يسيء إلى أهل البيت عليهم السلام (محمّد وعليّ وفاطمة والحسنين)..

ففي هذه الآيات خطابٌ من الله لنبيّه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلا ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ۞ يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً ۞ يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَّعْرُوفاً ۞ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾.

ثمّ قال الله بعد ذلك لنبيّه موضحاً له: إنّما أردتُ من كلّ تلك الأوامر والنواهي لأزواجك أن أذهِبَ عنكم يا أهل البيت (محمّد وعليّ وفاطمة والحسنين) الرجس الذي قد يصدر منهنّ.

فإن قال قائلٌ: بأنّ قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ...﴾ إنّما هو خطاب منه تعالى

للنساء مباشرة.

فإنّنا نقول أيضاً: إنّه لا يضر في ما نرمي إليه؛ لأنّه قد جاء على سبيل الالتفات إليهنّ، فالله سبحانه وتعالى خاطب نبيّه وأمره أن يقول لأزواجه: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلا ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ۞ يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً ۞ يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَّعْرُوفاً ۞ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

ثمّ رجع الله مخاطباً النبيّ الذي هو من أصحاب الكساء وممثلهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

وهذا نظير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ۞ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾[1]؛ ففي هذه الآيات من سورة يوسف خاطب عزيز مصر زوجته قائلاً لها: ﴿إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾، ثمّ التفتَ إلى يوسف قائلاً له: ﴿يُوسُفُ

(١) يوسف (١٢): ٢٨ ـ ٢٩.

أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾، ثمّ رجع مخاطباً زوجته قائلاً لها: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾.

وممّا يؤكد أنّ الآيات كانت بصدد تحذير أزواج النبيّ من الإساءة إلى أهل البيت (محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين)، هو: ما حدث بالفعل على أرض الواقع.. فإنّنا نجد أنّ من ضمن ما ذكرته الآيات، هو أنّ الله قد خيّر أزواج النبيّ بين التسريح ـ أي الطلاق ـ أو الاستقامة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾، لما كان يصدر منهنّ من إساءةٍ لرسول الله ﷺ.

والآيات القرآنية صريحة في ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ۞ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ۞ عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾[1].

وكذلك تصرّح الآيات بأنّ الله قد أمرهنّ بالقرار في البيت: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾، ولكن بعضهنّ خالفنَ هذا الأمر الإلهي كما حدث في معركة الجمل التي قادتها بعض أزواج النبيّ ﷺ ضد الإمام عليّ عليه السلام.

---

(١) التحريم (٦٦): ٣ ـ ٥.

(الاستدلال بآية مخاطبة امرأة إبراهيم عليه السلام على عود الضمير للنساء)

« علاء منصور الماري ـ العراق ـ إمامي »

السؤال:

قد يستشكلّ المخالف على استدلال الشيعة بأنّ تبدّل الصيغة في آية التطهير من نون النسوة إلى ميم الجمع يخرج النساء، بأنّ هناك آية أُخرى تخاطب الملائكة فيها امرأة إبراهيم عليه السلام، وهي قوله تعالى: ﴿قَالُواْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ رَحْمَتُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[1]، والخطاب مباشر لامرأة إبراهيم ومع ذلك خاطبها بصيغة الأهل؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

صحيح أنّ الخطاب في بداية الآية موجّه إلى امرأة إبراهيم عليه السلام، لكن المقصود من ﴿**أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾ في آخر الآية أوسع من امرأة إبراهيم عليه السلام، وإلّا لَما صحّ الخطاب بصيغة الجمع بالإضافة إلى استخدام ضمير التذكير لا التأنيث، ونحن من خلال الضمائر نعرف المراد من الخطاب.

فأنت إذا قلت: إنّ الخطاب موجّه في أوّل الآية إلى امرأة إبراهيم عليه السلام؛ لأنّه استخدم ضمير الخطاب إلى المؤنّث، قبلنا منك ذلك.

وإذا قلت: بأنّها داخلة مع جماعة في كلمة ﴿**عليكم**﴾ من خلال السياق، قبلنا منك ذلك.

---

(١) هود (١١): ٧٣.

ولكن إن تقول: أنّ الخطاب موجّه إليها فقط مع ضمير الجمع والتذكير! فكلام غير مقبول، وخارج عن قواعد اللغة العربية التي نزل بها القرآن.

ثمّ لا يشكل بأنّ: امرأة إبراهيم عليه السلام دخلت في أهل البيت في الآية، فلماذا لا تدخل نساء النبيّ صلى الله عليه وآله، أيضاً في آية التطهير؟ فإنّا نقول: إنّ زوجة إبراهيم عليه السلام، وهي سارة، كانت ابنة عمّه، فدخلت في أهل البيت من هذه الجهة لا من جهة الزوجية.

(مناقشة رواية ظاهرها أنّ زوجاته صلى الله عليه وآله من أهل هذه الآية)

« عبد الرضا سلمان ـ البحرين ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يحتجّ بعض من المخالفين بهذه الرواية الواردة عندهم لإثبات دخول النساء في آية التطهير الكريمة، وإثبات عدم وجود التخصيص في روايات الكساء. فكيف الردّ عليهم؟

الرواية: ما رواه البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ غير مرّة، وأبو عبد الرحمن محمّد بن الحسين السلمي من أصله، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالوا: ثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان ابن عمر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء ابن يسار، عن أُمّ سلمة، قالت: في بيتي أنزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[١].

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى فاطمة وعليّ والحسن والحسين.

فقال: هؤلاء أهل بيتي.

وفي حديث القاضي والسلمي: هؤلاء أهلي، قالت: فقلت: يا رسول الله! أما أنّا من أهل البيت؟ قال: بلى، إن شاء الله تعالى).

قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته.

قال الشيخ: وقد روي في شواهده، ثمّ في معارضته أحاديث لا يثبت مثلها، وفي كتاب الله البيان لما قصدناه في إطلاق النبيّ ﷺ الآل، ومراده من ذلك أزواجه، أو هنّ داخلات فيه.(السنن الكبرى ٢: ١٥٠، باب الدليل على أن أزواجه ﷺ من أهل بيته).

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أوّلاً: نقول: هذه الرواية تدحض الدعوى المألوفة عند أهل السُنّة، بأنّ الآية نزلت في خصوص نساء النبيّ ﷺ، أو نساء النبيّ ﷺ مع ضم الرسول الأكرم ﷺ إليهنّ، ليصحّ توجيه الخطاب بضمير الجمع (عنكم، يطهّركم) الوارد في الآية الكريمة..

فهي من هذه الناحية تكون ملزمة للقائلين بصحّتها في عدم تبنّي الدعوى المذكورة التي يروّج لها البعض ـ من دون تحصيل ـ وإلّا لزم التهافت في الدعوى والأدلّة.

ثانياً: الرواية المذكورة معارضة بروايات كثيرة متضافرة، تفوقها عدداً ودلالة، في بيان أنّ المراد بأهل البيت هم: الخمسة أصحاب الكساء: محمّد ﷺ

وعليّ، وفاطمة، والحسن والحسين عليهم السلام حصراً، بل إنّ في نفس الرواية المذكورة ما يدلّ على هذا المعنى؛ إذ قوله صلى الله عليه وآله: (هؤلاء أهل بيتي) يفيد الحصر، كما نصّ عليه علماء اللغة والبيان في أنّ تعريف الجزءين (المسند والمسند إليه) يفيد الحصر[1].

فإذا عرفنا ذلك، فربّما يشكل التمسّك بالرواية المذكورة؛ لمحلّ التهافت بين إرادة الحصر وعدمه فيها، الأمر الذي يرجّح رواية المستدرك على رواية السنن هذه، كما ستأتي الإشارة إليها في الأمر الرابع.

وعن ابن حجر في (الصواعق المحرقة)، قال: ((إنّ أكثر المفسّرين على أنّها نزلت في عليّ وفاطمة والحسن والحسين))[2].

وعند التعارض يلاحظ الجانب الذي تتفوق رواياته عدداً، بل ودلالةً، فيقدّم على الآخر.. والروايات الوارد أنّها نزلت في خصوص الخمسة أصحاب الكساء دون غيرهم، متضافرة تفوق كلّ رواية أُخرى تناهضها في هذا المعنى.

ثالثاً: هذه الرواية معارضة بروايات أُخرى، وردت عن أُمّ سلمة نفسها، يتحصّل منها بأنّها ليست من أهل هذه الآية، كهذه الرواية التي يرويها الترمذي في سننه: ((قالت أُمّ سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: أنت على مكانك وأنتِ على خير))[3].

وأيضاً ورد بمضمون هذه الرواية رواية أُخرى عن عائشة، قالت فيها ـ بعد أن رأت النبيّ صلى الله عليه وآله يجلّل عليّاً وفاطمة والحسن والحسين بالكساء، يدعو لهم ويتلو عليهم

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: ٥٦٠ في دلالة تعريف الجزءين على إفادة الحصر والتعين.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٤١ سورة الأحزاب.

(٣) سنن الترمذي ٥: ٣١ سورة الأحزاب.

آية التطهير ـ: ((وأنا من أهل بيتك؟ قال النبيّ ﷺ: (تنحّي فإنّك على خير)))[1].

وبلحاظ هذا التعارض، تتساقط هذه الروايات، وتصير الرواية المذكورة ـ الواردة في السؤال ـ لا قيمة لها في معارضة الروايات المتضافرة الدالة على نزول آية التطهير في خصوص الخمسة أصحاب الكساء.

رابعاً: الرواية المذكورة، رواها الحاكم في مستدركه ـ بالسند نفسه مع اختلاف العبّاس بن محمّد الدوري بدل الحسن بن مكرم ـ وفيها ما يخالف الدعوى المذكورة بدخول أُمّ سلمة في مفهوم (أهل البيت) الوارد في الآية، والرواية فيها: ((قالت أُمّ سلمة: يا رسول الله ما أنا من أهل البيت؟ قال: (إنّك أهلي خير وهؤلاء أهل بيتي اللّهمّ أهلي أحقّ)))، وهذا الحديث قد صحّحه الحاكم على شرط البخاري[2]، وأقرّه الذهبي على شرط مسلم.

وإذا سلّمنا بأنّ الرواية المذكورة في المستدرك هي نفسها رواية سنن البيهقي، فلا نجزم عندئذٍ بأنّ أيّ النصّين هو الصادر عن النبيّ ﷺ، هل هو قوله ﷺ لأمّ سلمة: (بلى إن شاء الله)، أي: أنت من أهل بيتي، أم هو قوله ﷺ: (إنّك أهلي خير وهؤلاء أهل بيتي)، المتحصّل منه أنّها ليست من أهل بيته، وأنّها أهله بالمعنى المتعارف بأنّ الزوجة أهل الرجل؟

وهذا المعنى ـ بهذا الشكل الأخير الذي بيّناه ـ لازمه الإجمال وسقوط هذه الرواية برمتها عن معارضة الروايات المتضافرة بأنّ أهل بيته هم خصوص: علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣: ٤٩٣ قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ...﴾ الآيات.

(٢) انظر: المستدرك على الصحيحين ٢: ٤١٦ سورة الأحزاب.

بل ربّما يُرجّح الوارد في رواية المستدرك على الوارد في رواية السنن؛ لمحلّ التهافت الذي أشرنا إليه سابقاً في رواية السنن، ولما موجود من تحريف في السند.

وعندئذٍ لا توجد معارضة بين الرواية المذكورة، والمعنى المعروف بنزول الآية في خصوص الخمسة من أصحاب الكساء عليهم السلام دون غيرهم.

(أُمّ سلمة ليست من أهل البيت عليهم السلام)

« عيسى الشيباني ـ الإمارات ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إخواني، أهل السُنّة يستدلّون بهذا الحديث على دخول (أُمّ سلمة) رضوان الله تعالى عليها تحت الكساء.. الرجاء من سيادتكم التكرّم بتوضيح الردّ على ذلك بالأدلّة، وفّقكم الله تعالى:

أحمد بن حنبل في (المسند ٦/٢٩٨) ح/ حدّثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، ثنا عبد الحميد ـ يعني ابن بهرام ـ قال: حدّثني شهر بن حوشب، قال: سمعت أُمّ سلمة زوج النبيّ حين جاء نعي الحسين بن عليّ عليه السلام لعنت أهل العراق، فقالت: قتلوه قتلهم الله، غرّوه وذلّوه لعنهم الله، فإنّي رأيت رسول الله جاءته فاطمة الزهراء غدية ببرمة، قد صنعت له فيها عصيدة، تحمله [تحملها] في طبق لها، حتّى وضعتها بين يديه، فقال لها: (أين ابن عمّك؟).

قالت: هو في البيت.

قال: (فاذهبي فادعيه وأئتني بابنيه).

قالت: فجاءت تقود ابنيها كلّ واحد منهما بيد، وعليّ يمشي في أثرهما، حتّى دخلوا على رسول الله، فأجلسهما في حجره، وجلس عليّ عن يمينه، وجلست فاطمة عن يساره.. قالت أُمّ سلمة: فاجتبذ [فاجتذب] من تحتي كساء خيبرياً كان بساطاً لنا على المنامة في المدينة، فلفّه النبيّ عليهم جميعاً، فأخذ بشماله طرفي الكساء وألوى بيده اليمنى إلى ربّه عزّ وجلّ، قال: (اللّهمّ أهلي أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، اللّهمّ أهل بيتي أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، اللّهمّ أهل بيتي أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً).

قلت: يا رسول الله! ألست من أهلك؟

قال: (بلى، فادخلي في الكساء).

قالت: فدخلت في الكساء بعدما قضى دعاءه لابن عمّه عليّ، وابنيه وابنته فاطمة الزهراء.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يمكن ردّ هذه الرواية من عدّة جهات:

١ـ إنّ هذه الرواية واردة في مصادر السُنّة فلا يمكن الاحتجاج بها علينا.

٢ـ إنّ هذه الرواية معارضة بروايات متعدّدة صحيحة تحصر أصحاب الكساء بالخمسة، بل يُصرّح في بعضها أنّ أُمّ سلمة ليست من أهل البيت.

٣ـ الرواية توضّح في آخرها أنّ أُمّ سلمة لم يشملها الدعاء بالتطهير، معنى ذلك أنّ خصوصية الخمسة وشمولهم بالتطهير ـ أي بالعصمة ـ تختلف عن أُمّ سلمة، التي هي إن كانت من أهل النبيّ فذلك وفق المعنى اللغوي لكلمة

(أهل)، بخلاف الخمسة الذين دخلوا في أهل البيت الذين لهم خصوصية العصمة، فالرواية لا تدخل أُمّ سلمة في أهل البيت بل تدخلها في أهل النبيّ، وهناك فرق بينهما.

٤ـ إنّ الحديث من جهة السند لا يصحّ الاحتجاج به؛ فشهر بن حوشب: قال عنه أبو حاتم: لا يُحتجّ به. وقال عنه ابن عون: إنّ شهراً تركوه. وقال النسائي وابن عدي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: شهر ممّن لا يُحتجّ به ولا يتديّن بحديثه. وسئل ابن عون عن شهر، فقال: ما يصنع بشهر؟ إنّ شعبة قد ترك شهراً. وسئل شعبة عن عبد الحميد بن بهرام، فقال: صدوق، إلّا أنّه يحدّث عن شهر. وقال عنه ابن حجر: كثير الإرسال والأوهام.

فلعلّ هذه الرواية من أوهامه، خصوصاً إذا عرفنا أنّه خالف بها الثقات ممّن قال بأنّ أُمّ سلمة ليست من أهل البيت.

٥ـ الرواية رويت عن شهر بطرق أُخر صحيحة أخرجت أُمّ سلمة من أهل البيت؛ فعن بلال بن مرداس، عن شهر بن حوشب، عن أُمّ سلمة: ((... ألست من أهل البيت؟ قال: (إنّك على خير وإلى خير))).

وعن زبيد، عن شهر، عن أُمّ سلمة مثل ذلك: ((قالت: أنا منهم؟ قال: (إنّك على خير)))[1]، وقال الترمذي عن هذا الحديث: ((هذا الحديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب))[2].

وأصرح من هذين: ما روي عن علي بن زيد، عن شهر، عن أُمّ سلمة، قالت:

---

(١) تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر ١٤: ١٤٢ الحسن بن عليّ بن أبي طالب، مسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٠٤ حديث أُمّ سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٢) سنن الترمذي ٥: ٣٦٠ ما جاء في فضل فاطمة عليها السلام.

((فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه من يدي، وقال: (إنّك على خير)))[١].

ومثله ما روي عن عقبة، عن شهر، عن أُمّ سلمة، قالت: ((فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه رسول الله ﷺ من يدي، وقال: (إنّك على خير)))[٢].

ويقرب منه: ما رواه حبيب بن أبي ثابت، عن شهر، عن أُمّ سلمة، قالت: ((فجئت أدخل معهم، فقال: (مكانك.. إنّك على خير)))[٣].

فبعد هذا كيف يمكن الاحتجاج بتلك الرواية عن شهر وقد روى عنه العدّة خلافها؟!

(إذا كان سلمان من أهل البيت عليهم السلام فلماذا لا تكون زوجات النبيّ ﷺ منهم؟)

« سيّد صالح ـ البحرين ـ إمامي »

السؤال:

ما معنى قول رسول الله ﷺ: (سلمان منّا أهل البيت)؟

هناك سؤال تطرحه أخت سنّية، تقول: إذا كان سلمان من أهل البيت، فلماذا لا تكون زوجات النبيّ من أهل البيت وهنّ أقرب إلى رسول الله ﷺ؟

والسلام عليكم ورحمة الله.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٢٣ حديث أُمّ سلمة زوج النبيّ ﷺ.

(٢) مسند أبي يعلى ١٢: ٣٤٤ الحديث (٦٩١٢).

(٣) الذرّية الطاهرة، للدولابي: ١٥٠ الحديث (١٩٢) سند حديث فاطمة عليها السلام.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ سلمان رضي الله عنه وصل إلى تلك الدرجة الرفيعة بالعلم والمعرفة، وبشدّة ولائه لأهل البيت عليهم السلام؛ فعن أبي جعفر عليه السلام: (... وقال رسول الله: سلمان منّا أهل البيت، إنّما عنى بمعرفتنا وإقراره بولايتنا)[١]، فهو من أهل البيت بالتولّي لهم، كما قال إبراهيم عليه السلام في ما حكاه الله تعالى من قوله: ﴿**فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾[٢]، فكأنّه عليه السلام يقول: من تبعني وعمل بشريعتي وسار بسيرتي فإنّه من أقاربي، ملحق بي، ومن أبنائي تنزيلاً[٣].

وإنّ سبب دخول سلمان في أهل البيت عليهم السلام ليس هو القرب النسبي؛ فإنّه لا قرابة نَسَبية له مع النبيّ صلى الله عليه وآله، ولدخل كلّ من كان من أقربائه صلى الله عليه وآله إلى أهل البيت عليهم السلام من جهة النسب، بل إنّ دخوله كدخول جبرائيل مع أهل البيت عليهم السلام، حينما سئل: ((وأنا منكم؟ فقال صلوات الله عليه: (وأنت منّا)))[٤]، فصار جبرئيل يفتخر بأنّه من أهل بيت محمّد(صلوات الله عليه وآله)، فدخول جبرئيل لم يكن بقرب نسبي، فكذلك دخول سلمان لم يكن بقرب نسبي.

ثمّ إنّ الذي أدخل سلمان في أهل البيت عليهم السلام هو الرسول صلى الله عليه وآله، والذي أخرج زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله من أهل البيت هو الرسول أيضاً! فقد قال (صلوات الله عليه وآله) ـ عندما سألته أُمّ سلمة عن كونها من أهل البيت؟ ـ : (إنّك

---

(١) تفسير فرات الكوفي: ١٧٠ الحديث (٢١٨)، بحار الأنوار ٦٥: ٥٥.

(٢) إبراهيم (١٤): ٣٦.

(٣) انظر: تفسير الميزان، للطباطبائي ١٣: ٧١ قوله: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾.

(٤) أمالي الطوسي: ٣٦٨ سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ...﴾.

على خير وهؤلاء أهل بيتي، اللّهمّ أهلي أحقّ)[١]، أو: (إنّك على مكانك، وأنت على خير)[٢]، أو: (لا، وأنت على خير)[٣]، أو: (وأنت مكانك، وأنت على خير)[٤]، أو: (أنت على خير، إنّك من أزواج النبيّ ﷺ)..

ولم يقل: إنّك من أهل البيت[٥].

فالنبيّ ﷺ منع أُمّ سلمة من الدخول معه تحت الكساء، ولم يقل لها: إنّها من أهل البيت، على الرغم من طلبها ذلك، وكونها من خيرة نسائه! وما كان ردّه ﷺ إلّا لغرض بيان عدم دخول أزواج النبيّ ﷺ مع أهل البيت، وعدم قبول الرسول ﷺ ذلك، وإذا فعلنا ذلك فإنّنا عملنا خلاف ما يريده الله ورسوله ﷺ!

(المقارنة بين لفظتي: (أهل البيت) و(بيوت النبيّ))

«أبو جعفر ـ الكويت ـ إمامي»

السؤال:

السلام عليكم..

وفّقكم الله إخواني الكرام القائمين على هذا الموقع العظيم، وجعله في ميزان أعمالكم، ورزقنا الله وإيّاكم شفاعة محمّد وآل محمّد عليهم السلام.

---

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٢: ٤١٦ جمعه ﷺ أهل بيته وقوله: هؤلاء أهل بيتي.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سنن الترمذي ٥: ٣١ سورة الأحزاب.

(٤) المعجم الكبير، للطبراني ٩: ٢٦ ما أسند عمر بن أبي سلمة.

(٥) خصائص الوحي المبين، لابن بطريق: ١٠٢ الفصل الرابع.

أمّا بعد.. من منطلق التدبّر بآيات القرآن الكريم، لاحظت أمراً يتعلّق بآية التطهير، وسأعرضه، طالباً منكم أن تتكرّموا بإعطائنا رأيكم في ما رأينا ودمتم موفقين:

لاحظنا أنّ في سورة الأحزاب وردت كلمة ﴿بيوتكنَّ﴾ مرتين في الآيتين (٢٣ ـ ٣٤)، وورد أيضاً لفظ ﴿بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ في الآية (٥٣)، ووردت كلمة (بيت) بصيغة المفرد، كما هو معروف، مرّة واحدة في الآية (٣٣)، الملفت هنا أنّه لو كانت آية التطهير تضم زوجات الرسولﷺ، فكان الأولى ـ والله أعلم ـ أن لا تأتي كلمة: ﴿وَقَرنَ في بيوتكنَّ﴾، والعائدة لزوجات الرسولﷺ، ولا يوافق ما بعده من جمع كلمة: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، فالأولى أنّ هناك تناسقاً بالألفاظ، وهذا ما تؤكّده الآية (٥٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾، أتت بصيغة الجمع للدلالة على بيوت زوجات النبيّﷺ، ومن ضمن نفس الآية نجد كلمة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، فهي تتوافق مع سياق جمع كلمة: ﴿بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾.

والذي يؤكّد أيضاً أنّ آية التطهير لا يدخل فيها زوجات النبيّﷺ: الأحاديث والروايات التي أثبتت أنّ آية التطهير مختصّة بأصحاب الكساءعليهم السلام فقط.

أتمنّى أنّي قد وفقت بإيصال ما أريد بهذه الكلمات. والله من وراء القصد.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

في مقام التعليق على ما ذكرت، نقدّم أمور:

أوّلاً: يُحدّد المفهوم اللغوي لكلمة (أهل) بما يضاف إليها، فأهل القرى: سكّانها، وأهل الكتاب: أتباعه، وأهل الرجل: عشيرته وذو قرباه[١]، وأخص الناس به[٢]، ومن يجمعه وإياهم نسب أو دين[٣]، وأهل بيت الرجل: ذو قرباه ومن يجمعه وإيّاهم نسب[٤]، وأُطلقت في الكتاب الكريم على أولاد إبراهيم عليه السلام وأولاد أولاده، قال تعالى: ﴿**رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**﴾[٥].

وهناك فرق بين أهل الرجل، وأهل بيت الرجل، فقد عبّر في اللغة مجازاً بأهل الرجل عن: امرأته؛ قال الزبيدي في (تاج العروس): ((ومن المجاز: الأهل للرجل: زوجته))[٦]، أمّا أهل بيت الرجل: فهم من يجمعه وإيّاهم نسب، وتعورف في أُسرة النبيّ صلى الله عليه وآله[٧][٨].

ثانياً: من الواضح أنّ (أهل البيت) متكوّنة من لفظتين:

الأولى هي: (أهل)، التي ذكروا أنّها ولفظة (آل) بمعنى واحد، وذكروا لهما معانٍ متعدّدة بين الضيق والسعة، يرجع إليها في البحث المتعلّق بمعنى (الآل)، وهل هم أقرباء النبيّ صلى الله عليه وآله، أو أتباعه، أو غير ذلك؟!

---

(١) القاموس المحيط، مادّة (أهل).
(٢) لسان العرب، مادّة (أهل).
(٣) مفردات الراغب، مادّة (أهل).
(٤) مفردات الراغب، مادّة (أهل).
(٥) هود (١١): ٧٣.
(٦) تاج العروس، مادّة (أهل).
(٧) مفردات الراغب، مادّة (أهل).
(٨) انظر: مودّة أهل البيت، المبحث الأوّل: أهل البيت في اللغة والاصطلاح، ط مركز الرسالة.

واللفظة الأُخرى هي: (البيت)؛ فهل المراد منها: المعنى الموضوع لها، وهو مكان السكن المتكون من الطين والخشب، أي: البيت المادي، أو المراد منها هنا: المعنى الاستعمالي، وهو بيت الذروة والشرف ومجمع السيادة، أي: بيت النبوّة؟

مع أنّه قد عرفنا من تنصيص أهل اللغة ما هو المعنى المراد من استعمال (أهل البيت) إذا جاءا معاً عند العرب، وبالتالي لا فرق بين تعيين أي من المعنيين، ولكنّ المعنيين المذكورين أصبحا مورداً لظهور شبهة سوف تأتي الإشارة إليها في النقاط التالية.

ثالثاً: من الواضح أنّ المقصود من البيوت في: ﴿**وَقَرنَ في بيوتكنَّ**﴾، و﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ هي: البيوت المبنية من الطين والخشب، وكذا في قوله: ﴿**بُيُوتَ النَّبِيِّ**﴾، وهو غير المعنى المراد من مجموع لفظتي (أهل البيت) كما عرفت من تنصيص أهل اللغة، سواء قلنا: إنّ المراد من لفظة (بيت) فيه: الطين والخشب، أو بيت الذروة والشرف، وذلك واضح من الآية: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[1]..

لأنّه إذا قلنا إنّ: المراد من (البيت) فيها هو: بيت الطين والخشب، فلأنّه قد أضاف جمع البيوت في ﴿**بُيُوتِكُنَّ**﴾ إلى النساء وفي ﴿**بُيُوتَ النَّبِيِّ**﴾ إلى النبيّ، وهنا عرّف البيت بالألف واللام العهدية لا الجنسية أو الاستغراقية، كما هو واضح؛ فإنّه لا يريد جنس البيوت، ولا كلّ بيت بيت، فتحصّل أنّ هذا البيت المعهود ليس أحد تلك البيوت المنسوبة للنساء! وإلّا فما هو المرجّح بينها؟! وإنّما هو بيت آخر غيرها كان معهوداً بين المتكلّم والمخاطب ﷺ، قد يكون

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

بيت عليّ عليه السلام، كما ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، عندما أشار إليه أبو بكر، وقال: هل هـذا البيـت منهـا؟ أي: مـن البيـوت التـي أذن الله أن ترفـع، كمـا جـاء فـي الآيـة (النـور: ٣٦)، فأجابه صلى الله عليه وآله أن: (نعـم، بـل مـن أفضـلها)[1] ـ وبيـت علـيّ عليه السلام هـو بيـت النبيّ صلى الله عليه وآله بلا إشكال.

هذا، فيما لو تنزّلنا وقلنا بأنّ المراد هو هذا المعنى، (أي: المصنوع من الطين والخشب)، وهو مورد الشبهة التي جاءت عن العامّة، الذين قالوا بأنّ أهله كلّ من دخل تحت سقفه، فالأزواج من أهله، وقد عرفت الجواب! مع أنّا قد ذكرنا أنّ المعنـى المسـتعمل فـي المركّـب مـن اللفظيـن (أهـل) و(البيـت) هـو غيـر المعنـى المفرد لكلّ منهما، كما عرفت من تنصيص أهل اللغة؛ فلاحظ!

وأمّا إذا أريد من البيت، هو: بيت الذروة والشرف وبيت النبوّة، وأنّ المراد منه كما يراد من مثل قولهم: أهل القرآن، وأهل الله، فعند ذلك لا يصحّ الدخول فيه إلّا لمن حصل له الأهلية والاستعداد الكامل الذي يكون السبب في التنصيص عليهم من قبل الله، فلا يراد منه إلّا المنتمون إلى النبوّة والوحي بوشائج روحية خاصّة، ولا يشمل كلّ من يرتبط ببيت النبوّة من طريق السبب أو النسب فحسب، ولذا سألت أُمّ سلمة عن دخولها فيه، فجاءها الجواب بالنفي، وهذا البيت هو المراد من: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...**﴾[2]، كما تقدّم سابقاً في جواب النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي بكر.

---

(١) تفسير الثعلبي ٧: ١٠٧ قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ...﴾، شواهد التنزيل، للحسكاني ١: ٥٣٢ سورة النور، الدرّ المنثور، للسيوطي ٥: ٥٠ قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ...﴾.

(٢) النور (٢٤): ٣٦.

وورد أيضاً أنّ قتادة لمّا جلس أمام الباقر عليه السلام قال: ((لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عبّاس فما اضطرب قلبي قدّام واحد منهم ما اضطرب قدّامك؟!

قال له أبو جعفر الباقر عليه السلام: (ويحك: أتدري أين أنت؟ أنت بين يدي: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**﴾، فأنت ثمّ، ونحن أولئك).

فقال قتادة: صدقت والله، جعلني الله فداك، والله ما هي بيوت حجارة ولا طين))[1].

ولعلّ هذا المعنى الثاني للبيت مأخوذ من المعنى المستعمل فيه (أهل البيت)، كما نقلنا عن أصحاب اللغة.

رابعاً: وبعد كلّ ما تقدّم فقد عرفت ما هو المراد من لفظتي (أهل البيت) فيما إذا وردتا معاً، وقد عرفت أنّ النزاع قائم في أنّ معنى (أهل البيت) هل هو واسع يشمل الزوجات، أو أنّه مقتصر على أشخاص معيّنين هم أصحاب الكساء؟

افترق المسلمون إلى أقوال، ونحن نستدلّ بحديث الكساء الصحيح على حصرهم بالخمسة أصحاب الكساء، إضافة إلى ما تقدّم كلّه.

فإذا تقرّر ذلك: نرجع إلى سؤالك، وهو: هل يمكن أن نستفيد من نفس الآية حصراً ـ بغض النظر عن الأدلّة الأُخرى ـ اختلاف المراد من ﴿**بُيُوتِكُنَّ**﴾، و﴿**أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾، وبالتالي عدم دخول الزوجات في أهل البيت عليهم السلام؟

---

(١) الكافي، للكليني ٦: ٢٥٦، باب (ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها).

فنقول: من الواضح أنّ المراد في ﴿بُيُوتِكُنَّ﴾ هو: بيت الطين والخشب، وهو يجمع؛ إذ لو كان لشخص معيّن عدّة زوجات وكلّ منها أسكنها في بيت، فيقال: ((هذه بيوت هذا الرجل))، أو: ((بيوت زوجاته))، وأنّ المراد من (أهل البيت) معنى آخر، هو: ذو قرباه ومن يجمعه وإيّاهم نسب[١]، ولا تُجمع لفظة (البيت) فيه بهذا المعنى، إذ لم يعرف من كلام العرب أن يقولوا: (أهل بيوت النبيّ) ويراد به هذا المعنى المتقدّم، فإذا كان للرجل عدد من الأولاد من زوجات مختلفة أسكنهم في بيوت مختلفة، فإنّه يقال لكلّ أولاده: ((أهل بيت الرجل)).

نعم، قد يستعمل ((أهل بيوت الرجل)) لكن بمعنى من كان تحت سقوف بيوته، أي: يمكن أن يجمع بذلك المعنى الأوّل.

فإذا نظرنا إلى الآية نجد أنّ البيوت جاءت مجموعة عندما أضيفت إلى النساء، وأنّها جاءت مفردة عندما عُرّفت بالألف واللام وتعلّقت بالأهل.. فنعرف أنّ البيوت المرادة هناك غير البيت المراد هنا.

ويمكن أن تكون إشارة لطيفة بلاغية على الاختلاف، نظراً لإبدال التعبير من الجمع إلى المفرد، ثمّ إلى الجمع في نفس الآيات، ولكن لا يمكن أن يكون دليلاً مستقلاً؛ وذلك لأنّا قلنا: إنّ البحث في دخول الزوجات أو عدم دخولهنّ مرتبط بتحديد معنى ومفهوم (أهل البيت)، سواء من اللغة أو القرآن أو السُنّة، على الخلاف بين الآراء، فاختلاف المعاني المرادة من البيت لا يعني بالضرورة عدم دخول النساء في (أهل البيت)، ألا ترى أنّه لا تناقض في الآيات لو ثبت فرضاً من دليل خارج أن النساء داخلات في (أهل البيت) ولو مجازاً!

---

(١) مفردات الراغب، مادّة (أهل).

نعم، نعود ونقول: إنّه مؤيّد وإشارة لطيفة، تتم إذا ادّعى مدّعٍ أنّ المراد من (البيت) في (أهل البيت) في الآية هو البيت المحسوس من الطين والخشب، وتتأكّد هذه الإشارة التي نوّهنا إليها هنا، إذا لاحظنا العودة إلى جمع (البيوت) مرّة أُخرى في آية ﴿وَاذْكُرْنَ﴾ بعد آية التطهير، فكأنها تؤكّد أنّ هذه البيوت غير ذلك البيت، و إلّا لماذا عاد للتفريق بالجمع والإضافة إليهنّ بعد الإفراد والتعريف بالألف واللام العهدية؟!

(تفسير الآية ضمن الآيات المتصلة بها)

« كريم ـ مصر »

السؤال:

نتمنّى منكم شرح هذه الآية: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ۞ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ۞ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾[1].

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

جاء في (تفسير الميزان) للسيّد الطباطبائي:

((قوله تعالى: **﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ**

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٢ ـ ٣٤.

بِالقَولِ فَيَطمَعَ الَّذِي فِي قَلبِهِ مَرَضٌ﴾ الخ، الآية تنفى مساواتهنّ لسائر النساء إن اتّقين، وترفع منزلتهنّ على غيرهنّ، ثمّ تذكر أشياء من النهي والأمر متفرّعة على كونهنّ لسن كسائر النساء، كما يدلّ عليه قوله: فلا تخضعن بالقول، وقرن، ولا تبرجن... الخ، وهي خصال مشتركة بين نساء النبيّ ﷺ وسائر النساء.

فتصدير الكلام بقوله: **﴿لَستُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيتُنَّ﴾**، ثمّ تفريع هذه التكاليف المشتركة عليه، يفيد تأكّد هذه التكاليف عليهنّ، كأنّه قيل: لستنّ كغيركنّ، فيجب عليكن أن تبالغن في امتثال هذه التكاليف، وتحتطن في دين الله أكثر من سائر النساء، وتؤيد بل تدلّ على تأكد تكاليفهنّ مضاعفة جزائهنّ خيراً وشرّاً، كما دلّت عليها الآية السابقة؛ فإنّ مضاعفة الجزاء لا تنفك عن تأكد التكليف.

وقوله: **﴿فَلَا تَخضَعنَ بِالقَولِ فَيَطمَعَ الَّذِي فِي قَلبِهِ مَرَضٌ﴾** بعدما بيّن علوّ منزلتهنّ ورفعة قدرهنّ؛ لمكانهنّ من النبيّ ﷺ، وشرط في ذلك التقوى فبيّن أنّ فضيلتهنّ بالتقوى لا بالاتصال بالنبيّ ﷺ، نهاهنّ عن الخضوع في القول، وهو ترقيق الكلام وتليينه مع الرجال، بحيث يدعو إلى الريبة ويثير الشهوة، فيطمع الذي في قلبه مرض، وهو: فقدانه قوّة الإيمان التي تردعه عن الميل إلى الفحشاء.

وقوله: **﴿وَقُلنَ قَولاً مَعرُوفاً﴾**، أي: كلاماً معمولاً مستقيماً يعرفه الشرع والعرف الإسلامي، وهو: القول الذي لا يشير بلحنه إلى أزيد من مدلوله معرّى عن الإيماء إلى فساد وريبة.

قوله تعالى: **﴿وَقَرنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهلَ البَيتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطهِيراً﴾**، من: قرّ يقرّ، إذا ثبت، وأصله: أقررن، حذفت إحدى الرائين، أو من: قارّ يقارّ، إذا اجتمع، كناية عن ثباتهنّ في بيوتهنّ

ولزومهنّ لها.

والتبرّج: الظهور للناس كظهور البروج لناظريها.

والجاهلية الأولى: الجاهلية قبل البعثة، فالمراد: الجاهلية القديمة، وقول بعضهم: إنّ المراد به زمان ما بين آدم ونوح عليهما السلام ثمان مائة سنة، وقول آخرين: إنّها ما بين إدريس ونوح، وقول آخرين: زمان داود وسليمان، وقول آخرين: إنّه زمان ولادة إبراهيم، وقول آخرين: إنّه زمان الفترة بين عيسى عليه السلام ومحمّد صلى الله عليه وآله، أقوال لا دليل يدلّ عليها.

وقوله: ﴿**وَأَقِمنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[١]، أمر بامتثال الأوامر الدينية، وقد أفرد الصلاة والزكاة بالذكر من بينها لكونهما ركنين في العبادات والمعاملات، ثمّ جمع الجميع في قوله: ﴿**وَأَطِعنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾، وطاعة الله هي: امتثال تكاليفه الشرعية وطاعة رسوله في ما يأمر به وينهى بالولاية المجعولة له من عند الله، كما قال: ﴿**النَّبِيُّ أَولَى بِالمُؤمِنِينَ مِن أَنفُسِهِم**﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهلَ البَيتِ وَيُطَهِّرَكُم تَطهِيراً**﴾[٣]، كلمة (إنّما) تدلّ على حصر الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير، وكلمة (أهل البيت) سواء كان لمجرد الاختصاص، أو مدحاً أو نداء، يدلّ على اختصاص إذهاب الرجس والتطهير بالمخاطبين بقوله: ﴿**عَنكُمُ**﴾، ففي الآية في الحقيقة قصران: قصر الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير، وقصر إذهاب الرجس والتطهير في أهل البيت.

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٦.

(٣) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

وليس المراد بـ(أهل البيت) نساء النبيّ خاصّة؛ لمكان الخطاب الذي في قوله: ﴿**عَنكُمُ**﴾، ولم يقل: عنكنّ؛ فإمّا أن يكون الخطاب لهنّ ولغيرهنّ، كما قيل: إنّ المراد بأهل البيت، أهل البيت الحرام، وهم المتّقون؛ لقوله تعالى: ﴿**إِن أَولِيَاؤُهُ إِلَّا المُتَّقُونَ**﴾[١]، أو أهل مسجد رسول الله ﷺ، أو أهل بيت النبيّ ﷺ، وهم: الذين يصدق عليهم عرفاً أهل بيته من أزواجه وأقربائه، وهم: آل عبّاس، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عليّ، أو النبيّ ﷺ وأزواجه، ولعلّ هذا هو المراد ممّا نسب إلى عكرمة وعروة أنّها في أزواج النبيّ ﷺ خاصّة.

أو يكون الخطاب لغيرهنّ، كما قيل: إنّهم أقرباء النبيّ من آل عبّاس وآل عقيل وآل جعفر وآل عليّ.

وعلى أي حال، فالمراد بـ(إذهاب الرجس والتطهير): مجرد التقوى الديني بالاجتناب عن النواهي وامتثال الأوامر، فيكون المعنى أنّ الله لا ينتفع بتوجيه هذه التكاليف إليكم وإنّما يريد إذهاب الرجس عنكم وتطهيركم، على حدّ قوله: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعمَتَهُ**﴾[٢]، وهذا المعنى لا يلائم شيئاً من معاني أهل البيت السابقة؛ لمنافاته البيّنة للاختصاص المفهوم من أهل البيت؛ لعمومه لعامّة المسلمين المكلّفين بأحكام الدين.

وإن كان المراد بـ(إذهاب الرجس والتطهير): التقوى الشديد البالغ، ويكون المعنى: إنّ هذا التشديد في التكاليف المتوجّهة إليكنّ أزواج النبيّ، وتضعيف الثواب والعقاب، ليس لينتفع الله سبحانه به، بل ليذهب عنكم الرجس ويطهّركم، ويكون من تعميم الخطاب لهنّ ولغيرهنّ بعد تخصيصه بهنّ، فهذا المعنى لا

---

(١) الأنفال (٨): ٣٤.

(٢) المائدة (٥): ٦.

يلائم كون الخطاب خاصّاً بغيرهنّ، وهو ظاهر، ولا عموم الخطاب لهنّ ولغيرهنّ، فإنّ الغير لا يشاركهنّ في تشديد التكليف، وتضعيف الثواب والعقاب.

لا يقال: لم لا يجوز أن يكون الخطاب ـ على هذا التقدير ـ متوجّهاً إليهنّ مع النبيّ صلى الله عليه وآله، وتكليفه شديد كتكليفهنّ.

لأنّه يقال: إنّه صلى الله عليه وآله مؤيّد بعصمة من الله، وهي موهبة إلهية غير مكتسبة بالعمل، فلا معنى لجعل تشديد التكليف وتضعيف الجزاء بالنسبة إليه، مقدّمة أو سبباً لحصول التقوى الشديد له، امتناناً عليه؛ على ما يعطيه سياق الآية، ولذلك لم يصرّح بكون الخطاب متوجهاً إليهنّ مع النبيّ صلى الله عليه وآله فقط أحد من المفسّرين، وإنّما احتملناه لتصحيح قول من قال: إنّ الآية خاصّة بأزواج النبيّ صلى الله عليه وآله.

وإن كان المراد: إذهاب الرجس والتطهير بإرادته تعالى ذلك مطلقاً، لا بتوجيه مطلق التكليف، ولا بتوجيه التكليف الشديد، بل إرادة مطلقة لإذهاب الرجس والتطهير لأهل البيت خاصّة بما هم أهل البيت، كان هذا المعنى منافياً لتقييد كرامتهنّ بالتقوى، سواء كان المراد بالإرادة: الإرادة التشريعية، أو التكوينية.

وبهذا الذي تقدّم يتأيّد ما ورد في أسباب النزول، أنّ الآية نزلت في النبيّ صلى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة والحسنين عليهم السلام خاصّة لا يشاركهم فيها غيرهم. وهي روايات جمّة تزيد على سبعين حديثاً، يربو ما ورد منها من طرق أهل السُنّة على ما ورد منها من طرق الشيعة..

فقد روتها أهل السُنّة بطرق كثيرة عن: أُمّ سلمة، وعائشة، وأبي سعيد الخدري، وسعد، ووائلة بن الأسقع، وأبي الحمراء، وابن عبّاس، وثوبان مولى النبيّ، وعبد الله بن جعفر، وعليّ، والحسن بن عليّ عليهما السلام، في قريب من أربعين طريقاً.

وروتها الشيعة عن: عليّ والسجاد والباقر والصادق والرضا عليهم السلام، وأم سلمة،

وأبي ذرّ، وأبى ليلى، وأبي الأسود الدؤلي، وعمرو بن ميمون الأودي، وسعد بن أبي وقاص، في بضع وثلاثين طريقاً.

فإن قيل: إنّ الروايات إنّما تدلّ على شمول الآية لعليّ وفاطمة والحسنين عليهم السلام، ولا ينافي ذلك شمولها لأزواج النبيّ صلى الله عليه وآله، كما يفيده وقوع الآية في سياق خطابهنّ.

قلنا: إنّ كثيراً من هذه الروايات، وخاصّة ما رويت عن أُمّ سلمة ـ وفي بيتها نزلت الآية ـ تصرّح باختصاصها بهم، وعدم شمولها لأزواج النبيّ، وسيجيء الروايات وفيها الصحاح.

فإن قيل: هذا مدفوع بنصّ الكتاب على شمولها لهنّ، كوقوع الآية في سياق خطابهنّ.

قلنا: إنّما الشأن كلّ الشأن في اتّصال الآية بما قبلها من الآيات؛ فهذه الأحاديث على كثرتها البالغة ناصّة في نزول الآية وحدها، ولم يرد حتّى في رواية واحدة نزول هذه الآية في ضمن آيات نساء النبيّ، ولا ذكره أحد، حتّى القائل باختصاص الآية بأزواج النبيّ، كما ينسب إلى عكرمة وعروة، فالآية لم تكن بحسب النزول جزء من آيات نساء النبيّ ولا متصلة بها، وإنّما وضعت بينها، إمّا بأمر من النبيّ صلى الله عليه وآله أو عند التأليف بعد الرحلة، ويؤيّده أنّ آية: ﴿**وَقَرنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ على انسجامها واتّصالها لو قدّر ارتفاع آية التطهير من بين جملها، فموقع آية التطهير من آية: ﴿**وَقَرنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ كموقع آية: ﴿**اليَومَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[1] من آية محرّمات الأكل من سورة المائدة، وقد تقدّم الكلام في ذلك في الجزء الخامس من الكتاب.

---

(١) المائدة (٥): ٣.

وبالبناء على ما تقدّم تصير لفظة (أهل البيت) اسماً خاصّاً ـ في عرف القرآن ـ بهؤلاء الخمسة وهم النبيّ وعليّ وفاطمة والحسنان عليهم الصلاة والسلام لا يطلق على غيرهم، ولو كان من أقربائه الأقربين، وإن صحّ بحسب العرف العام إطلاقه عليهم.

والرجس ـ بالكسر فالسكون ـ صفة من: الرجاسة، وهي: القذارة، والقذارة: هيئة في الشيء توجب التجنّب والتنفّر منها، وتكون بحسب ظاهر الشيء كرجاسة الخنزير؛ قال تعالى: ﴿**أَو لَحمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجسٌ**﴾[1]، وبحسب باطنه ـ وهو الرجاسة والقذارة المعنوية ـ كالشرك والكفر وأثر العمل السيئ، قال تعالى: ﴿**وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ فَزَادَتهُم رِجساً إِلَى رِجسِهِم وَمَاتُوا وَهُم كَافِرُونَ**﴾[2]، وقال: ﴿**مَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهدِيَهُ يَشرَح صَدرَهُ لِلإِسلامِ وَمَن يُرِد أَن يُضِلَّهُ يَجعَل صَدرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجعَلُ اللَّهُ الرِّجسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤمِنُونَ**﴾[3]. وأيّاً ما كان فهو: إدراك نفساني وأثر شعوري من تعلّق القلب بالاعتقاد الباطل، أو العمل السيئ، وإذهاب الرجس ـ واللام فيه للجنس ـ: إزالة كلّ هيئة خبيثة في النفس تخطئ حقّ الاعتقاد والعمل، فتنطبق على العصمة الإلهية، التي هي صورة علمية نفسانية تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد وسيئ العمل.

على أنّك عرفت أنّ إرادة التقوى أو التشديد في التكاليف لا تلائم اختصاص الخطاب في الآية بأهل البيت، وعرفت أيضاً أنّ إرادة ذلك لا تناسب

(١) الأنعام (٦): ١٤٥.
(٢) التوبة (٩): ١٢٥.
(٣) الأنعام (٦): ١٢٥.

مقام النبيّ ﷺ من العصمة.

فمن المتعيّن حمل إذهاب الرجس في الآية على العصمة، ويكون المراد بالتطهير في قوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُم تَطهِيراً﴾ ـ وقد أكّد بالمصدر ـ: إزالة أثر الرجس بإيراد ما يقابله بعد إذهاب أصله، ومن المعلوم أنّ ما يقابل الاعتقاد الباطل هو الاعتقاد الحقّ، فتطهيرهم هو: تجهيزهم بادراك الحقّ في الاعتقاد والعمل، ويكون المراد بالإرادة أيضاً غير الإرادة التشريعية، لما عرفت أنّ الإرادة التشريعية التي هي توجيه التكاليف إلى المكلّف لا تلائم المقام أصلاً.

والمعنى: إنّ الله سبحانه تستمرّ إرادته أن يخصّكم بموهبة العصمة، بإذهاب الاعتقاد الباطل وأثر العمل السيئ عنكم أهل البيت، وإيراد ما يزيل أثر ذلك عليكم، وهي: العصمة.

قوله تعالى: **﴿وَاذكُرنَ مَا يُتلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِن آيَاتِ اللَّهِ وَالحِكمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾**.

ظاهر السياق أنّ المراد بالذكر: ما يقابل النسيان، إذ هو المناسب لسياق التأكيد والتشديد الذي في الآيات، فيكون بمنزلة الوصية بعد الوصية بامتثال ما وجّه إليهنّ من التكاليف، وفي قوله: **﴿فِي بُيُوتِكُنَّ﴾** تأكيد آخر.

والمعنى: واحفظن ما يتلى في بيوتكنّ من آيات الله والحكمة، وليكن منكنّ في بالٍ حتّى لا تغفلن ولا تتخطّين ممّا خط لكم من المسير.

وأمّا قول بعضهم: إنّ المراد: واشكرن الله إذ صيّركنّ في بيوت يتلى فيهنّ القرآن والسُنّة، فبعيد من السياق، وخاصّة بالنظر إلى قوله في ذيل الآية: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً﴾**))[1].

---

(١) تفسير الميزان ١٦: ٣٠٨ ـ ٣١٣.

(هل الإرادة في آية التطهير تشريعية أم تكوينية؟)

« مرتضى ـ بلجيكا ـ إمامي »

السؤال:

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد..

١ـ هل الإرادة في هذه الآية ـ آية التطهير ـ تشريعية أم تكوينية؟ مع ذكر الأدلّة على ما تتفضّلون بطرحه جواباً عن سؤالي هذا.

حيث إنّ في القرآن المجيد يوجد تطهير إلهي بإرادة تشريعية، كما في آية الوضوء المباركة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

وأيضاً: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾[2].

حيث إنّ كليهما أتيا بعنوان الإرادة الإلهية بالتطهير على النحو التشريعي، كما في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، و﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ

(١) المائدة (٥): ٦.

(٢) الأنفال (٨): ١١.

بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾.

فإذا قال لي المخالف: هذان الموضعان يشبه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[١]. وبذلك يقول لي: إنّ الإرادة بالتطهير وإذهاب الرجس عن أهل البيت عليهم السلام يشبه التطهير في آية الوضوء (الإرادة التشريعية): ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾. وإذهاب الرجس كإذهاب الرجز والتطهير في: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾، وبالتالي لا يثبت هنالك فضل لأهل البيت عليهم السلام بخصوص آية التطهير المباركة، كما يزعم المخالف!

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لا يمكن أن يكون المراد بالإرادة في الآية هي الإرادة التشريعية؛ لأنّها تنص على قوله: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ**﴾، وإنّما تفيد الحصر والقصر.

والمعنى: إنّ الله طلب من أهل البيت عليهم السلام فقط أن يكونوا كذلك، وإذا كانت الإرادة تشريعية، فلا معنى لأن يكون طلب الطهارة والتنزّه عن الرجس مختصاً بأهل البيت عليهم السلام، ومحصوراً بهم دون غيرهم؛ فالله سبحانه وتعالى أنزل الشريعة الإسلامية لا لكي يتطهّر أهل البيت عليهم السلام وحدهم، ويتنزّهوا عن الرجس دون سواهم، وإنّما لكي يتطهّر المسلمون جميعاً دون غيرهم، ويتنزه كلّ من بلغه هذا الدين.

ولو حملنا الإرادة على التشريع فسيكون الحصر في غير محلّه، ولا يلائم

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

الآية المباركة أساساً، وبذلك لا يمكن أن تكون الإرادة في الآية تشريعية، وإنّما هي إرادة تكوينية.

وبعبارة أُخرى: إنّ الإرادة لو كانت تشريعية، وأنّ الله يريد بيان أنّ الهدف من إرادته ـ أي من التكاليف ـ هو تطهير أهل البيت عليهم السلام، فهو غير مختص بهم، إذ أنّ إرادته تعالى متعلّقة بصدور الفعل الواجب تشريعاً من غيره بإرادته واختياره، وحملها هنا عليهم فقط لا خصوصية فيه، فلا بد من أن تكون الإرادة هنا تكوينية.

وقد أُورد على كون الإرادة في الآية تكوينية: إنّ ذلك يؤدّي بنا إلى شبهة الجبر والاضطرار، أي أنّ ذلك ينافي إرادية واختيار المعصوم في أفعاله!

ونجيب على ذلك:

بأنّ الله سبحانه وتعالى عالم بكلّ شيء لا يعزب عن علمه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السماء، فهو يعلم بأفعال عبيده قبل أن يخلقهم، فمن علم منهم أنّهم لا يريدون لأنفسهم إلّا الطاعة المطلقة لله سبحانه وتعالى، أعانهم على ذلك، وأخبر عن مشيئته التي منشؤها العمل بما يريدون الوصول إليه.

فالمسألة لا ترجع إلى اختيار جزافي، بل تتحرّك في إطار هادف، فحيث علم الله من هؤلاء أنّهم لا يريدون لأنفسهم إلّا الطاعة والعبودية، تعلّقت إرادته التكوينية بهم فطهّرهم من كلّ رجس، فعِلمه بهم منشأ لهذه الإرادة التكوينية، وبذلك تنتهي شبهة الجبر، وتسقط مسألة الاضطرار بإرادة الفاعل على الفعل.

أمّا الدليل القرآني على أنّ المراد بأهل البيت عليهم السلام هم: العترة دون غيرهم، فإنّ نفس الآية القرآنية تدلّ على ذلك؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿**وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ دالّ على العصمة، وقد عرفنا أنّ قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ**﴾ هو إخبار وليس إنشاء،

فالآية لا يمكن أن تشمل أقرباء النبيّ ﷺ ولا نساؤه ولا أعمامه، ولا أيّ مصداق آخر غير العترة خاصّة؛ لأنّ جميع فرق المسلمين تتّفق على عدم عصمة أولئك.

ولو كانت الآية تنطوي على الإطلاق بحيث تشمل أعمام النبيّ ﷺ وقرابته ونسائه، لكان منهم من ادّعى هذا الفخر، وهو وسام عظيم لا يمكن لإنسان أن يزهد فيه، ولكن من خلال العودة إلى التأريخ لم نجد أحداً يدّعي ذلك. ومن ناحية ثانية تشير الوقائع التاريخية إلى أنّ هؤلاء كانوا مشركين ثمّ صاروا مسلمين، وحتّى بعد أن أسلموا صدرت منهم أخطاء واشتباهات وبدرت من بعضهم معاص وانحرافات، وهذا ما يخالف العصمة التي من المفروض أنّ الآية نصّت عليها بهم.

(التطهير في الآية على سبيل الدفع لا الرفع)

« علي محمود ـ البحرين ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله..

كيف نستدل على عصمة الأئمّة أو أهل البيت عليهم السلام منذ ولادتهم؛ فإنّ آية التطهير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1] جاءت في حياتهم. فهل يعني هذا: أنّه لمّا نزلت الآية صاروا معصومين، وقبل نزول الآية كانوا غير معصومين، لأنّ الآية تقول: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُم﴾، ولم تقل: إنّ

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

الله أذهب عنكم الرجس.

فكيف نستدلّ على عصمة أهل البيت عليهم السلام منذ الولادة؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ الإتيان بصيغة المضارع في مقام المدح أو الذم أو الشكر ونحوه، إنّما يفيد الاستمرار في الاتّصاف، وليس التقيّد بهذا الاتصاف في الحال أو الاستقبال، ألا ترى أنّ قوله عزّ وجلّ: ﴿**اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾[1]، ليس ناظراً إلى أنّه يستهزئ بهم في الحال أو الاستقبال، ولم يستهزئ بهم في الماضي، وإنّما يفيد أنّه سبحانه شأنه مع هؤلاء هو الاستهزاء بهم.

أي: أنّه سبحانه يجازيهم جزاء الاستهزاء؛ لأنّه سبحانه لا يستهزئ حقيقة، وذلك لأجل نفاقهم واستهزائهم برسوله صلى الله عليه وآله.

وهكذا الحال في المقام؛ فإنّه تعالى شأنه في مقام تنزيه أهل بيت النبوّة عليهم السلام عن الرجس، فقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾ ناظر إلى أنّه عزّ وجلّ إنّما يتّصف بإرادة تنزيه أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله عن الرجس، ويستمرّ في هذا الاتّصاف، ولا نظر للكلام إلى أنّه يتّصف بها في الحال، ولم يتّصف بها من قبل، بل تبيين ضمير المخاطب بقوله تعالى: ﴿**أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾ تنبيه على أنّه تعالى إنّما يريد إذهاب الرجس عنهم من جهة أنّهم (أهل البيت)، وهذه الخصوصية ثابتة لهم في الماضي والحال والاستقبال، فلا مجال حينئذ للتفكيك بين الأزمنة، وتعلّق الإرادة بالتنزيه في الحال دون الماضي..

---

(١) البقرة (٢): ١٥.

وأيضاً قد أجمع المسلمون سُنّة وشيعة، وكما دلّت عليه بعض الروايات على أنّ النبيّ ﷺ داخل ومشمول في مدلول آية التطهير، وهو لا يُتصوّر في حقّه ﷺ وجود الرجس قبل نزول الآية ـ نعوذ بالله ـ وأنّ الله أذهبه عنه بعد ذلك، وكذلك لا يُتصوّر هذا المعنى في حقّ الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام اللذين كانا صغيرين حين نزول الآية؛ إذ كيف يُتصوّر وجود الرجس في حقّهما حتّى يتم إذهابه؟!

فإذهاب الرجس والتطهير الوارد في الآية إنّما هو على سبيل الدفع لا الرفع؛ إذ تارة يستعمل الإذهاب ويراد به: إزالة ما هو موجود، وأُخرى يستعمل ويراد به: المنع من طريان أمر على محلّ قابل له، كقوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ**﴾[1]؛ فإنّ يوسف عليه السلام لم يقع في الفحشاء قطعاً حتّى يصرفها الله عنه بمعنى رفعها، وإنّما هو على سبيل الدفع لا الرفع.

وأيضاً حين تقول في الدعاء لغيرك: ((صرف الله عنك كلّ سوء، وأذهب الله عنك كلّ محذور))، فإنّك قد تخاطب بقولك هذا من لا يكون شيء من ذلك متحقّقاً فيه، ولا حاصلاً له أثناء خطابك له، وإنّما الخطاب يجري على سبيل الدفع لا الرفع.

تعليق:

« عبد الرحيم ـ إسبانيا ـ مستبصر »

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ آية التطهير لم تخبر بعصمة آل البيت عليهم السلام الذاتية فهي ثابتة لهم قبل

(١) يوسف (١٢): ٢٤.

نزول الآية، وإنّما جاءت لتطهّر تشريعياً المحيط الذي يعيش فيه أهل البيت(عليهم السلام) كرامة للعصمة الذاتية التي خصّهم الله بها، ولذلك فهي جاءت في سياق الأوامر الموجّهة لنساء النبيّ(صلى الله عليه وآله).

أي: إنّ الغاية من الأوامر المشدّدة لنساء النبيّ(صلى الله عليه وآله)، ومضاعفة الثواب للمحسنة منهنّ وضعف العذاب لمن أساءت منهنّ، هي: إبعاد الرجس عن بيت النبيّ(صلى الله عليه وآله)، باعتبار أنّ من تعمل الرجس من نسائه فقد ارتكبت الإثم والإساءة لآل النبيّ(صلى الله عليه وآله) في وقت واحد، فتعاقب على الإثم وعلى الإساءة. ولذلك فالإرادة هنا تشريعية، أي: أنّ هذه الآية لا تعصم من وجّهت إليهنّ الأوامر المشدّدة من المعصية.

أمّا إذا أردنا إثبات العصمة لآل البيت(عليهم السلام)، فيكفي أنّا نصلّي عليهم في صلاتنا (...كما صلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد)؛ فلأنّه تعالى حميد مجيد، فقد صلّى وبارك على آل محمّد وعلى آل إبراهيم في العالمين، أي: عالم الدنيا والآخرة، كما أخبر الله تعالى، فقال له الله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[1]، فهم عباد الله المخلصون (بفتح اللام).

ألم تقرأ قوله تعالى عن يوسف(عليه السلام): ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[2] (بالفتح)، ولم يقل سبحانه: كذلك لنصرفه عن السوء والفحشاء؛ أنّ يوسف(عليه السلام) صامد على عبوديّته لله، والسوء والفحشاء هم الذين يقتربون منه، فتدخّل الله ليصرف عنه ما اقترب منه بمعجزة فتح الباب الذي

---

(١) الحِجر (١٥): ٤٢.

(٢) يوسف (١٢): ٢٤.

أغلقته امرأة العزيز، كذلك: ليذهب عنكم أهل البيت ما قد يلحقكم من أذى في حال عصيان نساء النبيّ ﷺ لله ولرسوله، وليس: ليذهبكم عن الرجس، فهم صامدون على عبوديّتهم لله تعالى.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

١ـ الظاهر من كلامك الأوّل حدوث خلط بين الإنشاء والإخبار؟ فإنّ الإنشاء هو: جعل حكم لشيء، والإخبار هو: الإخبار عن شيء واقع سابقاً على ما هو عليه. ولذا فالآية هنا إخبار عن وجود العصمة لأهل البيت عليهم السلام واستمرارها، وكلامك: ((لم تخبر بعصمة آل البيت عليهم السلام الذاتية فهي ثابتة لهم قبل نزول الآية)) وَهم!

وأمّا استدلالنا بالآية على عصمتهم عليهم السلام فهو في مقام الإثبات لا في مقام الثبوت ـ أي: الواقع ـ فإنّ العصمة ثابتة لهم في جميع الأزمنة، ولكن نحن نستدلّ لإثبات وجودها بهذه الآية.

٢ـ إنّ متعلّق الإذهاب هم أهل البيت عليهم السلام في الآية لا نساء النبيّ ﷺ، حتّى يصحّ ما قلته: ((إنّما جاءت لتطهّر تشريعياً))! فإنّ الكلام عن الآية بالذات هل هي تشريعية أو تكوينية؟ فلا تخلط بها الآيات التي سبقتها!

نعم، المجيء بها في هذا الموضع فيه إشارة للنساء بفضيلة هذا البيت، وما يتوجّب عليهنّ نحوه، كما أشرت أنت.

نعم، حثّ النساء في الآيات الخاصّة بهنّ تشريع لهنّ، لكنّه لا يتعارض مع الإرادة التكوينية الخاصّة بأهل البيت عليهم السلام في الآية حتّى تنقلب الإرادة تشريعية.

٣ـ أمّا اعتبار الإرادة الواردة في الآية الكريمة تشريعية، فيرد عليه محذور أنّ الحصر في غير محلّه، فالتشريع بطلب التطهّر ـ لو حملنا الإرادة في الآية على

التشريع دون جعل العصمة ـ لا وجه في اختصاصه بأهل البيت عليهم السلام دون غيرهم؛ إذ ما وجه التشريع بطلب التطهّر من الذنوب وعمل المعاصي من جماعة دون جماعة؟! وروح الشريعة من هذه الناحية واحدة؛ إذ المطلوب من الجميع أن يكونوا منزّهين عن ارتكاب الذنوب واجتراح المعاصي..

فلا محيص من حمل الآية على الإرادة التكوينية، والتي يستفاد منها جعل العصمة لأهل البيت عليهم السلام، وهذا هو الذي فهمه المفسّرون من الآية الكريمة:

قال الطبري في تفسيره: ((**﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهلَ البَيتِ﴾**[١]، يقول: إنّما يريد الله أن يذهب عنكم السوء والفحشاء يا أهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله، ويطهّركم من الدنس الذي يكون في أهل معاصي الله تطهيراً..

ثمّ قال: وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.. حدّثنا بشر، قال: ثنا زيد، قال: ثنا سعيد بن قتادة، قوله: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجسَ أَهلَ البَيتِ﴾**، فهم أهل بيت طهّرهم الله من السوء، وخصّهم برحمة منه.. وروى أيضاً عن ابن زيد قوله: الرجس ها هنا: الشيطان))[٢].

وقال ابن عطية الأندلسي (المتوفى٤٥٦هـ) في (المحرّر الوجيز): ((والرجس: اسم يقع على الإثم والعذاب، وعلى النجاسات والنقائص، فأذهب الله جميع ذلك عن أهل البيت عليهم السلام))[٣].

٤ـ دعوى أنّ الآية نزلت بحقّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله، يخالفه ظهور الخطاب في ميم الجمع الذي يخاطب به الأعمّ من الذكور والإناث. ولو سلّمنا دخول النبيّ صلى الله عليه وآله في الخطاب، لا يستقيم عندها قولكم: إنّ العصمة الذاتية ثابتة لأهل البيت عليهم السلام

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

(٢) انظر: جامع البيان ٢٢: ٩ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ﴾.

(٣) المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤: ٣٨٤ الآية (٣٣) من سورة الأحزاب.

(محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين)؛ إذ ما فائدة خطاب المعصوم بتشريع يطالبه بالاجتناب عن الذنوب، أليس هذا تحصيل للحاصل، وهو محال؟!

(الإرادة الإلهية بإذهاب الرجس عن أهل البيت عليهم السلام خاصّة)

« مهدي ـ الكويت ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم..

إذا قال شخص: إنّ (إنّما) تحصر ـ فقط سبب الإرادة ـ في إذهاب الرجس، بحيث يكون معنى الآية: إنّ سبب إرادة الله هو لمنفعة الناس لا لمنفعته هو عزّ وجلّ..

لا أنّ (إنّما) ـ أيضاً تحصر ـ المخاطبين بآل البيت فقط.. ممّا يجعل الإرادة لهم ولعامة الناس، فيجعل المراد بها: الإرادة التشريعية!

فما هو الرد؟

وإذا قال: إنّ هناك أحكاماً خاصّة لبعض الناس دون بعض، مثل زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله، فيحرم عليهنّ الزواج بأيّ رجل بعد زوجهنّ النبيّ صلى الله عليه وآله، بينما لا يحرم ذلك على باقي النساء.. ممّا يبطل قولنا: إنّ التشريع لا يمكن أن يكون خاصاً!

فما هو الرد؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ هذا الإشكال طرح من قبل الفخر الرازي في تفسيره ولكن ليس بهذا الشكل؛ فقد قال: ((**﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ**

تَطْهِيراً﴾[(١)]، يعني ليس المنتفع بتكليفكنّ هو الله، ولا تنفعن الله في ما تأتين به، وإنّما نفعه لكُنّ، وأمره تعالى إياكنّ لمصلحتكنّ))[(٢)].

فهو كأنّما قد خصّ الآية بنساء النبيّ ﷺ، فجعلها تعليلاً لما جاء من أوامر ونواهٍ سابقة عليها تخص النساء، وهذا فيه ما فيه، أقلّه عدم تفسير إبدال الضمير في (عنكم) من التأنيث إلى التذكير؛ فإنّ الآية لا يمكن أن تختص بالنساء فقط لمكان (عنكم)، فلا بدّ أن يكون الخطاب في الآية لهنّ ولغيرهنّ، أو لغيرهنّ خاصّة.

فإذا قلنا: إنّ المراد بإذهاب الرجس مجرد التقوى والالتزام بالأوامر الإلهية واجتناب النواهي، وإنّ المعنى هو كما ذكره الرازي: بأنّ الله لا ينتفع من توجيهه هذه التكاليف لكُنّ، وإنّما نفعه عائد إليكنّ، سوف لا يتّفق ولا يتلاءم مع المعنيين اللذين فرضناهما لأهل البيت؛ إذ أنّه يعمّ جميع المسلمين كما لا يخفى، فإنّ الله يريد منهم بالأوامر والنواهي منفعتهم لا منفعته، ولا يبقى معنى للاختصاص بأهل البيت بكلمة ﴿**إِنَّمَا**﴾ في الآية، فلم يبق إلّا أن نقول: إنّ المراد بإذهاب الرجس هو: العصمة، ولا يكون المراد بأهل البيت سوى: غير النساء؛ لأنّهنّ غير معصومات بالاتّفاق؛ فيثبت المطلوب.

ثمّ إنّ هذا المستشكل لمّا رأى أدلّة الشيعة على عدم نزول الآية في نساء النبيّ ﷺ وأدلّتهم على كون الإرادة في الآية تكوينية لا تشريعية؛ لظهور ﴿**إِنَّمَا**﴾ في الاختصاص، حاول تطوير استدلال الفخر الرازي وطرحه بأسلوب آخر على أنّه إشكال جديد، وذلك بإبدال كون المنفعة في كلام الرازي من كونها راجعة

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

(٢) التفسير الكبير ٢٥: ٢٠٩ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

إلى النساء وجعلها راجعة إلى عموم المسلمين، ونسي أنّ الأساس في قول الرازي هو بناؤه على أنّ الإرادة في الآية تشريعية لا تكوينية، وبالتالي الاضطرار لجعل مصب الآية التعليل لا التأسيس.

وعلى كلّ نقول:

أوّلاً: إنّ الآية تصدرت بـ﴿**إِنَّمَا**﴾، وهي ـ كما نقل أهل اللغة ـ من أقوى أدوات الحصر في اللغة العربية، وتفيد إثبات ما بعدها ونفي ما عداه، كقوله ﷺ: (إنّما يدافع عن أحسابهم أنا ومثلي)، والمعنى ما يدافع عن أحسابهم إلّا أنا أو مثلي[1].

فيكون معنى الآية: ما يريد الله إذهاب الرجس إلّا عنكم أهل البيت. فعليه يكون في الآية قصران: حصر الإرادة الإلهية بإذهاب الرجس، وقصرها على أهل البيت عليهم السلام خاصّة.

فما قاله المستشكل: أنّها تحصر سبب الإرادة فقط، وهو كونها لمنفعة الناس، غير صحيح؛ لأنّ في الآية قصران لا قصر واحد. وهو خلاف الظاهر جدّاً.

ثانياً: إنّ من قال ـ الفخر الرازي ـ بأنّ الآية تعليلية، أُلزم بذلك، بعد أن بنى على أنّها نازلة في نساء النبيّ ﷺ فقط؛ لورود الخطاب لهنّ في الآيات السابقة، ولا نعلم من أين جاء ذكر الناس كلّهم في الآيات حتّى يدّعي هذا المدّعي حصر الإرادة بالتبع لهم؟!

فهذا أجنبي وبعيد عن مراد الآية، والآيات الأُخرى أيضاً، ولا دخل للناس أو المسلمين بها، وإنّما الأمر يدور على أقصى الاحتمال في تفسير أهل البيت بين نساء النبيّ ﷺ مع آخرين، وبين الآخرين فقط دون النساء.

(١) لسان العرب ١٣: ٣١ مادّة (أنن).

ثالثاً: إذا كانت إرادته تعالى لمنفعة الناس، فلماذا حصر إرادة التطهير بأهل البيت (عليهم السلام) فقط، بإيراد ﴿**إِنَّمَا**﴾ في أوّل الآية؟!

ونحن نعلم بشكل كلّي أنّ لا نفع ولا فائدة ترفع لله سبحانه وتعالى من خلق الكون وعالم الممكنات كلّه، لا فقط إرادة التطهير وإذهاب الرجس، سواء قلنا أنّها عامّة لكلّ الناس أم خاصّة بأهل البيت (عليهم السلام)؛ لأنّه لا يطلب النفع إلّا من فيه جهة من جهات النقص يريد إكمالها، ونعوذ بالله جلّ جلاله من نسبة ذلك لله تعالى.

رابعاً: نحن لا ننكر أنّ هناك أحكاماً خاصّة بالنبيّ (صلى الله عليه وآله)، ولكن نقول:

إنّ إرادة الله التشريعية بالتطهير عامّة لكلّ المسلمين بلا جدال، فلا وجه لتخصيصها وحصرها هنا بأهل البيت (عليهم السلام)، إلّا إذا كان للإرادة معنى آخر هو: الإرادة التكوينية، التي لا يتخلّف المراد منها.

ثمّ إنّ هناك طريقاً آخر لا مجال للتفصيل فيه هنا، ولكن لا بأس بالإشارة إليه، وهو: لو سلّمنا أنّ هذه الإرادة خاصّة بأهل البيت (عليهم السلام) وأنّها من التكاليف الخاصّة، فما هو السبب لهذا الاختصاص؟ إذ لا بدّ من ميزة لهم في ذلك. والتأمّل في هذه الميزة يقرّب لك قولنا.

((إنّما) جاءت للحصر لا للتعليل)

« م / ضياء ـ لبنان ـ إمامي »

السؤال:

سؤال حول إشكال على آية التطهير، أشكل به علينا أحد العلماء من أهل السُنّة، وحاصله: أنّه ما المانع من حمل كلمة (إنّما) الواردة في آية التطهير على

التعليل لا على الحصر، وذلك نحو قولك: ((كُل يا ولدي، إنّما أريد أن تقوى وتصحّ))، بمعنى: آمرك بالأكل لأنّي أريدك أن تقوى وتصحّ.

فما المانع من أنّ (إنّما) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[1]، هي لا للحصر، كما ندّعي نحن الشيعة، بل للتعليل..

وذلك لأنّ (إنّما) إذا كانت للتعليل هنا بطل استدلالنا بها على حصر التطهير بأهل البيت، وتعيّن إدخال نساء النبيّ معهم، وبذلك يبطل كون الإرادة الواردة في الآية تكوينية،ويتم الجمع بين السياق وبين الروايات التي فسّرت أهل البيت بأصحاب الكساء، وذلك لأنّ الأصل في الكلام هو جمع القرائن الداخلية والخارجية مع السياق، لأنّ الجمع مع التمكّن أولى من العدول عن السياق، فإن تعذّر الجمع قدّمنا القرائن على دلالة السياق.

وجزاكم الله خيراً..

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لا يمكن حمل (إنّما) على التعليل؛ لما نصّ عليه علماء اللغة من كونها أوضح أدوات الحصر.

نعم، أقصى ما يمكن أن يدّعى: أنّها تحصر العلّة، كما في المثال الذي ذكره المستشكل: ((كُل يا ولدي إنّما أريد أن تقوى وتصحّ))، فمن الواضح أنّ (إنّما) جاءت هنا أيضاً للحصر ولكن لحصر العلّة وسبب الأمر بالأكل، فحصرت الإرادة بالقوّة والصحّة.

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

ولو قال: ((إنّما أريد يا ولدي أن تقوى وتصحّ))، لأصبح في قوله قصران: قصر الإرادة بالقوّة والصحّة، وحصرها بولده.. وهذا هو الذي جاء في آية التطهير: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾، فإنّ فيها قصرين: قصر الإرادة، وأنّها خاصّة بأهل البيت(عليهم السلام).

هذا، ولا دخل لمعنى (إنّما) بمفردها في تعيّن المراد من أهل البيت، وإنّما لها دخل في تعيين المراد من الإرادة، وأنّها التكوينية، سواء قلنا: بأنّ معنى (إنّما) للحصر أو لحصر العلّة، وسواء قلنا: إنّ أهل البيت يشمل النساء أو لا؛ لأنّ الحصر عموماً لا يتوافق مع التشريع العام..

إذ يأتي السؤال: بأنّ إرادة التطهير التشريعية شاملة لكلّ الناس، فلما خصّت هذه الإرادة هنا بـ(أهل البيت)، حتّى لو شمل النساء؟

ولكن لا يخفى أنّ هذا كلّه فيما لو ثبتت وحدة السياق، وهي لا تثبت قطعاً؛ إذ من الواضح أنّ الروايات الصحيحة المستفيضة في سبب النزول تنص على أنّ هذا المقطع من الآية نزل وحده، إضافة إلى دلالة الآية على العصمة المخرجة للنساء.

(الفرق في معنى (التطهير) في الآية عن معناه في بقية الآيات)

« حسين حبيب عبد الله ـ البحرين ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم..

سؤالي يدور حول آية التطهير، فأبناء السُنّة يقولون: إنّ الآية كانت عادية، فلم ترفع أهل البيت إلى مستوى العصمة، واستدلّوا بقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن

السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾[1]، ويقولون: إنّ التطهير كان في هذه الآية للمؤمنين، كما سبق في آية التطهير، فما الفرق بين الآيتان؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ التطهير في قوله: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ**﴾، وكذا في قوله: ﴿**مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ**﴾[2]، يختلف عنه في قوله: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[3]..

لأنّه هناك عامّ لجميع المسلمين، والمقصود منه فيهما: رفع الحدث، سواء بالوضوء، كما في آية المائدة، أو بالغسل من الجنابة، كما في آية الأنفال.

أمّا آية التطهير ففيها خصوصيات كثيرة، تجعلها لا تشابه أيّة آية أُخرى في ذكر التطهير، منها:

١ـ أداة الحصر ﴿**إِنَّمَا**﴾؛ فهي تدلّ على حصر الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير.

٢. كلمة ﴿**أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾، سواء كان لمجرّد الاختصاص، أو مدحاً، أو نداءً؛ فهو يدلّ على اختصاص إذهاب الرجس والتطهير بالمخاطبين بقوله: ﴿**عَنكُمُ**﴾.

ففي الآية في الحقيقة قصران: قصر الإرادة في إذهاب الرجس والتطهير، وقصر إذهاب الرجس والتطهير في أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) الأنفال (٨): ١١.

(٢) المائدة (٥): ٦.

(٣) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

٣ـ قوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ يدلّ على العصمة؛ لأنّ المراد بالتطهير المؤكّد بمصدر فعله، هو: إزالة أثر الرجس بإيراد ما يقابله بعد إذهاب أصله، ومن المعلوم أنّ ما يقابل الاعتقاد الباطل هو الاعتقاد الحقّ، فتطهيرهم هو: تجهيزهم بإدراك الحقّ في الاعتقاد والعمل، ويكون المراد بالإرادة أيضاً غير الإرادة التشريعية.

٤ـ اللام في كلمة ﴿الرِّجْسَ﴾ لام الجنس، والمراد من الرجس: كلّ ما يشين، كما ذُكر في كتب اللغة.

فالآيات الأُخرى من القرآن تتكلّم عن التطهير من النجاسات المادّية أو المعنوية، كالغسل والوضوء، أمّا في هذه الآية، فالطهارة هنا أعمّ وأشمل من كلّ نجاسة وقذر ومعصية وشرك وعذاب، فهي تتكلّم عن أعلى مراتب الطهارة لا مرتبة بسيطة من مراتب الطهارة، كما في الآيات الأُخريات.

وبالتالي فآية التطهير تدلّ على الطهارة بأعلى درجاتها، وهي ما نسمّيه بـ(العصمة)، وأمّا ما سواها من الآيات التي تذكر تطهير المؤمنين فلا ترتقي قطعاً لهذه الآية ولا تشابهها، وإنّما تدلّ على طهارة مادّية أو معنوية، كالوضوء والتيمّم والغسل وما شابه.

وأدلّ دليل على مدّعانا: ما رواه العامّة والخاصّة في الصحاح ـ كمسلم وغيره ـ من تطبيق النبيّ صلى الله عليه وآله لهذه الآية بدقّة عالية، من جمع أهل البيت عليهم السلام المخصوصين بالعصمة معه، ووضعه الكساء عليهم، وعدم إدخال أحد معهم، حتّى أُمّ المؤمنين أُمّ سلمة رفض إدخالها، مع مكانتها وتقواها، وبيّن اختصاص أهل البيت عليهم السلام بهذه الآية، مع طلبها الشديد، وأخذها الكساء، فهي تخبرنا بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جذب منها الكساء، وقال لها: (ابق إلى مكانك إنّك إلى خير)، وفي رواية: (أنت من أزواج النبيّ)، مع ما يحمله النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله من خُلق عظيم،

وعدم ردّ طلب أيّ أحد، ناهيك عن نسائه، بل أعزّ واتقى نسائه في زمانها ـ أي: بعد خديجة ـ ولكن الحقّ أحقّ أن يُتّبع.

ثمّ إخراج يده الشريفة من الكساء ورفعها إلى السماء، ودعا ربّ السماء بأنّ: هؤلاء هم أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً؛ فأين هذه الآية من تلك؟!

(معنى الرجس في الآية)

« عبد الله ـ أمريكا »

السؤال:

قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾**[١]**، هل هذا الرجس معنوي أم مادّي، أم كلاهما؟**

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الرِجْس ـ بالكسر فالسكون ـ صفة من: الرجاسة، وهي القذارة، والقذارة: هيئة في الشيء توجب التجنّب والتنفّر منها، وتكون بحسب ظاهر الشيء، كرجاسة الخنزير؛ قال الله تعالى: **﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾**[٢].

وبحسب باطنه: وهو الرجاسة والقذارة المعنوية، كالشرك والكفر وأثر

____

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

(٢) الأنعام (٦): ١٤٥.

العمل السيئ، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ﴾[2].

وأيّاً ما كان؛ فهو: إدراك نفساني وأثر شعوري من تعلّق القلب بالاعتقاد الباطل أو العمل السيئ، وإذهاب الرجس ـ واللام فيه للجنس ـ إزالة كلّ هيئة خبيثة في النفس تخطئ حقّ الاعتقاد والعمل، فتنطبق على العصمة الإلهية التي هي صورة علمية نفسانية تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد وسيئ العمل[3].

فالقرآن إذاً يستخدم الرجس في الدلالة على القذارة المادّية، كما يستعملها في الأمور المعنوية أيضاً؛ فلحم الخنزير هو من مصاديق الرجاسة المادّية، والكفر من المصاديق المعنوية، أي: من مصاديق الرجس والقذارة الباطنية.

ومن الجدير بالذكر أنّ قوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ عامٌ شامل في إذهاب الرجس، وذلك لما تفيده (أل) في الرجس من العموم والشمولية؛ إذ هي إمّا أن تكون للجنس، أو للاستغراق.

ولم يتقدّم ذكر أو إشارة إلى الرجس في الآيات السابقة حتّى تكون (أل) حينئذ عهدية، وهذه الشمولية تعني نفي الرجس عن هؤلاء البررة نفياً عامّاً شاملاً لجميع مستويات الرجس، فكلّ رجس وكلّ قذارة قد أذهبها الله تعالى عن هؤلاء البررة، وهو معنى: العصمة.

---

(١) التوبة (٩): ١٢٥.

(٢) الأنعام (٦): ١٢٥.

(٣) انظر: تفسير الميزان، للطباطبائي ١٦: ٣١٢ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ﴾.

(دلالة آية التطهير على عصمة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام)

« أبو جعفر ـ البحرين ـ إمامي »

السؤال:

كيف نثبت عصمة أئمّة أهل البيت عليهم السلام من خلال آية التطهير، مع العلم أنّها نزلت بأصحاب الكساء الخمسة ولم تشمل باقي الأئمّة عليهم السلام؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أوّلاً: يمكن بيان قاعدة أُصولية يذكرها علماء الأُصول في كتبهم، والمفسّرون في تفاسيرهم، وهي: (إنّ المورد لا يخصّص الوارد)، أو: (إنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، بمعنى أنّ المورد الذي تنزل فيه آية ما فيها حكم معيّن، أو إخبار عن قضية ما، أو قاعدة كلّية، لا يمنعها ـ أي المورد ـ عن العموم أو الشمول لما يمكن أن يدخل تحت عنوانها العام، وإن لم يكن حاضراً ساعة نزول النص، وإلّا لاقتصرت الأحكام الشرعية، أو الأخبار العامّة، أو القواعد الكلّية، الواردة في آيات القرآن على خصوص المخاطبين بها، وهذا ممّا لا يمكن المصير إليه.

ثانياً: نقول: إنّ عنوان (أهل البيت) شامل، حسب أدلّة خارجية متضافرة لباقي الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، الوارد عددهم في الحديث المشهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله: (لا يزال هذا الدين قائماً حتّى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلّهم من قريش)[1].

(١) صحيح مسلم ٦: ٤ كتاب الإمارة، باب (الناس تبع لقريش والخلافة في قريش).

ومن تلك الأدلّة: حديث الثقلين المتواتر المشهور؛ حيث نجد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله يذكر بشكل واضح أنّ التلازم بين القرآن والعترة (أهل البيت) متواصل إلى يوم القيامة، الأمر الذي يعني وجود أئمّة غير الخمسة أصحاب الكساء هم من أهل البيت، وداخلون في عنوان أهل البيت المشار إليه في آية التطهير؛ فقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث الثقلين: (إنّي تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله، وعترتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض)[1].

وأيضاً قال النبيّ صلى الله عليه وآله: (من سرّه أن يحيا حياتي ويموت مماتي، ويسكن جنّة عدن غرسها ربّي فليوال عليّاً من بعدي، وليوال وليه، وليقتدِ بالأئمّة من بعدي؛ فإنّهم عترتي، خلقوا من طينتي، رزقوا فهمي وعلمي، فويل للمكذبين بفضلهم من أمّتي، القاطعين فيهم صلتي، لا أنالهم الله شفاعتي)[2].

وأيضاً ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (في كلّ خلوف من أُمّتي عدول من أهل بيتي، ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ألا وإنّ أئمّتكم وفدكم إلى الله عزّ وجلّ، فانظروا بمن تفدون)[3].

ثالثاً: على أنّا لا نحتاج في تشخيص بقية المعصومين إلى أكثر من معصوم واحد يكون لنا المرجع في تعيين غيره؛ لأنّ عصمته تعيّن تنزّهه عن المناحي

---

(١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٣: ١٠٩ (وصيّة النبيّ في كتاب الله وعترة رسوله).

(٢) كنز العمال، للمتّقي الهندي ١٢: ١٠٣ الباب الخامس (في فضل أهل البيت، الفصل الأوّل).

(٣) ذخائر العقبى، للطبري: ١٧ (ذكر إخباره صلى الله عليه وآله أنّهم سيلقون بعده أثرة).

العاطفية، أو الخطأ في التطبيق، كما هو واضح، ويكفينا من آية التطهير إثبات عصمة الخمسة، الذين ضمّهم كساء رسول الله ﷺ بالفعل، وهم بدورهم يعينون لنا المعصومين من بعدهم.

وهذا ما حدث بالفعل؛ فقد جاءت مئات النصوص عن المعصومين بعضهم عن بعض في تعيين الإمام السابق للإمام اللاحق من بعده، وهنالك أحاديث نبوية ذكرها علماء العامّة في كتبهم، كـ(ينابيع المودّة)، و(تذكرة الخواص)، بالإضافة إلى المجاميع الحديثية عند الشيعة الإمامية، التي ذكرت هذا الأمر بكلّ وضوح، وعلى سبيل المثال يمكن مراجعة كتاب (الإرشاد) للشيخ المفيد، و(إعلام الورى) للطبرسي، لتطّلع على جملة من هذه الأحاديث.

(هل يدخل في الآية الأئمّة التسعة من ولد الحسين عليه السلام؟ وهل حديث الكساء يخرجهم؟)

«الفقير الإماراتي ـ الإمارات ـ إمامي»

كيف حالكم سادتي، أتمنّى أن تصل رسالتي وأنتم بأفضل حال، بارك الله فيكم ووفّقكم.

هذه مجموعة مداخلات متفرّقة جرت بين طرفين، أتمنى الجواب عليها أساس هذه الشروط:

الاستدلال يكون من الكتاب والسُنّة الصحيحة، ولا فرق إن كانت صحيحة عند أهل السُنّة أو الشيعة، وأن لا تخرج عن الموضوع، بحيث أن تناقش آية آية، ودليل دليل، وحديث حديث، حتّى لا يتشتّت الموضوع ونستفيد منه بإذن الله، هذه هي الشروط.

وهي كالآتي:

ـ مداخلة:

البحث في آية التطهير من أهم البحوث؛ حيث أشبع المحقّقون والباحثون من الشيعة والسُنّة البحث فيها، ومنهم من ألّف كتباً في هذا الموضوع، ولكن موضوعي الذي سأطرحه يختلف نوعاً ما، وهو بعنوان آخر:

ما هو الدليل على دخول التسعة من أولاد الحسين عليهم السلام في آية التطهير؟ أو ما هو الدليل على دخولهم في مصطلح أهل البيت المطهّرين؟

أخرج الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، عن أُمّ سلمة، قالت: في بيتي نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾، قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عليّ وفاطمة والحسن والحسين، فقال: (هؤلاء أهل بيتي).

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري[1].

وقال أيضاً السيوطي في الدرّ المنثور: وأخرج أيضاً الترمذي وصحّحه وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصحّحه، وابن مردويه والبيهقي في سننه من طريق أُمّ سلمة رضي الله عنها، قالت: في بيتي نزلت الآية... وفي البيت فاطمة وعليّ والحسن والحسين فجلّلهم رسول الله صلى الله عليه وآله بكساء كان عليه ثمّ قال: (اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً)[2].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٤٦.

(٢) الدرّ المنثور ٦: ٦٠٤.

وقال أيضاً الآبي في شرحه لصحيح مسلم، المسمّى: إكمال إكمال المعلم[1] ما نصّه: الآية تدلّ على أنّ المراد بأهل البيت: هؤلاء المعظّمون... إلى أن يقول: وقال الجمهور: والمراد: من أدخلهم معه المرط لا غير؛ لأحاديث وردت...

وعلى هذا فإنّي عندما قلت: إنّ كثيراً من علماء أهل السُنّة قالوا بأنّ الآية نزلت في الخمسة، هو قول الآبي في كتابه إكمال إكمال المعلم.

فلنذهب الآن إلى كتب الشيعة ونقوم بإخراج حديث الكساء، منها:

روى الكليني في الكافي بسند صحيح في باب ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمّة عليهم السلام واحداً فواحد، ما نصّه: عن أبي عبد الله عليه السلام ـ والحديث طويل إلى أن يقول ـ: لكن الله عزّ وجلّ أنزل في كتابه تصديقاً لنبيّه صلى الله عليه وآله الآية... فكان عليّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام فأدخلهم رسول الله تحت الكساء في بيت أُمّ سلمة، ثمّ قال: (اللّهمّ إنّ لكلّ نبيّ أهلاً وثقلاً، وهؤلاء أهل بيتي وثقلي)[2].

والآن بعد أن أخرجنا حديث الكساء من كتب السُنّة والشيعة بأسانيد صحيحة، نستنتج ما يلي:

١ـ إنّ آية التطهير نزلت في الخمس فقط.

٢ـ إنّ الرسول عليه الصلاة والسلام جلّلهم بالكساء، وقال: (اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي)، وأخرج أُمّ سلمة من الكساء رضي الله عنها.

٣ـ إنّ أبا عبد الله رضي الله عنه أخرج التسعة من مصطلح أهل البيت، وبيّن أنّ الآية نزلت في الخمسة فقط، وأنّها لا تخصّ التسعة من أولاد الحسين رضي الله عنهم.

---

(١) إكمال إكمال المعلم ٨: ٢٧٧.

(٢) مرآة العقول، للمجلسي ٣: ٢١٣.

إذاً نستنتج أنّ الرسول أراد أن يبيّن للأُمّة من هم أهل البيت المطهّرين، أراد أن يجعل في اعتقاد كلّ صحابي وكلّ مسلم أنّ هؤلاء هم أهل البيت فقط، أراد أن يحصر مصطلح أهل البيت المطهّرين الشرعي في أهل الكساء؛ لأنّه خاص بهم، أراد أن يوضّح للأُمّة أنّه عندما يقول: أهل البيت، فالمراد بهم هم الخمسة، لا غيرهم.

وسؤالي هو: ما هو الدليل على دخول التسعة في مصطلح أهل البيت؟ وما هو الدليل الذي جعلهم من أهل البيت المطهّرين؟ وإذا كانوا من أهل البيت المطهّرين، لماذا لم يقل الرسول في حديث الكساء: اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي ومعهم تسعة من أولاد الحسين؟!!

ولماذا أخرج الإمام جعفر الصادق التسعة من الآية ومن مصطلح أهل البيت المطهّرين؟

والمراد من سؤالي هذا: أنّه لا دليل على دخول التسعة في مصطلح أهل البيت؛ لأنّه خاص بالخمسة فقط.

ـ وهذه فقرات من مداخلة أُخرى:

والردّ على هذه الشبهات: ...

ثانياً: إذاً ولله الحمد إنّنا متّفقون على أنّ مصطلح أهل البيت خاص بالخمسة، بدليل حديث الكساء وتجليل الرسول عليه الصلاة والسلام لهم، وهذا طبعاً هو قول جميع علماء الشيعة وجمهور أهل السُنّة، كما نقلت أنا وكما نقلت أنت مشكوراً.

ثالثاً: أراك شيخنا أدخلت التسعة في مصطلح أهل البيت المطهّرين، وكان دليلك فقط حديث الثقلين، إذاً استنتج أنّ دليلك في دخول التسعة عليهم السلام هو

حديث الثقلين الصحيح الذي أجمع الشيعة على صحّته وجلّ علماء السُنّة على صحته، ولنا بإذن الله وقفات مع دليلك شيخنا، وهي كالآتي:

١ـ كان اعتمادك على دخول التسعة في أهل البيت هو لفظة: (وعترتي أهل بيتي)، وللعلم! إنّ الحديث الصحيح في مسلم، المقدّم على باقي الأحاديث، كان به لفظة: (أهل البيت) من غير العترة، فهذا دليل على أنّ المراد بأهل البيت هم: الخمسة الذين خصّص لهم الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المصطلح دون غيرهم، سواء كانوا في زمانهم أم في غير زمانهم، ومع هذا حتّى لو تواترت لفظة: (وعترتي أهل بيتي)، إذاً نطمئن أنّ لفظة العترة المراد منها: الخمسة فقط، وهذا معلوم عند أهل اللغة؛ حيث إنّ العترة لا تخص فقط الأبناء وإنّما أيضاً تخص الأقرباء، فيدخل معهم الإمام عليّ رضي الله عنه، ونحصر فقط الإمام عليّ دون غيره بلفظة: (أهل البيت) بدليل حديث الكساء، إذاً كلامك يقوّي كلامي شيخنا العزيز.

٢ـ قولك: ((إنّه لو كانوا موجودين (التسعة) في زمان الرسول لأدخلهم الرسول مع الخمسة)) يحتاج إلى دليل قوي، فهذا ـ شيخنا العزيز ـ قول مردود بالأدلّة القوية؛ حيث إنّ الكلّ متّفق على أنّ الرسول أخبر ببعض الأمور الغيبية عن طريق إخبار الله سبحانه وتعالى له، فلو كان الرسول يريد التسعة من أولاد الحسين لأخبر عن طريق الغيب، وقال أيضاً: تسعة من أولاد الحسين، لا أن يحصر الرسول مصطلح (أهل البيت) في الخمسة فقط، حيث إنّه لو جاء شخص وادّعى أنّه من أهل البيت المراد بهم بالمصطلح الشرعي الذي خصّصه الرسول، لقلنا له: غير صحيح؛ لأنّ الرسول حصر هذا المصطلح بالخمسة فقط دون غيرهم.

٣ـ شيخنا الكريم؛ إنّ ابن حجر لم ينفرد بهذا الكلام، فقد قال السمهودي والمناوي نفس كلامه تقريباً مع اختلاف الألفاظ وتوافق المعنى، وكان اعتمادهم على هذا الكلام هو لفظة: (ولن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض)، فهذه اللفظة فيها نظر؛ لأنّه لا دليل فيها على وجود رجل من أهل البيت في كلّ زمان ومكان ومتأهل منهم لحفظ السُنّة، فالمراد من لفظة: (لن يفترقا) هو: أنّ تراث وسُنّة أهل البيت عليهم السلام التي ينقلونها عن الرسول موجودة ومحفوظة في كلّ زمان، كما أنّ القرآن محفوظ وموجود في كلّ زمان، لا أنّه هناك رجلاً منهم في كلّ زمان ومكان!

وبمعنى آخر: بما أنّ القرآن موجود، إذاً سُنّة أهل البيت موجودة، وبما أنّ القرآن موجود، إذاً أحاديث أهل البيت موجودة، وبما أنّ القرآن موجود، إذاً عقيدة أهل البيت موجودة، وبما أنّ القرآن موجود، إذاً فقه أهل البيت موجود، وبما أنّ القرآن موجود إذاً أخلاق أهل البيت موجودة، فهذا هو المعنى لهذا الحديث، وإذاً هذا الحديث يقوّي قولي: إنّ مصطلح (أهل البيت) خاص بالخمسة دون غيرهم من أقرباء الرسول عليه الصلاة والسلام، ورضي الله عن أهل بيته الكرام.

٤ـ أمّا تعليقك شيخي الكريم على كلامي، عندما نقلت قول الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه، فإنّ كلامي صحيح.

وأمّا قولك: إنّ الإمام الصادق كان بصدد تبيين حادثة الكساء، فصحيح، فبهذا أيضاً يتقوّى قولي؛ لأنّ الإمام الصادق لم يقل: ونحن معهم، بل خصّص هذا المفهوم للخمسة فقط دون غيرهم، بل في قوله تصريح واضح وجليّ على أنّ مصطلح (أهل البيت) خاص بالخمسة دون غيرهم.

الخلاصة: نقول: إنّ الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يبيّن للجميع من الصحابة والمسلمين مصطلح (أهل البيت) عن طريق تجليل الخمسة بالكساء، وهذا والله فعل لا يفعله إلّا رجل عظيم ورجل كبير ورجل مسدد من قبل الله، حيث إنّه بيّن لنا من هم آل البيت، من هم عترته، من هم المراد بهم بحديث الثقلين.

فعندما يأتي أحد من السُنّة ويقول: إنّ النساء معهم أيضاً، نقول له: قف لو سمحت، إنّ الرسول حصر هذا المصطلح بالخمسة فقط دون غيرهم، وإدخال النساء معهم يحتاج إلى دليل قوي لإدخالهم.

وإذا جاء أحد من الشيعة وقال: إنّ التسعة أيضاً من أهل البيت المطهّرين، نقول له: قف لو سمحت، فأنت تحتاج إلى دليل قوي لإدخالهم؛ فإنّ الرسول بيّن من هم أهل البيت، بدليل حديث الكساء، ولو أراد أن يدخل الرسول معهم التسعة لقال أيضاً: وتسعة من أولاد الحسين. فلله درّك يا رسول الله، ولله درّك يا حبيب الله، صلّى الله عليك وعلى أهل بيتك الكرام.

ـ وهذه أيضاً فقرات من مداخلة أُخرى:

الوجه الأوّل: قولك: أنّي زعمت أنّ حديث الثقلين الذي في مسلم مقدّم على باقي الأحاديث!!

فأقول: نعم، إنّه مقدّم؛ لأنّ صحيح مسلم ثاني أصحّ الكتب عند أهل السُنّة بعد البخاري، ولكن هناك من أهل العلم من فضّله على صحيح البخاري، فرحم الله الإمام البخاري والإمام مسلم، وجزاهم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

الوجه الثاني: شيخنا العزيز! لم أقل أنّ (وعترتي أهل بيتي) لم تصدر من

الرسول، فأنا قلت: لا فرق عندي بينها وبين لفظة (وأهل بيتي)، وإليك كلامي ـ شيخنا العزيز ـ في مداخلتي السابقة: ((ومع هذا حتّى لو تواترت لفظة (وعترتي أهل بيتي)، إذاً نطمئن أنّ لفظة العترة المراد منها: الخمسة فقط، وهذا معلوم عند أهل اللغة؛ حيث إنّ العترة لا تخص فقط الأبناء، وإنّما أيضاً تخص الأقرباء، فيدخل معهم الإمام عليّ رضي الله عنه، ونحصر فقط الإمام عليّاً دون غيره بلفظة: (أهل البيت) بدليل حديث الكساء، إذاً كلامك يقوّي كلامي شيخنا العزيز)). وهذا هو كلامي. فتدبّر بارك الله فيك!

الوجه الثالث: وأمّا قولك شيخنا الكريم: ((فالحقّ أنّه لا دليل عندك على عدم شمول مفهوم أهل البيت لغير أصحاب الكساء)).

فأقول: نعم، لدي الدليل على هذا الكلام؛ لأنّ الرسول عندما جلّلهم بالكساء قال: (اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي)، ولو أراد الرسول التسعة لقال: اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي ومعهم تسعة من أولاد الحسين رضي الله عنه وعنهم.

الوجه الرابع: أمّا قولك شيخنا الفاضل: ((إنّ محاولتك تخصيص لفظة (عترتي) الواردة في حديث الثقلين بأصحاب الكساء كما خصّصت مفهوم (أهل البيت) من قبل بهم عليهم الصلاة والسلام دون غيرهم، باطلة، وغير صحيحة، ولا مستندة إلى دليل)).

فأقول: نعم، هي بدليل، وبيّنت لك سابقاً أنّ مصطلح (أهل البيت) الشرعي خاص بالخمسة، حيث إنّ الرسول عليه الصلاة والسلام هو من أطلق عليهم هذا المصطلح، فيخرج التسعة من هذا المصطلح ويدخلون مجازاً لا شرعاً في مصطلح أهل البيت.

الوجه الخامس: وأمّا قولك شيخنا الحبيب العزيز: ((وقولك أنّ المراد بـ (لن

يفترقا): أن تراث أهل البيت وسُنّة أهل البيت التي ينقلونها عن رسول الله موجودة ومحفوظة في كلّ زمان، كما أنّ القرآن محفوظ وموجود في كلّ زمان...الخ، فهو ترجيح بلا مرجّح؛ لأنّه كما يحتمل هذا يحتمل ما قلناه، وما قاله قبلنا بعض من علماء أهل السُنّة، من أنّ حديث الثقلين يدلّ على وجود شخص من أهل البيت بذاته مع القرآن الكريم إلى يوم القيامة، فترجيحك لرأيك ـ حسب ما يظهر لنا ـ أنّه بلا مرجّح، فما هو يا ترى الدليل المرجّح الذي اعتمدت عليه لترجيحك رأيك على رأينا؟)).

فأقول: بالله عليك، هل اعتمدت على الدليل على أنّه يجب أن يكون هناك رجل من أهل البيت في كلّ زمان ومكان، أم أنّك اعتمدت على الظنّ؟

وأقول أيضاً: إنّ لفظة: (ولن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض) لها عدّة معان.

فأنت تقول: إنّه يجب أن يكون رجل من أهل البيت في كلّ زمان ومكان، وأنا أقول: لا طبعاً، وهذا مستحيل! لأنّ هذه اللفظة يمكن أن تعني أيضاً: أنّه بما أنّ القرآن محفوظ فسُنّة أهل البيت محفوظة، وبما أنّ القرآن موجود فسُنّة أهل البيت موجودة، وبما أنّ القرآن موجود فعقيدة أهل البيت موجودة، وبما أنّ القرآن موجود ففقه أهل البيت موجود.

وبمعنى آخر واضح: بما أنّ القرآن مجموع وموجود بين أيدي المسلمين فسُنّة أهل البيت موجودة محفوظة بين أيدي المسلمين.

بعد أن انتهيت من تبيين بعض الأمور التي غابت عنك شيخنا الكريم، سأقوم الآن بالردّ على الأدلّة والأحاديث التي وضعتها:

الحديث الأوّل الذي عند الصفّار: (لمّا نزلت: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ

بِإِمَامِهِمْ﴾[(١)]، قال: فقال المسلمون: يا رسول الله! ألست إمام الناس كلّهم أجمعين؟

فقال: أنا رسول الله إلى الناس أجمعين، ولكن سيكون بعدي أئمّة على الناس من الله من أهل بيتي، يقومون في الناس، فيكذَّبون، ويظلمهم أئمّة الكفر والضلال وأشياعهم، ألا ومن والاهم واتّبعهم وصدّقهم فهو منّي ومعي وسيلقاني، ألا ومن ظلمهم وأعان على ظلمهم وكذّبهم فليس منّي ولا معي وأنا منه بريء)[(٢)].

سأقوم الآن بإذن الله بمناقشة متن الحديث:

أوّلاً: ليس المراد من الآية هم الأئمّة التسعة، وأين الدليل على أنّهم هم الأئمّة التسعة فقط؟ وأين الدليل على دخول الإمام عليّ والحسن والحسين في هذه الآية؟ أو أين الدليل على أنّها نزلت بهم؟

ثانياً: لاحظ لفظة: (أئمّة.. من أهل بيتي)، فلماذا لا تقول: إنّ المراد بهم هم الإمام عليّ والحسن والحسين عليهم السلام فقط؟ ولماذا أدخلت التسعة معهم؟ وبأي دليل أدخلتهم شيخنا الفاضل؟

ثالثاً: لقد أورد المفسّرون عدّة أقوال في تفسير آية: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾، ولم يقتصروا على إيراد تفسير واحد.

ومن التفاسير التي يطمئن لها قلبي، هو القول: إنّ المراد من الأئمّة في هذه الآية؛ هو الكتب التي نزلت على كلّ أُمّة، مثل التوراة والإنجيل والقرآن، والدليل: تكملة الآية ﴿... فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ...﴾، ولا يمكنك شيخنا أن تجعل

---

(١) الإسراء (١٧): ٧١.

(٢) بصائر الدرجات: ٥٣، باب (١٦).

هذه الآية هي خاصّة بالأئمّة، لأنّ لفظة: (الإمام) لها عدّة معانٍ في القرآن، ولا أُريد أن أُطيل في بحث هذه الآية؛ لأنّني سوف أخرج عن موضوعنا.

الحديث الثاني: كتابه الآخر (معاني الأخبار)، قال: ((حدّثنا أحمد بن زياد ابن جعفر الهمداني ـ رضي الله عنه ـ قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين عليهم السلام، قال: سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: (إنّي مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي): مَن العترة؟

فقال: أنا والحسن والحسين والأئمّة التسعة من ولد الحسين، تاسعهم مهديّهم وقائمهم، لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم، حتّى يردوا على رسول الله صلى الله عليه وآله الحوض))[1].

وسأقوم أيضاً بمناقشة متن هذا الحديث شيخنا العزيز:

أوّلاً: هذا الحديث به جريمة عظمى وكبرى، ألا وهي إخراج الزهراء بالدرجة الأُولى من مصطلح (أهل البيت)، وإخراجها أيضاً بالدرجة الثانية من (حديث الثقلين)، أحلفك بالله، ألم يجلّل الرسول الزهراء، وقال: (اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي)؟ ألم تكن الزهراء تحت الكساء؟ أليست الزهراء من أهل البيت المطهّرين؟ ألا تدخل الزهراء في حديث الثقلين؟ وهل كلام الزهراء حجّة أم لا؟

فأقول يا شيخنا العزيز: هذا الحديث يسقط؛ لأنّه يخرج الزهراء، والزهراء طبعاً تدخل في مصطلح أهل البيت بدليل حديث الكساء. فتدبّر بارك الله فيك!

---

(١) معاني الأخبار: ٩٠.

الحديث الثالث: والصحيحة التي رواها العلاّمة الكليني في (الكافي)، قال: ((علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: (إنّ الله تبارك وتعالى طهّرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجّته في أرضه، وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا، لا نفارقه ولا يفارقنا)))[١].

وسأقوم أيضاً بمناقشة متن هذا الحديث شيخنا الكريم:

من الذي طهّرهم الله وعصمهم في هذا الحديث، أليس هم الخمسة فقط؟

وإذا قلت: أيضاً التسعة يدخلون، فأقول لك: أين الدليل شيخنا الكريم؟ أليس كلام الإمام عليّ واضح وجليّ، أنّ المراد من أهل البيت هم الخمسة فقط؟ أليس هذا دليل، أنّ هذا الحديث خاص بالخمسة؟

فإذا قلت: لا، فسأقول لك: أليس الذين طهّرهم الله في آية التطهير هم الخمسة؟

فإن قلت: نعم، إذاً تقول بمثل ما نقول، أنّ مصطلح أهل البيت خاص بالخمسة دون غيرهم. وإن قلت: لا، قلنا لك شيخنا: هات الدليل؟

الحديث الرابع: والصحيحة التي رواها العلاّمة الصفّار في (بصائر الدرجات)، قال: ((حدّثني يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نجد الشيء من أحاديثنا في أيدي الناس، قال لي: لعلّك لا تدري أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أنال وأنال، ثمّ

---

(١) الكافي ١: ٢٤٦.

أومأ بيده عن يمينه وشماله ومن بين يديه ومن خلفه، {وقال: }(وإنّا أهل البيت عندنا معاقل العلم وضياء الأمر وفصل ما بين الناس)))[١].

وسأقوم أيضاً بمناقشة متن الحديث شيخنا الفاضل:

بالله عليك شيخنا، هل يصمد هذا الحديث أمام الحصر الذي قام به الرسول عندما قال: (اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي)؟

هل يخالف الإمام الصادق الرسول، ويقول: أنا من أهل البيت، والرسول خصّص هذا المصطلح بالخمسة؟

فكيف الإمام الصادق يقول: وإنّا أهل البيت، والرسول لم يطلق عليه وعلى التسعة عليهم السلام هذا المصطلح؟

يمكن أن يقال: إنّ الإمام الصادق كان يقصد أنّه من أهل البيت مجازاً وليس شرعاً؛ لأنّه أخذ علومه من أجداده أصحاب الكساء المراد بهم بأهل البيت المطهّرين.

الحديث الخامس: حسب ما ورد عنه في الرواية الصحيحة التي رواها العلاّمة الصفّار في (بصائر الدرجات صفحة ٣٨٢)، قال: (حدّثنا محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذريح بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إنّي تركت فيكم الثقلين: كتاب الله، وأهل بيتي، فنحن أهل بيته).

سأقوم أيضاً بمناقشة متن هذا الحديث شيخنا الكريم:

الإمام الصادق هنا بيّن حديث الثقلين، ولكن أسالك: من قائل الزيادة: فنحن

---

(١) بصائر الدرجات: ٣٨٥.

أهل بيته؟ هل هو الرسول أُمّ الإمام الصادق؟

وإذا كان الرسول أين الدليل؟

وإذا كان الإمام الصادق، فأقول: كيف الإمام الصادق يجتهد أمام النص الصريح الواضح؟ ألم يقل الرسول في حديث الكساء عن الخمسة: (اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي)، فلماذا الإمام الصادق يدخل نفسه في مصطلح أهل البيت والرسول أخرجه؟

بعد أن انتهينا شيخنا من مناقشة متون الأحاديث، أنتقل إلى مناقشة بعض أقوالك، كما وضعتها في مداخلتك:

قلت شيخنا: ((أمّا بخصوص ما ادّعيته على الإمام الصادق عليه السلام من أنّه حصر مفهوم أهل البيت في أصحاب الكساء، فليس بصحيح، فكما ذكرت لك سابقاً أنّ الإمام عليه السلام إنّما كان بصدد رواية حديث الكساء)).

أقول: نعم الإمام الصادق حصر مصطلح أهل البيت في الخمسة فقط ولم يقل إنّه: معهم، والحديث الذي نقلته أنا من الكافي، الصحيح السند، يناقض الحديث الذي نقلته أنت، الذي يقول به الإمام الصادق: (فنحن أهل بيته)!!

قلت شيخنا: ((أنّه قد تبيّن من كلّ ما أوردناه، أنّ مفهوم أهل البيت في آية التطهير لا يختص فقط بأصحاب الكساء، وإنّما يندرج تحته الأئمّة التسعة من ولد الحسين عليهم السلام)).

أقول: لا، لم يتبيّن شيخنا الكريم، فقد بيّنت لك متون الروايات التي نقلتها أنت، وبيّنت لك أنّها لا تصمد أمام حديث الكساء الذي خصّص مصطلح أهل البيت في الخمسة فقط.

وأمّا سؤالك: ((بناءً على رأيك: أنّ مفهوم أهل البيت خاص بأصحاب

الكساء، فيا ترى ما هو السبب الذي جعل النبيّ ﷺ يخص هذا المفهوم بهؤلاء؟ هل هناك سبب ما؟)).

نعم شيخنا، السبب هو أنّ الرسول أراد أن يبيّن مَن هم أهل البيت المراد بهم بحديث الثقلين؛ حيث إنّه لو أتى شخص وادّعى أنّه من أهل البيت، فنقول له: كلامك مردود؛ فالرسول حصر هذا المصطلح في الخمسة فقط دون غيرهم.

وأعيد وأكرر أسئلتي شيخنا الكريم:

١ ـ ما هو الدليل على دخول التسعة في مصطلح أهل البيت المطهّرين؟

٢ـ لماذا الرسول حصر مصطلح أهل البيت في الخمسة فقط؟

٣ـ لو كان الرسول يريد التسعة معهم، لماذا لم يقل: وتسعة من أولاد الحسين معهم؟

الخلاصة: أريد أن أبيّن شيخنا الحبيب، أنّ حديث الكساء بيّن مَن هم أهل البيت، فالرسول ﷺ حصر هذا المصطلح بالخمسة فقط دون غيرهم، وعندما جلّلهم الرسول بالكساء.. فهذا دليل على عظمة الرسول، وأنّه مسدّد من قبل الله، حتّى لا يأتي أحد ويقول: أنا من أهل البيت المراد بهم في حديث الثقلين، حتّى لا يأتي سُنّي ويدخل النساء في مصطلح أهل البيت، وحتّى لا يأتي شيعي ويدخل التسعة في مصطلح أهل البيت.

ـ ومن مداخلة أُخرى:

الوجه الأوّل: سأقوم الآن شيخنا الكريم بوضع حديث الكساء مرّة أُخرى، حتّى تتبيّن لك الصورة، وتتخيّل فعل الرسول عليه الصلاة والسلام، لكي يتّضح لك قولي، وماذا أريد أكثر فأكثر، فاصبر؛ فإنّ في الصبر فائدة.

(أخرج الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين: عن أُمّ سلمة، قالت: في بيتي نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[١]، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى عليّ وفاطمة والحسن والحسين فقال: هؤلاء أهل بيتي).

انظر شيخنا وتدبّر! فإنّ الرسول أطلق مصطلح أهل البيت على هؤلاء الخمسة فقط، وعندما أقول: إنّه أطلق عليهم هذا المصطلح شرعاً وليس مجازاً، فعندما تأتي وتقول: إنّ التسعة منهم، فبأي دليل؟

ومن سمح لك، شيخنا العزيز، أن تأتي بأحاديث تخالف هذا الحديث وتدخل التسعة معهم؟

وانظر شيخنا الكريم إلى حديث الكساء، هذا الذي أخرجه الكليني عن الإمام الصادق: ((روى الكليني في الكافي بسند صحيح، في باب ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمّة عليهم السلام واحداً فواحد، ما نصه: عن أبي عبد الله عليه السلام ـ والحديث طويل إلى أن يقول ـ: (لكن الله عزّ وجلّ أنزل في كتابه تصديقاً لنبيّه ﷺ الآية، فكان عليّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فأدخلهم رسول الله تحت الكساء في بيت أُمّ سلمة، ثمّ قال: اللّهمّ إنّ لكلّ نبيّ أهلاً وثقلاً، وهؤلاء أهل بيتي وثقلي...)))[٢].

الله أكبر، انظر شيخنا إلى كلام الإمام الصادق وهو يصف الخمسة بأنّهم هم أهل البيت، وأنّهم هم الثقل الثاني بعد القرآن، فلماذا تترك هذا الحديث الذي

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

(٢) انظر: مرآة العقول ٣: ٢١٣.

يحصر الخمسة فقط، وتذهب إلى الأحاديث التي تدخل التسعة؟

الوجه الثاني: لن أردّ عليك شيخنا الفاضل بالنسبة لمسألة صحيح مسلم، حتّى لا يتشتّت الحوار ولا يتوسّع، حرصاً منّي أن يكون الحوار ممنهجاً وفق الشروط التي وضعتها أنا ووافقت عليها أنت، ولكن أقول: لماذا ظلمتني شيخنا الكريم؟ ولماذا لم تعلّق على كلامي هذا؟ لماذا تريد أن تبيّن للقارئ الكريم أنّني رفضت الحديث بلفظة (وعترتي وأهل بيتي)؟ وسأنقل لك وللقارئ الكريم كلامي مرّة أُخرى، حتّى تتبيّن الصورة والحقيقة التي لم ينتبه لها القارئ، وسأحسن الظنّ فيك، وأقول: وأنت أيضاً.

وهذا هو كلامي: ((لو تواترت لفظة: (وعترتي أهل بيتي)، إذاً نطمئن أنّ لفظة العترة المراد منها الخمسة فقط، وهذا معلوم عند أهل اللغة، حيث إنّ العترة لا تخص فقط الأبناء وإنّما أيضاً تخص الأقرباء، فيدخل معهم الإمام عليّ رضي الله عنه، ونحصر فقط الإمام عليّاً دون غيره بلفظة أهل البيت بدليل حديث الكساء، إذاً كلامك يقوّي كلامي شيخنا العزيز...))، فهذا هو كلامي يا أستاذي الفاضل، فأنا لا أرفض هذه اللفظة، وإنّما أقرّ بها، فمالك كيف تحكم شيخنا الكريم؟!

الوجه الثالث: قولك شيخنا الكريم: وقلنا: إنّ النبيّ ﷺ إنّما حصر وقصر مفهوم أهل البيت في من جلّلهم؛ لأنّهم هم المصداق الوحيد لهذا المفهوم حينها، فيصحّ له أن يقول: إنّ هؤلاء أهل بيتي، ويريد بهم المصاديق الموجودة في زمانه، ولا إشكال في ذلك من حيث اللغة أو العرف.

لا، هناك إشكال طبعاً، وهو: أليس الرسول مسدّد من قبل الله؟ أليس الرسول يعلم بعض الأمور الغيبية؟ ألم يكن عالماً بمسألة الإمامة؟

فلماذا الرسول لم يدخل التسعة مع الخمسة، ولو لفظاً، لأنّهم غير موجودين وقتها في حديث الكساء، حتّى يبيّن للأُمّة من هم أهل البيت؟

لماذا الرسول لم يبيّن للأُمّة أنّ التسعة أيضاً من أهل البيت المطهّرين حتّى لا اختلف أنا وأنت؟

الوجه الرابع: قولك شيخنا الكريم: إنّ قولي: أنّ المراد بـ ((لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض) يراد به: عدم الافتراق المادّي، أعني: وجود شخصية واحد من أئمّة أهل البيت مع القرآن الكريم، إنّما أيّدته بأدلّة من الروايات، تفيد أنّ مفهوم أهل البيت أشمل ممّا تدّعيه، وكانت تلك الروايات مجرّد نماذج أتيت بها على عجالة من أمري، وعندي غيرها ممّا يفيد أنّ مفهوم أهل البيت يشمل غير أصحاب الكساء، أمّا أنت فلم تأت بدليل واحد تؤيد به أنّ المراد بـ (لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض))): تراث أهل البيت وسُنّة أهل البيت التي ينقلونها عن رسول الله، وأنّها موجودة ومحفوظة في كلّ زمان، كما أنّ القرآن محفوظ وموجود في كلّ زمان.. فأين دليلك على ترجيح رأيك على رأينا؟ علماً أنّ رأيي قد وافقني عليه جماعة من علماء أهل السُنّة..

أقول: أين هذه الأدلّة التي أتيت بها؟ هل كانت أدلّتك معارضة لحديث الكساء ولكلام الرسول ﷺ أم لا؟

وأمّا قولك: ((لفظة: (ولن يفترقا) يراد به: عدم الافتراق المادّي))، تحتاج إلى دليل لإثباته، فكلام الرسول له أكثر من معنى، ممكن أن يكون المعنى الأوّل الذي ذكرته، ويمكن أن يكون المعنى الذي ذكرته أنا، ألا وهو: بما أنّ القرآن موجود فسُنّة أصحاب الكساء موجودة، وبما أنّ القرآن موجود فعقيدة أصحاب الكساء موجودة، وبما أنّ القرآن موجود ففقه أصحاب الكساء موجود.

وقد أعجبتني كلمتك التي ذكرتها وهي: ((ومع وجود مثل هذا الاحتمال يبطل الاستدلال))، وبما أنّك قلت: مع وجود هذا الاحتمال يبطل الاستدلال، فكذلك أنا أقول: بما أنّ احتمالي موجود في أنّ القرآن وسُنّة أهل البيت لن يفترقا، فيبطل استدلالك على أنّه في كلّ زمان ومكان يجب أن يكون هناك إمام!!

الوجه الخامس: أمّا قولك عن الرواية التي تفسر ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾[1]..: ((بخصوص الرواية الأولى، فهي عندنا صحيحة ولا يوجد لها معارض، لا من الشرع ولا من العقل، فنحن نأخذ بها في تفسير الآية، واختلاف المفسّرين عندكم حول تفسير...)).

سأذكّرك بكلامك مرّة أُخرى، شيخنا الفاضل، عندما قلت: ومع وجود مثل هذا الاحتمال يبطل الاستدلال، فالإمام ـ شيخنا ـ في القرآن الكريم له أكثر من معنى، وقد جاء الإمام بمعنى الكتاب، والدليل قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً﴾[2]. انظر شيخنا: لقد سمّى الله عزّ وجلّ التوراة إماماً، ومع وجود هذا الاحتمال ـ شيخنا العزيز ـ يبطل استدلالك أخي وحبيبي وقرّة عيني الشيخ التلميذ!!

الوجه السادس: أمّا قولك شيخنا الكريم: ((لا جريمة كبرى ولا شيء من ذلك، فالإمام عليّ عليه السلام فسّر المراد من العترة وأهل البيت في حديث الثقلين لا المراد من أهل البيت في آية التطهير، وحديث الثقلين هو النص الخاص بالأئمّة من العترة الطاهرة، الذين يتولون قيادة الأُمّة من بعد الرسول صلى الله عليه وآله، والزهراء عليها السلام

(١) الإسراء: ٧١.

(٢) هود (١١): ١٧.

ليست واحدة منهم)).

أقول: أين الدليل على أنّ الزهراء لا تدخل بحديث الثقلين؟ ولماذا الحديث هذا يخرجها من مصطلح أهل البيت والرسول أدخلها؟ وأين الدليل على أنّ حديث الثقلين خاص بالأئمّة دون الزهراء؟ وأين الدليل على أنّ الزهراء ليست واحدة منهم؟

وسأنقل لك حديث الإمام الصادق الذي يطلق على الزهراء ويقول عنها: أنّها الثقل الثاني بعد القرآن، فهذا هو الحديث: روى الكليني في الكافي بسند صحيح، في باب ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمّة عليهم السلام واحداً فواحد ما نصه: عن أبي عبد الله عليه السلام ـ والحديث طويل إلى أن يقول ـ: لكن الله عزّ وجلّ أنزل في كتابه تصديقاً لنبيّه صلى الله عليه وآله الآية، فكان عليّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام فأدخلهم رسول الله تحت الكساء في بيت أُمّ سلمة، ثمّ قال: اللّهمّ (إنّ لكلّ نبيّ أهلاً وثقلاً، وهؤلاء أهل بيتي وثقلي...) (مرآة العقول الجزء الثالث ص ٢١٣)..

لا أقول إلّا: الله أكبر! الرسول يصف الزهراء بالثقل، والحديث يقول: وعترتي أهل بيتي، وهذا الحديث يخرجها من مصطلح أهل البيت ويجعلها ليست الثقل الثاني بعد القرآن!!

وأُعيد وأكرّر؛ فإنّ هذا الحديث به جريمة كبرى وعظمى في حقّ سيّدة نساء العالمين رضي الله عنها وحشرنا الله معها.

الوجه السابع: أمّا قولك شيخنا الكريم: ((أمّا بخصوص الرواية الخامسة، فواضح أنّ القائل: (فنحن أهل بيته) هو الإمام الصادق عليه السلام؛ لأنّ الضمير في لفظة: (بيته) راجع إلى النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله، والرواية أيضاً دليل صريح على أنّ مفهوم أهل البيت أعمّ ممّا تدّعيه، وأنّ الإمام الصادق عليه السلام داخل تحت هذا المفهوم.

ودعواك أنّ إدخال الإمام نفسه في مفهوم أهل البيت هو اجتهاد في مقابل النص باطل؛ لأنّ الحصر الموجود في النص الذي تدّعي الاجتهاد في قباله إنّما للمصاديق الموجودة في زمان النبيّ ﷺ، لا أنّها كلّ المصاديق، يكون النص المزعوم مدّعى، ودعوى الاجتهاد في قباله من الإمام الصادق كذلك)).

إذا كان القائل هو الإمام الصادق فكيف يدخل نفسه في مصطلح أهل البيت والرسول حصره بالخمسة بدليل حديث الكساء؟!

وكيف تقول: إنّ الحديث يدلّ على أنّ مفهوم أهل البيت أعم، والرسول حصر هذا المصطلح؟

وأين الدليل أنّ كلامي باطل عندما قلت: إنّ الإمام الصادق أدخل نفسه اجتهاداً مقابل النص؟

وهل يكون باطلاً لأنّه كان دليلي حديث الكساء؟

وأين الدليل أنّ الحصر كان في زمن النبيّ فقط؟

ولماذا الرسول حصر هذا المصطلح بالخمسة دون غيرهم؟

فتدبّر شيخنا الحبيب ولا تتسرّع بالإجابة؛ بارك الله فيك!

الوجه الثامن: وأمّا سؤالك شيخنا الكريم: ((ما هي الخصّيصة التي امتاز بها عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام التي جعلت من الله عزّ وجلّ ورسوله يجعلانهم المصداق الوحيد لمفهوم أهل البيت دون غيرهم من أقرباء النبيّ ﷺ؟)).

فأقول: عندما جلّلهم الرسول بالكساء كان هذا أمراً إلهياً، وهذا هو الدليل الذي جعلهم هم المصداق الوحيد لمصطلح أهل البيت، حيث إنّ أفعال الرسول حجّة، ولا يفعل فعلاً يخالف الأوامر الإلهية، فالادّعاء أنّ التسعة معهم يحتاج

إلى دليل قوي وواضح جدّاً جدّاً لا يحتمل التأويل ولا يدخل به الاحتمال، شيخنا الكريم.

وبهذا انتهيت من الردّ على أدلّتك شيخنا الحبيب والكريم، أستاذنا الفاضل الشيخ التلميذ، والآن سأقوم بمناقشة ردودك على أسئلتي، ولكي ترى ويرى القارئ الكريم: هل وفّقت في الإجابة عليها أم لا؟

إجابتك الأولى: ((أمّا جواب سؤالك الأوّل: فلقد ذكرنا لك مجموعة من الأدلّة من الروايات، ومنها حديث الثقلين، ونقلنا لك من الروايات الصحيحة التي تخص مفهوم العترة وأهل البيت في هذا الحديث بعليّ والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين، ونقلت لك روايات صحيحة عن الإمام الصادق‌عليه‌السلام أنّه أدخل نفسه في أهل البيت)).

أقول: الاستدلال بحديث الثقلين لا يكفي ولا يرد على حديث الكساء، بل استدلالك بحديث الثقلين ظنّي، وليس لك دليل به على دخول التسعة مع الخمسة، وأمّا مفهوم العترة وأهل البيت، نعم، هو خاص بالخمسة دون غيرهم؛ لأنّ الرسول هو من أطلق عليهم هذا المصطلح، وأمّا رواية إدخال الإمام الصادق لنفسه للحديث، فقد بيّناها وقمنا بالردّ عليها؛ فراجع بارك الله فيك.

إجابتك الثانية: ((أمّا جواب سؤالك الثاني: إنّ النبيّ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله حصر مفهوم أهل البيت في أصحاب الكساء، حتّى لا يدخل فيه غيرهم ممّن هو موجود في ذلك الوقت من أقربائه، أو غيرهم، لأنّه لا يشملهم)).

أقول: أمّا قولك: إنّ النبيّ حصر هذا المفهوم في وقته فقط، فأقول: يا شيخنا الكريم! هذا به مغالطة، بل الرسول حصر هذا المفهوم في زمانهم وفي غير زمانهم، وأنت تحتاج إلى دليل قوي تبيّن فيه أنّ الرسول لم يحصر هذا

المصطلح بالخمسة فقط!

إجابتك الثالثة: ((أمّا جواب سؤالك الثالث: فيظهر من خلال هذا الردّ، وبالتحديد في النقطة ثانياً)).

أقول: لم تجب، ولم تبيّن شيخنا.. فقد أبطلنا كلّ إجابة أجبتنا عليها، فراجع بارك الله فيك.

النقطة الأخيرة: أمّا الأدلّة التي أتيت بها من كتب أهل السُنّة عن الإمام المهدي عليه السلام!

فأقول: هذه الأدلّة والأحاديث، شيخنا كريم، تبيّن أنّ الإمام المهدي مجازاً وليس شرعاً من أهل بيت الرسول، حيث إنّ الرسول عليه الصلاة والسلام كان بصدد تبيين حقيقة الإمام المهدي، كان بصدد تبيين من هو الإمام المهدي، كان بصدد تبيين أنّ الإمام المهدي يرجع نسله إلى أهل البيت، لا أنّه من أهل البيت المطهّرين المراد بهم بحديث الكساء، فكلّ الأحاديث التي ذكرتها تبيّن أنّه مجازاً من أهل البيت وليس شرعاً، وإن قلت: إنّه من أهل البيت شرعاً، فتحتاج إلى دليل إلى إثبات كلامك، فالرسول أطلق المصطلح الشرعي على الخمسة فقط وفقط، ولازلت أقول: إنّه لا دليل على دخول التسعة مع أهل البيت المطهّرين.

وأمّا قولك شيخنا الحبيب: ((وفي هذه الأدلّة كفاية لبطلان زعمك الذي انفردت به ولم أجد لك متابعاً عليه ـ حسب تتبّعي ـ من الأمّة، فهل تسلّم أو تكابر؟ الله يعلم!)).

فأقول: أنا لم أنفرد شيخنا بهذا الرأي، حيث إنّ العلماء اختلفوا في مصطلح

أهل البيت، فمنهم من قال: النساء فقط، ومنهم من قال: الخمسة فقط، ومنهم من توسع وقال: هم كلّ بني هاشم، ومنهم من قال هم آل عليّ وآل عقيل... وغيرهم، بدليل حديث زيد بن أرقمﷺ، فأنا أتبنّى الرأي الثاني، لأنّه له دليل قوي وصحيح ويبطل كلّ الأدلّة الأُخرى.

وأمّا قولك: هل سأسلّم أم أُكابر؟ فأقول لك شيخنا: والله إنّني هنا ليس من أجل العناد، وإنّما من أجل الحصول على القناعة الشخصية واليقين، فإن أتيتني بما هو مقنع قبلته، وإن أتيتني بشيء لا يقنعني رفضته.

وشكراً لك شيخنا الحبيب على استمرارك بهذا الحوار الطيب الذي هو مليء بالعلم من ناحيتك ومليء بالجهل من ناحيتي، فأنت شيخنا وأُستاذنا ومعلّمنا، ونحن طلبتك الصغار الذين نتعلّم منك ونستفيد، فبارك الله بك شيخنا الكريم.

أختم كلامي بأسئلة أتمنّى الإجابة عليها:

١ـ ما هو الدليل القوّي والصريح على دخول التسعة عليهم السلام في مصطلح أهل البيت الخاص بالخمسة عليهم السلام؟

٢ـ لماذا أخرجت ـ شيخنا الكريم ـ الزهراء من حديث الثقلين والرسول أدخلها بمصطلح أهل البيت، والإمام الصادق بيّن أنّها الثقل الثاني بعد القرآن، والدليل الحديث الذي نقلته لك من الكافي؟

٣ـ لماذا يا شيخنا الكريم تترك النص الجليّ على أنّ الرسول حصر هذا المصطلح بالخمسة، وتذهب إلى حديث الثقلين الذي هو لا يصمد أمام حديث الكساء؟

وشكراً لكم..

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

١ـ قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾[(١)]، يمكن أن نأخذ مفهومين من الآية من ضمن المفاهيم الأُخرى التي تشتملها، يدخلان في موضوع المناقشة:

الأوّل: مفهوم أهل البيت عليهم السلام الذي هو غير النساء لغة، وإن أمكن أن يدخلن فيه مجازاً، ولا قرينة على دخولهنّ مجازاً إلّا ما يُدّعى من السياق، وروايات نزول الآية وحدها تدحض هذا القول، إضافة إلى الانتقال من أسلوب الخطاب التقريعي إلى أسلوب المدح.. بل القرائن المقالية في الآية تدلّ على خلافه؛ لموقع الضمير المذكّر في (عنكم)، إضافة إلى قرائن دلالية من مفهوم الآية الدالّة على العصمة، التي لا تثبت للنساء، وبغضّ النظر عن القرائن الحالية التي يدلّ عليها حديث الكساء.

الثاني: مفهوم العصمة المتحقّق من إذهاب جنس الرجس والتأكيد على التطهير، وثبوت العصمة أمر باطني لا يمكن الاطّلاع عليه إلّا بإخبار من يطّلع على الأفئدة، ولا يمكن أن يكون كلّ أهل البيت بالمعنى اللغوي معصومين؛ لأنّه يشمل الأولاد والذرّية وهم لا يُعدّون، كما ربّما يدّعى من أنّ الآية نفسها هي إخبار عن عصمة كلّ من يشملهم معنى (أهل البيت) لغة وذلك بعد ملاحظة دلالة الحصر الموجود فيها.

ومن هنا جاءت الحاجة لبيان وتحديد أشخاص هؤلاء المعصومين

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٣.

المطهّرين من أهل البيت، الذين كانوا سبباً لنزول الآية، فجاء البيان من الصادق المصدّق رسول الله ﷺ بما قاله وفعله في حديث الكساء وغيره، وأحاديث أُخرى من الأئمّة عليهم السلام تأتي في محلّها.

٢ـ ممّا تقدّم ثبت لنا ومن الآية مجرّدة، أنّها خاصّة بأهل البيت عليهم السلام فقط، ولا يدخل فيها النساء ولا الآخرون، وأنّها ـ وبدلالة ألفاظها التي تدلّ على العصمة ـ ضيّقت المراد من (أهل البيت)، بسبب نزولها بالمطهّرين المعصومين منهم.

فالعلاقة الدلالية تبادلية بين مفهوم أهل البيت وبين مفهوم العصمة (التطهير)؛ فنفهم أنّ المراد من الآية والمعني بها هم أشخاص معيّنون، ينطبق عليهم كونهم من أهل البيت ومعصومين، ومن التركيب بين هذين المفهومين ينتج عندنا مصطلح جديد يمكن أن نسمّيه: مصطلح شرعي منقول من المعنى اللغوي، هو: (أهل البيت المطهّرون).

ولا يبقى إلّا تعيين أشخاصهم في الخارج، وهو أمر كان بعهدة رسول الله ﷺ بأمر منه سبحانه بلا امتراء.

وهنا جاء دور حديث الكساء، الذي هو مصداق البيان والإخبار النبوي، ولكن قد يطرح سؤال، وهو: هل ينحصر بيان النبيّ ﷺ بحديث الكساء، أو أنّ الحديث أحد أفراده وجزء من البيان والأخبار عن معنى الآية؟

فمن يدّعي أنّ البيان منحصر فقط بحديث الكساء، فعليه الدليل، والدليل دلّ على أنّ رسول الله ﷺ بيّن من هم أهل بيته المعصومون المطهّرون في أكثر من موضع، ولا يضلّ المتتبّع في الوقوف عليها، ولكن قد يدّعي مدّع: إنّ مدلول حديث الكساء فيه حصر للخمسة لا يمكن إدخال غيرهم فيه، وبالتالي يكون

مدلوله معارضاً للروايات الأُخرى الصادرة من رسول الله ﷺ والأئمّة ﯩ، لو سلّمنا بوجودها! فكيف نحل التناقض المدّعى؟

ولا بدّ قبله من إثبات الروايات الأُخرى التي تنص على دخول غير الخمسة في أهل البيت ﯩ.

وهذا ما سنناقشه في النقطة التالية:

٣ـ إنّ دعوى الشيعة؛ بأنّ سبب نزول ومورد آية التطهير هم الخمسة أصحاب الكساء صحيحة لا غبار عليها بدلالة روايات حديث الكساء، ولكن سبب النزول لا يخصّص الوارد (وبعبارة أُصولية: إنّ المورد لا يخصّص الوارد)، فلا تلازم في الانطباق على مصداق بسبب النزول وبين نفيه للمصاديق الأُخرى الداخلة في العموم.

وهذا الوهم يقع فيه كثيرون، منهم صاحب الإشكال، ودعوى أنّ البيان الذي احتيج إليه لتعيين أشخاص المطهّرين، المتمثل بحديث الكساء، حاصر للمصاديق بالخمسة فقط، دعوى ضعيفة البرهان!

فأوّلاً: مصطلح أصحاب الكساء، وهم الخمسة، بلا ريب يختلف عن مصطلح أهل البيت المطهّرين المعنيين بالآية؛ فأصحاب الكساء أخص.

ونحن لا ندّعي دخول غير الخمسة في أصحاب الكساء، ولكنّا نقول: إنّ أهل البيت المطهّرين يشملهم وغيرهم، وهم التسعة الباقين، ودعوى المساواة وهم ناجم عن عدم الدقّة في تعيين مدى الحصر المستفاد من حديث الكساء، والأخذ بظاهر كلمات العلماء دون الفهم التام لها.

ثانياً: إنّ حديث الكساء بمنطوقه، والقرائن الحالية الحافّة به من فعل الرسول ﷺ، دالّة على الحصر بلا ريب، ولكن ما مدى ومقدار هذا الحصر من

جهة الزمان؟ هل هو حصر في الظرف الزماني المعيّن ولا يشمل بقية الأزمان، أو هو حصر على طول امتداد الزمان إلى يوم القيامة؟

ومدّعانا: أنّه حصر محدّد بالظرف الزماني المعيّن، وهذا الظرف يحدّد مقداره عرف أهل اللغة، وليس حصراً على طول الزمان أبداً.

وبعبارة أُخرى: إنّ سعة هذا الحصر ممكن أن تشمل آخرين لم يكونوا في ظرف زمان الحديث يمكن أن يدخلهم الرسول صلى الله عليه وآله أو الأئمّة عليهم السلام ببيان وأخبار أُخر.

والمثال العرفي عليه هو: لو أنّ أحد الأشخاص خرج أمام الناس وجمع أولاده الثلاثة أو الأربعة بين يديه من دون العدد الكبير من الأطفال في مدرسة معيّنة، وقال: هؤلاء أولادي، فإنّ فيه دلالة بلا شكّ على أنّ غير هؤلاء الثلاثة أو الأربعة من جميع الحاضرين في ظرف الفعل ليسوا أولاده، وهو لا يعني بأنّه سوف لا يكون له، أو لا يرزق بولد أو أولاد آخرين في المستقبل؛ فلاحظ!

فالحصر في حديث الكساء مقيّد بالظرف الزماني الآني لفعل وقول الرسول صلى الله عليه وآله، ولا يشمل امتداد الزمان، وبالتالي يمكن للرسول صلى الله عليه وآله وببيان آخر أن يوضّح أنّ هناك آخرين يدخلون في مصطلح أهل البيت المطهّرين المشمولين بآية التطهير، وهم مصداق من مصاديقها؛ فتأمل!

ومنه نفهم تصدير الإمام الصادق عليه السلام كلامه بالفعل: (كان)، الدالّ على الماضي في ذلك الزمان، عندما قال: (فكان عليّ والحسن والحسين وفاطمة...) الحديث، ولا صحّة لقول المستشكل: إنّ الصادق عليه السلام أخرج التسعة الآخرين؛ فلا دلالة في كلامه على إخراجهم إلّا ادّعاء الحصر في الخمسة فقط، وقد أوضحنا عدم صحّة ذلك.

ثمّ أنّ كلام الشخص ـ خاصّة المعصوم ـ يجمع كلّه ويقارن بعضه ببعض، حتّى يفهم المراد منه، لا أن يقتصر على بعض كلامه، ومنه يظهر ضعف قول المستشكل: ((لماذا لم يقل الرسول ﷺ في حديث الكساء: اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي ومعهم تسعة من أولاد الحسين))، فقد بيّن الرسول ﷺ دخول التسعة في أهل البيت المطهّرين في نصوص أُخرى عديدة.

نعم، هم لا يدخلون في مصطلح أصحاب الكساء، وهذا البحث يفصّل عادة في بحث القرائن التي تنقسم إلى متّصلة ومنفصلة.

والحكم واحد فيهما من هذه الجهة.

٤ـ بعد أن تبيّن عدم صحّة الحصر على امتداد الزمان في حديث الكساء، وأنّ دعوى أنّ رسول الله ﷺ عند بيانه لمصداق آية التطهير حصرهم بالخمسة أصحاب الكساء فقط ليس عليها دليل.

وبعد أن تبيّن أنّ معرفة أهل البيت المطهّرين بأشخاصهم يحتاج إلى بيان وإخبار، وأنّه منوط بالنبيّ ﷺ، وأنّه لا مانع عقلي وشرعي من تعدّد البيانات وتعدّد المصاديق، يصحّ لنا أن نبحث عن أخبار أُخر يمكن أن نعرف منها مصاديق أُخرى للمطهّرين من أهل البيت عليهم السلام، وهذه الأخبار موجودة بكثرة في التراث الحديثي الشيعي على الأقل، لا حاجة لذكرها، ويمكن للمراجع أن يطّلع عليها في مظانّها.

كما أنّه إذا دلّ دليل نقلي أو عقلي على شمول آية التطهير للتسعة الآخرين عليهم السلام، فلا معارضة في البين بينه وبين حديث الكساء، وإنّما يتم الجمع بالجمع العرفي.

٥ـ من هذا يتبيّن عدم صحّة القول بإجماع علماء الشيعة والسُنّة على أنّ

مصطلح أهل البيت خاص بالخمسة؛ فإنّ هذه النسبة إلى علماء الشيعة بالخصوص ممّا يضحك الثكلى، فأيّ عالم منهم أخرج بقية الأئمّة عليهم السلام، فضلاً عن دعوى الإجماع على إخراجهم؟!

وكذا دعوى قولهم بأنّ الحصر في حديث الكساء يخرج التسعة عليهم السلام من مصطلح أهل البيت المطهّرين، أو دعوى إجماعهم على مفهوم الحصر بمعناه المدّعى من حديث الكساء.

٦ـ لا ينحصر دليلنا على دخول التسعة عليهم السلام في أهل البيت بحديث الثقلين فقط، فهذه مجازفة في القول، ولكنّه من الأدلّة الواضحة على ذلك؛ لكونه منقولاً لدى الطرفين.

٧ـ وأمّا حديث مسلم، فلنا وقفة معه:

أ ـ إنّ دخول التسعة عليهم السلام في أهل البيت كما يتم من دلالة لفظة: (عترتي)، يتم أيضاً من دلالة لفظة: (أهل البيت)، كما أوضحنا آنفاً، وعليه فحتّى حديث مسلم فيه شمول للتسعة عليهم السلام، وإن لم يذكر فيه لفظ: (عترتي)، وجاء بلفظ: (أهل البيت) فقط.

ب ـ إنّ صحيح مسلم ليس له اعتبار عندنا؛ فهو ليس من كتبنا، نعم هو من الصحيح عندهم ومقدّم على غيره، ولذا نلزمهم به ولا يصحّ منهم أن يلزمونا به.

ج ـ ومع عدم التفاتنا إلى ما يدّعى لصحيح مسلم، فإنّ حديث الثقلين فيه رواية آحاد؛ إذ أنّه لم يروَ إلّا عن يزيد بن حيّان في كلّ طرقه، فنصّه وإن كان صحيحاً عندهم لا يرقى إلى التواتر حتّى نحتجّ به في العقيدة، كما هو الحال بنصّ حديث الثقلين عند غير مسلم.

د ـ ومع ذلك فإنّ مسلم قد تلاعب في هذا الحديث واقتطع من متنه ما فيه دلالة تساعد على فهمه! فقد حذف منه الجزء الأخير الذي فيه نهي ابن زياد لزيد

ابن أرقم عن التحديث بحديث الحوض واتّهامه له بالخرف والكذب، فهو موجود بالسند نفسه عند أحمد[1]؛ فراجع!

هـ ـ ومع ذلك كلّه فإنّ زيداً في هذا الحديث وفي بدايته يعتذر من الذين طلبوا منه الحديث، ويرجوهم عذره عمّا لا يحدّثهم به بحجّة كبر سنّه، ومع ذلك يذكر في الحديث لفظ الثقلين صراحة، ثمّ يذكر القرآن وهو الثقل الأوّل، ويذكر قول النبيّ ﷺ وأمره بالتمسّك به، ثمّ يأتي في المتن قوله: ((ثمّ قال: وأهل بيتي...)) الحديث، (وثم) تدلّ على التراخي، وفيها دلالة على وجود قطع أو حذف في الكلام تجنّب زيد بن أرقم أن يرويه، كما نصّ على ذلك محمّد نافع في كتابه (حديث الثقلين) بلغة الأردو عند كلامه على حديث مسلم.

و ـ إنّ لفظة (ثمّ قال) وما تدلّ عليه في متن الحديث، دعتنا للبحث والتنقيب عن رواية أو روايات أُخرى لحديث الثقلين تنقل تمام كلام رسول الله ﷺ، نجد فيه الفقرة المحذوفة بين دعوته للتمسّك بالقرآن وبين تذكيره المسلمين بأهل البيت عليهم السلام، عندما قال: (أذكركم الله في أهل بيتي) ثلاث مرّات،

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٦٧ حديث زيد بن أرقم، وفيه: ((قال: قام رسول الله ﷺ يوماً خطيباً فينا بماء يدعى: خمّاً، بين مكّة والمدينة، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ وذكّر، ثمّ قال: أمّا بعد، ألا يا أيّها الناس! إنّما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربّي عزّ وجلّ فأجيب، وإنّي تارك فيكم ثقلين: أوّلهما: كتاب الله عزّ وجلّ، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به، فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه، قال: وأهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي...

إلى أن قال: بعث إليّ عبيد الله بن زياد فأتيته، فقال: ما أحاديث تحدّثها وترويها عن رسول الله ﷺ لا نجدها في كتاب الله، تحدّث أنّ له حوضاً في الجنّة؟ قال: قد حدّثنا رسول الله ﷺ ووعدناه. قال: كذبت، ولكنّك شيخ قد خرفت)).

ونجد فيه ذكر حوضه ﷺ يوم القيامة.

وهذا البحث دلّنا على رواية أو أكثر رواها الخزّاز (ت٤٠٠هـ) في (كفاية الأثر) بهذا السند: ((حدّثنا محمّد بن وهنا بن محمّد البصري، قال: حدّثنا محمّد ابن عمر الجعالي، قال: حدّثني إسماعيل بن محمّد بن شيبة القاضي البصري، قال: حدّثني محمّد بن أحمد بن الحسين، قال: حدّثني يحيى بن خلف الراسي، عن عبد الرحمن، قال: حدّثنا يزيد بن الحسن، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أُسيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على منبره: (معاشر الناس! إنّي فرطكم وإنّكم واردون عليَّ الحوض، أعرض ما بين بصرى وصنعاء، فيه عدد النجوم قدحان من فضّة، وأنا سائلكم حين تردون عليَّ عن الثقلين، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، الثقل الأكبر: كتاب الله، سبب طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فاستمسكوا به لن تضلّوا، ولا تبدّلوا في عترتي أهل بيتي؛ فإنّه قد نبأني اللطيف الخبير أنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض، انتظر من يرد عليَّ منكم، وسوف يتأخّر أُناس دوني، فأقول: يا ربّ منّي ومن أُمّتي، فيقال: يا محمّد! هل شعرت بما عملوا؟ إنّهم ما برحوا بعدك على أعقابهم)، ثمّ قال: (أوصيكم في عترتي خيراً) ثلاثاً، أو قال: (في أهل بيتي)، فقام إليه سلمان، فقال: يا رسول الله! ألا تخبرني عن الأئمّة بعدك؟ أما هم من عترتك؟ فقال: (نعم، الأئمّة بعدي من عترتي عدد نقباء بني إسرائيل، تسعة من صلب الحسين عليه السلام، أعطاهم الله علمي وفهمي، فلا تعلّموهم؛ فإنّهم أعلم منكم، واتّبعوهم؛ فإنّهم مع الحقّ والحقّ معهم)))[1].

وفي هذه الرواية ذكر للحوض الذي خاف زيد بن أرقم أن يذكره لتهديد

---

(١) كفاية الأثر: ١٢٧ ما جاء عن حذيفة بن أسيد عن النبيّ ﷺ.

ابن زياد، وفيه الفقرة المحذوفة بين الأمر بالتمسّك بالقرآن وبين التذكير بأهل البيت عليهم السلام، وهي: (أنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض)، وفيه أنّ التسعة من ولد الحسين من أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله ومن عترته، وهم الأئمّة بعده، فهو يجيب على كلّ ما أشكل به المدّعي.

وفي الكتاب ـ أعني: (كفاية الأثر) ـ روايات أُخرى، منها عن عمر فيها نفس الدلالة[1]؛ فراجع!

ز ـ ولا يقول قائل بأنّ: كتاب (كفاية الأثر) لمؤلّف شيعي؛ فلا حجّة فيه علينا! فإنّا نقول: بأنّا لا نحتجّ هنا بما تدلّ عليه الرواية كرواية، بل احتجاجنا بالأساس هو بالمقارنة بين رواية مسلم ورواية الخزّاز؛ فإنّ الفارق بين عصريهما أقلّ من مائة وخمسين سنة، ولا يوجد احتمال ولو واحد بالألف، من أنّ الخزّاز قد وضع وفبرك الرواية حتّى يأتي شخص بعد ألف سنة ويقارن بين روايته ورواية مسلم ويستخرج ما سقط من روايته، فإنّ العقل لا يقبل بمثل هكذا احتمال، ولا يصدّق ادّعاء الوضع المتعمّد من الخزّاز بهذه النسبة الضعيفة؛ فتأمّل! فضلاً عن وجود روايات أُخرى عند الخزّاز تدلّ بنفس الدلالة عند مقارنتها مع رواية مسلم؛ فراجع!

ح ـ إنّ من أحد الأسباب التي دعتنا إلى المقارنة بين رواية مسلم وروايات الخزّاز، هو دحض الشبهة التي يتمسّك بها المخالفون من عدم وجود أمر من النبيّ صلى الله عليه وآله بالتمسّك بأهل البيت عليهم السلام ـ كما هو الحال مع القرآن الكريم ـ في رواية مسلم التي لا يصحّ غيرها حسب مدّعاهم، كما أورد ذلك ابن تيمية في كتابه (منهاج السُنّة).

---

(١) كفاية الأثر: ٩١ ما جاء عن عمر بن الخطّاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

فإنّ المقارنة تثبت أنّه قد وقع الحذف والاقتطاع في رواية مسلم، إمّا من قبل زيد نفسه لخوفه، أو من قبل أحد رواتها المغرضين، وأنّ الرسول(صلى الله عليه وآله) قد أمر في الواقع بالتمسّك بهما كليهما، وقال بأنّهما: لا يفترقان، كما هو نصّ الروايات الأُخرى المتواترة لحديث الثقلين عند غير مسلم!

ط ـ ومن هذا الحديث، فضلاً عن كثير غيره، يثبت أيضاً أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) قد بيّن أنّ التسعة(عليهم السلام) هم من أهل البيت ومن العترة في نفس وقت إعلانه لحديث الثقلين؛ فالادّعاء بأنّه(صلى الله عليه وآله) لم يذكر ذلك وهم في وهم، والادّعاء بأنّ الحصر في حديث الكساء يخرج التسعة(عليهم السلام) من أهل البيت وهم آخر.

٨ـ وأمّا النظر الذي أبداه من فهمه لجملة: (لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض) وأنّ المراد منها هو: ((أنّ تراث وسُنّة أهل البيت(عليهم السلام) التي ينقلونها عن الرسول موجودة ومحفوظة في كلّ زمان، كما أنّ القرآن محفوظ وموجود في كلّ زمان، لا أنّه هناك رجلاً منهم في كلّ زمان ومكان))، فهو فهم بعيد عن الظاهر المراد؛ فإنّ مراد النبيّ(صلى الله عليه وآله) باللذين (لن يفترقا): الثقلان اللذان نصّ عليهما في كلامه، وهما: القرآن وأهل بيته، أي: نفس وجود القرآن ونفس وجود أهل البيت(عليهم السلام)، لا اللازم لهما؛ فإنّ سيرة أهل البيت(عليهم السلام) من لوازم وجودهم، وهي أيضاً موجودة إلى يوم الحوض، ولكن بوجود موضوعها وهم نفس أهل البيت(عليهم السلام)، فإنّ قول النبيّ(صلى الله عليه وآله) نصّ في ذلك، وإلّا لو كان مراده ما قاله هذا المستشكل لجاء بألفاظ أُخر تدلّ على سيرتهم وسُنّتهم.

ثمّ إنّ ما ادّعاه هذا من الفهم سوف لا يجعلهما ثقلين، وإنّما سيكون هناك ثقل واحد؛ فإنّ سيرتهم وسُنّتهم لا تخرج عن سُنّة رسول الله(صلى الله عليه وآله)، وبالتالي لا تخرج عن الأمر بالتزام القرآن، فيكونا عند تصريف معنى الكلام واحد، ولا

يكون كذلك لو كان يعني ﷺ وجوديهما، فإنّهما سيكونان وجودان، وإن كان لازم ذلك في المآل إتحادهما أيضاً؛ فلاحظ!

وهذا ما فهمه أعلام أهل السُنّة، وإلّا لما ادّعوا تارة: أنّ المراد بالثقل الثاني: وجود علماء من أهل البيت عليهم السلام يحفظون الدين إلى يوم القيامة، وأُخرى: أنّ إجماع العترة لا يكون إلّا حقّاً، فهم في كلا القولين يريدون أعيانهم.

ومع ذلك فإنّ قولك هذا حجّة عليك أيضاً، وهو دليل للشيعة على غيرهم؛ فهم المتمسّكون فعلاً بسيرة وسُنّة أهل البيت عليهم السلام، ولا يزايد على ذلك إلّا مبطل.

ولكن الفصل بيننا في المراد هو: أحاديث وروايات رسول الله ﷺ الأُخرى، ومنها الخاصّة بالإمام المهدي عليه السلام، فإنّ فيها النص على أنّه من أهل البيت عليهم السلام؛ فلاحظ!

٩ـ نرجع ونقول: إنّ قول الإمام الصادق عليه السلام كان في بيان الربط الموضوعي بين آي القرآن الكريم وبين حديث رسول الله ﷺ في بيان من هم أهل البيت، وأنّه لا ينطبق في زمن رسول الله ﷺ إلّا على الخمسة أهل الكساء خاصّة، لا أنّه كان يريد حصر أهل البيت عليهم السلام فيهم على طول الزمان، وإلّا فإنّ هناك روايات عديدة فيها النص من مولانا الصادق عليه السلام نفسه على أنّه من أهل البيت عليهم السلام؛ فلاحظ!

١٠ـ إنّ قولنا بأنّ جملة (لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض) بأنّها تدلّ على: وجود فرد معيّن من أهل البيت عليهم السلام يلازم القرآن إلى يوم القيامة، ليس من باب الترجيح بلا مرجّح بين ظاهرين لمعنى الجملة، بل هو من باب التمسّك بالظاهر، الذي هو حجّة عند الكلّ، مقابل التأويل، سواءً كان قريباً أم بعيداً؛ إذ لو وجد هناك في كلّ كلام ظاهرٌ يمكن الالتزام به، فلا يتعدّى منه إلى الفهم والتأويل البعيد، إلّا إذا كان هناك مانع لفظي أو شرعي أو عقلي من الالتزام بهذا الظاهر، وليس من هذا في البين.

١١ـ إنّ الاستدلال بحديث الصفّار، ليس لتعيين الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام بأشخاصهم؛ فإنّ هذا لا يتم بالحديث وحده، ولكن الاستدلال به يكون على أنّ هناك أئمّة من أهل البيت عليهم السلام يجب اتّباعهم، وأنّهم سيكونون في كلّ زمان، وإلّا لما تم الاستدلال بالآية؛ إذ لو لم يكونوا في كلّ زمان لوجد أُناس لا إمام لهم واجب الاتّباع يُدْعَوْن به يوم القيامة، ولخلا زمان ما من هذا الإمام، فتكون في ذلك الحجّة للناس على الله ـ نعوذ بالله ـ وليس بالعكس؛ أيّ: الحجّة لله على الناس؛ فلاحظ!

وأمّا التذرع بالتفاسير، فهذا خروج عن البحث؛ إذ أنّ الكلام بعد التسليم بالرواية لا ردّ الرواية والرجوع إلى التفاسير.

١٢ــ وأمّا ما اعترض عليه في حديث (معاني الأخبار) من إخراج الزهراء عليها السلام، فليس له محلّ في الكلام، لأنّ من الواضح أنّ جواب الإمام عليه السلام كان في بيان الأئمّة عليهم السلام، توضيحاً لما أشكل في ذهن السائل، مقابل المخالفين، ومن الواضح أنّ الزهراء عليها السلام ليست بإمام، وإن كانت حجّة وهو بحث آخر.

والظاهر أنّ المستشكل يخلط بين مفهوم الحجّة ومفهوم الإمام بالمعنى الخاص المتنازع فيه، أو أنّ أحدهما يلازم الآخر.

إذ من الواضح أنّ القرآن وسُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله حجّة ولكن ليسا بإمام بهذا المعنى؛ فلاحظ!

١٣ـ وأمّا رواية سُليم: فليس الذين طهّرهم الله في آية التطهير الخمسة أصحاب الكساء فقط، وإنّما أهل البيت المعصومون، والذين نعرفهم ونشخّصهم من النص الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وآله؛ فإذا قال: إنّ التسعة عليهم السلام يدخلون فيهم، فنسلّم ولا جدال.

١٤ــ وأمّا صحيحة الصفّار في (بصائر الدرجات)، فبعد أن وجد أن لا

محيص عنها في الدلالة، التجأ إلى دعوى المعارضة بينها وبين حديث الكساء، وقد بيّنا أنّ لا معارضة إلّا في فهمه السقيم للحصر، ومع ذلك فالظاهر أنّ صاحبنا لم يطّلع في علم أُصول الفقه في (باب التعارض) على أنواع الجمع العرفي، وأن التعارض لا يتم إذا كان هناك في الإمكان جمع عرفي.

وهل أوضح من الجمع بين قول الصادق عليه السلام وبين حديث الكساء، من أنّ الخمسة عليهم السلام والإمام الصادق عليه السلام، على الأقلّ في هذه الرواية، داخلون في مصطلح أهل البيت المطهّرين عليهم السلام؛ فلاحظ!

١٥ـ وفي الصحيحة الأُخرى للصفّار، وبعد أن أعيته الدلالة ووضوحها أيضاً، طعن في الفرق في الحجّية بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين الصادق عليه السلام، وهذا لا يتم؛ لأنّ الاستدلال بالرواية من قبلنا يكون بعد التسليم بأنّ حجّية الصادق عليه السلام من حجّية رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا مجال لافتراض الاجتهاد هنا فضلاً عن الاجتهاد مقابل النص، وبالتالي لا بدّ من جعل ما قاله الصادق عليه السلام نصّاً في بيان المراد من أهل البيت عليهم السلام في حديث الثقلين، صادراً من مشكاة النبوّة، والجمع بين حديث الثقلين وحديث الكساء سهل وواضح.

١٦ـ وأمّا تكراره للأسئلة ومطالبته بالجواب عنها، فلك أن تسرد له الروايات المتواترة على دخول التسعة عليهم السلام في أهل البيت، وهذا هو دليلنا، فهناك روايات صادرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وأكثر منها صادرة عن أئمّتنا عليهم السلام، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يحصر أهل البيت عليهم السلام في أصحاب الكساء الخمسة عليهم السلام، والحصر في حديث الكساء لم يكن حصراً على طول الزمان، وبالتالي لا تعارض بين حديث الكساء وغيره من الأحاديث الناصة على دخولهم عليهم السلام.

ثمّ وإن قلنا، فرضاً، بالتعارض البدوي، فإنّ التعارض لا يتم إذا كان هناك

وجه للجمع العرفي، مع أنّ النص منهم عليهم السلام بدخولهم في أهل البيت عليهم السلام مقدّم على ظاهر الحصر على طول الزمان في حديث الكساء، لو قلنا به!

ولا نقول؛ فإنّ النص يقدّم على الظاهر عند التعارض، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أدخل الأئمّة الباقين عليهم السلام في أهل البيت بنصوص أُخرى، ولا يشترط بأن يكون البيان بقرينة متّصلة، فإنّ حكمها والمنفصلة واحد، وأنّ كلام الرجل يؤخذ كلّه ولا يؤخذ بعض منه دون بعض.

وأمّا بقية الكلام فتكرار يعرف جوابه ممّا مضى.

(حديث الكساء يشمل أهل البيت عليهم السلام)

« محمّد ـ إمامي »

السؤال:

عند الصلاة على النبيّ وآله، نقصد بالآل: النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والسيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام والأئمّة الاثنا عشر عليهم السلام، ولكن عند نزول آية التطهير وفي حديث الكساء يقول النبيّ عن الخمسة عليهم السلام: (اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي و...).

فكيف نوفّق بين الأمرين؟ ولكم جزيل الشكر.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

حديث الكساء مسألة، والصلاة مسألة أُخرى، والخلط ما بين المسألتين غير صحيح!

فحديث الكساء خاص بمن كان موجوداً آنذاك، وهم: الخمسة(صلوات

الله وسلامه عليهم)، فلا يمكن الإتيان بكلّ الأئمّة عليهم السلام ووضعهم تحت الكساء، فهذا لا معنى له، لعدم وجودهم آنذاك.

ثمّ هذه القضية الخاصّة، كرامة لهم ولذرّيّتهم، والقدر المتيقّن من ذرّيتهم هو الأئمّة عليهم السلام، والصلاة على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم مسألة أُخرى لا ترتبط بهذا الموضوع؛ لأنّ (الآل) عنوان عام خُص في الروايات بـ(آل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وحينئذ فالموضوعين مستقلّين وتداخلهما غير صحيح.

فهناك قضايا ترتبط بالوقت المحدّد لها، كحديث الكساء أو المباهلة مثلاً، وبقية الأئمّة عليهم السلام حتماً داخلون في هذه الكرامة، ولكن لا يوجد لهم حضور حيّ وقتها، أي بمعنى أن نطلق عليهم كلّهم أصحاب الكساء، بل الإطلاق خاص بالخمسة، وكذا آية المباهلة، ولكن بمعنى أنّهم لو كانوا موجودين وقتها لأدخلهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم معهم لوجود نفس الخصوصية فيهم.

وبعبارة أُخرى: عندنا قضية خارجية، وعندنا قضية حقيقية، فالقضية الخارجية تتحقّق بأفرادها الموجودين خارجاً حينذاك، كقضية حديث الكساء، فالأئمّة عليهم السلام لم يكونوا موجودين خارجاً حتّى نقول: لا تشملهم، بخلاف القضية الحقيقية، كقضية (الآل)؛ فإنّها قضية كبروية حقيقية تشمل الأئمّة عليهم السلام حسب تشخيص الروايات.

ثمّ إنّ مسألة (الآل) مسألة مهمة، لذا بحث العلماء في المقصود من: آل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد أجمع المسلمون بأنّ المراد من (الآل) ليس مطلق قريش، والحنفية والزيدية يقولون: ((هم بنو هاشم))، والشافعية يقولون: ((هم بنو عبد المطّلب))، وبعض فقهائهم قالوا: ((هم مؤمنو بني هاشم وعبد المطّلب))، وبعض آخر قال: ((هم أولاد فاطمة(سلام الله عليها))).

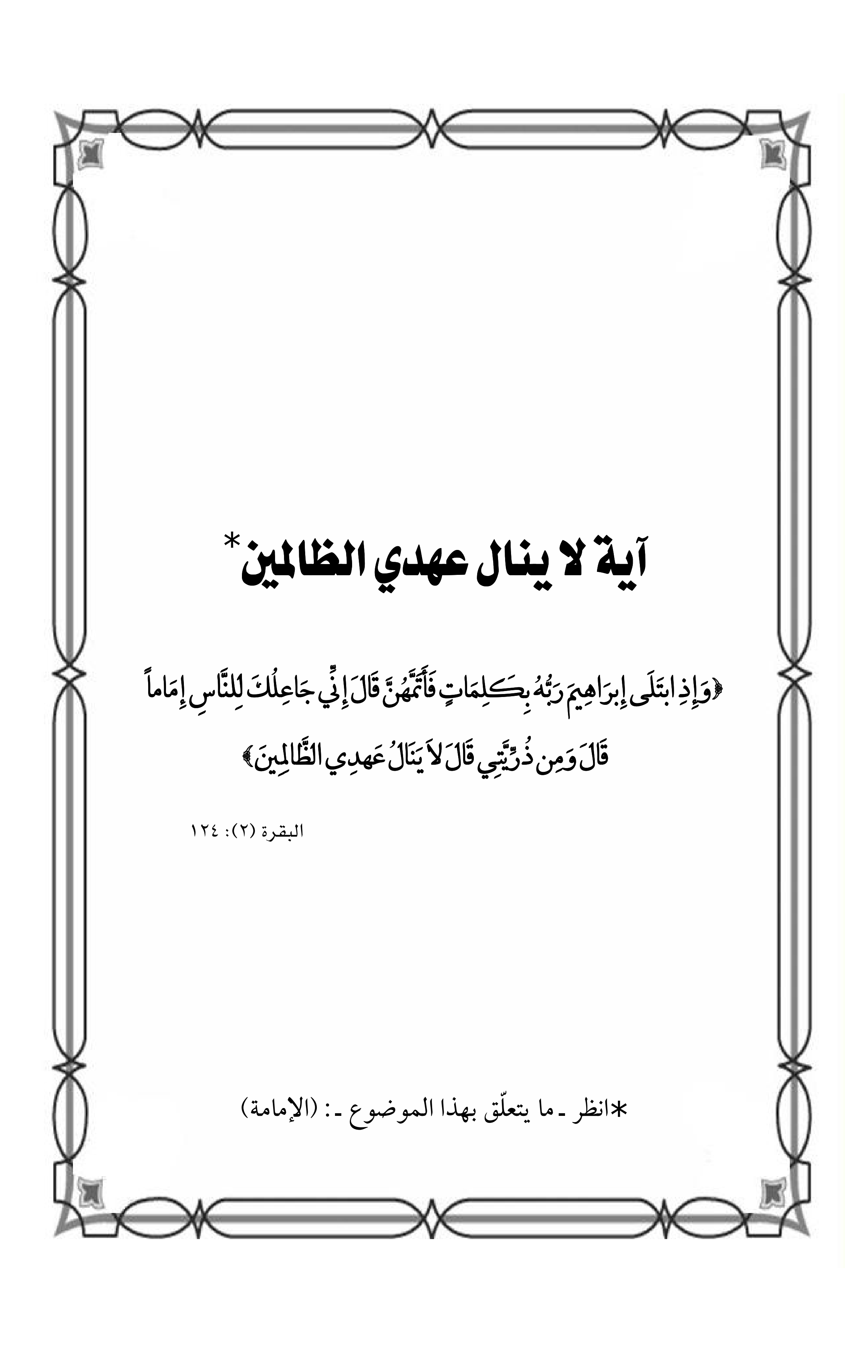
بينما نحن الشيعة نقول: ((هم عليّ وفاطمة والحسن والحسين وأولادهم عليهم السلام)).

وهذا المعنى لو نأخذه من جهة علم الأُصول، فالقدر المتيقّن ما نقوله نحن؛ لأنّ هذا متّفق عليه عند جميع الطوائف، وما زاد عليه مشكوك، فتجري أصالة العدم، هذا عدا النصوص الموجودة عندنا من طرق العامّة، كصاحب (المناقب)[1] وغيره حيث ينصّون على هذه السلسلة الطاهرة.

إضافة إلى كلّ هذا، يمكن الاستناد إلى حديث الثقلين؛ إذ يدلّ بوضوح على استمرار الآل والعترة مع القرآن، وأنّ القرآن والعترة خليفتين لرسول الله صلى الله عليه وآله لن يفترقا، وحديث الثقلين رواه المسلمون في مصادرهم وصحّحوه، والجمع بين حديث الثقلين وبين ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حصر الأئمّة والخلفاء من بعده بـ (اثني عشر)، وهذا الحديث أيضاً رواه المسلمون في مصادرهم وصحّحوه، فالجمع بين هذين الحديثين يعطينا نتيجة: أنّ أهل بيت النبيّ عليهم السلام هم: فاطمة والأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام.

---

(١) مناقب عليّ بن أبي طالب، للخوارزمي: ٦٠ الفصل الخامس.



آية لا ينال عهدي الظالمين*

﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾

البقرة (٢): ١٢٤

*انظر ـ ما يتعلّق بهذا الموضوع ـ: (الإمامة)

(عدم نيل الإمامة من قبل الظالمين)

«أبو علي ـ البحرين ـ إمامي»

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

كيف يمكن إثبات أنّ مَن تلبّس بصفة الظلم ولو في لحظة من حياته لا ينال مقام الإمامة حتّى بعد توبته في قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ﴾، مع طرح أمثلة توضيحية؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ إبراهيم عليه السلام لمّا سأل الإمامة لبعض ذرّيته، أُجيب بنفيها عن الظالمين منهم.

ولكن رُبَّ سائل يسأل: ما هو الظلم المراد في الآية، هل هو الظلم ولو لفترة معيّنة من حياة الشخص؟ أم هو الظلم لكلّ حياة الشخص؟

ويتضّح الجواب من خلال ما نقله صاحب (الميزان) عن بعض أساتذته بقوله: ((إنّ الناس بحسب القسمة العقلية على أربعة أقسام: مَن كان ظالماً في جميع عمره، ومَن لم يكن ظالماً في جميع عمره، ومَن هو ظالم في أوّل عمره دون آخره، ومَن هو بالعكس، هذا وإبراهيم عليه السلام أجلّ شأناً من أن يسأل الإمامة للقسم الأوّل والرابع من ذرّيته، فبقي قسمان، وقد نفى الله أحدهما، وهو الذي يكون ظالماً في أوّل عمره دون آخره، فبقي الآخر، وهو الذي يكون غير ظالم في جميع عمره))[1].

---

(١) تفسير الميزان، للطباطبائي ١: ٢٧٤، قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابتَلَى إِبرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ...﴾.

(مفاد قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابتَلَى إِبرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ...﴾)

« ابتسام ـ البحرين ـ إمامية »

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

السادة الأفاضل: الرجاء التكرّم بالإجابة على سؤالي:

من الأدلّة القرآنية الدالّة على عصمة الإمام: آية ابتلاء إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابتَلَى إِبرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ﴾(1).

(١) إنّ الإمامة في الآية غير النبوّة. لماذا؟

(٢) ما المراد من ﴿الظَّالِمِينَ﴾؟

(٣) هناك شبهة تقول: إنّ الآية تشمل من كان مقيماً على الظلم، وأمّا التائب فلا يتعلّق به الحكم؛ لأنّ الحكم إذا كان معلّقاً على صفة وزالت الصفة، زال الحكم.

فكيف نردّ على هذه الشبهة؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الإمامة أعلى شأناً من النبوّة؛ إذ النبوّة هي مقام تلقّي الوحي فقط، ولكن الإمامة رتبة التصدّي لقيادة الأُمّة على ضوء تعاليم الوحي، فالإمام هو خليفة الله

---

(١) البقرة (٢): ١٢٤.

على الأرض لعظم المسؤولية الواقعة على عاتقه.

ومن هنا نعلم أنّ المناسب للرتبة التي مُنحت لإبراهيم عليه السلام بعد ابتلائه هي: الإمامة، مضافاً إلى أنّ ظهور كلمة ﴿**إِمَاماً**﴾ في الآية تدلّ بالصراحة على منصب الإمامة لا النبوّة، فصرفها إلى النبوّة تكلّف بلا حجّة ولا دليل.

على أنّ المعنى واضح من خلال الآية؛ فإبراهيم عليه السلام في أوان نبوّته كان لا يعلم بحصول ذرّية له في المستقبل، بل وفي قصّة تبشير الملائكة بإسماعيل وإسحاق عليهما السلام ما يلوح منه آثار اليأس والقنوط من الحصول على الأولاد، فكيف والحال هذه يستدعي إبراهيم عليه السلام من الله تبارك وتعالى إعطاء رتبة الإمامة لذرّيته؟

فيظهر لنا أنّ هذا الدعاء كان بعد ولادة بعض ذرّيته على الأقلّ، أيّ: بعد حصوله على رتبة النبوّة.

ثمّ إنّ هنا أيضاً نقطة مهمّة لا بأس بالإشارة إليها، وهي: إنّ ﴿**جَاعِلُكَ**﴾ اسم فاعل، ولا يعمل إلّا في الحال أو الاستقبال، أي: قوله تبارك وتعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً**﴾ يدلّ على إعطاء الإمامة في ما بعد، مع أنّ هذا القول هو وحي، فلا يمكن وصوله إلّا مع نبوّة، فثبت أنّه عليه السلام كان نبيّاً قبل تقلّده الإمامة.

أمّا المقصود من ﴿**الظَّالِمِينَ**﴾ فهو: مطلق من صدر منه ظلم، لو في مقطع من الزمن، وحتّى ولو تاب في ما بعد، والآية بهذه الصراحة تريد أن تركّز على صفة العصمة في الإمام، فمن لم تكن فيه هذه الميزة ـ ولو في برهة من عمره ـ لا يليق بهذا المقام.

أمّا إخراج التائب، فبداهة العقل ونصّ القرآن يرد هذه الشبهة.

فهل يعقل أنّ إبراهيم عليه السلام الذي عرف منزلة الإمامة وشأنها ـ بعد الابتلاءات

العصبية التي مرّ بها ـ يسأل هذه الرتبة للمقيم على الظلم، وهما قسمان: العاصي ابتداءً، والذي عصى ثمّ مات على المعصية؟! ألا يعلم هو عليه السلام أنّ هذه المكانة السامية لا تجتمع مع الشرك أو المعاصي؟!

فمنه يظهر أنّ استدعائه عليه السلام الإمامة كان لمن لم يعص أبداً من ذرّيته، أو عصى ثمّ تاب، ونفى الله عزّ وجلّ إعطاءها لغير المعصوم من نسله، فبقي المعصوم هو الذي يكون مشمولاً للآية.

ثمّ حتّى على فرض الأخذ بظهور الآية؛ فإنّ كلمة ﴿**الظَّالِمِينَ**﴾ مطلقة وتشمل جميع من صدر منهم الظلم سواء تابوا بعد أم لا، ولا دليل لتخصيصها بقسم دون آخر.

(هل تحصل الإمامة بدون النبوّة؟)

« علي حسين ـ مصر »

السؤال:

السلام عليكم..

كنت في نقاش مع أحد الوهّابية وطرح هذه الشبهة:

عن زيد الشحّام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إنّ الله تبارك وتعالى اتّخذ إبراهيم عبداً قبل أن يتّخذه نبيّاً، وإنّ الله اتّخذه نبيّاً قبل أن يتّخذه رسولاً، وإنّ الله اتّخذه رسولاً قبل أن يتّخذه خليلاً، وإنّ الله اتّخذه خليلاً قبل أن يجعله إماماً، فلمّا جمع له الأشياء، قال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾، قال: فمن عظمها في عين إبراهيم ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾؟ ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ﴾، قال: لا يكون

السفيه إمام التقي)[١].

انظر إلى قول الصادق عليه السلام في آخر الحديث: (فلمّا جمع له الأشياء قال ﴿إِنّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ فإذاً: جمع له الأشياء... وبعد أن جمع لإبراهيم الأشياء كان إماماً.

ما هي هذه الأشياء التي جمعها له وبالتدرج، فأوّل ما يكون عبداً، ثمّ يجعله الله نبيّاً، ثمّ يجعله الله رسولاً، ثمّ يجعله الله خليلاً، ثمّ يجعله الله إماماً بعد أن يمرّ بجميع الأطوار السابقة: عبداً ثمّ نبيّاً ثمّ رسولاً ثمّ خليلاً ثمّ إماماً، وبالتدريج، فلا يكون إماماً ما لم يمرّ بهذه الأطوار السابقة، وكما نصّ حديث الصادق عليه السلام، هذا قول الله ينقله الصادق عليه السلام.

فإذاً ما لم يمر بالأطوار لا يكون إماماً... ولا يكون إماماً ما لم يكن خليلاً أوّلاً، وقبلها يكون رسولاً، وقبلها يكون نبيّاً، وقبلها يكون عبداً، وهذا الوصف قطعاً لا ينطبق على الأئمّة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام، سوى الرسول محمّد صلى الله عليه وآله، فإنّه كان عبداً، ثمّ كان نبيّاً، ثمّ كان رسولاً، ثمّ كان حبيباً وخليلاً للرحمن، ثمّ كان للمتّقين إماماً، ولكن ولا واحد من الأئمّة المعصومين الاثني عشر كان خليلاً، فضلاً عن كونه رسولاً أو نبيّاً حتّى يكون إماماً، ولا حتّى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فهذه الشروط غير متوفّرة في المعصومين الاثني عشر، وبالتالي لا تشملهم دعوة أبينا إبراهيم عليه السلام؛ لأنّها لا تشمل سوى الأنبياء من ذرّيته.. والمعصومين ببساطة ليسوا أنبياء؛ لأنّه لا نبيّ بعد محمّد عليه الصلاة السلام.

أرجو الجواب على هذه الشبهة.. دمتم بخير.

---

(١) الكافي، للكليني ١: ١٧٥ كتاب الحجّة، باب (طبقات الأنبياء والرسل والأئمّة ح٢).

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

ليس في كلام الصادق عليه السلام ما يدلّ على: الإطلاق، وأنّ الإمامة لا تحصل إلّا بحصول النبوّة والرسالة والخلّة، بل هذا ما فهمته أنت من ذلك وعمّمت من دون دليل.

بل الذي يقوله الإمام الصادق عليه السلام هو: أنّ الإمامة حصلت بعد تلك المنازل لإبراهيم عليه السلام، ولا يعني ذلك عدم حصولها لغيره إلّا بهذا الترتيب، فلا ارتباط بين الأمرين، فيمكن أن تكون هناك إمامة بلا نبوّة ولا رسالة، وهذا ما حصل فعلاً في أئمّتنا عليهم السلام، إضافة إلى أنّ الإمامة لم تحصل لكلّ الأنبياء من ذرّية إبراهيم عليه السلام، فتعميمه الأخير في غير محلّه.

(المقصود من الظلم في قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ﴾)

« أبو محمّد الخزرجي ـ الكويت ـ إمامي »

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

من الأدلّة التي يحتجّ بها الشيعة الإمامية على عصمة الأئمّة قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابتَلَى إِبرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ﴾[1].

أقول: يحتجّ الشيعة على عصمة الأئمّة بقوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ﴾، حيث إنّهم لا يظلمون أنفسهم ولا غيرهم، فهم إذاً معصومون.

---

(١) البقرة (٢): ١٢٤.

فرد أحد الوهّابية معارضة لهذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسكُن أنتَ وَزَوجُكَ الجَنَّةَ وَكُلَا مِنهَا رَغَداً حَيثُ شِئتُمَا وَلَا تَقرَبَا هذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[1].

فقال الوهّابي: لقد أكل آدم عليه السلام من الشجرة، فكان من الظالمين، وآدم عليه السلام معصوم عندكم، فكيف تقولون: إنّ آية ابتلاء إبراهيم تدلّ على العصمة وآدم عليه السلام ظالم؟!

أقول: فكيف نردّ على هذه الشبهة؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ الظلم الذي صدر من آدم عليه السلام لم يكن الظلم الذي يقدح في العصمة والذي يكون جرّاء المعصية؛ لأنّ التكليف كان إرشادياً ليس له إلّا التبعة التكوينية دون التشريعية، لاستلزام قبول التوبة ـ لو كان التكليف تشريعياً والمعصية تشريعية أيضاً ـ رجوعهما ـ أي: آدم وحواء ـ إلى ما كانا فيه من مقام القرب، وهو ما لم يحصل، وإنّما وقع الأمر التكويني بخروجهما من الجنّة.

ثمّ أنّ الدعاء من إبراهيم كان لذرّيّته، والجواب من الله بعدم نيل العهد للظالمين منهم، وآدم ليس من ذرّية إبراهيم عليه السلام، وعليه:

فإذا التزمنا بأنّ الظلم في قوله تعالى: ﴿**لَا يَنَالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ**﴾ هو نفس الظلم الذي في قوله تعالى: ﴿**فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ فيكون المعنى: أنّ الأئمّة من ذرّية إبراهيم عليه السلام لا يصدر منهم حتّى مثل ترك الأولى الذي فُسّرت به معصية آدم عليه السلام.

وإذا قلنا: أنّ الظلم في الآية الأولى أخصّ منه في الثانية، والمقصود منه:

---

(١) البقرة (٢): ٣٥.

الظلم الناشئ عن المعصية، فتكون دلالة الآية الأولى على عصمة الأئمّة من ذرّية إبراهيم عليه السلام بمقدار لا يحدّد صدور ترك الأولى منهم من عدمه.

(ماهية ظلم آدم ويونس عليهما السلام)

« منتظر الموسوي ـ أمريكا ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم..

﴿لَا يَنَالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ﴾ تدلّ هذه الآية على أنّ عهد الله، نبوّة أو إمامة، لا يناله الظالمين، لكن نرى في حقّ آدم عليه السلام يقول الله: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[1]، ونرى في حقّ يونس عليه السلام: ﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[2].

كما تعلمون أنّ الظلم واسع المعنى، وجاء في الآية الأولى: ﴿لَا يَنَالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ﴾ بشكل مطلق يشمل جميع أنواع الظلم، وهذا يعني أنّ عهد الله لا يمكن أن ينال آدم أو يونس ـ إلّا إذا كان المقصود بالعهد الإمامة حصراً ـ يعني: لا النبيّ ولا الرسول ـ لكن يحتاج القول بأنّ العهد فقط هو الإمامة لا النبوّة ولا الرسالة إلى دليل قاطع.

أرجو التعليق ودحض هذه الشبهة إذا اعتبرتموها شبهة.

وأسال الله لكم التوفيق والسداد.

---

(١) البقرة (٢): ٣٥.

(٢) الأنبياء (٢١): ٨٧.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أوّلاً: إنّ المراد من العهد المذكور في الآية القرآنية هو: الإمامة، حسب النصّ القرآني، قال تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾(1)، فإبراهيم عليه السلام طلب الإمامة لبعض ذرّيته من الله، فكان الجواب من الله: ﴿**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾، أي: الإمامة، وعلى هذا نصّ أئمّتنا عليهم السلام.

منها: ما روي عن الرضا عليه السلام، ضمن كلام طويل في الإمامة، قال: (إنّ الإمامة خصّ الله عزّ وجلّ بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوّة والخلّة، مرتبة ثالثة وفضيلة شرّفه بها وأشاد بها ذكره؛ فقال: ﴿**إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً**﴾، فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: ﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِي**﴾، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾، فأبطلت هذه الآية إمامة كلّ ظالم إلى يوم القيامة، وصارت في الصفوة، ثمّ أكرمه الله تعالى بأن جعلها في ذرّيته أهل الصفوة والطهارة؛ فقال: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ**﴾(2)، فلم تزل في ذرّيته يرثها بعض عن بعض، قرناً فقرناً، حتّى ورّثها الله تعالى النبيّ صلى الله عليه وآله...)(3).

فقولك: ((تدلّ الآية على أنّ عهد الله نبوة أو إمامة لا يناله الظالمين)) ليس في محلّه.

ثانياً: قال الطباطبائي في الميزان: ((﴿**إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾، اعتراف بالظلم،

---

(1) البقرة (2): 124.

(2) الأنبياء (21): 72 ـ 73.

(3) الكافي، للكليني 1: 198، باب نادر (جامع في فضل الإمام وصفاته).

من حيث إنّه أتى بعمل كان يمثّل الظلم وإن لم يكن ظلماً في نفسه، ولا هو عليه السلام قصد به الظلم والمعصية، غير أنّ ذلك كان تأديباً منه تعالى، وتربية لنبيّه ليطأ بساط القرب بقدم مبرّاة في مشيتها من تمثيل الظلم فضلاً عن نفس الظلم))[1].

وقال عن قوله تعالى: ﴿**فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾: ((ومن هنا يظهر أنّ وبال هذا الظلم إنّما كان هو الوقوع في تعب حياة هذه الدنيا من جوع وعطش وعراء وعناء، وعلى هذا فالظلم منهما إنّما هو ظلمهما لأنفسهما لا بمعنى المعصية المصطلحة، والظلم على الله سبحانه، ومن هنا يظهر أنّ هذا النهي ـ أعني قوله: ﴿**وَلَا تَقْرَبَا**﴾ ـ إنّما كان نهياً تنزيهاً إرشادياً يرشد به إلى ما فيه خير المكلّف وصلاحه في مقام النصح لا نهياً مولوياً))[2].

(العلاقة بين نيل العهد وعدم الظلم)

« محمّد قاسم ـ العراق ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله..

في الآية الكريمة: ﴿لَا يَنَالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ﴾[3]، وحسب الثابت من أنّ العهد في الآية هو الإمامة..

يلزم من ذلك أحد، أمرين:

إمّا أن يكون جميع الأنبياء عليهم السلام هم أئمّة..

---

(١) تفسير الميزان ١٤: ٣١٥ قوله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً...﴾.
(٢) تفسير الميزان ١: ١٣٠ قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ...﴾.
(٣) البقرة (٢): ١٢٤.

أو إذا لم يكونوا كلّهم أئمّة فيلزم من ذلك أن يكونوا من المستثنين من الآية، وهذا يثبت ظلمهم، والعياذ بالله.

وهل هناك دليل عقلي على إمامة النبيّ محمّد ﷺ..

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الظاهر من الآية أنّ العهد هنا عهد الإمامة لا عهد النبوّة، فلا يلزم من ذلك كون جميع الأنبياء أئمّة.

ولا يلزم من نفي نيل العهد عن الظالمين أن يكون كلّ من لا ينال العهد فهو من الظالمين؛ لأنّ العلاقة بين عدم الظلم ونيل العهد ليس هي التساوي، بل العموم والخصوص المطلق، فكلّ ظالم حسب الآية لا ينال العهد، ولا يلزم منها صحّة كلّ من لا ينال العهد فهو ظالم.

وأمّا الدليل العقلي على إمامة النبيّ ﷺ، في وقته فهو مركّب من مقدّمتين:

الأولى: وجوب وجود الإمام في كلّ زمان.

والثانية: أنّ النبيّ ﷺ كان أفضل أهل زمانه، بل أفضل البشر، فثبت كونه هو الإمام في زمانه.

هذا فضلاً عمّا نعتقده من أنّ الله تعالى أوّل ما خلق: نوره ﷺ، وأنّه أوّل الموجودات، وواسطة الفيض، فلا بدّ أن يكون هو الإمام للكلّ من أوّل الخلقة إلى آخرها ولا إمام فوقه.



آية المباهلة*

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾

آل عمران (٣): ٦١

*انظر ـ ما يتعلّق بهذه الموضوع ـ: (آية التطهير)(آية المودّة)
(أهل البيت عليهم السلام)(المباهلة)

(شأن نزولها في مصادر أهل السُنّة)

« عبد الله ـ الكويت ـ إمامي »

السؤال:

في شأن من نزلت آية المباهلة؟

ومن خرج مع رسول الله ﷺ للمباهلة؟

وهل صحيح أنّ بعض الصحابة خرجوا معه ﷺ؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ الآية المباركة: ﴿**فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ**﴾[1] نزلت في شأن رسول الله ﷺ ومن خرج معه، وهم: عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فقط دون غيرهم، هذا ما تسالم عليه علماؤنا في كتبهم.

كما ورد هذا المعنى في كتب أهل السُنّة: كـ(مسند أحمد بن حنبل)[2]، و(صحيح مسلم)[3]، و(سنن الترمذي)[4]، و(المستدرك على الصحيحين)

---

(١) آل عمران (٣): ٦١.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١: ١٨٥ مسند سعد بن أبي وقّاص.

(٣) صحيح مسلم ٧: ١٢٠ كتاب (فضائل الصحابة، باب فضائل عليّ عليه السلام).

(٤) سنن الترمذي ٤: ٢٩٣ الحديث (٤٠٨٥).

للحاكم[١]، و(السنن الكبرى) للبيهقي[٢]، و(خصائص أمير المؤمنين) للنسائي[٣]، و(أحكام القرآن) للجصاص[٤]، و(تفسير القرآن) لابن كثير[٥]، وغيرها من كتب التفسير والحديث والتاريخ.

نعم، هناك رواية بلا سند في (السيرة الحلبية)[٦]، تضيف: عائشة وحفصة، ورواية ضعيفة السند رواها ابن شبّة فيها إضافة: وناس من أصحابه[٧].

كما توجد رواية تقول: فجاء بأبي بكر وولده، وبعمر وولده، وبعثمان وولده، وبعليّ وولده[٨].

لكن هذه الروايات في الحقيقة لا حجّية لها؛ لأُمور، منها:

أوّلاً: إنّها روايات آحاد.

ثانياً: إنّها روايات متضاربة في ما بينها.

ثالثاً: إنّها روايات انفرد رواتها بها، وليست من الروايات المتّفق عليها.

رابعاً: إنّها روايات تعارضها روايات الصحاح.

خامساً: إنّها روايات ليس لها أسانيد، أو أنّ أسانيدها ضعيفة.

إذاً، تبقى القضية على ما في الصحاح والمسانيد وكتب التفسير والتاريخ، من أنّ الذين خرجوا معه صلى الله عليه وآله هم: عليّ وفاطمة والحسنان عليهم السلام.

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٥٠.

(٢) السنن الكبرى ٧: ٦٣، باب (إليه ينسب أولاد بناته).

(٣) خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٨ منزلة عليّ كرّم الله وجهه من الله.

(٤) أحكام القرآن ٢: ١٨ قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ...﴾.

(٥) تفسير ابن كثير ١: ٣٧٩ سورة آل عمران: ٦١.

(٦) السيرة الحلبية ٣: ٢٣٦، باب يذكر فيه ما يتعلّق بالوفود.

(٧) تاريخ المدينة ٢: ٥٨١ وفد نجران.

(٨) انظر: تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر ٣٩: ١٧٧.

(دلالة الآيّة على عظمة أهل البيتﻬﻢ)

« سليل ـ البحرين ـ إمامي »

السؤال:

شكراً لكم على هذا المجهود الطيّب، ونتمنّى لكم كلّ التوفيق إن شاء الله.

في موضوع آية المباهلة، أرجو منكم طرح بحث مختصر يتناول عظمة وفضل أهل البيتﻬﻢ من خلال الآية الشريفة، وفّق الله الجميع لما فيه الخير.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ الآية نزلت في النبيّﷺ وعليّ وفاطمة والحسن والحسينﻬﻢ عند مباهلتهم لوفد نجران، روى ذلك: الحاكم النيسابوري في (المستدرك)[1]، وابن كثير في (تفسيره)[2]، والسيوطي بعدّة طرق في (الدرّ المنثور)[3].

ثمّ إنّ دعوة النبيّﷺ لأهل بيته ومباهلته إلى الله تعالى بيان لشرفهم وقربهم ومنزلتهم عند الله، والقسم على الله بهم ليلعن الكاذب دليل على أنّ لهم من الدرجة ما لا يعلمها إلّا الله؛ لأنّ للقسم منزلة عند المقسم عليه، ومباهلة النبيّﷺ بهم ﻬﻢ يعني احتجاجه على النصارى بهؤلاء الذين هم الحجّة على صدق النبيّﷺ وبعثته.

كما أنّ المباهلة تعني بحسب ماهيّتها: أنّ النبيّﷺ جعل هؤلاء المتباهل بهم

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٣: ١٥٠ مناقب أهل البيت.

(٢) تفسير ابن كثير ١: ٣٧٩ قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ...﴾.

(٣) الدرّ المنثور ٢: ٣٨ ـ ٣٩ قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ...﴾.

شركاء في دعوته، ممّا يعني أنّ مسؤولية الدعوة تقع على عاتقهم كذلك بحجّيتهم ومقامهم، مشيراً إلى وجود تعاضد وتقاسم بينهم عليهم السلام وبين النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، كما يفيد ذلك حديث: (**أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي**)[1].

فمنزلة الإمام عليّ عليه السلام بمنزلة هارون وصف لحجّيته ومشاركته في دعوته، كما شارك هارون موسى عليه السلام في دعوته، فهذه المقايسة في المباهلة مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم دليل حجّيتهم ومشاركتهم عليهم السلام معه صلى الله عليه وآله وسلم في تبليغ صدق بعثته صلى الله عليه وآله وسلم، هذا ما تبيّنه آية المباهلة من مقامهم ومنزلتهم عليهم السلام.

(عدم تماميّة المباهلة لا تقدح بفضيلة أهل البيت عليهم السلام)

« الرافضي ـ العراق ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

شاهدتُ في شهر رمضان ١٤٢٩هـ إحدى حلقات برنامج بثته قناة فضائية، وأثناء مداخلة لأحد المشاهدين تطرّق فيها إلى آية المباهلة، فوجئت بمقدّم

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٥: ١٢٩ كتاب المغازي، باب (غزوة تبوك)، صحيح مسلم ٧: ١٢٠ ـ ١٢١ كتاب فضائل الصحابة، باب (فضائل عليّ)، سنن ابن ماجة ١: ٤٢ الحديث (١١٥)، سنن الترمذي ٥: ٣٠٢ الحديث (٣٨٠٨)، فضائل الصحابة، للنسائي: ١٣ ـ ١٤، المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٢: ٣٣٧.

البرنامج يقاطع المتكلّم بقوله: ((لكن المباهلة لم تتم))، وكأنّه أراد إبطال احتجاجنا عليهم بفضل رسولنا الأعظم وبقية أهل الكساء صلوات الله وسلامه عليهم، ما هو جواب هذه الشبهة؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

للجواب عن هذه الشبهة يقتضي ذكر أكثر من نقطة:

النقطة الأولى: عدم تمامية المباهلة لا يلزم منه عدم تمامية الفضيلة لأهل البيت عليهم السلام، ولا يعني عدم تكريمهم، والإشادة بهم، والإشارة إلى أهمّيتهم.

ويكفينا في المقام أنّهم عليهم السلام كانوا ممّن اختارهم الله تبارك وتعالى، والرسول الأكرم صلى الله عليه وآله منفّذاً لهذا الاختيار الإلهي السماوي؛ أترى أنّ الله لا يختار الأفضل لمهمة خطيرة؟ أم أنّ اختياره لهم لا فضيلة فيه؟!

وكلاهما مردودان، ولم يقل بهما أحد.

والذي يشير إلى كونهم مختاريّ الله هو نفس قوله تعالى: ﴿**فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ**﴾[1]، فهم مرشّحو الباري لخوض غمار الاحتجاج الخطير والدور الكبير، وهذا وحده فضيلة عظمى ومنقبة باهرة. هذا أوّلاً.

وثانياً: كونهم وفي نفس المقام ممدوحي النبيّ صلى الله عليه وآله، بقوله في مقام الردّ على قول النصارى: ((بمن تباهلنا يا أبا القاسم؟

قال: (**بخير أهل الأرض وأكرمهم على الله عزّ وجلّ، بهؤلاء**)، وأشار لهما

(١) آل عمران (٣): ٦١.

إلى عليّ وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم))[١].

وفي رواية: قال: (هؤلاء أوجه من على وجه الأرض بعدي إلى الله عزّ وجلّ وجهة، وأقربهم إليه وسيلة)[٢].

وأنّه ﷺ قال لهم صلوات الله عليهم: (**إذا أنا دعوت فأمّنوا**)))[٣]، ومنه يظهر أنّ لتأمين هؤلاء الأربعة عليهم السلام من أهمية في استجابة الدعاء بحيث وجّههم الرسول ﷺ إليه، والحال أنّ رسول الله ﷺ كان حاضراً! وهذا ثالثاً.

ورابعاً: مدَحَهم النصارى الخارجون للمباهلة، بقولهم: ((هذه وجوه لو أقسمت على الله أن يزيل الجبال لأزالها))[٤].

وهذا معناه أنّهم - أي النصارى - كانوا عارفين بأنّ الخارجين للمباهلة أصحاب فضل من قوم محمّد ﷺ؛ وتصديق ذلك: ((قالا: فما نراك جئت لمباهلتنا بالكبر، ولا من الكثر، ولا أهل الشارة ممّن نرى ممّن آمن بك واتّبعك...))[٥].

النقطة الثانية: إنّ قولهم - أي المستشكل ومن على رأيه - في عدم تمامية المباهلة، يفهم منه أنّهم علّقوا الفضيلة على تمامية المباهلة ونتيجتها، وكأنّهم يريدون القول: بأنّ احتمال نزول العذاب عليهم عليهم السلام - لو تمّت المباهلة - لاحتمال

---

(١) إقبال الأعمال، لابن طاووس ٢: ٣٤٥، الباب السادس، الفصل الأوّل.

(٢) الاختصاص، للمفيد: ١١٥ حديث المباهلة.

(٣) تخريج الأحاديث، للزيلعي ١: ١٨٦ ــ ١٨٧ سورة آل عمران، الحديث الحادي عشر، الكشّاف، للزمخشري ١: ٤٣٤ قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ...﴾، تفسير الثعلبي ٣: ٨٥.

(٤) الكامل في التاريخ، لابن الأثير ٢: ٢٩٣ أحداث السنة العاشرة للهجرة، امتناع الأسماع، للمقريزي ٢: ٩٥.

(٥) إقبال الأعمال، لابن طاووس ٢: ٣٤٥.

كذبهم موجود، وهذا معناه: تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله! فلا فضيلة له صلى الله عليه وآله ولأهل بيته بعد ثبات عدم تمامية المباهلة لاحتمالية الكذب منهم واستحقاقهم اللعنة ـ نعوذ بالله ـ!

وكأنّما يريد المتكلّم أن يقول: إنّما نستكشف فضلهم لو ثبت صدقهم ونزل العذاب على النصارى! وهذا اتّهام صريح للرسول صلى الله عليه وآله بالكذب، والخروج الباطل والمباهلة في ما لا حقّ له فيه، وإلّا ما معنى القول بعدم تمامية المباهلة سوى ذلك؟

وبعبارة أُخرى نقول: إنّ مدار تحقّق الفضيلة وعدمها ليس بملاك تمامية المباهلة، وإنّما بملاك كون النبيّ صلى الله عليه وآله صادقاً أم كاذباً؛ إذ صدقه كافٍ في ثبوت الحقّ له حتّى على فرض عدم الإتمام للمباهلة، وعليه يدور فضل من معه صلوات الله عليهم أجمعين.

فالقائلون بعدم التمامية يتّهمون نبيّهم الصادق الأمين صلى الله عليه وآله بالكذب؛ لأنّهم يرون أنّه لو تمّت المباهلة لعرفنا الصادق من الكاذب، وعندها تتّضح الفضيلة.

فهم لا يعترفون لنبيّهم صلى الله عليه وآله بالفضل ما دامت المباهلة لم تتم!!

النقطة الثالثة: أنّه حتّى الطبيعة المحيطة بهم قد اعترفت بفضلهم، ففي حديث تفصيلي يحدّثنا عن اضطرام الوادي وتغيير الحال، وتجاوب السهول والجبال، وحين رأى النصارى ذلك خافوا وذعروا وانسحبوا قبل أن يحلّ بهم المسخ والعذاب، حيث قال أحدهم: ((انظرا إلى النجم قد استطلع إلى الأرض، وإلى خشوع الشجر، وتساقط الطير بأزائكما لوجوهها، قد نشرت على الأرض أجنحتها، وقاءت ما في حواصلها، وما عليها لله عزّ وجلّ من تبعة، ليس ذلك إلّا لما قد أظلّ من العذاب، وانظرا إلى اقشعرار الجبال، وإلى الدخان المنتشر، وقزع

السحاب، هذا ونحن في حمّارة القيظ وأبان الهجير، وانظروا إلى محمّد رافعاً يده والأربعة من أهله معه، إنّما ينتظر ما تجيبان به))[١].

النقطة الرابعة: قد اعترف لهم بالفضل جملة من الصحابة وأعلام أهل السُنّة.

فقد روى مسلم في صحيحه: ((عن بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً، فقال: ما منعك أن تسبّ أبا تراب؟

فقال: أما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول الله ﷺ فلن أسبّه، لأن تكون لي واحدة منهنّ أحبّ إليّ من حمر النعم، سمعت رسول الله ﷺ... ولمّا نزلت هذه الآية: ﴿**فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ**﴾[٢] دعا رسول الله ﷺ عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: اللهمَّ هؤلاء أهلي))[٣].

كما قال الزمخشري في (الكشّاف): ((وفيه دليل ـ لا شيء أقوى منه ـ على فضل أصحاب الكساء))[٤].

وقد احتجّ بها أمير المؤمنين عليّ عليه السلام يوم الشورى، كما يروي ابن حجر في صواعقه؛ إذ قال: ((أخرج الدارقطني: أنّ عليّاً يوم الشورى احتجّ على أهلها، فقال لهم: (أنشدكم بالله! هل فيكم أحد أقرب إلى رسول الله ﷺ في الرحم منّي، ومن جعله ﷺ نفسه، وأبناءه أبناءه، ونساءه نساءه غيري؟) قالوا: اللّهم لا...))[٥].

---

(١) إقبال الأعمال ٢: ٣٤٦، الباب السادس في ما يتعلّق بيوم المباهلة.

(٢) آل عمران (٣): ٦١.

(٣) صحيح مسلم ٧: ١٢٠ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عليّ.

(٤) الكشّاف ١: ٤٣٤ في ذيل آية (٦١) من آل عمران.

(٥) الصواعق المحرقة: ١٥٦، الباب الحادي عشر، الفصل الأوّل في الآيات الواردة فيهم. وانظر: تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر ٤٢: ٤٣٢.

كما واعترف بذلك ابن تيمية في كتابه (منهاج السُنّة)[١]، وكذا ابن روزبهان الخنجي[٢].

النقطة الخامسة: إنّ نفس الآية ﴿**فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ...**﴾ تحمل تعظيماً لأهل البيت عليهم السلام من جهات أُخرى ناقشها المفسّرون وأصحاب الفكر، كالاستدلال بها على عظمتهم عليهم السلام، لا بمجرد توجيه الخطاب لهم، وإنّما بنوعية وأسلوب الخطاب في قوله تعالى: ﴿**أَنْفُسَنَا**﴾؛ إذ يعني: أنّ عليّاً عليه السلام نفس النبيّ صلى الله عليه وآله، و﴿**أَبْنَاءَنَا**﴾؛ يعني: الحسن والحسين أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله، وكذا من جهة الانحصار بهم عليهم السلام دون باقي المسلمين، وانظر اختصاص الزهراء البتول عليها السلام بلفظ ﴿**نِسَاءَنَا**﴾.

ومن جهة توحّدهم في سنخية الاعتقاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وأهليّتهم من حيث الرتبة لتمثيل هذا الدور الخطير، ومن جهة اللياقة لانحصار تمثيلهم للرسالة والمحافظة عليها مستقبلاً؛ لأنّ المتقدّم إلى المباهلة يجب أن يكون أعمق الناس إيماناً بدينه، وأشدّهم رسوخاً في الدفاع عنه، وأعلمهم بحقيقة ربطه بالله تعالى، وهذا واضح.

النقطة السادسة: وقوع جميع المقدّمات للمباهلة، مثل: امتثال الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام لأمر الله تعالى أوّلاً، وثانياً لارتفاع المانع من جهتهم؛ حيث توجّهوا للتنفيذ العملي، وعدم نكوصهم صلوات الله عليهم حتّى يقال: إنّ في إتمامها حيثية تختلف في حال عدم إتمامها.

نعم، عدم تماميتها مستند لنكوص الخصم واستسلامه، وهذا أتمّ في الفضل

---

(١) منهاج السُنّة ٧: ١٢٢، ١٣٠ المنهج الثاني في الأدلّة المأخوذة من القرآن الدالّة على الإمامة من الكتاب.

(٢) انظر: شرح إحقاق الحقّ، للمرعشي ٣: ٦٢ قول المصنّف: السادسة آية المباهلة.

لأهل البيت عليهم السلام؛ إذ شعر أولئك أنّ لهؤلاء عليهم السلام الفضل والدرجة الرفيعة عند الله تعالى.

النقطة السابعة: لو لم تكن فيها فضيلة لَما حرصت بعض الأحاديث القليلة أن تجعل مع أهل البيت عليهم السلام آخرين غيرهم، وحرصت أيضاً أن يكون هذا الآخر من الخلفاء وذويهم، مثل: ما روي عن عمر بلا سند بزيادة: عائشة وحفصة[1]، أو: إدخال أبي بكر وولده، وعمر وولده، وعثمان وولده، في رواية أُخرى[2]، وفي رواية: بحذف الإمام عليّ عليه السلام وزيادة: ناس من أصحابه[3].

أليس هذا كلّه يرجع لفهم الوضّاع وساسة الخلافة ورواة البلاط بأهمية (هذه المنقبة) وعظمتها؟ وأنّ ذلك هو المفهوم الواضح من وجودها، والمتبادر إليهم منها؟

النقطة الثامنة: إنّ بعض الذين ذكروا آية المباهلة من المحدّثين إنّما ذكروها في باب الفضائل، كصحيح مسلم، وقد ذكرها في كتاب فضائل الصحابة[4]، وكذا الترمذي في سننه[5]، وذكرها في هذا الباب دليل على كونها فضيلة.

وهنا نتساءل: لو كان الخارج مع رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الخلفاء الثلاثة، أو حفصة، أو عائشة، أو أحد بني أمية مثلاً، هل يكون التجاوب التاريخي مع هذه الحادثة كما هو الآن بأزاء أهل البيت عليهم السلام؟!

---

(١) انظر: السيرة الحلبية ٣: ٢٣٦، باب يذكر فيه ما يتعلّق بالوفود التي وفدت عليه صلى الله عليه وآله.

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر ٣٩: ١٧٧ حياة عثمان بن عفان.

(٣) انظر: تاريخ المدينة المنورة، لابن شبّة ٢: ٥٨١.

(٤) صحيح مسلم ٧: ١٢٠ فضائل الصحابة، فضائل عليّ عليه السلام.

(٥) سنن الترمذي ٥: ٣٠١ الحديث ٣٨٠٨ مناقب عليّ بن أبي طالب.

ولك أن تتخيّل حينها الحالة القدسية، والإطار الربّاني الأسمى الذي يحاط به هؤلاء، ومقدار الحرمة الجازمة في مسّهم، والدنو من ساحتهم، والقدح بشأنهم؛ لأنّ استحقاقهم في الخروج للمباهلة ووضعهم في ميزان السماء، ورفعهم إلى العرش علوّاً، وذلك هو الحقّ طبعاً! ولكن بمن وقعت به المباهلة واقعاً.

(سبب تخلّي النصارى عن المباهلة)

« محمّد »

السؤال:

كيف عرفت النصارى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله في قضية المباهلة على حقّ؟

وإن كانوا قد عرفوا ذلك، فكيف لم يعترفوا بدينه؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

هناك احتمالان في المقام:

١ـ أن يكونوا قد أذعنوا في أنفسهم بحقّانية الدين الإسلامي، ولكن الأطماع والأهواء الدنيوية منعتهم من الاعتراف بهذا الواقع فجحدوه؛ قال تعالى: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً**﴾[1].

٢ـ إنّهم عندما رأوا أنّ الرسول صلى الله عليه وآله قد أتى بأعزّ أهله معه للمباهلة، عرفوا بأنّه صلى الله عليه وآله على يقين من أمره، فبات الأمر واضحاً عندهم، فإن كان هناك احتمال ضئيل

---

(١) النمل (٢٧): ١٤.

لعدم صحّة مبدئه ومعتقده، كان الواجب عليه ﷺ عقلاً أن يتوقّى الضرر ويدفعه عن نفسه وذويه، وفي الجانب الآخر لم تقدّم النصارى أيّ شيء في هذا المقام.

فبحسب قانون الاحتمالات يحكم العقل بأرجحية الطرف الأوّل في المقابلة، ويكون هذا هو وجه تخلّفهم عن المباهلة.

(دلالتها على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام)

« محمّد ـ السعودية ـ إمامي »

السؤال:

كيف تدلّ آية المباهلة على إمامة عليّ عليه السلام؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يستدلّ علماؤنا بكلمة: ﴿**وَأَنفُسَنَا**﴾[١] على إمامة الإمام عليّ عليه السلام؛ تبعاً لأئمّتنا عليهم السلام.

ولعلّ أوّل من استدلّ بهذه الآية هو أمير المؤمنين عليه السلام نفسه، عندما احتجّ على الحاضرين في الشورى، بجملة من فضائله ومناقبه، فكان من ذلك احتجاجه بآية المباهلة؛ إذ قال عليه السلام: ((نشدتكم بالله! هل فيكم أحد أقرب إلى رسول الله ﷺ في الرحم، ومن جعله رسول الله ﷺ نفسه، وابناه أبناءه، ونساءه نساءه غيري؟ قالوا: لا))، فكلّهم أقرّوا بما قال عليه السلام[٢].

---

(١) آل عمران (٣): ٦١.

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر ٤٢: ٤٣٢.

وروى السيّد المرتضى عن الشيخ المفيد: إنّ المأمون العبّاسي سأل الإمام الرضا عليه السلام: أخبرني بأكبر فضيلة لأمير المؤمنين عليه السلام يدلّ عليها القرآن؟

فذكر له الإمام الرضا عليه السلام آية المباهلة، واستدلّ بكلمة: ﴿**وَأَنفُسَنَا**﴾[1].

لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عندما أُمر أن يخرج معه نساءه أخرج فاطمة فقط، وعندما أُمر أن يخرج أبناءه أخرج الحسن والحسين فقط، وعندما أُمر أن يخرج معه نفسه أخرج عليّاً عليه السلام، فكان عليّ عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، إلّا أنّ كون عليّ نفس رسول الله بالمعنى الحقيقي غير ممكن، فيكون المعنى المجازي هو المراد، وأقرب المجازات إلى المعنى الحقيقي في مثل هذا المورد هو أن يكون عليه السلام مساوياً لرسول الله صلى الله عليه وآله في جميع الخصوصيات، إلّا ما أخرجه الدليل، وهو: النبوّة، إذ لا نبيّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، فتبقى بقية مزايا رسول الله صلى الله عليه وآله وخصوصياته وكمالاته ثابتة.

ومن خصوصيات رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أفضل من جميع المخلوقات، فعليّ عليه السلام كذلك، والعقل يحكم بقبح تقدّم المفضول على الفاضل، إذاً لا بدّ من تقدّم عليّ عليه السلام على غيره في التصدّي لخلافة المسلمين.

(روايات تدلّ على أنّ عليّاً عليه السلام هو نفس رسول الله صلى الله عليه وآله)

« أحمد الحسناوي ـ العراق ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لا يخفى ما لدلالة آية المباهلة على عظيم الفضل والمنزلة لأهل البيت

---

(١) الفصول المختارة: ٣٨، فصل (مكالمة المأمون للرضا عليه السلام في المباهلة).

صلوات الله عليهم أجمعين، ولكن المشكّكين من الوهّابية لا يروقهم سماع فضيلة من فضائل أهل البيت عليهم السلام، ولذا تراهم ينكرون مهما استطاعوا تلك الفضائل، ومن هذا الباب محاولة بعض منهم إنكار أنّ المراد بـ﴿أَنْفُسَنَا﴾ الواردة في الآية الكريمة هو الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فهل يوجد نصّ نبويّ صريح وصحيح من كتب القوم يذكر أنّ الإمام عليّاً عليه السلام هو المراد بـ﴿أَنْفُسَنَا﴾؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لقد صرّح رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ عليّاً عليه السلام هو كنفسه صلوات الله عليه.

ففي (مجمع الزوائد) للهيثمي: قال صلى الله عليه وآله: (أو لأبعثن إليكم رجلاً منّي، أو: كنفسي، يضرب أعناقكم. ثمّ أخذ بيد عليّ، فقال: هذا)[١].

وفي (المصنّف) للصنعاني: عن عبد الله بن حنطب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لوفد ثقيف حين جاؤوا: (لتُسلمنّ أو لنبعثنّ رجلاً منّي ـ أو قال: مثل نفسي ـ فليضربنّ أعناقكم، وليسبينّ ذراريكم، وليأخذنّ أموالكم). فقال عمر: فوالله ما تمنّيت الإمارة إلّا يومئذ، جعلت أنصب صدري رجاء أن يقول: هو هذا. قال: فالتفت إلى عليّ، فأخذ بيده، ثمّ قال: (هو هذا، هو هذا)[٢].

وفي (المصنّف) لابن أبي شيبة: (اللّهمّ أنا أو كنفسي، ثمّ أخذ بيد عليّ)[٣].

وفيه أيضاً: قال صلى الله عليه وآله: (أو لأبعثنّ إليكم رجلاً منّي أو كنفسي فليضربنّ أعناق

---

(١) مجمع الزوائد ٩: ١٦٣ كتاب المناقب، باب فضائل أهل البيت.

(٢) المصنّف، للصنعاني ١١: ٢٢٦ الحديث (٢٠٣٨٩)، باب (أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله).

(٣) المصنّف، لابن أبي شيبة ٧: ٤٩٩ الحديث (٣٠) كتاب الفضائل، فضائل عليّ بن أبي طالب.

مقاتلتهم وليسبينّ ذراريهم، قال: فرأى الناس أنّه أبو بكر أو عمر، فأخذ بيد عليّ، فقال: هذا)[١].

وذكر ذلك أبو يعلى في (مسنده)[٢]، والحاكم في (المستدرك) وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٣].

ثمّ إنّ الثابت عند الفريقين أنّ الرسول ﷺ لم يُخرج للمباهلة سوى عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وقد أشار إلى فاطمة بكلمة ﴿نِسَاءَنَا﴾، وإلى الحسن والحسين بـ﴿أَبْنَاءَنَا﴾، ولم يبق لعليّ عليه السلام سوى كلمة ﴿أَنْفُسَنَا﴾.

ولا يصحّ أن يقال أنّ المراد بـ﴿أَنْفُسَنَا﴾ هو: رسول الله ﷺ؛ لأنّه لا معنى لأن يدعو نفسه، بل المدعو لا بدّ أن يكون غيره؛ إذ لا يمكن اتّحاد الداعي والمدعو.

(ما يمنع من إرادة نفس النبيّ ﷺ مع نفس عليّ عليه السلام في الآية)

« مهدي ـ الكويت ـ إمامي »

السؤال:

توجد شبهة حول آية المباهلة عند المخالفين وهي: أنّ (الأنفس) جمع قلّة، مضافاً إلى (نا) الدالّة على الجمع، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي تقسيم الآحاد، كما في قولنا: ((ركب القوم دوابّهم))، أي: ركب كلّ واحد دابّته... أي: أنّه

---

(١) المصنّف ٧: ٤٩٨ الحديث (٢٣) كتاب الفضائل، فضائل عليّ بن أبي طالب الحديث.

(٢) مسند أبي يعلى ٢: ١٦٦ الحديث (٨٥٩) من مسند عبد الرحمن بن عوف.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٢: ١٢٠ ــ ١٢١ كتاب الجهاد، قصّة فتح مكّة والطائف وهجر.

يقصد أنّ (أنفس) تعني: نفس النبيّ‏ﷺ على حدة، ونفس عليّ‏عليه السلام على حدة... فكيف نردّ عليهم؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الذي يمنع من إرادة نفس النبيّ‏ﷺ مع نفس عليّ‏عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ**﴾[1] مع التسليم بكونه جمع قلّة مضافاً إلى جمع، أمران:

الأوّل: دعاء الإنسان نفسه محال؛ إذ لا يصحّ من الإنسان أن يدعو نفسه، وإنّما يدعو غيره.

الثاني: المجاز خلاف الأصل؛ إذ حسب هذه الدعوى يكون عندنا مجازان في هذه الفقرة: المجاز الأوّل: استعمال ﴿**أَنْفُسَنَا**﴾ بإطلاقه على الاثنين، والثاني في ﴿**نَدْعُ**﴾ باستعماله في دعاء الإنسان نفسه وغيره بلفظ واحد. بينما في جعل المراد من ﴿**أَنْفُسَنَا**﴾ عليّاًعليه السلام وحده مجاز واحد لا غير، وهو يلائم الاستعمال المجازي الواحد في ﴿**أَبْنَاءَنَا**﴾ و﴿**نِسَاءَنَا**﴾ في إطلاقهما على فاطمة والحسنين‏عليهم السلام، وتقليل المجاز في الكلام أولى من تكثيره في لسان البلاغة.

ويؤيد هذا المعنى المستفاد من العقل والبلاغة: ما ورد في السُنّة الصحيحة عن عبد الرحمن بن عوف، قال: ((افتتح رسول الله‏ﷺ مكّة ثمّ انصرف إلى الطائف فحاصرهم ثمانية أو سبع ثمّ أوغل غدوة أو روحة، ثمّ نزل، ثمّ هجر، ثمّ قال: (**أيّها الناس، إنّي لكم فرط، وإنّي أوصيكم بعترتي خيراً، موعدكم الحوض، والذي نفسي بيده لتقيمنّ الصلاة ولتؤتون الزكاة أو لأبعثنّ عليكم رجلاً منّي أو كنفسي فليضربنّ أعناق مقاتليهم وليسبينّ ذراريهم**)، قال ـ عبد الرحمن بن

(١) آل عمران (٣): ٦١.

عوف ـ: فرأى الناس أنّه يعني أبا بكر أو عمر، فأخذ بيد عليّ فقال: (هذا)))[(١)].

تعليق:

« سالم ـ السعودية ـ إمامي »

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لدي سؤال بخصوص الحديث الوارد، وهو: هل توجد روايات معتبرة غير هذه الرواية تعبّر عن الإمام علي عليه السلام بنفس النبيّ صلى الله عليه وآله؟

ولماذا نرى الخطاب في الرواية المذكورة في الجواب كان موجّهاً للناس مباشرة: (أيّها الناس! إنّي لكم فرط، وإنّي أوصيكم بعترتي خيراً، موعدكم الحوض، والذي نفسي بيده لتقيمنّ الصلاة ولتؤتونّ الزكاة أو لأبعثنّ عليكم...)، ثم أصبح للغائب: (...فليضربنّ أعناق مقاتليهم، وليسبينّ ذراريهم)؟ في حين المفترض أن يكون: ((فليضربنّ أعناق مقاتليكم، وليسبينّ ذراريكم))؟!

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

روى الصفّار في (بصائر الدرجات) في رواية عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الطائف: لأبعثنّ إليكم رجلاً كنفسي يفتح الله به... فلمّا أصبح ودعا عليّاً عليه السلام فقال: اذهب بالطائف...)[(٢)].

---

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٢: ١٢٠ كتاب الجهاد، المصنّف، لابن أبي شيبة ٧: ٤٩٨، مسند أبي يعلى ٢: ١٦٦ من مسند عبد الرحمن بن عوف، وغيرهم.

(٢) بصائر الدرجات: ٤٣٢، الباب (١٦).

وروى الصدوق في (أماليه)، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: (عليّ منّي كنفسي...)[١].

وروي عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ في خطبة له: (يا عليّ من قتلك فقد قتلني، ومن أبغضك فقد أبغضني، ومن سبّك فقد سبّني؛ لأنّك منّي كنفسي...)[٢].

وروي عن الرضا عليه السلام في جوابه للعلماء في مجلس المأمون، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: (لينتهينّ بنو وليعة أو لأبعثنّ إليهم رجلاً كنفسي)، يعني: عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٣].

وأمّا الرواية المذكورة في الإجابة السابقة، فقد نقلناها من كتب المخالفين، وهم جعلوها بضمير الغائب لإبعاد الأمر عن المخاطبين! وإلّا فهي في كتبنا، كما في أمالي الطوسي، هكذا: (فليضربنّ أعناق مقاتليكم، وليسبينّ ذراريكم ـ فرأى أناس أنّه يعني: أبا بكر وعمر ـ وأخذ بيد عليّ، فقال: هذا هو)[٤].

(هل أنّ قوله: (أنفسكم) تجري على منوال (وأنفسنا) مقاماً؟)

« أبو موسى البحراني ـ البحرين ـ إمامية »

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

في قوله تعالى: ﴿فَقُل تَعَالَوا نَدعُ أَبنَاءَنَا وَأَبنَاءَكُم وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُم وَأَنفُسَنَا

---

(١) أمالي الصدوق: ١٤٩ الحديث (١) المجلس العشرون.

(٢) أمالي الصدوق: ١٥٥ الحديث (٤) المجلس العشرون.

(٣) أمالي الصدوق: ٦١٨ الحديث (١) المجلس التاسع والسبعون.

(٤) أمالي الطوسي: ٥٠٤ الحديث (١١) المجلس الثامن عشر.

وأَنفُسَكُم ثُمَّ نَبتَهِل فَنَجعَل لَّعنَةَ اللَّهِ عَلَى الكَاذِبِينَ﴾[١]، من المشهور لدينا نحن الشيعة الإمامية والثابت عندنا بالتواتر، وعند أبناء العامّة كذلك، أنّ مفهوم ﴿أَنْفُسَنَا﴾ هو نبيّ الله ﷺ والإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وبالتالي يكون المعصومان نفساً واحدة، لكن هل يترتّب الشيء ذاته على كلمة ﴿وأَنفُسَكُم﴾؟ أي هل يكون النصارى أنفس بعضهم البعض؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

قولك: ((إنّ مفهوم ﴿**أَنْفُسَنَا**﴾ هو نبيّ الله ﷺ والإمام عليّ عليه السلام))، ليس صحيحاً!

لأنّ المراد من ﴿**أَنْفُسَنَا**﴾ هو: عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقط؛ وذلك لأنّ المرء لا يدعو نفسه، فقد ورد في الآية المباركة: ﴿**فَقُل تَعَالَوا نَدعُ... وَأَنفُسَنَا**﴾، فكيف يجوز أن يدعو النبيّ ﷺ نفسه؟!

أمّا ورود ﴿**أَنْفُسَنَا**﴾ بصيغة الجمع فلأجل الاهتمام ومزيد العناية.

بينما المراد بـ﴿**أَنفُسَكُم**﴾ في الآية المباركة هم: النصارى الذي حضروا المباهلة مع النبيّ ﷺ، وليس المقصود شخصاً بعينه يكون بمنزلة عليّ عليه السلام عند القوم، أو شخصين بمنزلة الرسول وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما، ولا يستفاد من هذه العبارة ﴿**وأَنفُسَكُم**﴾ أنّ النصارى بعضهم أنفس بعض، كما ذكرتم، قياساً على ما ظننتموه في مفروض السؤال، أنّ المراد من قوله: ﴿**وأَنْفُسَنَا**﴾ هم النبيّ ﷺ وعليّ عليه السلام.

(١) آل عمران (٣): ٦١.

(من المقصود بكلمة (أنفسكم)؟)

« الحوراء ـ الإمارات ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

في قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾[1] كان عليّ عليه السلام نفس النبيّ صلى الله عليه وآله، وكلاهما أنموذج للعقيدة النقيّة المشروعة من الله عزّ وجلّ.

والسؤال هنا: من مثل نفس المتباهل معهم؟ بمعنى أنّنا كيف نتصوّر عقيدة فاسدة ومحرّفة ويمثّلهم شخص مغترّ بهذه العقيدة اللاعقيدة إن صحّ التعبير؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الذي تمثّله كلمة ﴿**أَنْفُسَكُمْ**﴾ في آية المباهلة هي: تلك المجموعة، سواء أكانت شخصاً واحداً أم أكثر، التي يعدّها كبار النصارى ـ باعتبار أنّ المباهلة حصلت معهم ـ بمثابة أنفسهم.

يعني: أنّ من أراد أن يجري المباهلة مع رسول الله صلى الله عليه وآله يدعوه القرآن أن يأتي بشخص أو جماعة تماثله في المقام والمرتبة بحيث يكون بمثابة نفسه، ولعلّ سبب هكذا دعوة من الطرفين هو: إظهار أفضل ما عند الطرفين، الذي يعدّ بمثابة النفس، دون ما لو كانت الدعوة لأراذل القوم، والتي قد يعتذر عند الفشل بأنّ هؤلاء لم يكونوا بمستوى المباهلة.

---

(١) آل عمران (٣): ٦١.

((الفرق بين (أنفسنا) و(من أنفسكم))

« محمّد قاسم - سوريا - إمامي »

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

في عنوان: (تفضيل الأئمّة عليهم السلام/تفضيل الإمام عليّ عليه السلام)، استدللتم بآية المباهلة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾(1)، وقلتم: بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساوى بينه وبين الإمام عليّ عليه السلام في هذه الآية.

ولكننا نجد في سورة التوبة: ﴿لَقَد جَاءكُم رَسُولٌ مِّن أَنفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيهِ مَا عَنِتُّم حَرِيصٌ عَلَيكُم بِالمُؤمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(2). فهل نحن من أجل هذه الآية مساوين للرسول؟

أرجو التوضيح: لماذا في آية المباهلة الإمام عليه السلام يساوي الرسول صلى الله عليه وآله، وفي هذه الآية لا نساويه؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لنا في مقام الجواب عدّة نقاط:

الأولى: في البدء بودّنا أن نلفت نظركم أنّ قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾ بمعنى المداخلة والمساواة للأنفس لم يرد لها نظيراً في القرآن الكريم!

---

(1) آل عمران (٣): ٦١.

(2) التوبة (٩): ٢٨.

نعم، ورد في جملة من الآيات لفظ: ﴿مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾، أو لفظ ﴿مِنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الموهمة بالتشابه أو انطباق المعنى بينها وبين ﴿أَنْفُسَنَا﴾ وجدانياً.

ونحسب أنّ هناك فرقاً بين الاثنين، بين أن يُنسب المرء لنفس رسول الله ﷺ، والموحي بالمساواة والتطابق، وهو المراد هنا، وبين أن يُنسب الرسول ﷺ لنفوس الآخرين؛ حيث إنّ الرسول ﷺ في نسبتهِ للغير يتبادر إلى الذهن: المساواة في السنخية من جهة الخلق والتكوين، ولذلك يصحّ أن يخاطب الإنسانية جمعاء بأنّ الرسول ﷺ من أنفسكم، يعني: بشراً مثلكم، ويعضده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[1]، وليس معنى هذا: التساوي بكافة الخصائص والملكات والرتب، وإن ثبت مساواته لهم من جهة السنخية.

ولا يعزب عن العاقل أنّ المؤمنين أنفسهم لا يمكن القول بتساويهم بعضهم مع بعض؛ لحتمية الاختلاف بينهم، فمنهم المطيع والعاصي، والمؤمن والمنافق، والمجاهد والمتخلّف عن رسول الله ﷺ، والمخلص والمتآمر، فكيف يفرض القرآن كونهم نفس واحدة!

نعم، يكون هذا مقبولاً على ما ذهبنا إليه من التساوي في السنخية والانضمام للآدمية، فالسنخية دليل الانضمام كما يقولون.

إذن النبيّ ﷺ مثلهم من هذه الجهة، ولكن يجب أن نعرف أنّه مثلهم وزيادة: ولا نقصد بالزيادة الخروج عن الآدمية، وإنّما نعني بها: أنّه هو فوقهم من جهة الرتب والدرجات والملكات والخصائص التي يمتنع فيها المساواة بها معهم.

---

(١) الكهف (١٨): ١١٠.

وبمقدار ما يكفي أن يشير القرآن إلى آدمية النبيّ ﷺ، والتي يحرز فيها تحقّق الانضمام البشري والتوحّد الآدمي بين الرسول ﷺ والقوم الذين هو منهم، يكون قد أثبت بهذا المقدار الحجّة عليهم، بأنّهم سواء معه ﷺ من جهة الخلق، فلماذا لا يقبلون من بشر مثلهم وليس من جنس آخر؟ ولو كان من غير سنخهم لحقّ لهم الاعتراض عليه بمقتضى اختلاف السنخية والجنس.

أمّا قوله: ﴿**أَنْفُسَنَا**﴾، مع وجود شخص آخر غير النبيّ ﷺ مقصود بهذا الجمع، فمعناه: أنّه ـ أي: الآخر ـ كنفس رسول الله ﷺ حتّى من جهة الخصائص والرتب العليا، الممتنعة على الغير؛ لبداهة الفرق بين قول القائل لأهل قرية: (أنا أخوكم)، ولقوله في أحدهم: (إنّه أخي)، فالسامع يفهم في الكلمة الأولى (أخوكم) فرقاً وجدانياً واضحاً عن الكلمة الثانية (أخي)؛ إذ يتبادر إلى الذهن أنّ كلمة (أخوكم) يراد بها: الإخوّة بمعناها العام، كما في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[١].

بالمقابل يتبادر إلى الذهن أنّ المراد بكلمة (أخي): الأُخوّة بمعناها الخاص، يعني: إخوة النسب والدم واللحم والرحم، وإن كان مجازاً، نظير: قول النبيّ ﷺ: (عليّ أخي في الدنيا والآخرة)[٢].

وإذا لم نفهم هذا المعنى وندرك هذا التفريق فلا يبقى أي قيمة لقوله ﷺ: (عليّ أخي في الدنيا والآخرة)؛ إذ كلّ المؤمنين إخوة لرسول الله ﷺ بنصّ القرآن؛ باعتبار ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾، والرسول ﷺ داخل في مصداق الإخوة؛ باعتبار مفهوم الإيمان.

---

(١) الحجرات (٤٩): ١٠.

(٢) انظر: الجامع الصغير، للسيوطي ٢: ١٧٦ الحديث (٥٥٨).

ولا نغفل في المقام مجيء كلمة ﴿**أَنْفُسَنَا**﴾ بصيغة الجمع، ولا يمكن أن يكون المقصود بها نفس رسول الله ﷺ؛ لامتناع دعوة الإنسان نفسه، ولا نغفل أنّنا ذهبنا لكون المقصود بها أمير المؤمنين عليه السلام؛ لقرينة خروجه بمفردهِ مع النبيّ الأكرم ﷺ للمباهلة، ولجملة الأدلّة التي سنفصّلها لاحقاً.

ومن الطبيعي القول: أنّ لا أحد يقول بأنّ قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَنفُسِكُمْ**﴾، تعني المساواة بين رسول الله ﷺ وباقي الناس، فللرسول ﷺ امتيازات خاصّة لا يبلغها أحد قط، وحتّى نحن عندما نقول بأنّ عليّاً مساوٍ لرسول الله ﷺ إنّما نقصد مساواته عليه السلام له ﷺ بالملكات والمراتب العليا دون النبوّة المشَرّفَة، فهي من اختصاصاته ﷺ دون غيره من الخلق.

فهذه الآية: ﴿**لَقَد جَاءكُم رَسُولٌ مِّن أَنفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيهِ مَا عَنِتُّم حَرِيصٌ عَلَيكُم بِالمُؤمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[1]، موهمة للمستدلّ أنّه إن قال في آية المباهلة بالتساوي، فيلزم هنا القول به أيضاً، وعليه فلا فضيلة للتساوي في المباهلة؛ لتحقّقه للغير مع رسول ﷺ في آية أُخرى، أو للاستدلال بأنّه لا يراد بها: التساوي، وإنّما يراد بها: الاشتراك بنحوٍ ما، كالجنس أو الذكورة أو الإخوة في الدين وغير ذلك، ممّا لا يعني وجود فضيلة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام في آية المباهلة؛ لأنّ الجميع مشتركون مع رسول الله ﷺ بهذه الأنماط من الروابط، فيتحقّق مراده (أي المستدلّ) من عدم المساواة في آية المباهلة.

ونحن في مقام التفريق بين مثل هذه الآية وآية المباهلة الدالة على المساواة، نسوق لك الأدلّة التالية في النقاط اللاحقة مضافاً للدليل المتقدّم.

---

(١) التوبة (٩): ١٢٨.

الثانية: الردّ بالآيات القرآنية المباركة الموجبة للتفريق بين النفس والأهل، بحيث لا تأتي كلمة أنفسنا بمعنى: أهلنا، أو الأقارب، أي: الختن أو الصهر وما شابه، وإنّما تعني: النفس بما هي ذات المرء وحقيقته.

فقد ورد في كتاب (نفحات الأزهار) للسيّد علي الميلاني في مقام الردّ على ابن تيمية: ((لكن ماذا يقول ابن تيمية في الآيات التي وقع فيها المقابلة بين (النفس) و(الأقرباء) كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُم وَأَهلِيكُم نَاراً**﴾[١]؟

وقوله: ﴿**الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم وَأَهلِيهِم**﴾[٢]، فكذلك آية المباهلة، غير أنّ النفس في الآيتين المذكورتين مستعملة في نفس الإنسان على وجه الحقيقة. أمّا في آية المباهلة فهي مستعملة ـ لتعذّر الحقيقة ـ على وجه المجاز لمن نُزّل بمنزلة النفس، وهو عليّ عليه السلام؛ للحديث القطعي الوارد في القضية))[٣].

فلو كانت النفس تعني الأهل والأقارب لاستغنى القرآن عن ذكرهم في الآيتين واكتفى بذكر (أنفسكم) أو (أنفسهم)؛ لأنّها متضمنة لهم، أي: للأهلين.

الثالثة: الأحاديث الشريفة الموجبة لتلك المساواة بين نفس النبيّ صلى الله عليه وآله المقدسة ونفس عليّ عليه السلام المشرفة، إذ ورد هذا المعنى في:

أ ـ قوله صلى الله عليه وآله: (أنت منّي وأنا منك)[٤].

ب ـ قوله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع: (عليّ منّي وأنا منه، لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليّ)[٥].

---

(١) التحريم (٦٦): ٦.

(٢) الزمر (٣٩): ١٥.

(٣) نفحات الأزهار ٢٠: ٢٧٧ الآيات الدالّة على الإمامة.

(٤) صحيح البخاري ٣: ١٦٨ كتاب الصلح، المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٣: ١٢٠ فضائل عليّ بن أبي طالب.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٤: ١٦٤ حديث حبش بن جنادة السلولي.

ج ـ قوله ﷺ: (إنّ عليّاً منّي وأنا منه، وهو وليّ كلّ مؤمن بعدي)[1].

د ـ قوله ﷺ في قصّة البراءة: (لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو رجل منّي)[2]، أو: (لا يذهب بها إلّا رجل منّي وأنا منه)[3].

هـ ـ قوله ﷺ في قصّة وفد ثقيف: (لَتُسلِمنّ أو لنبعثنّ رجلاً منّي ـ أو قال: مثل نفسي ـ ليضربنّ أعناقكم، وليسبينّ ذراريكم، وليأخذنّ أموالكم). فقال عمر: فوالله ما تمنّيت الإمارة إلّا يومئذ، جعلت أنصب صدري رجاء أن يقول: هو هذا، قال: فالتفت إلى عليّ، فأخذ بيده، ثمّ قال: (هو هذا، هو هذا)[4].

و ـ قوله ﷺ: (خُلقت أنا وعليّ من نور واحد)[5].

ز ـ قوله ﷺ لعليّ عليه السلام: (الناس من أشجار شتّى، وأنا وأنت من شجرةٍ واحدة)[6].

ح ـ قوله ﷺ وقد سئل عن بعض أصحابه، فقيل: فعليّ؟! قال: (إنّما سألتني عن الناس ولم تسألني عن نفسي)[7].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٤٣٧ حديث عمران بن حصين، سنن الترمذي ٥: ٢٩٦ الحديث (٣٧٩٦) مناقب عليّ بن أبي طالب.

(٢) السنن الكبرى، للنسائي ٥: ١٢٩ الحديث (٨٤٦٢) ذكر توجيه النبيّ ﷺ ببراءة مع عليّ، مسند أحمد بن حنبل ١: ٣ مسند أبي بكر بلفظة (لا يبلغه).

(٣) مسند أحمد بن حنبل ١: ٣٣١ مسند عبد الله بن العبّاس.

(٤) المصنّف، لعبد الرزّاق الصنعاني ١١: ٢٢٦ الحديث (٢٠٣٨٩)، باب أصحاب النبيّ ﷺ.

(٥) تذكرة الخواص، لابن الجوزي ١: ٣٢٠ حديث في ما خلق منه عليّ عليه السلام.

(٦) المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٢: ٢٤١ كتاب التفسير.

(٧) الشافي في الإمامة ٢: ٢٥٦ الاستدلال بآية المباهلة.

ط ـ قوله ﷺ لمّا قتل عليّ عليه السلام يوم أُحد أصحاب الألوية في جواب جبريل: (إنّه منّي وأنا منه)، فقال جبرائيل: وأنا منكما يا رسول الله[1].

فهذه الباقة من الأحاديث الشريفة تقرّر بلا أدنى ريب أنّ نفس الإمام عليّ عليه السلام هي نفس رسول الله ﷺ خلقاً وأصلاً ونوعاً وتكويناً، وهي كما نعتقد، كافية في مقام تقريب المراد، كي لا يأخذنا العجب والاستغراب والاستنكار أحياناً، إذا ما سمعنا أو قرأنا بأنّ آية المباهلة دالّة بوضوح على أنّ خطاب النبيّ ﷺ بـ﴿**وأَنْفُسَنَا**﴾ مقصود به: عليّ عليه السلام، وليس المقصود به نفس الرسول ﷺ المشرّفة؛ لما تقدّم من الأدلّة.

وللدليل الظريف المنطقي الذي يذكره الشيعة في المقام والذي نجعله دليلاً برأسه، وهو:

الرابعة: استدلّ السيّد المرتضى في كتاب (الشافي في الإمامة) بأنّ الإمام عليّاً عليه السلام في الآية هو المقصود بـ﴿**أَنْفُسَنَا**﴾ بما يلي: ((ونحن نعلم أنّ قوله: ﴿**وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ**﴾ لا يجوز أن يعني بالمدعو فيه: النبيّ ﷺ؛ لأنّه هو الداعي، ولا يجوز أن يدعو الإنسان نفسه، وإنّما يصحّ أن يدعو غيره، كما لا يجوز أن يأمر نفسه وينهاها، وإذا كان قوله تعالى: ﴿**وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ**﴾ لا بدّ أن يكون إشارة إلى غير الرسول ﷺ، وجب أن يكون إشارة إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنّه لا أحد يدّعي دخول غير أمير المؤمنين وغير زوجته وولديه عليهم السلام في المباهلة))[2].

الخامسة: من المهم أن نعلم أنّ الآية الكريمة لا تؤسّس لهذه المساواة المتضمّنة لها، وإنّما هي بالواقع كاشفة عنها؛ فنحن لا نرى في عدم ذكر الآية فقدان

(١) المعجم الكبير، للطبراني ١: ٣١٨ الحديث (٩٤١).

(٢) الشافي في الإمامة ٢: ٢٥٤ الاستدلال بآية المباهلة.

لهذه الخاصية المشرّفة في المساواة بين نفس النبيّ الأشرف صلى الله عليه وآله وبين نفس ابن عمّه ووصيّه وأخيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام؛ إذ أنّ أقوال الرسول صلى الله عليه وآله وأفعاله وكلّ ما صدر منه بشأن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام دالّ على هذه الحقيقة، إذاً الآية كاشفة عن هذا الأمر، وهي دليل على وجوده لمن لا يعتقد إلّا بإثبات من كتاب الله تعالى.

وهذه النقاط لا يمكن أن تتحقّق في مثل قوله تعالى: ﴿**لَقَد جَاءكُم رَسُولٌ مِّن أَنفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيهِ مَا عَنِتُّم**﴾، وبالضبط في فقرة ﴿**مِن أَنفُسِكُم**﴾؛ فهي ليست كقوله تعالى: ﴿**وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ**﴾، لما ذكرنا من النقاط.

فإن قيل: إنّ دعوة النبيّ صلى الله عليه وآله لأهل بيته لا امتياز بها؛ لأنّ العادة عند العرب قاضية بإخراج آل الرجل للمباهلة.

قلنا: إنّ هذا منتقض من جهات:

١ـ لماذا لم يخرج الرسول صلى الله عليه وآله من أهل بيته من هو أقرب إليه من الإمام عليّ عليه السلام، وهو عمّه العبّاس، إذ العبّاس أقرب لرسول الله صلى الله عليه وآله في سلم الرحمية.

٢ـ إنّ الأمر لو كان كذلك، إذاً لماذا تساءل النصارى من النبيّ صلى الله عليه وآله، عندما علموا أنّ الذين معه أهل بيته، قائلين: لماذا لم تخرج لنا أهل الكرامة والشارة من أصحابك[1]؛ إذ يفترض أنّهم لا يسألون مثل هذا السؤال مع كونهم عارفين إنّ العرف (عند العرب) قائم على إخراج آل الرجل في المباهلة.

٣ـ حديث النصارى مع بعضهم قاضٍ بانتقاض هذه القاعدة، أو دليل على عدم وجودها؛ إذ قال بعضهم لبعض: لو كان قد أخرج أهله لكان من الصادقين... الخ.

ومن هنا نعرف لماذا يتساوى الرسول صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام في آية المباهلة، ولم يتساوَ الناس مع الرسول صلى الله عليه وآله في آية: ﴿**لَقَد جَاءكُم رَسُولٌ مِّن أَنفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيهِ**

---

(١) إقبال الأعمال، لابن طاووس ٢: ٣٤٥، الباب السادس (في ما يتعلّق بيوم المباهلة).

مَا عَنِتُّم حَرِيصٌ عَلَيكُم بِالمُؤمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾؟!

(الفرق بين (أنفسنا) في آية المباهلة و(من أنفسهم) في سورة آل عمران)

« أبو محمّد ـ لبنان ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

في الآية رقم ١٦٤ من سورة آل عمران: ﴿لَقَد مَنَّ اللّهُ عَلَى المُؤمِنِينَ إِذ بَعَثَ فِيهِم رَسُولاً مِّن أنفُسِهِم...﴾، وفي آية المباهلة: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾، وتفسير ﴿أَنْفُسَنَا﴾ في آية المباهلة هو: الإمام عليّ عليه السلام.

سؤالي: ما هو معنى النفس في سورة آل عمران في الآية المذكورة، مع وجود (من)، وهي التي تأتي بمعنى التبعيض في الكلمات أحياناً، فهل المقصود بأنفسهم هنا: آل هاشم من المؤمنين، وهم الذين حفظوا رسول الله والإمامة في أصلابهم، أم هم: المؤمنون عامّة؟ فيكون رسول الله في هذه الحالة من أنفسهم!

وما الفرق لغوياً بين (أنفسنا) في المباهلة (وأنفسكم) في هذه الآية؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

١ـ إنّ معنى ﴿**مِّن أَنفُسِهِم**﴾ في سورة آل عمران الآية (١٦٤): ﴿**لَقَد مَنَّ اللّهُ عَلَى المُؤمِنِينَ إِذ بَعَثَ فِيهِم رَسُولاً مِّن أَنفُسِهِم...**﴾ هو: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله من نوع البشر، ومثلهم، ومن صنفهم، وليس من الملائكة أو من المخلوقات الأُخرى،

كما أنّ الظاهر أنّ الخطاب عام ولا يختصّ ببني هاشم أو المؤمنين أو العرب.

قال السيّد الطباطبائي في(تفسير الميزان): ((وقد وصفه بأنّه: (من أنفسهم)، والظاهر أنّ المراد به أنّه: بشر مثلكم، ومن نوعكم؛ إذ لا دليل على تخصيص الخطاب بالعرب، أو بقريش خاصّة، وخاصّة بالنظر إلى وجود رجال من الروم وفارس والحبشة بين المسلمين في حال الخطاب))[١].

أمّا الفرق اللغوي بين ﴿**أَنْفُسَنَا**﴾ في آية المباهلة ﴿**وأنفُسِهم**﴾ في سورة آل عمران، هو أنّ كلمة ﴿**أَنْفُسَنَا**﴾ وردت بصيغة الجمع، ولكن المقصود هو: فرد واحد ومصداق واحد، وهو الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

قال الشيخ مكارم الشيرازي في تفسيره (الأمثل): ((﴿**أَنْفُسَنَا**﴾ ينحصر في عليّ عليه السلام، بينما كلمة أنفسهم هي صيغة جمع، وأيضاً استعملت للدلالة على الجمع لا على شخص واحد))[٢].

٢ـ إنّ التبعيض بـ(من) في آية آل عمران يساعد على إرادة العموم من معنى النفس، أي: جميع الناس، بخلافه في آية المباهلة، مضافاً إلى أنّ الإضافة إلى ضمير المتكلّم (نا) ساعد على التخصيص، وقطعاً ليس المقصود هو الرسول صلى الله عليه وآله؛ لأنّ الإنسان لا يتعقّل أن يدعو نفسه، فالمقصود هو: الإمام عليّ عليه السلام، بمساعدة الواقعة الخارجية، فتدل الآية على مساواة الإمام عليه السلام للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله بجميع الصفات عدا ما خرج بالدليل.

قال الرازي في تفسيره، نقلاً عن محمّد بن الحسن الحمصي ـ وهو من أعلامنا صاحب كتاب (المنقذ من التقليد) ـ: ((ليس المراد بقوله ﴿**أَنْفُسَنَا**﴾: نفس

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ٩: ٤١١.

(٢) الأمثل ٢: ٥٢٨.

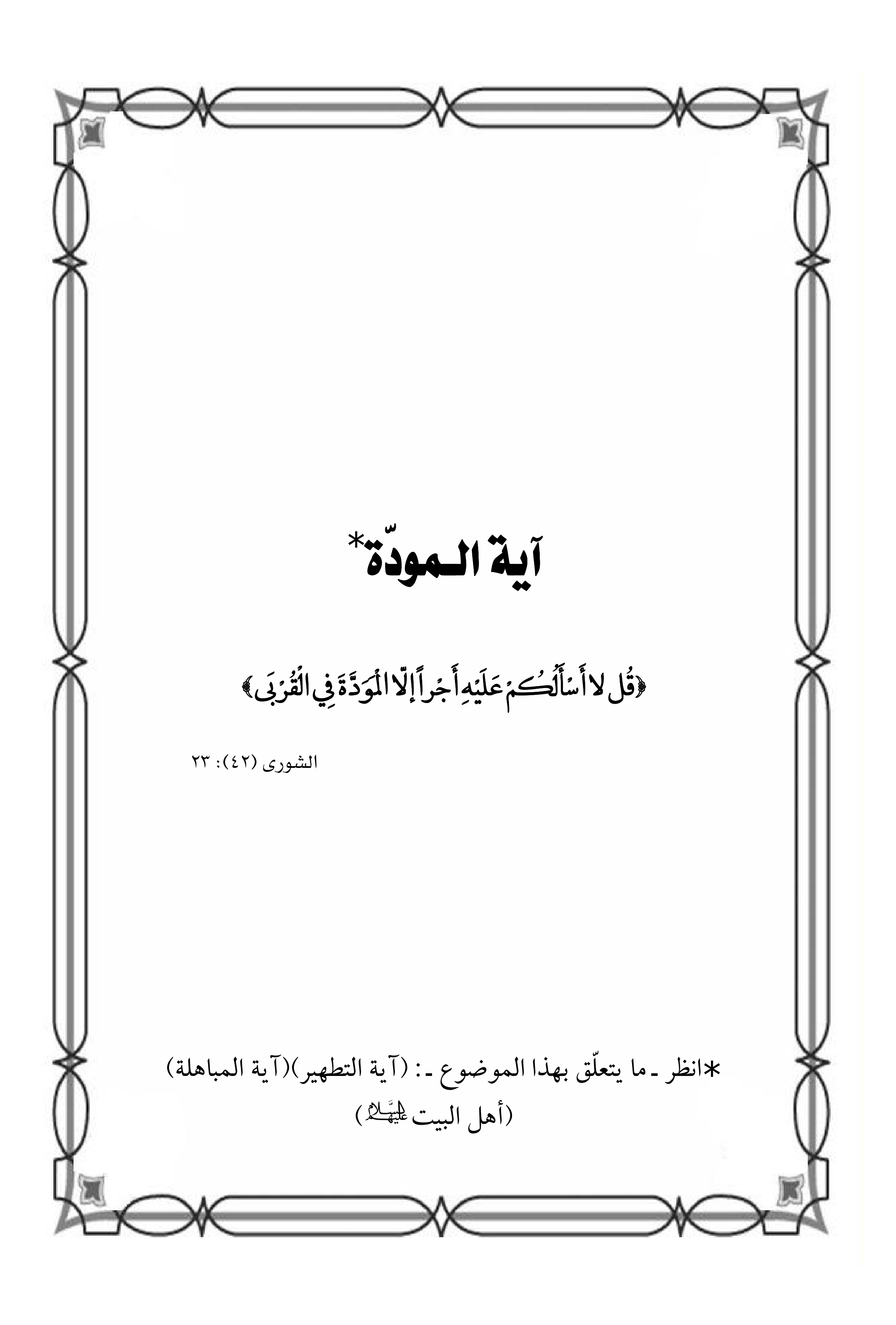
محمّدﷺ؛ لأنّ الإنسان لا يدعو نفسه، بل المراد غيرها، وأجمعوا على أنّ ذلك الغير كان: عليّ بن أبي طالبرضي الله عنه، فدلّت الآية على أنّ ((نفس عليّ)) هي: محمّد، ولا يمكن أن يكون المراد منه: أنّ هذه النفس هي عين تلك النفس، فالمراد: أنّ هذه النفس مثل تلك النفس، وذلك يقتضي الاستواء في جميع الوجوه، ترك العمل بهذا العموم في حقّ النبوّة، وفي حقّ الفضل، لقيام الدلائل على أنّ محمّداًعليه السلام كان نبيّاً وما كان عليّ كذلك، ولانعقاد الإجماع على أنّ محمّداًعليه السلام كان أفضل من عليّرضي الله عنه، فيبقى في ما وراءه معمولاً به...))[1].

وهناك فرق دقيق لا يلحظ إلّا بالتأمّل التام! وهو أنّ الدلالة التصديقية والمعنى المراد بين الاستعمالين يختلف من جهة اختلاف جهة التشبيه أو طرف التشبيه؛ فإنّ تشبيه العالي للداني بنفسه يفيد رفع درجة الداني إلى مستوى العالي، وهو المراد الجدي والتصديقي للعالي، كما في قول القرآن على لسان رسول اللهﷺ ﴿**وَأَنْفُسَنَا**﴾؛ إذ أنّ العالي، وهو: رسول اللهﷺ، شبّه الداني بنفسه، فرفعه إلى مصاف نفسه.

وبالمقابل تشبيه العالي لنفسه بالداني يفيد: مواساة الداني، وأنّ العالي يريد أن يجعل نفسه بمستوى الداني مواساةً وترضيةً له، أو لغرض آخر عقلاني، كما في قوله: ﴿**مِن أَنفُسِهِم**﴾، ولا توجد دلالة تصديقية تفيد المساواة قطعاً، وإنّما العالي ينزّل نفسه تواضعاً ويجعلها في مصاف الداني حتّى يقبله الداني مثلاً، ولا ينفر منه أو لا يستغرب، ولذا قال علماء التفسير أنّ معنى: ﴿**مِّن أَنفُسِهِم**﴾، أي: منهم، أو مثلهم، أو بشر مثلهم، ولم يقولوا ذلك في تفسير ﴿**وَأَنْفُسَنَا**﴾، وإنّما قالوا بالمساواة هنا؛ فلاحظ فإنّه دقيق!

---

(١) تفسير الرازي ٨: ٨٦ سورة آل عمران.



آية المودّة*

﴿قُل لا أَسأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى﴾

الشورى (٤٢): ٢٣

*انظر ـ ما يتعلّق بهذا الموضوع ـ: (آية التطهير)(آية المباهلة)
(أهل البيت عليهم السلام)

(ثبوتها في حقّ أهل البيت عليهم السلام)

« أحمد جعفر ـ البحرين ـ إمامي »

السؤال:

يقول بعض: بأنّ الأحاديث الواردة في آية المودّة: ﴿قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[1] على أنّها في آل بيت محمّد صلى الله عليه وآله كلّها موضوعة، والسبب: أنّ آية المودّة في سورة الشورى وهي مكّية، وأنّ الإمام عليّاً وفاطمة عليهما السلام قد تزوّجا بعد وقعة بدر، أي كانوا في المدينة، فما هو ردّكم عليه؟ ولكم جزيل الشكر.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لا شكّ ولا شبهة في ورود الأخبار المأثورة عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام على أنّ آية المودّة نازلة في حقّ أهل البيت عليهم السلام بشهادة المصادر المتواترة[2].

---

(١) الشورى (٤٢): ٢٣.

(٢) منها: ما رواه الحسكاني في شواهد التنزيل: عن ابن عبّاس، قال: ((لمّا نزلت: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، قالوا: يا رسول الله! من هؤلاء الذين أمرنا الله بمودّتهم؟ قال: (عليّ وفاطمة وولدها))) (شواهد التنزيل ٢: ١٨٩)، وكذا بقية ما ذكره الحسكاني.

وراجع: المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٣: ١٧٢ خطبة الحسن بعد شهادة عليّ رضي الله عنه، المعجم الكبير، للطبراني ٣: ٤٧ بقية أخبار الحسن بن عليّ، تفسير ⇐

وأمّا وجودها في سورة مكّية فلا يضرّ بالمعنى ـ وكم له نظير من ورود آيات مكّية في سور مدنية وبالعكس ـ بعدما ثبت عند كثير من العلماء والمفسّرين، أنّ هذه الآية مع ثلاث آيات بعدها قد نزلت في المدينة المنوّرة[١].

فتحصّل أنّ نسبة الوضع لهذه الأحاديث ممّا لا ينبغي فرضها، فضلاً عن صدورها عن أحد.

(القربى المقصودون في الآية)

« عبد الله ـ فرنسا ـ إمامي »

السؤال:

قال الله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَسأَلُكُم عَلَيهِ أَجراً إِلّا المَوَدَّةَ فِي القُربَى﴾[٢]. ما هي المودّة؟ ولمن؟

عادتي إذا سألني أحد من الشرفاء ـ أي: السادة ـ أدفع له المبلغ بنيّة المودّة،

⇉

الطبري ٢٥: ٣٣ قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً...﴾، الدرّ المنثور، للسيوطي ٦: ٧ سورة الشورى، أسد الغابة، لابن الأثير ٥: ٣٦٧ حبيب بن أبي ثابت، تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر ٤١: ٣٣٥ علي بن الحسن بن القاسم، أسباب النزول، للواحدي: ٢٥١ سورة الشورى، المحاسن، للبرقي ١: ١٤٤، باب ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً...﴾، قرب الإسناد: ٧٨، ١٢٩، الكافي ١: ٢٩٥، باب (الإشارة والنص على أمير المؤمنين عليه السلام)، وغيرها من المصادر.

(١) انظر: روح المعاني، للآلوسي ٢٥: ١٠ سورة الشورى، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦: ١ سورة الشورى، زاد المسير، لابن الجوزي ٧: ٧٠ سورة الشورى.

(٢) الشورى (٤٢): ٢٣.

وتوسّل إلى سيّدنا محمّد ﷺ، رجاء من قوله ﷺ: (ألزموا مودّتنا أهل البيت، فإنّه من لقى الله تعالى وهو يودّنا أهل البيت دخل الجنّة بشفاعتنا، والذي نفسي بيده لا ينتفع عبد بعمله إلّا بمعرفة حقّنا)[١].

فهل المودّة لكلّ الشرفاء، أو خاص بالمعصومين عليهم السلام؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يظهر من الروايات أنّ المقصود بالقربى هم: أهل البيت عليهم السلام، فعن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَسأَلُكُم عَلَيهِ أَجراً إِلّا المَوَدَّةَ فِي القُربَى**﴾؟ فقال: (هي والله فريضة من الله على العباد لمحمّد ﷺ في أهل بيته)[٢].

وعن أبي جعفر عليه السلام أيضاً، أنّه أجاب عن الآية، وأنّ المقصود بالقربى هم الأئمّة الذين لا يأكلون الصدقة ولا تحلّ لهم[٣].

وفي (قرب الإسناد) للحميري: ((أنّ الإمام الصادق عليه السلام سأل الأحول: ما يقول أهل البصرة في هذه الآية: ﴿**قُل لاَّ أَسأَلُكُم عَلَيهِ أَجراً إِلّا المَوَدَّةَ فِي القُربَى**﴾؟ قال: جعلت فداك يقولون: إنّها لقرابة رسول الله ﷺ ولأهل بيته، قال: (إنّما نزلت فينا أهل البيت في الحسن والحسين وعليّ وفاطمة أصحاب الكساء)))[٤].

ولكن ما تعمله من الإنفاق على بعض السادة المنتسبين لرسول الله ﷺ هو من الأعمال الجيدة، وبه تنال شفاعة الرسول ﷺ بإذن الله تعالى، وإن لم يدخل

---

(١) المحاسن، للبرقي ١: ٦١ كتاب (ثواب الأعمال) الحديث (١٠٥).

(٢) المحاسن ١: ١٤٤ كتاب (الصفوة والنور والرحمة) الحديث (٤٦).

(٣) المحاسن ١: ١٤٥ كتاب (الصفوة والنور والرحمة) الحديث (٤٨).

(٤) قرب الإسناد: ١٢٨ أحاديث متفرقة الحديث (٤٥٠).

أولئك في القربى المذكورين في الآية؛ فعن رسول الله ﷺ أنّه قال: (إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذرّيتي، ورجل بذل ماله لذرّيتي عند الضيق، ورجل أحبّ ذرّيتي باللسان وبالقلب، ورجل سعى في حوائج ذرّيتي إذا طُردوا وشرّدوا)(١).

(المراد من المودّة في القربى)

« موالية ـ السعودية ـ إمامية »

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أحد مشايخ أهل السُنّة ذكر، أنّ آية المودّة في القربى كانت تخص كفّار قريش، فكان يطلب منهم المودّة في حياته، وبعد موته أصبحت الآية منقطعة. ما صحّة هذا الكلام؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

قال السيّد الطباطبائي في تفسير الميزان: ((وأمّا معنى المودّة في القربى فقد اختلف فيه تفاسيرهم: فقيل ـ ونسب إلى الجمهور ـ: إنّ الخطاب لقريش، والأجر المسؤول هو: مودّتهم للنبيّ ﷺ لقرابته منهم؛ وذلك لأنّهم كانوا يكذّبونه ويبغضونه لتعرّضه لآلهتهم على ما في بعض الأخبار، فأمر ﷺ أن يسألهم: إن لم يؤمنوا به فليودّوه؛ لمكان قرابته

---

(١) الكافي، للكليني ٤: ٦٠ الحديث (٩)، باب (الصدقة لبني هاشم).

منهم، ولا يبغضوه، ولا يؤذوه. فالقربى مصدر بمعنى: القرابة، و(في) للسببية.

وفيه: أنّ معنى الأجر إنّما يتم إذا قوبل به عمل يمتلكه معطي الأجر، فيعطي العامل ما يعادل ما امتلكه من مال ونحوه، فسؤال الأجر من قريش، وهم كانوا مكذّبين له، كافرين بدعوته، إنّما كان يصحّ على تقدير إيمانهم به ﷺ؛ لأنّهم على تقدير تكذيبه والكفر بدعوته لم يأخذوا منه شيئاً حتّى يقابلوه بالأجر، وعلى تقدير الإيمان به ـ والنبوّة أحد الأُصول الثلاثة في الدين ـ لا يُتصوّر بغض حتّى تُجعل المودّة أجراً للرسالة ويسأل.

وبالجملة، لا تحقّق لمعنى الأجر على تقدير كفر المسؤولين، ولا تحقّق لمعنى البغض على تقدير إيمانهم، حتّى يُسألوا المودّة.

وهذا الإشكال وارد حتّى على تقدير أخذ الاستثناء منقطعاً؛ فإنّ سؤال الأجر منهم على أيّ حال، إنّما يُتصوّر على تقدير إيمانهم، والاستدراك على الانقطاع إنّما هو عن الجملة بجميع قيودها؛ فأجد التأمّل فيه))[1].

فالآية من حيث المعنى لا تتّسق وطلب المودّة للنبيّ ﷺ من قريش الكافرين، وإنّما مع طلب المودّة من المسلمين للقربى، كما هو واضح من ظاهر الآية، ومن نصوص الروايات في شأن النزول.

(تدلّ على مودّة أهل البيت عليهم السلام)

« عبد الله ـ الكويت »

السؤال:

ليس المقصود من القربى في آية المودّة هم: عليّ وفاطمة وابناهما، وإنّما المقصود منها التودّد إلى الله تعالى بالطاعة والتقرّب، أي: لا أسألكم عليه أجراً

---

(١) تفسير الميزان ١٨: ٤٣.

إلّا أن تودّوه وتحبّوه تعالى بالتقرّب إليه.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ مستند هذا القول هو رواية منسوبة إلى ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (لا أسألكم على ما أتيتكم به من البيّنات والهدى أجراً، إلّا أن توادوا الله ورسوله وأن تقرّبوا إليه بطاعته)[(١)].

ويرد على هذا القول عدّة أُمور، منها:

١ـ إنّ في سند الرواية ضعف، كما صرّح بذلك ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري)[(٢)].

٢ـ لم يرد في لغة العرب استعمال لفظ (القربى) بمعنى التقرّب، خاصّة مع سبقها بطلب المودّة.

٣ـ إنّ التقرّب إلى الله تعالى هو محتوى ومضمون الرسالة نفسها، فكيف يطلب النبيّ ﷺ التقرّب إلى الله تعالى لأجل التقرّب إلى الله تعالى، وهذا أمر لا يعقل ولا يرتضيه الذوق السليم؛ لأنّه يؤدّي إلى أن يكون الأجر والمأجور عليه واحداً.

هذا وقد تكاثرت الروايات من طرق الفريقين على وجوب موالاة قربى الرسول عليهم السلام ومحبّتهم[(٣)]، ونزول آية المودّة فيهم عليهم السلام، وأنّهم أهل بيته[(٤)].

---

(١) انظر: مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٦٨ مسند عبد الله بن عبّاس.

(٢) فتح الباري ٨: ٤٣٤ سورة الشورى، باب (قوله إلّا المودّة في القربى).

(٣) انظر: مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٢٩، ٢٨٦ مسند عبد الله بن عبّاس، صحيح البخاري ٤: ١٥٤، باب المناقب، و٦: ٣٧ كتاب تفسير القرآن، سنن الترمذي ٥: ٥٤ الحديث (٣٣٠٤) سورة الشورى، المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٢: ٤٤٤.

(٤) انظر: المعجم الأوسط، للطبراني ٢: ٣٣٧، المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٣: ١٧٢، تفسير الطبري: ٢٥، ٣٣ سورة الشورى، تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ٣٢٧٦ ⇐

(الحكمة من وراء طلب الأجر لقربى النبيّ ﷺ)

« محمّد قاسم ـ لبنان ـ إمامي »

السؤال:

يقال في آية المودّة: إنّه لا يناسب النبيّ ﷺ أن يطلب أجراً على الرسالة في مودّة قرباه، فما هو الردّ؟ وشكراً لكم.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ النبيّ ﷺ عندما يطلب المودّة لأقربائه، ويجعلها أجراً على رسالته، لا يعني بذلك جميع أقربائه؛ لأنّ ذلك ينافي صريح القرآن! إذ كيف يطلب رسول الله ﷺ مودّة من لعنه الله في كتابه، كأبي لهب؟! وإنّما يطلب المودّة لجماعة خاصّة، وأفراد معيّنين من أقربائه، والذين بهم يتمّ حفظ الرسالة الإسلامية، والنبوّة المحمّدية، ومنهم يؤخذ الدين الصحيح، وبهم النجاة من الاختلاف والانحراف، وهم الأئمّة المعصومون من أهل البيت عليهم السلام.

ثمّ إنّ النبيّ ﷺ عندما يطلب الأجر، فهو بالحقيقة عائد إلى المسلمين لا إلى النبيّ ﷺ، ولا إلى أهل بيته عليهم السلام؛ لأنّهم لم يكونوا بحاجة إلى هذه المودّة بالقدر الذي يفيد سائر الأُمّة في الحفاظ على مبادئ الدين، وكتاب الله المبين، وسيرة سيّد المرسلين ﷺ.

⇉

الحديث (١٨٤٧٣)، تفسير الثعلبي ٨: ٣١٠، شواهد التنزيل، للحسكاني ١: ٥٤٤ الحديث (٥٨٨).

(الاستثناء فيها منقطع لا متّصل)

« عبد الله ـ باكستان ـ إمامي »

السؤال:

قال ابن منظور في باب (ودد): ((لأنّ المودّة في القربى ليست بأجر))[1]، بناء على أنّ الاستثناء هنا منقطع، فما هو الجواب؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أوّلاً: ينبغي تقديم مقدّمة عن ظهور الاستثناء ودلالاته عند استعماله، فنقول:

قال العلاّمة التستري: ((الظاهر أنّ دعوى الاختلاف اختلاق من الناصب الذي ليس له خلاق؛ لما تقرّر عند المحقّقين من أهل العربية والأُصول: أنّ الاستثناء المنقطع مجاز واقع على خلاف الأصل، وأنّه لا يحمل على المنقطع إلّا لتعذّر المتّصل، بل ربّما عدلوا عن ظاهر اللفظ الذي هو المتبادر إلى الذهن، مخالفين له، لغرض الحمل على المتّصل، الذي هو الظاهر من الاستثناء.. كما صرّح به الشارح العضدي؛ إذ قال: واعلم أنّ الحقّ أنّ المتّصل أظهر، فلا يكون مشتركاً [لفظاً] ولا للمشترك [معنى]، بل حقيقة فيه ومجاز في المنقطع، ولذلك لم يحمله علماء الأمصار على المنفصل إلّا عند تعذّر المتّصل، حتّى عدلوا للحمل على المتّصل عن الظاهر وخالفوه... فيرتكبون الإضمار، وهو خلاف الظاهر، ليصير

(١) لسان العرب ٣: ٤٥٤.

متّصلاً، ولو كان في المنقطع ظاهراً لم يرتكبوا مخالفة ظاهرٍ حذراً عنه))[١].

ثمّ قال السيّد المرعشي النجفي معلّقاً: ((إنّ المستثنى إن لم يكن داخلاً في المذكور كان استثناؤه عنه لغواً غير صالح لأن يذكر في كلام العقلاء، فالمستثنى عند انقطاع الاستثناء أيضاً داخل في المذكور بنحو من الدخول، وليس الاستثناء إلّا إخراج ما لولاه لدخل، ومعلوم أنّ الإخراج فرع الدخول بالضرورة العقلية، والبداهة الأوّلية... والذي هو الفارق بين المتّصل والمنقطع من الاستثناء بعد اشتراكهما في دخول المستثنى في المستثنى منه، دخوله فيه على نحو الحقيقة في المتّصل، وبنحو من أنحاء الدخول غير الدخول على نحو الحقيقة، في المنقطع.

فتحصّل: أنّ مصحّح الاستثناء دخول المستثنى في المستثنى منه بنحوٍ من الدخول، وإلّا فلا يسوغ في قانون المحاورات العرفية استثناؤه عنه، فلا بدّ لمن يريد فهم مفاد الآية الكريمة: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[٢] بحسب المحاورات العرفية، أن يحاول التفهّم والتفحّص عن مصحّح استثناء المودّة في القربى عن أجر الرسالة))[٣].

فتبيّن ممّا قدّمنا:

أ ـ إنّ الأصل في الاستثناء هو الحمل على المتّصل مهما أمكن، ولو بارتكاب مخالفة ظاهر أو ما شابه، وإلّا فإنّه منقطع.

ب ـ وعلى التسليم بأنّ الاستثناء هنا منقطع فالمطلوب يتمّ به أيضاً؛ إذ أنّ الاستثناء

---

(١) شرح إحقاق الحقّ ٣: ٢١ الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً...﴾.

(٢) الشورى (٤٢): ٢٣.

(٣) شرح إحقاق الحقّ ٣: ١٩، الهامش (١).

لا يصحّ إلّا لوجود علاقة بين المستثنى والمستثنى منه ولو بنحو من الدخول، كأن يكون من توابعه، أو من شأنه وليس داخلاً حقيقة، كما سنوضّحه لاحقاً.

ثانياً: لننقل الكلام الآن في البحث عن سبب صرفهم الآية عن ظاهرها، والاستثناء عن ظاهره أيضاً، وهو كونه متّصلاً وجعله منقطعاً، فنقول:

إنّهم فعلوا ذلك للأسباب التالية:

أ ـ لقولهم: بأنّ المودّة ليست بأجر؛ لأنّها ليست أجراً دنيوياً مادّياً، فلا يصحّ إدخالها في جملة الأجور التي تقدّم مقابل أيّ شيء، ولاسيّما تبليغ الرسالة.

ب ـ عدم جواز سؤال النبيّ ﷺ الناس أن يكافؤوه ويشكروه، وينتظر منهم الأجر على ما قدّمه لهم من نصح وهداية، وتبليغ رسالة ربّه لهم؛ لأنّ ذلك ينافي الإخلاص، وانتظار الأجر والثواب من الله تعالى.

ج ـ مخالفة هذه الآية لآيات أُخَر كثيرة تذكر حوار الأنبياء والرسل، وكذلك نبيّنا ﷺ نفسه مع قومه، كما حكى سبحانه عنهم: ﴿**وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[1]، وقوله: ﴿**وَيَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنْ أَجْرِيَ إِلّا عَلَى اللهِ**﴾[2]، وقوله: ﴿**يَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ أَجْرِيَ إِلّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلاَ تَعْقِلُونَ**﴾[3]، وقوله: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ**﴾[4] وغيرها من الآيات، فهذه أهمّ ما يمكن أن يتسبّب في قولهم

---

(١) الشعراء (٢٦): ١٠٩.

(٢) هود (١١): ٢٩.

(٣) هود (١١): ٥١.

(٤) الأنعام (٦): ٩٠.

بالاستثناء المنقطع.

وللجواب عن هذه الأُمور نقول:

أ ـ يجوز أن تكون المودّة والمحبّة لأهل البيت عليهم السلام أجراً للنبيّ صلى الله عليه وآله لعدّة أسباب:

١ـ كونه ظاهر الآية، وكذلك كونه ظاهر الاستثناء، كما بيّنا في المقدّمة، من وجوب البناء على كونه متّصلاً، إلّا إذا استحال ذلك، وعلى أقلّ تقدير كون المتّصل أظهر من المنقطع، أو أنّه حقيقة والمنقطع مجاز، ما شئت فعبّر، فظاهر القرآن جعل المودّة أجراً.

٢ـ كون الأجر غير محصور بالأجر المادّي، وإنّما يشمل المعنوي أيضاً؛ لأنّه عمل اختياري ذو قيمة محترمة، ومعتدّ بها شرعاً وعقلاً وعرفاً، فتدخل المودّة في مصاديق عنوان الأجر.

فالمحبّة لله ولرسوله ولأهل البيت وللمؤمنين عموماً ثابتة، ومأمور بها شرعاً، كقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ**﴾[1]، وقوله: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[2]، فبيّن سبحانه وتعالى في هذه الآية: بأنّ محبّتنا لله وللرسول لها أجر، هو مبادلتنا الحبّ مع غفران الذنوب، وهذا يدلّ على قيمة هذا العمل واحترامه والأمر به.

٣ـ الكثير من الروايات[3]، والكثير من المتقدّمين والمتأخّرين ينصّون عند

---

(١) التوبة (٩): ٧١.

(٢) آل عمران (٣): ٣١.

(٣) انظر: قرب الإسناد، للحميري: ٧٨ الحديث (٢٥٤)، الأمالي، للصدوق: ٦٢١، الخصال، للصدوق: ٢١٣، باب (الأربعة) قول معاوية لابن عبّاس: إنّي لأحبّك ⇐

تفسير آية المودّة على جعل المودّة أجراً بصراحة ووضوح[١]، وهذا يدلّ على صحّة كون المودّة أجراً.

٤ـ كون المودّة والمحبّة أنسب أجرٍ يقدّمه المهتدي لهاديه، مع نفعه العظيم للمكلّف نفسه؛ فإنّ المحبّة تستلزم الاتّباع المطلق والولاية المطلقة، ومحبّة أولياء الله الكاملين، وتستلزم أيضاً محبّة الطرف الثاني له، والشفاعة له والحشر معه، فـ((من أحبّ قوماً حُشر معهم))[٢].

٥ـ كون المحبّة والمودّة لأهل البيت عليهم السلام عمل يستطيع كلّ مكلّف فعله؛ لقدرة الجميع عليها، فيناسب جعلها أجراً لعدم اختصاصها بشخص دون شخص، وبلا فرق بين صغير وكبير، رجل وامرأة، صحيح ومريض، مطيع وعاصٍ، غني وفقير، وبلا استثناء أو تخلّف.

فتبيّن: أنّ توهّمهم بأنّ المودّة لا تكون أجراً واضح البطلان.

ب ـ قد يجاب عن هذه النقطة، وهذا الإشكال بأُمور، منها:

١ـ إنّ طلب الجزاء والشكر من قبل المحسن، من الذين أحسن إليهم ليس مستحيلاً ولا معيباً، بل هو أمر وارد وعقلائي وعرفي، بل وقرآني؛ فقد حكى القرآن الكريم ذلك عن الله تعالى، إذ قال: ﴿**إِنَّ اللهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ**

⇉

لخصال أربع، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢١١، باب (ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع المأمون، أمالي المفيد: ١٥٢ المجلس التاسع عشر.

(١) الأمالي، للصدوق: ٧٣٩ المجلس الثالث والتسعون، تفسير ابن أبي حاتم ١: ٣٢٧٧ الحديث (١٨٤٧٧)، تفسير الثعلبي ٨: ٣١٠ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ...﴾.

(٢) المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٣: ١٨.

أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً**﴾[2]، وراجع الآيات التالية أيضاً: آية (٣٧) من سورة إبراهيم، وآية (٧٣) من سورة النمل، وآية (٧٣) من سورة ياسين.

وكذلك ما يؤخذ من أُجور من مثل: الخليفة والقاضي والطبيب ومعلّم القرآن، وغيرها من الأعمال القربية والتعبّدية، ولا ينافي أخذهم الأجر الدنيوي لمعاشهم، مع طلبهم الثواب منه سبحانه.

٢ـ قد ثبت طلب النبيّ ﷺ لبعض الأُمور والمنافع له ـ كما هو الحال هنا ـ ولم ينكره أحد، كطلبه من أُمّته الصلاة والسلام عليه[3]، وكذلك لمن يسمع الأذان، أو يؤذّن أو يقيم أن يسأل له ﷺ الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود[4]، وكذلك طلب من الناس محبّته ومحبّة أهل بيته[5]، وعدم إيذائه أو أحد من أهل بيته في كثير من الأحاديث المستفيضة، فهذا كهذا سيّان.

٣ـ في هذا الطلب بيان من النبيّ ﷺ على أهمّية أهل بيته عليهم السلام، والاهتمام بهم ومحبّتهم والإحسان إليهم، وأنّ ذلك يريحه ويفرحه، ويكون وفاءً حقيقياً له، وشكرهم وامتنانهم لهذا البيت الطاهر على ما قدّم وضحّى وصبر من أجلهم.

---

(١) البقرة (٢٩): ٢٤٣، يونس (١٠): ٦٠، غافر (٤٠): ٦١.

(٢) الفتح (٤٨): ٩.

(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (الأحزاب (٣٣): ٥٦).

(٤) انظر: سنن النسائي ٢: ٢٧ كتاب (الأذان)، السنن الكبرى، للبيهقي ١: ٤١٠، باب (الدعاء بين الأذان)، صحيح ابن خزيمة ١: ٢٢٠، صحيح ابن حبّان ٤: ٥٨٦، وغيرها.

(٥) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٦٧، سنن الدارمي ٢: ٤٣٢ كتاب فضائل القرآن، صحيح مسلم ٧: ١٢٣، وغيرها.

٤ـ إنّ طلب الأجر هنا لا ينافي الإخلاص؛ لأنّه جاء بأمر من الله تعالى، فإنّه أمر نبيّه ﷺ أن يطلب الأجر على الرسالة بمودّة أهل بيته.

ج ـ أمّا ادّعاء التعارض بين ظاهر هذه الآية والآيات الكريمة الأُخرى التي تنفي سؤال الأنبياء والرسل الأجر من الناس على أداء وتبليغ رسالة ربّهم ودينهم، فنقول:

يمكن تصنيف الآيات الواردة في موضوع الأجر إلى أربعة أصناف، هي:

الأوّل: أمره سبحانه بأن يخاطبهم بأنّه لا يطلب منهم أجراً، قال سبحانه: ﴿**إِنْ هُوَ إِلّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ**﴾[١]، أو قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾[٢].

الثاني: ما يشعر بأنّه طلب منهم أجراً يرجع نفعه إليهم دون النبيّ ﷺ، فيقول سبحانه: ﴿**قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلّا عَلَى اللهِ**﴾[٣].

الثالث: ما يعرف أجره بقوله: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلّا مَن شَاء أَن يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً**﴾[٤]، فكان اتّخاذ السبيل إلى الله هو أجر الرسالة.

الرابع: ما يجعل مودّة القربى أجراً للرسالة، فيقول: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[٥].

فتبيّن من مجموع هذه الآيات: بأنّ هناك أجر دنيوي وأُخروي، وما تجمع

---

(١) الأنعام (٦): ٩٠، يوسف (١٢): ١٠٤.

(٢) ص (٣٨): ٨٦.

(٣) سبأ (٣٤): ٤٧.

(٤) الفرقان (٢٥): ٥٧.

(٥) الشورى (٤٢): ٢٣.

على نفيه جميع هذه الآيات هو الأجر الدنيوي، فيبقى الأجر الأُخروي.

فنستطيع فهمه على الاتّصال، كما يلي:

إنّ الأجر المطلوب من الناس للنبيّ صلى الله عليه وآله، مطلوب من أُناس يريدون أن يتقرّبوا إلى الله تعالى، ويتّخذوا له سبيلاً، فبهذه المودّة يثبت لهم ما يريدون، فإنّه بالتالي يكون التزامهم بالمودّة وإرادتهم سبيل الله تعالى، يكون نفعه عائداً إليهم أوّلاً، ومن ثمّ يعود أجره وثوابه للنبيّ صلى الله عليه وآله؛ لأنّ الدالّ على الخير كفاعله[1]، فهو السبب والدليل لجميع القربات، فيرجع له صلى الله عليه وآله أجر أيضاً، وبالتالي نستطيع إثبات أنّ المودّة أجر دون أيّ مانع، أو تصادم، أو تعارض.

وكلّ ذلك على القول بأنّ الاستثناء هنا متّصل.

وأمّا على القول بالانقطاع، فثبوت ذلك أسهل وأوضح دون أيّ مشكلة، بل أكثر علمائنا أكّدوا على وجوب كون الاستثناء هنا منقطعاً؛ لأنّه بذلك يثبت المدّعى بسهولة ويسر ووضوح، فنقول لبيان ذلك:

قال الشيخ السبحاني: ((إنّ مودّة ذي القربى وإن تجلّت بصورة الأجر، حيث استثنيت من نفي الأجر، لكنّه أجر صوري، وليس أجراً واقعياً، فالأجر الواقعي عبارة عمّا إذا عاد نفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، ولكنّه في المقام يرجع إلى المحبّ قبل رجوعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله؛ وذلك لأنّ مودّة ذي القربى تجرّ المحبّ إلى أن ينهج سبيلهم في الحياة، ويجعلهم أسوة في دينه ودنياه، ومن الواضح أنّ الحبّ بهذا المعنى ينتهي لصالح المحبّ...

إنّ طلب المودّة من الناس أشبه بقول طبيب لمريضه بعدما فحصه وكتب له وصفة: لا أُريد منك أجراً إلّا العمل بهذه الوصفة، فإنّ عمل المريض بوصفة

---

(١) كما في الحديث، مسند أحمد بن حنبل ٥: ٣٧٤، ٣٥٧.

الطبيب وإن خرجت بهذه العبارة بصورة الأجر، ولكنّه ليس أجراً واقعياً يعود نفعه إلى الطبيب، بل يعود نفعه إلى نفس المريض الذي طلب منه الأجر.

وعلى ذلك فلا بدّ من حمل الاستثناء على الاستثناء المنقطع، كأنّ يقول: قل لا أسألكم عليه أجراً، وإنّما أسألكم مودّة ذي القربى، وليس الاستثناء المنقطع أمراً غريباً في القرآن، بل له نظائر مثل قوله: ﴿**لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلّا سَلاَماً**﴾[1].

وعلى ذلك جرى شيخ الشيعة المفيد في تفسير الآية، حيث طرح السؤال، وقال: ((... والاستثناء في هذا المكان ليس هو من الجملة، لكنّه استثناء منقطع، ومعناه: قل لا أسألكم عليه أجراً، لكن ألزمكم المودّة في القربى وأسألكموها))[2]))[3].

وقال السيّد المرعشي النجفي: ((والذي لا ينكره ذو نظر سليم، وفهم مستقيم غير منحرف عن جادّة الإنصاف، أنّه بعد قيام القرائن الخارجية على أنّ النبيّ ﷺ لا يطلب من الناس أجراً لرسالته؛ لكون تحمّله لأعباء الرسالة خالصاً لوجه الله الكريم ومرضاته، أنّ المصحّح لاستثناء المودّة في القربى عن أجر الرسالة: دخولها في أجر الرسالة شأناً (كما بيّنا آنفاً في الاستثناء المنقطع)، وأنّ المودّة في قربى رسول الله ﷺ أجر لرسالته، لولا أنّ الرسالة لا تقبل الأجر عن الناس.

فتبيّن أنّ مفاد الآية: إنّ أجر الرسالة لولا كون مقام الرسالة أجلّ من أن يؤدّي الشاكرون ما يحاذيها من العوض، وكون مقام النبيّ ﷺ أرفع من سؤال الأجر على تحمّل الرسالة، وأسنى من تنزيل شأن الرسالة إلى حيث يقابلها الناس

---

(١) مريم (١٩): ٦٢.

(٢) تصحيح اعتقادات الإمامية: ١٤١.

(٣) مفاهيم القرآن ١٠: ٢٦٤.

بشيء ممّا يقدرون عليه من الأعواض والأبدال، وبنى الأمر على ما هو طريقة العقلاء من مطالبة الأعواض بإزاء المنافع الواصلة منهم إلى الناس، لا يكون ممّا طلبه النبيّ ﷺ بإزاء رسالته إلّا المودّة في قرباه.

وقد أمره الله بهذه المطالبة تنبيهاً لجماعة المسلمين على أمرين:

الأوّل: إنّ الاهتمام بالمودّة في قربى رسول الله ﷺ أشدّ عند الله من سائر الحسنات طرّاً، بحيث كانت هي التي تنبغي مطالبتها أجراً للرسالة.

الثاني: بيان شدّة محبّة النبيّ ﷺ لقرباه، بحيث لو بنى على مطالبته من الناس أجراً على رسالته لم يطالب منهم أجراً إلّا المودّة في قرباه، والإحسان إليهم))[1].

(كيف تدلّ على الإمامة)

« م/ محمّد ـ البحرين »

السؤال:

هناك موضوع يختلج في ذهني، وهو: إنّ آية المودّة في القربى كيف تدلّ على الإمامة؟

وبعبارة أُخرى: علمنا من الآية بأنّ مودّة ومحبّة ذوي القربى ـ وهم أهل البيت عليهم السلام ـ فرض وواجب كبقية الواجبات، ولكن من أين لنا أن نستنتج بأنّهم أئمّة وقادة؟ فإنّ المحبّة قد لا تستلزم وجوب الطاعة لهم؟

---

(١) شرح إحقاق الحقّ ٣: ٢٠ ـ ٢١.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ الروايات قد بيّنت أنّ المودّة ليست واجبة لجميع قرابة النبيّ(صلى الله عليه وآله)؛ فعن ابن عبّاس، قال: ((لمّا نزلت: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[1] قالوا: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين أوجبت علينا مودّتهم؟ قال: (عليّ وفاطمة وابناهما)))[2].

وفي رواية أُخرى عن ابن عبّاس أيضاً، قال: (عليّ وفاطمة وولدهما)[3].

فالآية مع ضميمة الروايات المفسّرة لها، أوجبت مودّة هؤلاء: عليّ وفاطمة وولدهما(عليهم السلام)، وحيث إنّ هذا التوادّ على نحو الإطلاق من غير تحديد بوقت أو صفة، فلا بدّ أن يكون المؤمن دائماً موادّاً لأهل البيت(عليهم السلام).

والمودّة المطلقة تستلزم وجوب الاتّباع والاقتداء؛ ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[4]، وإلّا لم يكن لها معنى؛ لأنّه لو انفكّت الموادّة في مورد واحد لكان ذلك خلاف ما تقدّم من الوجوب مطلقاً، وهذا يستلزم الاتّباع والاقتداء.

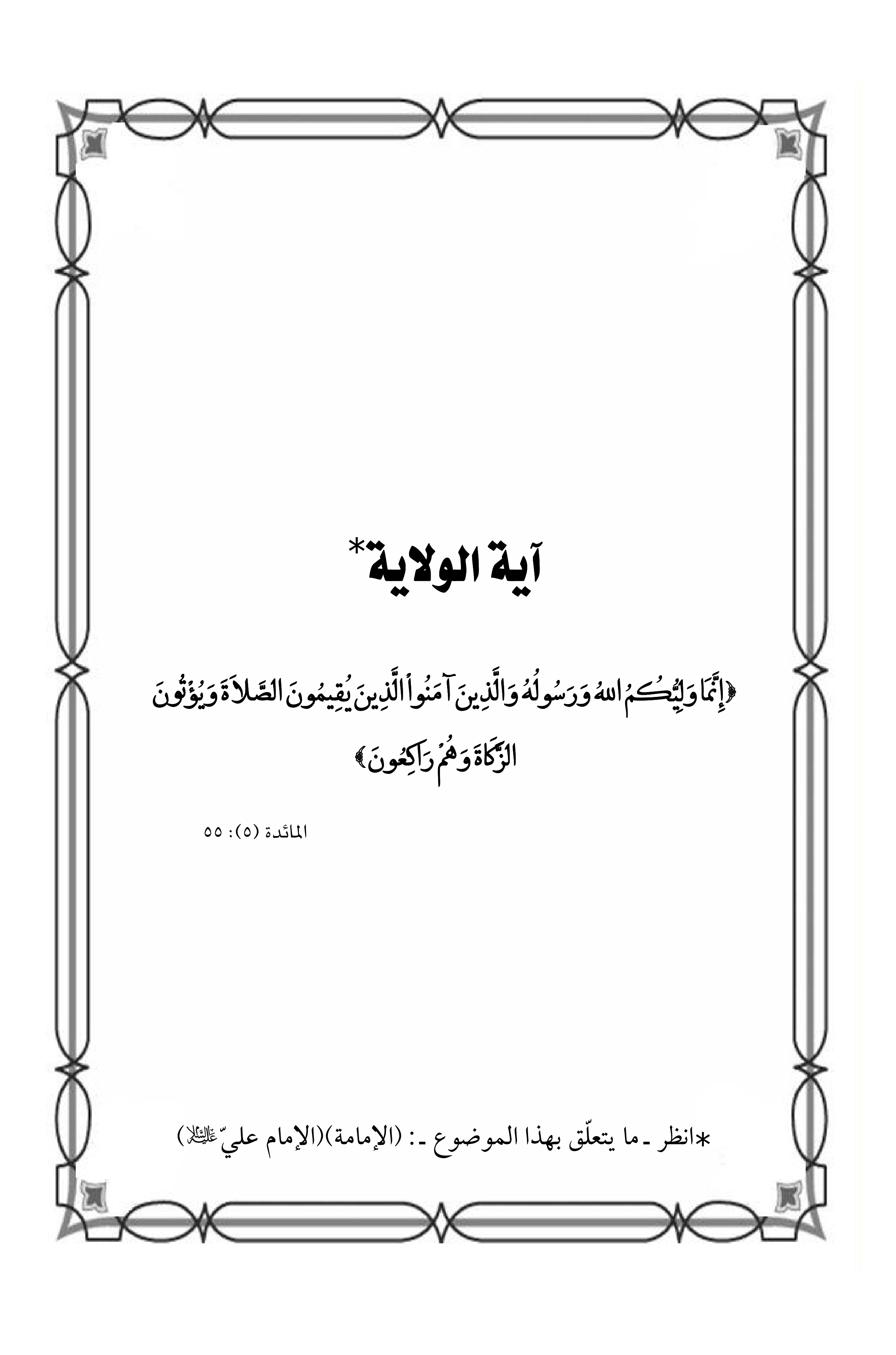
---

(١) الشورى (٤٢): ٢٣.

(٢) انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي ٧ ١٠٣ سورة حمعسق، المعجم الكبير، للطبراني ١١ ٣٥١ سعيد بن جبير عن ابن عبّاس، تفسير الثعلبي ٨: ٣١٠ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ...﴾، شواهد التنزيل، للحسكاني ٢: ١٩٣ الحديث (٨٢٧) قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً...﴾، تفسير الرازي ٢٧: ١٦٦.

(٣) شواهد التنزيل، للحسكاني ٢: ١٨٩ قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً...﴾ في عدّة روايات، الدرّ المنثور، للسيوطي ٦: ٧ سورة الشورى، تفسير ابن أبي حاتم ١٠: ٣٢٧٦ الحديث (١٨٤٧٣)، ينابيع المودّة، للقندوزي ٣: ١٣٧.

(٤) آل عمران (٣): ٣٣.



آية الولاية*

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾

المائدة (٥): ٥٥

*انظر ـ ما يتعلّق بهذا الموضوع ـ: (الإمامة)(الإمام عليّ عليه السلام)

(تواتر الروايات في شأن نزول آية الولاية)

« مجيد ـ أمريكا ـ إمامي »

السؤال:

هل أحاديث شأن النزول لآية الولاية في عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ في مصادر الشيعة ـ متواترة؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

هناك طرق كثيرة لروايات عدّة ـ في مصادرنا ـ تفصح عن كون قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**[1] نزلت في الإمام عليّ عليه السلام، وتشير إليه وإلى الأئمّة عليهم السلام، ومن هذه الطرق:

١ـ في الكافي: عن أحمد بن عيسى، قال: حدّثني جعفر بن محمّد عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام...[2].

٢ـ في الكافي: عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام...[3].

---

(١) المائدة (٥): ٥٥.

(٢) الكافي، للكليني ١: ٤٢٧ الحديث ٧٧ كتاب الحجّة، باب (فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية).

(٣) الكافي ١: ٢٨٨ الحديث ٣ كتاب الحجّة، باب (ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمّة واحداً فواحداً).

٣ـ في الكافي: عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام...[١].

٤ـ في الكافي: عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، والفضيل، وبكير، ومحمّد بن مسلم، وبريد، وأبي الجارود، جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام...[٢].

٥ـ في الكافي: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام...[٣].

٦ـ في الكافي: عن الحسين بن أبي العلاء، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام...[٤].

٧ـ في أمالي الصدوق: كثير بن عياش، عن أبي الجارود، وعن أبي جعفر عليه السلام...[٥].

٨ـ في أمالي الصدوق: الريان بن الصلت، قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرو...[٦].

٩ـ في الخصال: الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام...[٧].

١٠ـ في الخصال: مكحول، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام...[٨].

١١ـ في كمال الدين: عمر بن أُذينة، عن أبان، عن سليم، قال: رأيت

---

(١) الكافي ١: ١٨٩ الحديث ١٦ كتاب الحجّة، باب (فرض طاعة الأئمّة).

(٢) الكافي ١: ٢٨٩ الحديث ٤ كتاب الحجّة، باب (ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمّة واحداً فواحداً).

(٣) الكافي ١: ١٤٦ الحديث ١١ كتاب التوحيد، باب (النوادر).

(٤) الكافي ١: ١٨٧ الحديث ٧ كتاب الحجّة، باب (فرض طاعة الأئمّة).

(٥) أمالي الصدوق: ١٨٦ الحديث ١٩٣، المجلس السادس والعشرون.

(٦) أمالي الصدوق: ٦١٥ ـ ٦٢٤ الحديث ١، المجلس التاسع والسبعون.

(٧) الخصال، للصدوق: ٤٧٩ الحديث ٤٦، أبواب الاثني عشر.

(٨) الخصال: ٥٧٢ الحديث ١، أبواب السبعين وما فوقه.

عليّاً عليه السلام...»[١].

١٢ـ في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: عن أبي صالح، عن ابن عبّاس...»[٢].

١٣ـ في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، [طريق آخر في تصدّق عليّ]: عن أبي صالح مولى أُمّ هاني، عن ابن عبّاس...»[٣].

١٤ـ في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، (طريق ثالث لبيان نزول قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ...**﴾): عن عبد الله بن محمّد بن الحنفية، عن أبيه...»[٤].

١٥ـ في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، في، باب (العرف والحكم إذا كان في القرآن مطلقاً أو عاماً أو مجملاً ففسّره النبيّ)[٥].

١٦ـ في كتاب سُليم، في مناشدات أمير المؤمنين عليه السلام للمسلمين في صفّين[٦].

١٧ـ في أمالي الطوسي، في المجلس الثاني[٧].

١٨ـ في الاحتجاج[٨].

١٩ـ أيضاً في الاحتجاج[٩].

٢٠ـ في كتاب المزار[١٠].

---

(١) إكمال الدين وإتمام النعمة، للصدوق: ٢٧٤ الحديث ٢٥، الباب الرابع والعشرون.

(٢) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، لمحمّد بن سليمان ١: ١٥٠ الحديث ١٥، (نزول آية الولاية في عليّ عليه السلام).

(٣) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ١: ١٦٩ الحديث ١٠٠، (طريق آخر في تصدّق عليّ).

(٤) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ١: ١٨٩ الحديث ١١٠.

(٥) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ٢: ٤١٥ الحديث ٨٩٦.

(٦) كتاب سُليم بن قيس: ٢٩٦.

(٧) أمالي الطوسي: ٥٩ الحديث ٥٥، المجلس الثاني.

(٨) الاحتجاج، للطبرسي ١: ٦٦ (احتجاج النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الغدير على الخلق كلّهم).

(٩) الاحتجاج ٢: ٢٥١ (رسالة الإمام الهادي عليه السلام إلى أهل الأهواز).

(١٠) المزار، لابن المشهدي: ٢٦٨ (١٢) (زيارة أُخرى لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام).

٢١ـ في كتاب الروضة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام[١].

٢٢ـ في كتاب اليقين[٢].

٢٣ـ في تفسير القمّي[٣].

٢٤ـ في تفسير فرات[٤].

هذه مجموعة من الطرق وفيها كفاية لإثبات التواتر، وهناك غيرها. ولا حاجة لإثبات وثاقة رجال السند بعد ورود هذه الطرق المتعدّدة.

(نقاش في صحّة رواية التصدّق عند الإمامية وتواترها)

« أبو محمّد ـ السعودية ـ إمامي »

السؤال:

الاستدلال بروايات التصدّق بالخاتم.

سنذكر أوّلاً: جميع الروايات التي وردت مسندة من طرق القوم في هذا الشأن، ونتكلّم في أسانيدها، ثمّ ننظر في متونها:

الرواية الأُولى: ((الصدوق: أخبرني علي بن حاتم، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعد (سعيد) الهمداني، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله المحمّدي، قال: حدّثنا كثير بن عياش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، في قول الله عزّ وجلّ:

---

(١) الروضة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ، لابن شاذان: ١٦١ (١٣٨) (حديث الخاتم).

(٢) اليقين، لابن طاووس: ٢٢٣ (في ما نذكر من كتاب الدلائل من الجزء الأوّل برواية أبي جعفر الطبري).

(٣) تفسير القمّي ١: ١٧٠ (في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّه...﴾).

(٤) تفسير فرات الكوفي: ١٢٣ الحديث ١٣٣ ـ ١٤٢، ١٤٤ ـ ١٤٧ (سورة المائدة).

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾(١)، قال: ((إنّ رهطاً من اليهود أسلموا، منهم: عبد الله بن سلام، وأسد، وثعلبة، وابن خيامين، وابن صوريا، فأتوا النبيّ ﷺ، فقالوا: يا نبيّ الله! إنّ موسى عليه السلام أوصى إلى يوشع بن نون، فمن وصيك يا رسول الله؟ ومن وليّنا بعدك؟

فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم رَاكِعُونَ﴾، ثمّ قال رسول الله ﷺ: (قوموا)، فقاموا فأتوا المسجد، فإذا سائل خارج، فقال: (يا سائل! أما أعطاك أحد شيئاً؟) قال: نعم، هذا الخاتم، قال: (من أعطاكه؟) قال: أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلّي، قال: (على أي حال أعطاك؟) قال: كان راكعاً، فكبّر النبيّ ﷺ وكبر أهل المسجد، فقال النبيّ ﷺ: (عليّ بن أبي طالب وليّكم بعدي)، قالوا: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد نبيّاً، وبعليّ بن أبي طالب وليّاً، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزبَ اللَّهِ هُم الغَالِبُونَ﴾(٢)))(٣).

أقول: كثير بن عياش، ضعيف(٤).

أمّا أبو الجارود زياد بن المنذر، فهو زيدي المذهب، والاختلاف فيه بيّن عند القوم، والأكثر على ذمّه، والخوئي بعد أن أورد الروايات الذامّة فيه على

---

(١) المائدة (٥): ٥٥.

(٢) المائدة (٥): ٥٦.

(٣) أمالي الصدوق: ١٠٧، بحار الأنوار ٣٥: ١٨٣، تفسير البرهان ١: ٤٨٠، تفسير الميزان ٦: ١٦، تأويل الآيات ١: ١٥٢، وسائل الشيعة ٩: ٤٧٨، المناقب ٢: ٢٠٩، تفسير الصافي ٢: ٤٦، تفسير نور الثقلين ١: ٦٤٧، إثبات الهداة ٢: ٥٤.

(٤) معجم رجال الحديث ٧: ٣٢٢، ١٤: ١٠٧، جامع الرواة ٢: ٢٧، مجمع الرواة ٣: ٧٥، ٥: ٦٨.

لسان الباقر والصادق ضعّف بعضها واضطرب في أُخرى، وخلص إلى القول بأنّه ثقة، فقط لوقوعه في أسانيد (كامل الزيارات)، وقد شهد ابن قولويه بوثاقة جميع رواتها، ولشهادة علي بن إبراهيم في (تفسيره) بوثاقة كلّ من وقع في إسناده[1].

أمّا وثاقة كلّ من وقع في أسانيد (كامل الزيارات) فقد أوقفناك على بطلان ذلك، وذكرنا استظهار بعضهم من أنّ قول ابن قولويه هذا إنّما هو محمول على مشايخه الذين صدّر بهم أسانيد روايات كتابه، لا كلّ من ورد في أسناد الروايات، ويكفيك دليلاً على ذلك: روايتنا هذه؛ فعلي بن حاتم من شيوخ ابن قولويه، وهو وإن كان ثقة في نفسه إلّا أنّه يروي عن الضعفاء، كما ذكرنا..

وأمّا القول في وثاقة كلّ من وقع في أسانيد (تفسير القمّي) فستقف عليه قريباً إن شاء الله.

الرواية الثانية: ((الصدوق: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا عبد الرحمن بن محمّد الحسني، قال: حدّثني أبو جعفر محمّد بن حفص الخثعمي، قال: حدّثنا الحسن بن عبد الواحد، قال: حدّثني أحمد بن التغلبي، قال: حدّثني أحمد بن عبد الحميد، قال: حدّثني حفص بن منصور العطّار، قال: حدّثنا أبو سعيد الورّاق، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده قال... ـ وذكر حديثاً طويلاً، فيه قول عليّ بن أبي طالب لأبي بكر رضي الله عنه ـ قال: (أنشدك

---

(١) معجم رجال الحديث ٧: ٣٢١، كليات في علم الرجال: ٣١٤، ٤٠٧، رجال النجاشي ١: ٣٨٧، رجال الطوسي: ١٢٢، ١٩٧، مقباس الهداية ٢: ٣٥٣، رجال الكشي: ١٥٠، تنقيح المقال ١: ٦٠، ٤٥٩، بحار الأنوار ٣٧: ٣٢، إكمال الدين وإتمام النعمة: ٦٠٨ (الحاشية)، مجمع الرجال ٣: ٧٣، الفهرست: ١٠٢، جامع الرواة ١: ٣٣٩، الخلاصة: ٢٢٣.

بالله ألي الولاية من الله مع ولاية رسول الله في آية زكاة الخاتم أم لك؟) قال: بل لك))[١].

أقول: سند هذه الرواية ظلمات بعضها فوق بعض، وحسبنا قول محقّق الكتاب فيه: الظاهر هو ـ أي: التغلبي ـ أحمد بن عبد الله بن ميمون التغلبي؛ قال ابن حجر: ثقة زاهد، وأمّا بقية رجال السند فمهملون أو مجاهيل[٢]، وهو كما قال.

الرواية الثالثة: ((الصدوق: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، ومحمّد بن أحمد السناني، وعلي بن موسى الدقّاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المكتب، وعلي بن عبد الله الورّاق، قالوا: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن يحيى بن زكريا القطاّن، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال: حدّثنا سليمان بن حكيم، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، قال: ... ـ وذكر حديثاً طويلاً جدّاً في احتجاج الأمير على الصدّيق رضي الله عنهما، قال فيه: ـ (كنت أصلّي في المسجد، فجاء سائل فسأل وأنا راكع، فناولته خاتمي من إصبعي، فأنزل الله تبارك وتعالى فِيّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ﴾))[٣].

أقول: سند هذه الرواية كسابقتها، فالسناني[٤]، والورّاق، والمكتب، وتميم ابن بهلول، وابن زكريا القطّان، وثور بن يزيد جميعهم مجهولون[٥]، والبقية

---

(١) الخصال: ٥٤٨، نور الثقلين ١: ٦٤٥، الاحتجاج: ١١٨، تفسير الميزان ٦: ١٨.

(٢) الخصال: ٥٤٨ (الحاشية للمحقّق علي أكبر الغفاري).

(٣) الخصال: ٥٨٠، نور الثقلين ١: ٦٣٥، تفسير الصافي ٢: ٤٥، مستدرك الوسائل ٧: ٢٥٦.

(٤) معجم رجال الحديث ١٥: ٢٠، رجال ابن داود: ٢٦٩.

(٥) انظر تراجمهم في: معجم رجال الحديث ٥: ١٧٤، ٢: ٣٦٣، ٣: ٣٧٨، ٤١٧، ١٢: ٨٥، ١٢: ١٧٨.

تقدّمت تراجمهم.

الرواية الرابعة: ((الكليني: عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محمّد الهاشمي، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله، في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، قال: إنّما يعني أولى بكم، أي: أحقّ بكم وبأموركم وأنفسكم وأموالكم (الله ورسوله والذين آمنوا) يعني: عليّاً وأولاده الأئمّة إلى يوم القيامة، ثمّ وصفهم الله عزّ وجلّ، فقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم رَاكِعُونَ﴾ وكان أمير المؤمنين في صلاة الظهر وقد صلّى ركعتين وهو راكع وعليه حلّة قيمتها ألف دينار، وكان النبيّ ﷺ كساه إياها، وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولّي الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدّق على مسكين، فطرح الحلّة إليه، وأومأ بيده إليه أن احملها: فأنزل الله عزّ وجلّ فيه هذه الآية، وصيّر نعمة أولاده بنعمته، فكلّ من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله، فيتصدّقون وهم راكعون، والسائل الذي سأل أمير المؤمنين من الملائكة، والذين يسألون الأئمّة من أولاده يكونون من الملائكة))[1].

أقول: حسب الرواية هذه أنّ في سندها ضعفاء ومجاهيل؛ فمعلى بن محمّد مضطرب الحديث والمذهب، ويروي عن الضعفاء[2]، ورغم هذا يقول عنه

---

(١) الكافي ١: ٢٨٨، ٤٢٧، تفسير البرهان ١: ٤٨٠، نور الثقلين ١: ٦٤٣، جامع الأحاديث ٨: ٤٤١، تأويل الآيات ١: ١٥٣، وسائل الشيعة ٥: ١٨، ٩: ٥١، تفسير الصافي ٢: ٤٤، بحار الأنوار ٢٤: ٦٣.

(٢) معجم رجال الحديث ١٨: ٢٥٧، مجمع الرجال ٦: ١١٣، رجال النجاشي ٢: ٣٦٥، جامع الرواة ٢: ٢٥١.

الخوئي: الظاهر أنّ الرجل ثقة يعتمد على رواياته. وأمّا قول النجاشي من اضطرابه في الحديث والمذهب، فلا يكون مانعاً من وثاقته؛ وأمّا اضطرابه في المذهب فلم يثبت كما ذكره بعضهم، وعلى تقدير الثبوت فهو لا ينافي الوثاقة؛ وأمّا اضطرابه في الحديث فمعناه أنّه قد يروي ما يعرف، وقد يروي ما ينكر، وهذا أيضاً لا ينافي الوثاقة.. وأنّ روايته عن الضعفاء على ما ذكره ابن الغضائري، فهي على تقدير ثبوتها لا تضر بالعمل بما يرويه عن الثقات؛ فالظاهر أنّ الرجل معتمد عليه، والله أعلم.

أقول: والظاهر أنّ الخوئي اضطر إلى كلّ هذا؛ لأنّ صاحبنا وقع في أسانيد كتاب (كامل الزيارات) لابن قولويه، وقد عرفت رأيه في ذلك.

والحسن بن محمّد الهاشمي ضعيف[1]، وأبوه[2] وأحمد بن عيسى مجهولان[3].

الرواية الخامسة: ((الطبرسي، حدّثنا أبو الحمد مهدي بن نزار الحسني القايني، قال: حدّثنا الحاكم أبو القاسم الحسكاني، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد ابن القاسم الفقيه الصيدلاني، قال: أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن محمّد الشعراني، قال: حدّثنا أبو علي أحمد بن علي بن رزين البياشاني، قال: حدّثني المظفّر بن الحسين الأنصاري، قال: حدّثنا السدّي بن علي الورّاق، قال: حدّثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن عباية بن ربعي، قال: بينا

---

(١) رجال النجاشي ١: ١٣٥.

(٢) معجم رجال الحديث ١٨: ٨٧.

(٣) معجم رجال الحديث ٢: ١٨٣.

عبد الله بن عبّاس جالس على شفير زمزم يقول: قال رسول الله ﷺ: إذ أقبل رجل متعمّم بعمامة، فجعل ابن عبّاس لا يقول: قال رسول الله، إلّا قال الرجل: قال رسول الله، فقال ابن عبّاس: سألتك بالله من أنت؟

فكشف العمامة عن وجهه، وقال: يا أيّها الناس! من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا أعرّفه بنفسي، أنا جندب بن جنادة البدري أبو ذرّ الغفاري، سمعت رسول ﷺ بهاتين وإلّا فَصُمَّتَا، ورأيته بهاتين وإلّا فعميتا، يقول: (عليّ قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله)، إنّي صلّيت مع رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد شيئاً، فرفع السائل يده إلى السماء، وقال: اللّهمّ اشهد أنّي سألت في مسجد رسول الله فلم يعطني أحد شيئاً، وكان عليّ راكعاً، فأومأ بخنصره اليمنى إليه وكان يتختم فيها، فأقبل السائل حتّى أخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين رسول الله ﷺ.

فلمّا فرغ النبيّ من صلاته رفع رأسه إلى السماء، وقال: (اللّهمّ إنّ أخي موسى سألك فقال: ﴿قَالَ رَبِّ اشرَح لِي صَدرِي ۞ وَيَسِّر لِي أَمرِي ۞ وَاحلُل عُقدَةً مِن لِسَانِي ۞ يَفقَهُوا قَولِي ۞ وَاجعَل لِي وَزِيراً مِن أَهلِي ۞ هَارُونَ أَخِي ۞ اشدُد بِهِ أَزرِي ۞ وَأَشرِكهُ فِي أَمرِي﴾[١] فأنزلت عليه قرآناً ناطقاً: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجعَلُ لَكُمَا سُلطَاناً فَلا يَصِلُونَ إِلَيكُمَا﴾[٢]، اللّهمّ وأنا محمّد نبيّك وصفيّك، اللّهمّ فاشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واجعل لي وزيراً من أهلي، عليّاً اشدد به ظهري)، قال أبو ذرّ: فوالله ما استتم رسول الله الكلمة حتّى نزل عليه جبرئيل من عند الله، فقال: يا محمّد، اقرأ، قال: ما أقرأ؟ قال: اقرأ: ﴿إِنَّمَا

(١) طه (٢٠): ٢٥ـ٣٢.

(٢) القصص (٢٨): ٣٥.

وَلِيُّكُم اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾))[1].

أقول: آفة هذه الرواية: عباية بن ربعي؛ فهو مجهول عند القوم[2]، وغالٍ وملحد ومتروك الحديث عند أهل السُنّة، وابن الربيع مجهول الحال عند القوم وهو من البترية[3]، والحماني قال فيه الخوئي: إنّه لم تثبت وثاقته[4]، وكذا قال فيه البعض من أهل السُنّة واتّهموه بسرقة الحديث، وبقية السند لم أقف لهم على ترجمة.

الرواية السادسة: ((القمّي: حدّثني أبي، عن صفوان، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام، إذ نزلت عليه هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فاستقبله سائل، فقال: (هل أعطاك أحد شيئاً؟) قال: نعم، ذاك المصلّي. فجاء رسول الله ﷺ فإذا هو عليّ أمير المؤمنين))[5].

قلت: أمّا والد القمّي إبراهيم بن هاشم رغم كلّ ما قيل فيه، إلّا أنّه لم يصرّح أحد بوثاقته، حتّى قال الحلّي في ذلك: لم أقف لأحدٍ من أصحابنا على

---

(١) مجمع البيان ٣: ٣٢٤، تفسير البرهان ١: ٤٨١، بحار الأنوار ٣٥: ١٩٥، كشف الغمة ١: ١٦٦، تفسير الميزان ٦: ٢١، تأويل الآيات ١: ١٥١، إثبات الهداة ٢: ١٢٠، ٣: ٥١١، المناقب ٢: ٢٠٨، التفسير الكاشف ٣: ٨٢.

(٢) معجم رجال الحديث ٩: ٢٥٣، رجال الطوسي: ٦٩، مجمع الرجال ٣: ٢٥٣.

(٣) رجال الطوسي: ١٣٣، مجمع الرجال ٥: ٦٢، معجم رجال الحديث ١٤: ٩٢، جامع الرواة ٢: ٢٤.

(٤) معجم رجال الحديث ٢٠: ٥٩، رجال النجاشي ٢: ٤١٩، الفهرست: ٢١٠، ٢٢٩، رجال الطوسي: ٥١٧، مجمع الرجال ٦: ٢٦٠، رجال ابن داود: ٢٠٤، جامع الرواة ٢: ٣٣٠.

(٥) تفسير القمّي ١: ١٧٨، تفسير البرهان ١: ٤٨٠، ٤٨٣، نور الثقلين ١: ٦٤٥، بحار الأنوار ٣٥: ١٨٦، ١٨٨، تفسير الميزان ٦: ١٧، العيّاشي ١: ٣٥٦، وسائل الشيعة ٩: ٤٧٨، إثبات الهداة ٢: ١٤٠، تفسير الصافي ٢: ٤٥.

قول في القدح فيه، ولا تعديل بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول روايته[١].

وقد استمات الخوئي وغيره[٢] في إثبات وثاقته ضاربين عرض الحائط كلّ الأمور التي تثبت بها الوثاقة أو الحسن، كنصّ أحد المعصومين، أو نصّ أحد الأعلام المتقدّمين، أو نصّ أحد الأعلام المتأخّرين، أو دعوى الإجماع من قبل الأقدمين، وغيرها من الأُصول التي وضعوها في ذلك، وجاؤوا بأمور لا تخلو من إشكال، منها: قول القمّي نفسه بصحّة كلّ ما ورد في تفسيره. ومنها: وقوعه في أسناد (كامل الزيارات).

ولا شكّ أنّ الخوئي وغيره معذورون في ذلك؛ لأنّ رواياته تبلغ ستة آلاف ومائتين وأربعة عشر مورداً، فعزّ عليهم إسقاط كلّ ذلك، ولكن الذي ينبغي أن لا نعذر فيه الخوئي ولا غيره على اجتهادهم في إثبات صحّة هذا التفسير، هو تلك المصائب التي ملأ بها القمّي تفسيره؛ كالقول بتحريف القرآن (انظر: قوله في ذلك (٢٢، ٢٣) من تفسيره، وقد ذكرنا نماذج من مروياته في التحريف في الباب الثاني)، والطعن في الصحابة، وقذف أمّهات المؤمنين بالفاحشة.. وغيرها، والروايات في ذلك كثيرة لا يسعنا ذكر شيء منها لعدم مناسبة المقام لذلك.

ولكن لا بأس من ذكر مثال على هذا الأخير ـ وهو قذف أمهات المؤمنين بالفاحشة رضي الله عنهنّ وأرضاهنّ ـ: روى القمّي في تفسير قوله عزّ وجلّ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمرَأَةَ نُوحٍ وَاِمرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحتَ عَبدَينِ مِن

(١) رجال الحلي: ٤، معجم رجال الحديث ١: ٣١٧.

(٢) معجم رجال الحديث ١: ٣١٦، مقدّمة التفسير القمّي: ٦.

عِبَادِنَا صَالِحَين فَخَانَتَاهُمَا﴾[1]: ((عن أبي الحسن، قال: والله ما عنى بقوله: فخانتاهما، إلّا الفاحشة، وليقيمنّ الحدّ على فلانة في ما أتت في طريق البصرة، وكان فلان يحبّها، فلمّا أرادت أن تخرج إلى البصرة، قال لها فلان: لا يحلّ لك أن تخرجي من غير محرم، فزوجت نفسها من فلان))[2].

ولا شكّ أنّك عرفت من هو فلان، وفي بعض النسخ جاء التصريح باسمه، وهو: طلحة[3].

ولأمثال هذه الرواية وغيرها طعن بعض المحقّقين[4] من القوم في نسبة التفسير إلى القمّي، أو القول أنّ التفسير ليس للقمّي وحده، وإنّما هو ملفّق ممّا أملاه القمّي على تلميذه أبي الفضل العبّاس، وما رواه التلميذ بسنده الخاص، عن أبي الجارود، عن الإمام الباقر، وأبو الفضل العبّاس هذا ليس له ذكر في الأُصول الرجالية ولا يعرف من هو، وأبو الجارود مرّت ترجمته.

ومن الذين فصّلوا القول في هذا: الشيخ جعفر السبحاني، حيث خلص إلى القول: بأنّه كيف يمكن الاعتماد على ما ذكر في ديباجة الكتاب[5] لو ثبت كون الديباجة لعلي بن إبراهيم نفسه؟

وقال: ثمّ إنّ الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا الاختلاط مشكل جدّاً،

---

(١) التحريم (٦٦): ١٠.

(٢) تفسير القمّي ٢: ٣٦٢.

(٣) تفسير البرهان ٤: ٣٥٨، بحار الأنوار ٢٢: ٢٤٠.

(٤) بحار الأنوار ٢٢: ٢٤٠ (الحاشية)، كلّيات في علم الرجال: ٣٢٠.

(٥) يشير إلى قول القمّي في المقدّمة من روايته للتفسير عن الثقات.

خصوصاً مع ما فيه من الشذوذ في المتون[1].

ونختم تعليقنا بإيراد هذه الرواية: ((روى الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: استأذن على أبي جعفر قوم من أهل النواحي من الشيعة، فأذن لهم فدخلوا، فسألوه في مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسألة، فأجاب وله عشر سنين))[2].

فهذه الرواية مردودة عقلاً، وإسنادها مكون من علي بن إبراهيم وأبيه فقط، فواضع الرواية أحدهما لا محالة، وهما من تصدرا إسناد روايتنا السابقة.

الرواية السابعة: ((العيّاشي: عن خالد بن يزيد، عن المعمر بن المكّي، عن إسحاق بن عبد الله بن محمّد بن علي بن الحسن، عن الحسن بن زيد، عن أبيه زيد بن الحسن، عن جدّه، قال: سمعت عمّار بن ياسر، يقول: وقف لعليّ بن أبي طالب سائل وهو راكع في صلاة تطوّع، فنزع خاتمه، فأعطاه السائل، فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه بذلك، فنزل على النبيّ ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ﴾، فقرأها رسول الله ﷺ علينا، ثمّ قال: (من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه)))[3].

أقول: العيّاشي نفسه وإن كان ثقة إلّا أنّه يروي عن الضعفاء كثيراً[4]، أمّا تفسيره فجلّ رواياته محذوفة الأسانيد[5]، وبقية رجال السند غير معروفين وليس

---

(١) كلّيات في علم الرجال: ٣٠٩، وما بعده.

(٢) الكافي ١: ٤٩٦، بحار الأنوار ٥٠: ٩٣.

(٣) تفسير العيّاشي ١: ٣٥٥، بحار الأنوار ٣٥: ١٨٧، تفسير البرهان ١: ٤٨٢، إثبات الهداة ٢: ١٣٥، ٣: ٥١٤، تفسير الميزان ٦: ١٨، وسائل الشيعة ٩: ٤٧٩.

(٤) معجم رجال الحديث ١٧: ٢٢٤.

(٥) مقدّمة تفسير العياشي ١: ٧، بحار الأنوار ١: ٢٨، الذريعة ٤: ٢٩٥.

لهم ذكر في كتب الرجال، والحسن بن زيد وردت فيه ذموم كثيرة[١].

الرواية الثامنة: ((فرات: حدّثني الحسين بن سعيد معنعناً، عن أبي جعفر، قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي ذات يوم في مسجد، فمرّ مسكين فقال له رسول الله ﷺ: (هل تُصُدّقَ عليك بشيء؟) قال: نعم، مررت برجل راكع فأعطاني خاتمه، وأشار بيده، فإذا هو عليّ بن أبي طالب، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ﴾، فقال رسول الله ﷺ: (هو وليّكم من بعدي)))[٢].

الرواية التاسعة: ((فرات: حدّثني جعفر بن أحمد (محمّد) معنعناً، عن عبد الله بن عطاء، عن أبي جعفر: نزلت في عليّ بن أبي طالب: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ﴾))[٣].

الرواية العاشرة: ((فرات: حدّثني الحسين بن سعيد معنعناً، عن جعفر: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ﴾، نزلت في عليّ بن أبي طالب))[٤].

الرواية الحادية عشرة: ((فرات: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين (الحسن) بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن سليمان بن طريف، عن محمّد بن مسلم، أنّ سلاماً الجعفي قال لأبي جعفر: يا ابن رسول الله، حدّثني عنك خيثمة عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ﴾، أنّ الآية نزلت في عليّ بن أبي طالب، قال: صدق خيثمة))[٥].

الرواية الثانية عشرة: ((فرات: حدّثني جعفر بن محمّد بن سعيد الأحمسي

---

(١) معجم رجال الحديث ٤: ٣٣٥.

(٢) تفسير فرات الكوفي ١: ١٢٤، بحار الأنوار ٣٥: ١٩٨، مستدرك الوسائل ٧: ٢٥٨.

(٣) تفسير فرات الكوفي ١: ١٢٣، بحار الأنوار ٣٧: ١٧١.

(٤) تفسير فرات الكوفي ١: ١٢٥، بحار الأنوار ٣٥: ١٩٨، إثبات الهداة ٢: ١٦٥.

(٥) تفسير فرات الكوفي ١: ١٢٤، بحار الأنوار ٣٥: ١٩٨.

معنعناً، عن أبي هاشم عبد الله بن محمّد بن الحنفية، قال: أقبل سائل فسأل رسول الله ﷺ، فقال: (هل سألت أحداً من أصحابي؟) قال: لا، قال: (فائت المسجد فاسألهم، ثمّ عد إليَّ فأخبرني)، فأتى المسجد فلم يعطه أحد شيئاً، قال: فمر بعليّ وهو راكع فناوله يده فأخذ خاتمه، ثمّ رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: (هل تعرف هذا الرجل؟) قال: لا، فأرسل معه، فإذا هو عليّ بن أبي طالب، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ﴾))[1].

الرواية الثالثة عشرة: ((فرات: حدّثنا الحسين بن الحكم الحبري، قال: حدّثنا حسن بن حسين، قال: حدّثنا حبّان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ﴾: نزلت في عليّ بن أبي طالب خاصّة))[2].

الرواية الرابعة عشرة: ((فرات: حدّثني عبيد بن كثير معنعناً، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ﴾: أتى عبد الله بن سلام ورهط معه من مسلمي أهل الكتاب إلى رسول الله ﷺ عند الظهر، فقالوا: يا رسول الله! بيوتنا قاصية ولا متحدّث لنا دون هذا المسجد، وإنّ قومنا لمّا رأونا قد صدقنا الله ورسوله وتركنا دينهم أظهروا لنا العداوة، وأقسموا أن لا يخالطونا ولا يجالسونا ولا يكلّمونا فشقّ علينا، فبينا هم يشكون إلى النبيّ ﷺ إذ نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ﴾، فتلا عليهم، فقالوا: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين، وأذّن بلال بالصلاة، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد والناس يصلّون بين راكع وساجد وقاعد، وإذا مسكين يسأل فدعاه النبيّ ﷺ، فقال: (هل أعطاك أحد شيئاً؟) قال:

---

(١) تفسير فرات الكوفي ١: ١٢٥.

(٢) تفسير فرات الكوفي ١: ١٢٦.

نعم، قال: (ماذا؟) قال: خاتم من فضّة، قال: (من أعطاك؟) قال: ذاك الرجل القائم. فإذا هو عليّ بن أبي طالب، قال: (أنّى أعطاك؟) قال: أعطانيه وهو راكع. فزعموا أنّ رسول الله ﷺ كبّر عند ذلك يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزبَ اللَّهِ هُم الغَالِبُونَ﴾(١)))(٢).

الرواية الخامسة عشرة: ((فرات: حدّثني أبو علي أحمد بن الحسين الحضرمي معنعناً، عن ابن عبّاس، قال: لمّا نزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ﴾ جاء النبيّ ﷺ إلى المسجد فإذا سائل فدعاه، فقال: (من أعطاك من هذا المسجد؟) قال: ما أعطاني إلّا هذا الراكع الساجد ـ يعني: عليّاً ـ فقال النبيّ ﷺ: (الحمد لله الذي جعلها فِيَّ وفي أهل بيتي)، قال: وكان في خاتم عليّ الذي أعطاه السائل: سبحان من فخري بأنّي له عبد))(٣).

الرواية السادسة عشرة: ((فرات: حدّثنا جعفر بن أحمد معنعناً، عن عليّ، قال: نزلت هذه الآية على نبيّ الله وهو في بيته: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُم رَاكِعُونَ﴾، خرج رسول الله ﷺ فدخل المسجد، ثمّ نادى سائل فسأل، فقال له: (أعطاك أحد شيئاً؟) قال: لا، إلّا ذاك الراكع أعطاني خاتمه. يعني: عليّاً))(٤).

أقول: المرويات السابقة جميعها من تفسير فرات، وقد أوقفناك على قيمته، وحال مؤلّفه، هذا فضلاً عن المجاهيل والمهملين فيها، ناهيك عن عنعنتها وانقطاعها.

---

(١) المائدة (٥): ٥٦.

(٢) تفسير فرات الكوفي ١: ١٢٦، إثبات الهداة ٢: ١٦٥.

(٣) تفسير فرات الكوفي ١: ١٢٨، بحار الأنوار ٣٥: ١٩٧.

(٤) تفسير فرات الكوفي ١: ١٢٨.

فالحسين بن سعيد لا أظنّه الأهوازي الثقة، كما توهّم محقّق التفسير في ذكر مشايخه، بل المؤكّد أنّه ليس هو؛ فالأهوازي يروي عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث، فهو في طبقة إبراهيم بن هاشم.

وفرات من أعلام الغيبة الصغرى، ومن معاصري الكليني صاحب الكافي، فكيف يروي عن الأهوازي وهو لم يدركه؟

وابن عطاء، وابن طريف، والجعفي، والحبري، مجاهيل عند القوم(١).

وإسماعيل بن إبراهيم، والأحمسي، والحضرمي، لم أقف لهم على ترجمة.

وأبو هاشم لم يرد ذكره في الأصول الرجالية، وقال فيه صاحب (المناقب): كان ثقة جليلاً، ولكن ليس في المناقب المطبوع من هذا شيء، كما ذكر الخوئي(٢)، والكلبي متروك الحديث.

وعبيد كذّبه كلّ من ترجم له من الفريقين(٣).

الرواية السابعة عشرة: ((الطوسي: المفيد، عن علي بن محمّد الكاتب، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن محمّد بن علي، عن العبّاس بن عبد الله العنبري، عن عبد الرحمن بن الأسود اليشكري، عن عون ابن عبيد الله، عن أبيه، عن جده أبي رافع، قال: دخلت على رسول الله ﷺ يوماً وهو نائم وحيّة في جانب البيت، فكرهت أن أقتلها فأوقظ النبيّ ﷺ، فظننت أنّه يوحى إليه، فاضطجعت بينه وبين الحيّة، فقلت: إن كان منها سوء كان إلي دونه، فمكثت هنيئة، فاستيقظ النبيّ ﷺ وهو يقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ

---

(١) معجم رجال الحديث ٨: ١٨٢، ١٧٣، ١٠: ٢٥٤.

(٢) معجم رجال الحديث ١٠: ٣٠٦.

(٣) معجم رجال الحديث ١١: ٧٥، رجال النجاشي ٢: ٣٩.

آمَنُوا﴾، حتّى أتى على آخر الآية، ثمّ قال: (الحمد لله الذي أتم لعليّ نعمته، وهنيئاً له بفضل الله الذي آتاه)))[١].

أقول: أمّا الكاتب فقد مرَّ الكلام عنه، والزعفراني مهمل[٢]، وكذا حال الثقفي[٣]، والعنبري لم أجد من ترجم له عند القوم، وابن الأسود مجهول الحال أيضاً[٤].

الرواية الثامنة عشرة: ((الطوسي: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا الحسن بن علي بن زكريا العاصمي، قال: حدّثنا أحمد بن عبيد الله العدلي، قال: حدّثنا الربيع بن يسار، قال: حدّثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد يرفعه إلى أبي ذرّ رضي الله عنه في حديث طويل، قال فيه الأمير عليه السلام: (هل فيكم أحد آتى الزكاة وهو راكع ونزلت فيه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم رَاكِعُونَ﴾ غيري؟...) الرواية))[٥].

أقول: أبو المفضّل مرَّ الكلام عنه، وكذا الأعمش، ولم أجد ترجمة للعاصمي أو العدلي، وكذا ابن يسار.

الرواية التاسعة عشرة: ((النجاشي: محمّد بن جعفر، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف، عن علي بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب، عن إسماعيل بن محمّد بن عبد الله بن علي بن الحسين،

---

(١) أمالي الطوسي: ٥٨، بحار الأنوار ٢٢: ١٠٣، ٣٥: ١٨٤.

(٢) معجم رجال الحديث ٦: ٦٦.

(٣) معجم رجال الحديث ١: ٢٨٧.

(٤) معجم رجال الحديث ٩: ٣٠٩.

(٥) أمالي الطوسي: ٥٥٧، إثبات الهداة ٢: ٨٦.

عن إسماعيل بن الحكم، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن أبي رافع، قال: وذكر تمام القصّة السابقة))[١].

أقول: أحمد بن يوسف إن كان القصباني فلم يرد فيه توثيق صريح، وإن كان مولى بني تيم الله فمحال أن يرويَ عنه ابن عقدة المولود سنة (٢٤٩هـ)، والذي ذكر النجاشي روايته عنه سنة (٢٠٩هـ)[٢]، وإسماعيل بن محمّد وابن الحكم مجهولان[٣].

الرواية العشرون: ((محمّد بن سليمان الكوفي: قال: أجاز لي أبو أحمد عبد الرحمن بن أحمد الهمداني، قال: حدّثني إبراهيم بن الحسن، قال: حدّثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدّثنا حبّان بن علي، عن محمّد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ﴾: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المسجد والناس يصلّون بين راكع وساجد وقاعد، وإذا مسكين يسأل، فدعاه النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: (هل أعطاك أحد شيئاً؟) قال: نعم. قال: (ماذا؟) قال: خاتم من فضّة. قال: (من أعطاك؟) قال: ذاك الرجل القائم. قال: (على أي حال أعطاك؟) قال: أعطاني وهو راكع. وإذا هو عليّ بن أبي طالب، فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله))[٤].

أقول: الهمداني مجهول، وإبراهيم بن الحسن مشترك بين عدّة مجاهيل عند الشيعة.

الرواية الحادية والعشرون: ((محمّد بن سليمان الكوفي (بالسند المتقدّم عن

---

(١) رجال النجاشي: ٦٢، معجم رجال الحديث ١: ١٧٦، بحار الأنوار ٣٢: ٣٠٥.

(٢) معجم رجال الحديث ٢: ٣٦٦، ٣٦٧.

(٣) معجم رجال الحديث ٣: ١٣١.

(٤) مناقب أمير المؤمنين ١: ١٥٠.

عبد الله بن محمّد بن إبراهيم): حدّثنا عبد ربّه بن عبد الله بن عبد ربه العبدي البصري، قال: حدّثنا أبو اليسع أيوب بن سليمان الحبطي، قال: حدّثنا محمّد بن مروان السدّي، عن محمّد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح مولى أمّ هانئ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما... فذكر رواية شبيهة بالرواية الرابعة عشر))[١].

أقول: حسب السند أنّ فيه مجاهيل، بل إنّ الإسناد الذي فيه السدّي عن السائب الكلبي معدود في سلاسل الكذب الشهيرة!!

الرواية الثانية والعشرون: ((محمّد بن سليمان الكوفي: قال: حدّثنا عبيد الله ابن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن زكريا، قال: حدّثنا قيس بن حفص وأحمد بن يزيد، قالا: حدّثنا حسين بن حسن، قال: حدّثنا أبو مريم، عن المنهال، عن عبيد الله بن محمّد بن الحنفية، عن أبيه، قال: .. فذكر رواية شبيهة بالرواية الثانية عشر))[٢].

أقول: محمّد بن الحنفية نفسه ليس له توثيق خاص في كتب الشيعة، وابنه عبيد الله مجهول، والمنهال بن عمرو ضعيف عند أهل السُنّة، مجهول عند الشيعة.

الرواية الثالثة والعشرون: ((الطبري الشيعي: قال: حدّثني أبو الفرج المعافا، قال: حدّثنا محمّد بن القاسم بن زكريا المحاربي، قال: حدّثنا القاسم بن هاشم بن يونس النهشلي، قال: حدّثنا الحسن بن الحسين، قال: حدّثنا معاذ بن مسلم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عامر... فذكر الرواية الرابعة عشر))[٣].

أقول: عطاء بن السائب مجهول عند الشيعة، ثقة عند السُنّة، اختلط في آخر

---

(١) مناقب أمير المؤمنين ١: ١٦٩.

(٢) مناقب أمير المؤمين ١: ١٧٩.

(٣) دلائل الإمامة: ٥٤، مستدرك الوسائل ٧: ٢٥٦، بحار الأنوار ٣٥: ١٨٦، اليقين: ٢٢٣.

عمره، والقاسم النهشلي مجهول، والحسن بن الحسين مشترك بين كثيرين.

وبعد.. فهذه حال كلّ الروايات المسندة التي وقفنا عليها من كتب القوم المعتبرة وغير المعتبرة في شأن هذه القصّة، وقد رأيت أنّه لم يصحّ منها شيء أصلاً من طرق الشيعة، فضلاً عن طرق أهل السُنّة، رغم كلّ التهويلات التي استخدمها القوم عند الكلام في هذا الاستدلال، من تواتر وصحّة القصّة في طرق أهل السُنّة، ومن عدم خلو كتبهم منها، ضاربين عرض الحائط بيان الفرق بين الإيعاز وبين التخريج والتحقيق كما ذكرنا، ممّا يلبس الأمر على القارئ البسيط، مع أنّ مجرد عزو الحديث إلى كتاب ليس دليلاً على صحته باتّفاق المسلمين شيعتهم وسُنّتهم.

ولا شكّ أنّ الروايات في شأن نزول هذه الآية في تصدّق عليّ بن أبي طالب عليه السلام بخاتمه في الصلاة قد أوردها الكثير من علماء أهل السُنّة، إمّا لبيان ضعفها، أو من باب إيراد كلّ ما له شأن بنزول الآية دون اشتراط الصحّة، أو إيرادها بأسانيدها مبرئين الذمة بذلك، ولكن لم يصحّ منها شيء.

حتّى الأميني الذي كان ديدنه الاستماتة في إثبات أحاديث الإمامة حتّى لو كانت واهية، كحديث بدء الدعوة الذي مرَّ بك مثلاً، لم يورد في هذه القصّة ولا رواية واحدة مناقشاً فيها سندها؛ لعلمه التام بعدم صحّة شيء في ذلك، وإنّما اكتفى بإيراد من ذكرها من علماء أهل السُنّة، موهماً قارئه بأنّ صحّة القصّة هذه من المسلّمات عندهم، دون أن يبيّن حقيقة قول الكثير ممّن ذكرهم في هذه الروايات في بيان عدم صحّة شيء منها، وهذه هي الأمانة التي يتبجّح بها ويطالبنا بها.

وعلى أي حال، لا نطيل الكلام في أسانيد روايات هذه القصة، فالمحك أن يدلنا القوم على سند صحيح للقصّة من كتب أي من الفريقين.

ولننتقل إلى الكلام في متونها:

الكلام في متون روايات تصدّق عليّ بخاتمه وهو راكع:

من دلائل ضعف هذه القصّة والاضطراب البيّن فيها: الاختلاف في رواياتها؛ ففي روايات: أنّ نزول هذه الآية إنّما كان في بيته..

وفي أُخرى: في مجلسه مع اليهود..

وأُخرى: في مسجده..

بل ذكرت بعض الروايات أنّ نزولها إنّما كان في المسجد الحرام، حيث دخل الأمير يوماً إلى الكعبة يصلّي، فلمّا ركع أتاه سائل فتصدّق عليه بحلقة خاتمه، فأنزل الله الآية[1].

وكذا الاختلاف في المتصدّق به، بين خاتم كما في أكثر الروايات، وبين حلّة، كما في رواية (الكافي)، ولم يتردّد البعض في القول بأنّ القصّة ربّما تكرّرت، فمرّة تصدّق بخاتم وأُخرى بحلّة[2].

والاختلاف أيضاً في الخاتم، بين كونه من فضّة كما في بعض الروايات، وذهب كما في أُخرى[3].

والاختلاف في نقشه أيضاً، بين (الملك لله)[4]، وبين (سبحان من فخري بأنّي له عبد)[5].

---

(١) بحار الأنوار ٣٧: ١٢٨.

(٢) تفسير الصافي ٢: ٤٦.

(٣) تفسير البرهان ١: ٤٨٤، بحار الأنوار ٣٥: ١٩٦، ١٨٧.

(٤) بحار الأنوار ٣٥: ٢٠٣، سعد السعود: ٩٧.

(٥) تفسير فرات الكوفي ١: ١٢٨.

وكذا الاختلاف في الصلاة، بين تطوّع الظهر، أو فريضته خلف النبيّ ﷺ[١].

وكذا دعاء السائل، بين (السلام عليك يا وليّ الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدّق على مسكين)، هكذا ابتداءً، وبين (اللّهمّ أشهدك أنّي سألت في مسجد رسول الله)، كما في أكثر الروايات.

والاختلاف في وقت نزول الآية؛ ففي بعض الروايات: أنّها نزلت قبل القصّة، وأُخرى: بعد دعاء الرسول ﷺ.

والاختلاف في كيفية التصدّق بالخاتم، بين نزع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه للخاتم بنفسه، وبين نزع السائل له.

وكذا الاختلاف في وقت تبليغ الرسول ﷺ لقومه، بين إخبارهم فور نزول الآية، وبين إرجاء ذلك إلى يوم الغدير[٢].

والاختلاف في سؤال السائل؛ ففي بعض الروايات: أنّ السائل سأل رسول الله ﷺ التصدّق عليه أوّلاً، وفي أُخرى: أنّ السائل سأل أوّلاً في مسجد النبيّ، ثمّ مرَّ به ﷺ، وسؤال النبيّ له: هل تصدّق عليك بشيء؟[٣].

والتضارب في الروايات كثير ونجتزئ بما أوردناه.

ونذكر الآن بعض الردود على هذا الاستدلال:

١) منها: إن دلّت هذه الآية على نفي إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، كذلك تدلّ على سلب الإمامة عن بقية الأئمّة الاثني عشر بعين ذلك التقرير،

---

(١) انظر أيضاً: بحار الأنوار ٣٥: ١٩٠.

(٢) تفسير البرهان ١: ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٩، بحار الأنوار ٣٥: ١٨٨، ٣٧: ١٥٦، العيّاشي ١: ٣٦٠، الكافي ١: ٢٨٩.

(٣) انظر أيضاً: تفسير فرات الكوفي ١: ١٢٥، ١٢٦.

فالدليل يضرّ الشيعة أكثر من أهل السُنّة، فهؤلاء لم يؤت أحدهم الزكاة وهو راكع لو كان ذلك شرطاً فيمن يتولّى أمر المسلمين.

٢) ومنها: أنّ (صيغة الذين يؤتون الزكاة وهم راكعون) صيغة جمع، فكيف يصدق على عليّ﵇ وحده، حتّى وإن كان ذلك جائزاً في اللغة، وعلى ذلك شواهد من القرآن، ولكن حمله على المفرد دون دليل هو الخلاف، والأميني الذي يبدو أنّه لم يجد له مخرجاً أمام ضعف أسانيد هذه الروايات وتهافت الاستدلال بها؛ فقد أسهب في بيان أنّ في القرآن آيات عدّة نزلت بصيغة الجمع وكان المراد بها المفرد[1]، ولا شكّ أنّ ما ذكره صحيح ولكن لا يفيد في ما نحن فيه؛ حيث إنّ الأمثلة التي أوردها إنّما وردت فيها روايات صحيحة خلاف رواياتنا هذه.

٣) ومنها: أنّ الله تعالى لا يثني على المرء إلّا بمحمود، وفعل ذلك في الصلاة ليس بمستحب، ولو كان مستحباً لفعله الرسول ﷺ، ولحضّ عليه، ولكرّر عليّ﵇ فعله، وإن في الصلاة لشغلاً.

والغريب أنّ القوم يرون بطلان صلاة أهل السُنّة بالتكفير (أي: وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام)، ويعدّون ذلك عملاً يستوجب البطلان[2]، ولا يعدّون عمل الأمير﵇ من انشغاله بالسائل والاستماع إليه والإشارة إليه ونزع الحلّة أو الخاتم من يده وإلقائه إليه.. إلى آخر ما ذكرته الروايات، حركات

---

(١) الغدير ٣: ١٦٣.

(٢) الخصال ٢: ١٦١، دعائم الإسلام ١: ١٥٩، قرب الإسناد: ١٢٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧، ٣٩٦، ٨٤: ٢٠٣، ٣٢٥، المسائل المنتخبة، للخوئي: ١٠٤، زبدة الأحكام، للأراكي: ١٠٠، المسائل الإسلامية، للشيرازي: ٣١٠.

مبطلة للصلاة، رغم أنّ ذلك أيضاً يتعارض مع ما ذكره القوم في ذلك عنه وعن الأئمّة كما في هذه الأمثلة..

فضلاً عن معارضته لقوله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾[١]؛ فعن رسول الله ﷺ أنّه رأى مصلّياً يعبث بلحيته، فقال: (أمّا هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه)[٢].

وذكروا أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان إذا حضر وقت الصلاة تلوّن وتزلزل، فقيل له: ما لك؟ فقال: (جاء وقت أمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان، وأنا في ضعفي فلا أدري أحسن أداء ما حملت أو لا)[٣].

وهو القائل عليه السلام كما يروي القوم: (طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء، ولم يشتغل قلبه بما تراه عيناه ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه)[٤]. وهذا في غير الصلاة، فكيف لو كان في الصلاة، وكأنّ القوم يريدون أنّ يقولوا: إنّه عليه السلام من الذين يقولون ما لا يفعلون.

وعن الصادق، قال: (إذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والإقبال على صلاتك؛ فإنّ الله يقول: ﴿الَّذِينَ هُم فِي صَلاتِهِم خَاشِعُونَ﴾[٥])[٦].

وعنه أيضاً، قال: (إذا استقبلت القبلة فانس الدنيا وما فيها، والخلق وما هم

---

(١) الأنفال (٨): ٣.

(٢) بحار الأنوار ٨٤: ٢٦١، ٢٣٩، الخصال ٢: ١٦٥.

(٣) بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٦، المناقب ٢: ١٢٤.

(٤) بحار الأنوار ٧٠: ٢٩٩، ٨٤: ٢٦١، الكافي ٢: ١٦.

(٥) المؤمنون (٢٣): ٢.

(٦) بحار الأنوار ٨٤: ٢٦٠.

فيه، واستفرغ قلبك عن كلّ شاغل يشغلك عن الله)[١].

وقد أورد القوم عن الإمام زين العابدين رحمه الله روايات كثيرة عن صلاته وخشوعه فيها، نذكر منها:

أنّه كان قائماً يصلّي حتّى وقف ابنه الباقر وهو طفل إلى بئر في داره بالمدينة بعيدة القعر، فسقط فيها، فنظرت إليه أمّه، فصرخت وأقبلت نحو البئر تستغيث، وتقول: يا ابن رسول الله! غرق ولدك محمّد. وهو لا ينثني عن صلاته، وهو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر، فلمّا طال عليها ذلك قالت حزناً على ولدها: ما أقسى قلوبكم يا أهل بيت رسول الله! فأقبل على صلاته ولم يخرج عنها إلّا عن كمالها وإتمامها، ثمّ أقبل عليها وجلس على أرجاء البئر ومد يده إلى قعرها وكانت لا تنال إلّا برشاً طويل، فأخرج ابنه محمّداً على يديه يناغي ويضحك لم يبتل به ثوب ولا جسد بالماء، فقال: هاك ضعيفة الإيمان بالله. فضحكت لسلامة ولدها، وبكت لقوله: يا ضعيفة اليقين بالله، فقال: لا تثريب عليك اليوم، لو علمت أنّي كنت بين يدي جبّار لو ملت بوجهي عنه لمال بوجهه عنّي، أفمن يرى راحم بعده[٢]؟

وعن الثمالي، قال: رأيت عليّ بن الحسين يصلّي فسقط رداؤه عن أحد منكبيه، فلم يسوّه حتّى فرغ من صلاته، فسألته عن ذلك؟ فقال: (ويحك! بين يدي من كنت؟ إنّ العبد لا يُقبل من صلاته إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه)[٣].

وعن الصادق، قال: (كان أبي يقول: كان عليّ زين العابدين إذا قام إلى

---

(١) بحار الأنوار ٨٤: ٢٣٠، مصباح الشريعة: ١٠.

(٢) المناقب ٤: ١٣٥، بحار الأنوار ٤٦: ٣٤، ٨٤: ٢٤٥، إثبات الهداة ٣: ٢٤.

(٣) علل الشرايع: ٢٣٣، بحار الأنوار ٤٦: ٦١، ٦٦، ٨٤: ٢٣٧، الخصال: ٥١٧.

الصلاة كأنّه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلّا ما حرّكت الريح منه)[١].

وفي رواية: إنّ إبليس تمثّل لعليّ بن الحسين وهو في صلاته في صورة أفعى لها عشرة رؤوس محدّدة الأنياب، منقلبة الأعين، وطلع عليه من الأرض من موضع سجوده، ثمّ تطاول في قبلته فلم يرعه ذلك، فانخفض إلى الأرض، وقبض على عشر أنامل رجلي عليّ بن الحسين فجعل يكدمها بأنيابه، فكان لا يكسر طرفه إليه، ولا يحوّل قدميه عن مقامه[٢].

وعن الجعفي، قال: صلّى أبو جعفر ذات يوم فوقع على رأسه شيء فلم ينزعه من رأسه حتّى قام إليه جعفر فنزعه من رأسه[٣].

والروايات في الباب كثيرة جدّاً، وما أوردناه أقل القليل[٤].

ولكن انظر كيف توفّق بينها وبين فعل عليّ بن أبي طالب عليه السلام من استماعه إلى السائل وانشغاله به، حتّى لفت نظره إليه من دون بقية المصلّين، وفي بعض الروايات أنّه كان يصلّي خلف النبيّ صلى الله عليه وآله[٥]، ولا شكّ أنّه في الصف الأوّل، ونزع الخاتم من إصبعه وألقاه إليه، أو نزع الحلّة كما في (الكافي)، وهذا أشدّ، وطرحها إليه و.. و..

والكاظم لمّا سئل: عن الرجل يكون في الصلاة فيستمع الكلام أو غيره

---

(١) الكافي ٣: ٣٠٠، بحار الأنوار ٤٦: ٦٤، ٨٤: ٢٢٩، ٢٤٨.

(٢) إثبات الهداة ٣: ٢٥.

(٣) بحار الأنوار ٨٤: ٢٥٢.

(٤) للمزيد راجع: بحار الأنوار ٨٤: ٢٢٦، باب: آداب الصلاة.

(٥) تفسير البرهان ١: ٤٨٥.

فينصت ليسمعه، ما عليه إن فعل ذلك؟ قال: (هو نقص)(١). فكيف بمن فعل كلّ ما فعل الأميرعليه السلام، وهو القائل بزعم القوم: إنّ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل(٢).

على أي حال، نعود إلى ما كنّا فيه من ذكر الردود:

٤) ومنها: أنّه لو قدّر أن هذا مشروع في الصلاة لم يختص بالركوع، بل يكون في القيام والقعود أولى منه في الركوع، فلو تصدّق المتصدّق في حال القيام والقعود أما كان يستحقّ هذه الموالاة؟

٥) ومنها: أنّ عليّاًعليه السلام لم يكن ممّن تجب عليه الزكاة على عهد النبيّصلى الله عليه وآله؛ فإنّه كان فقيراً، والزكاة إنّما تجب على من ملك النصاب حولاً، وهو لم يكن من هؤلاء، وفقر أهل البيت غير خافٍ..

فقد روى القوم: أنّ عليّاًعليه السلام قال يوماً لفاطمةعليها السلام: يا فاطمة! هل عندك شيء تطعميني؟

قالت: والذي أكرم أبي بالنبوّة وأكرمك بالوصية، ما أصبح عندي شيء يطعمه بشر، وما كان من شيء أطعمك منذ يومين إلّا شيء أؤثرك به على نفسي وعلى الحسن والحسين، قال: أعلى الصبيين ألا أعلمتني فآتيكم بشيء؟ قالت: يا أبا الحسن! إنّي لأستحيي من إلهي أن أكلّفك ما لا تقدر، فخرج فاستقرض ديناراً... الرواية(٣).

---

(١) قرب الإسناد: ١٢٣، بحار الأنوار ٨٤: ٢٩٦.

(٢) بحار الأنوار ١٠: ٢٧٧، ٨٤: ٣٢٥.

(٣) أمالي الطوسي: ٦٢٦، بحار الأنوار ١٤: ١٩٧، ٤٣: ٣١، ٥٩، ٩٦: ١٤٧، تأويل الآيات ١: ١٠٨، كشف الغمة ١: ٤٦٩، تفسير فرات الكوفي ١: ٨٣.

وفي رواية أُخرى: دخل ﷺ على فاطمة ووجدها صفراء من الجوع، فقال: ما لي أرى وجهك أصفر؟ قالت: يا رسول الله! الجوع[١].

فلا غرابة إذاً أن يقترض ﷺ من شدّة الفاقة ليؤمن قوت نفسه وعياله، وله في ذلك حكايات رواها القوم، منها:

ما رواه عليّ عليه السلام من أنّ يهودياً كان له على رسول الله دنانير فتقاضاه، فقال له: يا يهودي! ما عندي ما أعطيك، قال: فإنّي لا أفارقك يا محمّد حتّى تقضيني، فقال: إذاً أجلس معك، فجلس معه حتّى صلّى في ذلك الموضع: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والغداة[٢].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: إنّ رسول الله توفّي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعاً من شعير، أخذها رزقاً لعياله[٣].

وعن الصادق: (مات رسول الله وعليه دَين)[٤].

كلّ هذا رغم تشدّده في أمر الدَين حتّى ثبت عنه ﷺ تركه للصلاة على من كان عليه دين حتّى لو كان قليلاً؛ فهذا رجل مات على عهده ﷺ وعليه ديناران، فأخبر بذلك فأبى أن يصلّي عليه[٥].

---

(١) الكافي ٥: ٥٢٨، بحار الأنوار ٤٣: ٦٢، نور الثقلين ٣: ٥٨٧.

(٢) أمالي الصدوق: ٣٧٦، بحار الأنوار ١٦: ٢١٦.

(٣) مكارم الأخلاق: ٢٥، الاحتجاج: ١٢٠، قرب الإسناد: ٤٤، بحار الأنوار ١٦: ٢٣٩، ١٧: ٢٩٧، ١٠٣: ١٤٤.

(٤) الكافي ١: ٢٥٣، ٥: ٩٣، التهذيب ٦: ١٨٤، بحار الأنوار ١٦: ٢٧٥، ٤٣: ٣٢١، ٨١: ٣٤٥، ١٠٣: ١٤٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١١١، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٧.

(٥) علل الشرايع: ٥٢٨، بحار الأنوار ٨١: ٣٤٤، ١٠٣: ١٤٢، من لا يحضره الفقيه ٣: ١١١.

ورجل آخر من الأنصار مات وعليه دَين فلم يصلّ عليه النبيّ ﷺ، وقال: لا تصلّوا على صاحبكم حتّى يقضي دَينه[١].

ورووا أنّه جعل الدَّين قرين الكفر في الاستعاذة منهما؛ فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: أعوذ بالله من الكفر والدَين، قيل: يا رسول الله! أيعدل الدَين بالكفر؟ فقال: نعم[٢].

ورووا عن الصادق: (قال ﷺ: الدَين راية الله عزّ وجلّ في الأرض، فإذا أراد أن يذل عبداً وضعه في عنقه)[٣].

وعن الباقر: (كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله، إلّا الدَين؛ فإنّه لا كفّارة له إلّا أداؤه)[٤]. وغيرها.

فما الذي اضطرّه ﷺ إلى التديّن وموته وهو عليه، رغم كلّ ما أورده القوم عنه في ذلك؟ فهل من كانت هذه حالهم تجب عليهم الزكاة؟

وكذا كان حال عليّ ﵇ إلى وفاته؛ فيوم أن تزوّج الزهراء ﵂ عيّرتها نساء قريش بفقره، فجاءت أباها ﷺ شاكية: إنّك زوّجتني فقيراً لا مال له.

وفي أُخرى: قلن: زوّجك رسول الله من عائل لا مال له[٥].

وهكذا عاش ﵇؛ ففي إحدى خطبه قال: (والله لقد رقعت مدرعتي هذه

---

(١) علل الشرايع: ٥٩٠، المحاسن، للبرقي ٢: ٣١٨، بحار الأنوار ١٠٣: ١٤٣، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٩.

(٢) الخصال: ٢٧، علل الشرايع: ٥٢٧، بحار الأنوار ١٠٣: ١٤١.

(٣) علل الشرايع: ٥٢٩، بحار الأنوار ١٠٣: ١٤٢.

(٤) علل الشرايع: ٥٢٨، الخصال: ٩، بحار الأنوار ١٠٣: ١٤١.

(٥) سيأتي تخريج هذه الروايات.

حتّى استحييت من راقعها، ولقد قال لي قائل: ألا تنبذها)[1]؟

حتّى اضطر أن يبيع متاعه ليوفّر ثمن قوت يومه؛ فعنه ﷺ أنّه قال: (من يشتري سيفي هذا؟ فوالله لو كان عندي ثمن إزار ما بعته)[2].

وكان لا يزال ﷺ يشكو إلى رسول الله ﷺ الدين إلى أن مات مديوناً[3].

فعن الباقر، قال: (قبض عليّ وعليه دين ثمانمائة ألف درهم)[4].

وهكذا كان حال أبنائه ﷺ؛ فعن الصادق، قال: (مات الحسن وعليه دَين، ومات الحسين وعليه دَين)[5]..

بل إنّ الحسين ﷺ أتعب من جاء بعده؛ فقد أصيب وعليه دَين بضعة وسبعون ألف دينار، فاهتم عليّ بن الحسين بدَين أبيه حتّى امتنع من الطعام والشراب والنوم في أكثر أيامه ولياليه[6].

ولا نطيل المسألة، ولكن هل ترى على هؤلاء زكاة لمالٍ يبلغ النصاب ويحول عليه الحول، ويفيض عن الحاجة، ويسلم من الدين؟

ونختم هذا برواية وضعها القوم في قصّتنا هذه، تبيّن أنّ فقر عليّ ﷺ من

---

(١) نور الثقلين ٥: ١٦، بحار الأنوار ٤٠: ٣٤٦، ٤١: ١٦٠، ٦٦: ٣٢٠، ٧٧: ٣٩٤.

(٢) المناقب ٢: ٩٧، بحار الأنوار ٤٠: ٣٢٤، ٤٢: ٤٣، كشف المحجّة: ١٢٤.

(٣) أمالي الطوسي: ٤٤٣، بحار الأنوار ٩٥: ٣٠١، ١٠٨: ٥٧.

(٤) كشف المحجّة: ١٢٥، بحار الأنوار ٤٠: ٣٣٨، ١٠٣: ١٤٢، ١٤٥، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٢، وانظر أيضاً: من لا يحضره الفقيه ٣: ١١١، علل الشرايع: ٥٩٠، المحاسن، للبرقي ٢: ٣١٨، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٧.

(٥) بحار الأنوار ٤٣: ٣٢١، ٨١: ٣٤٤، ١٠٣: ١٤٣، الكافي ٥: ٩٣، التهذيب ٦: ١٨٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ١١١، المحاسن، للبرقي ٢: ٣١٨، وسائل الشيعة ١٨: ٣١٧.

(٦) المناقب ٤: ١٤٣، بحار الأنوار ٤٦: ٥٢.

المسلّمات، مختصرها قول البعض: وأيّ مال لعليّ حتّى يؤدّي منه الزكاة[1]؟

٦) ومنها: أنّ الروايات التي ذكرت أنّ خاتمه‌ﷺ كان من ذهب[2]، خلاف ما ورد في النهي عن ذلك..

فعن الرضا، قال: (لا تصلّ في خاتم ذهب)[3].

وعن الباقر، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن سبع: ذكر منها: التختّم بالذهب)[4].

وعن الصادق، قال: (قال النبيّ لعليّ: إيّاك أن تتختّم بالذهب)[5].

وعن عليّ‌ﷺ، قال: (نهاني رسول الله ـ ولا أقول: نهاكم ـ عن التختّم بالذهب)[6]، فكيف توفّق بينها؟

٧) ومنها: أنّ إعطاء الخاتم لا يجزئ في الزكاة عند الإمامية، فهم لا يرون زكاة الحليّ، وعلى هذا أيضاً كثير من فقهاء المسلمين[7].

٨) ومنها: أنّ الزكاة تؤدّى فور وجوبها ولا ينتظر فيها السؤال.

وعليه لا يمتدح من لم يخرج الزكاة إلّا بعد أن تطلب منه، وإنّما يمتدح من

---

(١) تفسير العسكري: ٣٠، بحار الأنوار ٤١: ٢٠، ٩٦: ١٩٣.

(٢) تفسير البرهان ١: ٤٨٤، بحار الأنوار ٣٥: ١٨٧، ١٩٦، المناقب ٣: ٣.

(٣) فقه الرضا: ١٦، بحار الأنوار ٦٦: ٥٣٨، وسائل الشيعة ٤: ٤١٣.

(٤) قرب الإسناد: ٤٨، بحار الأنوار ٦٦: ٥٣٨.

(٥) قرب الإسناد: ٦٦، بحار الأنوار ٦٦: ٣٣٩، وسائل الشيعة ٤: ٤١٦.

(٦) معاني الأخبار ٣٠١، بحار الأنوار ٦٦: ٥٣٩، وسائل الشيعة ٤: ٤١٤، ٦: ٣٠٨.

(٧) الانتصار: ٨٠، المختصر النافع: ٨١، المسائل المنتخبة: ١٧٠، زبدة الأحكام: ١١٦، ١٦٩، شرائع الإسلام ١: ١٥٠، المسائل الإسلامية: ٤٤٧، بحار الأنوار ٩٦: ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢، قرب الإسناد: ١٣٥، دعائم الإسلام: ٤٦٤، الحدائق الناضرة ١٢: ٩٧، ٩٨، وسائل الشيعة ٩: ١٥٦، وما بعدها.

أخرجها ابتداءً فور وجوبها.

٩) ومنها: أنّ هذه الآية بمنزلة قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاركَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1]، وهي تحثّ على صلاة الجماعة؛ لأنّ المصلّي في الجماعة إنّما يكون مدركاً للركعة بإدراك ركوعها، بخلاف الذي لم يدرك إلّا السجود؛ فإنّه قد فاتته الركعة، أمّا القيام فلا يشترط فيه الإدراك.

١٠) ومنها: أنّ الركوع يطلق ويراد به: الخضوع، وذلك مثل قوله سبحانه: ﴿يَا مَريَمُ اقنُتِي لِرَبِّكِ وَاسجُدِي وَاركَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[2] فالمراد بالركوع: الخضوع؛ إذ أنّ المرأة لا يطلب منها صلاة الجماعة، فالمراد بقوله: ﴿وَهُم رَاكِعُونَ﴾ أي: خاضعون لله، وليس المراد أنّهم يؤتون الزكاة حال الركوع؛ فتأمل!

١١) ومنها: أنّ هذه الآيات إنّما نزلت في النهي عن موالاة الكفّار والأمر بموالاة المؤمنين، وأنّ سياق الكلام يدلّ على ذلك لمن تدبّر، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَولِيَاءَ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِنكُم فَإِنَّهُ مِنهُم إِنَّ اللَّهَ لا يَهدِي القَومَ الظَّالِمِينَ ۞ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِم يَقُولُونَ نَخشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأتِيَ بِالفَتحِ أَو أَمرٍ مِن عِندِهِ فَيُصبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِم نَادِمِينَ ۞ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقسَمُوا بِاللَّهِ جَهدَ أَيمَانِهِم إِنَّهُم لَمَعَكُم حَبِطَت أَعمَالُهُم فَأَصبَحُوا خَاسِرِينَ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرتَدَّ مِنكُم عَن دِينِهِ فَسَوفَ يَأتِي اللَّهُ بِقَومٍ يُحِبُّهُم وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المُؤمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَومَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضلُ اللَّهِ يُؤتِيهِ مَن يَشَاءُ

---

(١) البقرة (٢): ٤٣.

(٢) آل عمران (٣): ٤٣.

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۞ إِنَّمَا وَلِيُّكُم اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم رَاكِعُونَ﴾[١].

فالآيات واضحة كلّ الوضوح أنّها في النهي عن موالاة اليهود والنصارى، وقد وصف الله الذين في قلوبهم مرض بأنّهم يوالون الكفّار والمنافقين والمرتدّين، وبيَّن أنّهم لن يضرّوا الله شيئاً، ثمّ وصف المؤمنين بما وصفهم به، فهذا السياق العام يوجب لمن قرأه علماً يقينياً لا يمكنه دفعه عن نفسه، وهو أنّ الآية عامّة في كلّ المؤمنين المتّصفين بهذه الصفات لا تختص بواحد بعينه، وهل هؤلاء يرون ـ أيضاً ـ أنّ الولاية عند أهل الكتاب تكون بالمعنى نفسه (الوصاية) فتفسّر بها على ذلك في هذه الآيات؟ أي: أنّ بعضهم وصيّ على بعض؟ كيف يكون ذلك؟

نعوذ بالله من صدأ الأذهان، ورين البهتان، والضلال بعد الإيمان.

١٢) ومنها: أنّ غاية ما في الآية: أنّ المؤمنين عليهم موالاة الله ورسوله والمؤمنين، فيوالون عليّاً، ولا ريب أنّ موالاة عليّ واجبة على كلّ مؤمن، كما يجب على كلّ مؤمن موالاة أمثاله من المؤمنين..

قال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَد صَغَت قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَولاهُ وَجِبرِيلُ وَصَالِحُ المُؤمِنِينَ﴾[٢]، فبيَّن الله أنّ كلّ صالح من المؤمنين مولى رسول الله ﷺ، كما أنّ الله مولاه وجبرئيل مولاه، لا أن يكون صالح المؤمنين متولّياً على رسول الله ﷺ ولا متصرّفاً فيه.

---

(١) المائدة (٥): ٥١ـ٥٥.

(٢) التحريم (٦٦): ٤.

قال تعالى: ﴿وَالمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بَعضُهُم أولِيَاءُ بَعضٍ﴾[(١)(٢)] فجعل كلّ مؤمن وليّاً لكلّ مؤمن، وذلك لا يوجب أن يكون أميراً عليه معصوماً لا يتولّى عليه إلّا هو، فكلّ مؤمن تقي فهو وليّ لله والله وليه، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[(٣)]، وقال: ﴿وَأُولُو الأرحَامِ بَعضُهُم أولَى بِبَعضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[(٤)].

فهذه النصوص كلّها ثبتت فيها موالاة المؤمنين بعضهم لبعض، وأنّ هذا وليّ هذا، وهذا وليّ هذا، وأنّهم أولياء الله، وأنّ الله وملائكته والمؤمنين أولياء رسوله، كما أنّ الله ورسوله والملائكة أولياء المؤمنين، وليس في شيء من هذه النصوص أنّ من كان وليّاً للآخر كان أميراً عليه دون غيره، وأنّه يتصرّف فيه دون الناس.

١٣) ومنها: أنّ الفرق بين الوَلاية (بالفتح)، والوِلاية (بالكسر) معروف، فالوَلاية (بالفتح) ضد العداوة وهي المذكورة في الآية، وليست هي الوِلاية (بالكسر) التي هي الإمارة[(٥)].

فالأمير يسمّى: الوالي، ولا يسمّى: الوليّ.

١٤) ومنها: أنّه لو أراد الولاية التي هي الإمارة، لقال: إنّما يتولّى عليكم الله ورسوله والذين آمنوا، ولم يقل: (ومن يتولّ الله ورسوله)؛ فإنّه لا يقال: لمن وليّ

(١) التوبة (٩): ٧١.

(٢) وأورد القوم عن الباقر قوله في نزول هذه الآية: أي: ﴿إنّما وليّكم الله﴾: فقال المسلمون: هذا بعضنا أولياء بعض. تفسير البرهان ١: ٤٩٠، شرح الأخبار ١: ١٠٤، ممّا يدلّ على عدم فهم المسلمين لغير هذه الموالاة التي يريدها القوم.

(٣) البقرة (٢): ٢٥٧.

(٤) الأحزاب (٣٣): ٦.

(٥) سنأتي على ذكر دلائل أُخرى عند حديثنا في روايات: (من كنت مولاه).

عليهم، ولا أنّه يقال: تولّوه، بل يقال: تولّى عليهم.

١٥) ومنها: أنّ الله سبحانه لا يوصف بأنّه متولّ على عباده، وأنّه أمير عليهم، ولا يقال: إنّ الله أمير المؤمنين، كما يسمّى المتولّي، مثل عليّ عليه السلام وغيره: أمير المؤمنين، بل الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً لا يقال: إنّه متولٍ على الناس وأنّه أمير عليهم.

١٦) ومنها: أنّه ليس كلّ من تولّى عليه إمام عادل يكون من حزب الله ويكون غالباً؛ فإنّ أئمّة العدل يتولّون على المنافقين والكفّار، كما كان في مدينة النبيّ صلى الله عليه وآله تحت حكمه ذمّيون ومنافقون، وكذلك كان تحت ولاية عليّ عليه السلام كفّار ومنافقون، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزبَ اللَّهِ هُم الغَالِبُونَ﴾[1]، فلو أراد الإمارة لكان المعنى: أنّ كلّ من تأمّر على الذين آمنوا فإنّهم يكونون من حزبه الغالبين، وليس كذلك، وكذلك الكفّار والمنافقون تحت أمر الله الذي هو قضاؤه وقدره مع كونه لا يتولاهم، بل يبغضهم.

١٧) ومنها: أنّ كلمة (إنّما) تفيد الحصر، والحصر يكون في ما يحتمل اعتقاد الشركة والتردّد والنزاع، ولم يكن بالإجماع وقت نزول هذه الآية تردّد ونزاع في الإمامة وولاية التصرّف، بل كان في النصرة والمحبّة.

١٨) ومنها: أنّ إمامته عليه السلام غير مرادة في زمان الخطاب؛ لأنّ ذلك عهد النبوّة، والإمامة نيابة فلا تتصوّر إلّا بعد انتقال النبيّ صلى الله عليه وآله، وإذا لم يكن زمان الخطاب مراداً تعيّن أن يكون المراد الزمان المتأخّر عن زمن الانتقال ولا حدّ للتأخير، فليكن ذلك بالنسبة إلى الأمير عليه السلام بعد مضي زمان أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

لذا وضعوا كثيراً من الروايات بلفظ: (بعدي)، كما مرَّ بك وسيأتي.

---

(١) المائدة (٥): ٥٦.

١٩) ومنها: أنّ الأمر في الآية إن كان محمولاً على الإمارة كما يدّعي القوم، فهو دليل على بطلان كلّ النصوص السابقة، خاصّة إذا علمنا أنّ سورة المائدة التي منها هذه الآية من أواخر ما نزل من القرآن؛ حيث لم ينزل بعدها إلّا سورتا التوبة والنصر، والغريب أنّ قول النبيّ ﷺ في رواياتنا هذه يؤكّد هذا، فكلّها تدلّ على عدم علمه بخليفته ـ بزعم القوم ـ حتّى نزول الآية، وسؤاله عن هذا المتصدّق والهيئة التي تصدّق بها.. إلى آخر ما جاء في الروايات لمن تدبّرها.

والحقّ أنّ الردود على هذا الاستدلال كثيرة، وما أوردنا فيه كفاية لمن طلب الحق، ولا بأس بأن نختم كلامنا ببعض الطرائف التي أوردها القوم ممّا يتّصل بموضوعنا:

أ ـ منها: أنّ الخاتم الذي تصدّق به عليّ ؈ على السائل كان خاتم سليمان ؈[١].

ب ـ ومنها: أنّ الخاتم وزنه أربعة مثاقيل، حلقته من فضّة، وفصه خمسة مثاقيل وهو من ياقوتة حمراء، وثمنه خراج الشام، وخراج الشام ثلاثمائة حمل من فضّة، وأربعة أحمال من ذهب، وكان الخاتم لمران بن طوق، قتله عليّ ؈ وأخذ الخاتم من إصبعه، وأتى به إلى النبيّ ﷺ من جملة الغنائم، وأمره النبيّ ﷺ أن يأخذ الخاتم، فأخذ الخاتم، فأقبل وهو في إصبعه وتصدّق به على السائل في أثناء ركوعه في أثناء صلاته خلف النبيّ ﷺ[٢].

ج ـ ومنها: أنّ التصدّق بالخاتم كان يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة[٣].

---

(١) تفسير البرهان ١: ٤٨٥، شرح الأخبار ١: ٢٢٦.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) تفسير البرهان ١: ٤٨٥، مصباح الشريعة: ٥٣٠، بحار الأنوار ٣٥: ١٩٠، شرح الأخبار ١: ٢٢٦.

د ـ ومنها: أنّ جميع الأئمّة تصدّقوا وهم راكعون[١].

هـ ـ ومنها: أنّ السائل الذي سأله كان من الملائكة، والذين يسألون الأئمّة من أولاده يكونون من الملائكة[٢].

و ـ ومنها: أنّ عمر بن الخطّاب تصدّق بأربعين خاتماً ـ وفي رواية أُخرى: أربعة وعشرين ـ وهو راكع، لينزل فيه ما نزل في عليّ بن أبي طالب عليه السلام[٣].

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أوّلاً: سنقدّم نقاطاً تحوي بعض القواعد لكي يتوضّح جوابنا طبقاً لها:

١ـ إنّ تصنيف الحديث ينقسم إلى: متواتر وآحاد، والمتواتر ما وصلت طرقه إلى حدّ يمتنع تواطؤ رواته على الكذب، والآحاد بخلافه، فإذا وصل الحديث إلى حدّ التواتر وحصل القطع منه، فلا يبحث في السند عندئذ، ولا يلتفت إلى صحّة أو وثاقة أو حسن أو ضعف الأسانيد؛ لأنّها من أقسام الخبر الآحاد وتتدرّج حجّيته حسبها، والمتواتر قد تجاوز ذلك إلى القطع، وهو حجّة بنفسه.

٢ـ إنّ الشيعة لا يستدلّون في العقائد إلّا بالقطع واليقين، فإذا كان دليلهم نقلياً فيجب أن يثبت بالقطع، كالتواتر مثلاً.

---

(١) الكافي ١: ٢٨٨، تفسير البرهان ١: ٤٨٠، نور الثقلين ١: ٦٤٣، جامع الأحاديث ٨: ٤٤١، تأويل الآيات ١: ١٥٣، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٤، تفسير الصافي ٢: ٤٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أمالي الصدوق: ١٠٧، بحار الأنوار ٣٥: ١٨٣، ٢٠٣، تفسير البرهان ١: ٤٨٠، تفسير الميزان ٦: ١٦، تأويل الآيات ١: ١٥٢، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٥، المناقب ٣: ٤، تفسير الصافي ٢: ٤٦، نور الثقلين ١: ٦٤٧، إثبات الهداة ٢: ٥٥، سعد السعود: ٩٧.

٣ـ هناك قاعدة في علم الحديث موجودة عند الشيعة والسُنّة، وهي أنّ الضعيف ينجبر ضعفه بالضعيف، فكلّما كثرت الطرق الضعيفة فسوف تجبر السند، وأنّ السند الذي يوجد فيه وضّاع أو كذّاب لا ينجبر بسند فيه وضّاع أو كذاب مثله بل يزداد ضعفاً وسقوطاً.

٤ـ إنّ مناقشة أي مذهب أو فرقة يجب أن يكون حسب مبانيها، ومناقشة الشيعة الإمامية في حديثهم يجب أن يكون حسب مبانيهم في علمي الرجال والحديث.

ثانياً: الجواب على ما جاء في السؤال كالآتي:

١ـ ذكر المستشكل نفسه ثلاثة وعشرين طريقاً مختلفاً، كان في ما أحصيناه منها على عجالة: خمسة عن الإمام الباقر عليه السلام، وثلاثة عن الإمام الصادق عليه السلام، واثنان عن أمير المؤمنين عليه السلام، واثنان عن أبي ذرّ رضي الله عنه، وواحد عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه، وخمسة عن ابن عبّاس رضي الله عنه، ثلاثة منها ترجع إلى طريق واحد، واثنان عن محمّد بن الحنفية رضي الله عنه بطريق واحد، واثنان عن أبي رافع رضي الله عنه بطريق واحد، وواحد عن ابن عامر.

وترك العديد من الطرق نقتصر على ذكر مصادر بعضها على نحو العجالة؛ لحصول الغرض منها:

ـ (الكافي ٢/٥١٣ح١ باب المباهلة).

ـ (الخصال/٤٧٩ح٣٦ أبواب الاثنى عشر).

ـ (تحف العقول/٤٥٨ ما روي عن الإمام الحسن بن علي بن محمّد عليه السلام).

ـ (روضة الواعظين/٩٢ مجلس في ذكر الإمامة).

ـ (شرح الأخبار ١/٢٢٨ح٢١٧ ولاية عليّ عليه السلام، ٢/١٩٣ح٥٢٩ احتجاجه عليه السلام في

الشورى، ٣٤٦/٢ح٦٩٧ عليّ في القرآن).

ـ (الاحتجاج ٦٦/١ احتجاج النبيّ ﷺ يوم الغدير).

ـ (تفسير العسكري/٤٦٠ قصّة عبد الله بن سلام).

ـ (تفسير فرات ١٢٥/١ حديثان، ١٢٦/١ سورة المائدة).

ـ (فضائل أمير المؤمنين لابن عقدة/١٨٨ الفصل الثاني والعشرون قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ...**﴾).

صارفين النظر عن البحث في أسانيدها على فرض ضعفها المدّعى أو ما قد يدّعى فيها، فإنّها تكفي في إثبات التواتر وحصول القطع بسبب نزول الآية بخصوص تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه وهو راكع؛ إذ لو كان كلّ هذا العدد من الطرق المختلفة غير المتّحدة بجميع الطبقات لا يكفي لإثبات التواتر، فلا ندري كيف سيثبت تواتر العديد من الأحاديث التي ادُّعي لها التواتر!!

هذا بالاقتصار على طرق الشيعة الإمامية،أمّا بإضافة طرق أهل السُنّة فإنّه سيصل إلى ما فوق التواتر، ولا خصوصية لرواة مذهب معيّن في ذلك.

هذا فضلاً عن العشرات من الشواهد الداعمة لسبب النزول عن طريق بيان المعنى، نذكر بعض مصادرها على سبيل المثال لا الحصر:

ـ (الكافي ١٤٦/١ح١١ باب النوادر، ١٨٧/١ح٧، ١٨٩/١ح١٦ باب فرض طاعة الأئمّة عليهم السلام، ٢٨٩/١ح٤ باب ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمّة عليهم السلام واحداً فواحداً، ٤٢٧/١ح٧٧ باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية).

ـ (دعائم الإسلام ١٤/١ ذكر ولاية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، ٢٠/١٢ ذكر ولاية الأئمّة).

ـ (أمالي الصدوق/٦٢٤ح٨٤٣ المجلس التاسع والسبعون).

ـ (كمال الدين/٣٣٦ح٩ الباب الثالث والثلاثون).

ـ (كتاب سليم/١٩٨ أمير المؤمنين يقيم الحجّة على المسلمين في عصر عثمان، و٢٩٦ رسائل بين أمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية أثناء حرب صفّين).

ـ (شرح الأخبار١/١٠٤ قول رسول الله صلى الله عليه وآله: (من كنت مولاه فعليّ مولاه)، ٢١٩ ح١٩٩، ٢٣٨ح٢٤٥ ولاية عليّ عليه السلام).

ـ (الاختصاص/٢٧٧).

ـ (أمالي الطوسي/٣٥٥ح٧٣٨).

ـ (تفسير العيّاشي١/٣٢٧ قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ...**﴾).

وتركنا الأكثر.

فبعد هذا لا يردّ التواتر إلّا معاند!!

٢ـ وبغضّ النظر عن التواتر الثابت الحاصل ممّا ذكرنا في النقطة السابقة، فإنّ هذا المستشكل ادّعى ضعف جميع الطرق التي ذكرها، ونفترض أنّه سيدّعي ضعف الطرق التي أوردناها ولم يذكرها، فأين هو من قاعدة أنّ الضعيف ينجبر بالضعيف على ما لهذه الطرق المفروض ضعفها من كثرة، فعددها الذي يفوق عدّة عشرات ألا يكفي في جبران الضعف وليس فيها كذّاب أو وضّاع؟! بل حتّى لو كان ادُّعي الكذب على بعض الرواة فإنّ الضعف المدّعى في الأغلب سوف يجبر بعضها بعضاً.

٣. إنّنا سنغضّ الطرف عن المناقشة في تفاصيل ما ذكره من الجرح والتعديل في رجال أسانيد الروايات التي ذكرها؛ لأنّه لا كثير فائدة في البحث فيهم إذا كان أحدهم غير مؤثّر في الحكم على كلّ السند، مع وجود راوٍ واحد ضعيف أو مهمل أو مجهول، فيدخل السند كلّه في قسم الضعيف، ولكن سنناقشه في الأسانيد التي

يدور الكلام فيها على راوٍ أو راويين، يكون الحكم عليه أو عليهما مؤثّراً في صحّة السند أو وثاقته أو حُسنه.

وسيكون الكلام هنا تنزّلاً مع المستشكل على مبناه من جعل الخبر الواحد حجّة في العقائد، وإلّا فقد ذكرنا سابقاً أنّ هذا غير معتمد عند الإمامية..

فقد ذكر تحت رقم (الرواية السادسة) رواية علي بن إبراهيم القمّي في تفسيره، عن أبيه، عن صفوان، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، و رجال السند كلّهم ثقات؛ فأبو حمزة الثمالي: صفي عليّ عليه السلام، وأبان بن عثمان: من المجمع على الأخذ عنه، وصفوان بن يحيى: ثقة ثقة، وإبراهيم بن هاشم القمّي المعروف: ناشر حديث الكوفيين بقم، لا يشكّ أحد بوثاقته، وإن لم ينصّوا عليها، وابنه علي بن إبراهيم: ثقة، صاحب التفسير.

فلمّا لم يجد مطعناً في أحد، تشبّث بالقشّة! وبدأ بمناقشة علمائنا في الرجال في توثيقهم لإبراهيم بن هاشم القمّي، وأنّه لم يُذكر له توثيق، مع أنّ المفروض أن تكون المناقشة في المباني الرجالية لدى الشيعة الإمامية، وإبراهيم بن هاشم متفّق على توثيقه.

بل نصّ علماؤنا على أنّه أعلى شأناً من التوثيق:

قال السيّد ابن طاووس في سند فيه إبراهيم بن هاشم، رواه الصدوق: (ورواة الحديث ثقات بالاتّفاق)[1]؛ فالسيّد أوّلاً وثّق إبراهيم بن هاشم الواقع في السند، ثمّ أنّه نسب ذلك لاتّفاق العلماء؛ فلاحظ!

وذكره ابن داود الحلّي في القسم الأوّل من كتابه الخاص بالممدوحين

---

(١) فلاح السائل: ١٥٨ الفصل التاسع عشر.

ومن لم يضعفهم الأصحاب[١].

وقال العلاّمة في حقّه: ((ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه، ولا على تعديله بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله))[٢].

وقال أبو علي الحائري: ((وإنّما قيّد بالتنصيص ـ أي العلاّمة في الخلاصة ـ لأنّ ظاهر الأصحاب تلقّيهم روايته بالقبول، كما ينبه عليه قولهم: أنّه أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم)).

وقال أيضاً: ((إنّ العلاّمة رحمه الله صحّح جملة من طرق الصدوق هو فيها، كطريقه إلى: عامر بن نعيم، وكردويه، وياسر الخادم، وكثيراً ما يعدّ أخباره في الصحاح، كما في (المختلف)، بل قال جدّي: جماعة من أصحابنا يعدّون أخباره من الصحاح.

ونقل المحقّق البحراني عن بعض معاصريه ـ والظاهر من طريقته أنّه خالي (ره) ـ توثيقه عن جماعته وقوّاه؛ لأنّ اعتماد جلّ أئمّة الحديث من القمّيين على حديثه لا يتأتّى مع عدم علمهم بثقته، مع أنّهم كانوا يقدحون بأدنى شيء، كما أنّهم غمزوا في أحمد بن محمّد بن خالد مع ثقته وجلالته بأنّه يروي عن الضعفاء ويعتمد المجاهيل، مع أنّ ولده الثقة الجليل اعتمد في نقل الأخبار جلّها عنه، واعتمد ثقة الإسلام عليه مع قرب عهده به في أكثر أخباره.

قلت: وكذا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمّد ين يحيى وغيرهم من الأجلاء، وكذا كونه شيخ الإجازة، وكذا رواية محمّد بن أحمد بن

---

(١) رجال ابن داود: ٣٤ (٤٣)، باب الهمزة.

(٢) الخلاصة: ٤٩ (٩)، باب الهمزة، باب إبراهيم.

يحيى عنه وعدم استثنائه، وعن والد شيخنا البهائي ﵀: إنّي لأستحي أن لا أعدّ حديثه صحيحاً))[1]. ومثل هذا القول وأوسع منه ما قاله المامقاني في (تنقيح المقال)[2].

ومن ذاك ما نقله عن السيّد الداماد في (الرواشح): ((والصحيح الصريح عندي: أنّ الطريق من جهته صحيح؛ فأمره أجلّ وحاله أعظم من أن يتعدّل ويتوثّق بمعدّل وموثّق غيره، بل غيره يتعدّل ويتوثّق بتعديله وتوثيقه إيّاه، كيف؟! وأعاظم أشياخنا الفخام ـ كرئيس المحدّثين، والصدوق، والمفيد، وشيخ الطائفة، ونظائرهم ومن في طبقتهم ودرجتهم، ورتبتهم، ومرتبتهم، من الأقدمين والأحدثين ـ شأنّهم أجلّ وخطبهم أكبر من أن يظنّ بأحد منهم قد حاج إلى تنصيص ناص، وتوثيق موثّق، وهو شيخ الشيوخ، وقطب الأشياخ، ووتد الأوتاد، وسند الأسانيد، فهو أحقّ وأجدر بأن يستغني عن ذلك))[3].

إضافة إلى توثيق السيّد الخوئي إيّاه، الذي اعترف به هذا المستشكل، وغيره من علمائنا الكثير، فبعد ذلك لا فائدة في محاولة الاستماتة في ردّ كلمات علمائنا في توثيقه مع أنّ المفروض أن يكون الكلام حسب مباني الإمامية وأعلامهم في الرجال.

والعجب من هذا المستشكل! أنّه نسي أو تناسى أنّه على رغم ممّا ذكره العلماء في توثيقه، إلّا أنّه لا اختلاف في مدحه وحسنه، ونصّهم على أنّ رواياته مقبولة معتبرة، فبعد اعتبار روايته وقبولها لا مجال لمحاولة ردّ رواية ابنه في

---

(١) منتهى المقال ١: ٢١٤ (٩٢)، باب الألف/إبراهيم.

(٢) تنقيح المقال ٥: ٧٢ (٦٢١)، باب إبراهيم.

(٣) الرواشح السماوية: ٨٣ الراشحة الرابعة.

تفسيره عنه، وهل التوثيق إلّا من أجل هذا؟!

والأعجب من ذلك: أنّه حاول تضعيف الرجل لنقله روايات يعتقد هو بطلانها، حسب مذهبه، بعد أن لم يفهم مدلولها وفقهها الذي بيّنه علماؤنا في كتبهم!! وهذا من أعجب أساليب الجرح والتعديل، أن يعرض روايات الرجل على ما يعتقده من مذهب، فإذا لم توافقه جرح الرجل ورماه بالضعف ورواية المناكير؛ فتأمل!

وأمّا الكلام عن (تفسير القمّي) فسوف يأتي التفصيل فيه ضمن عنوان: (علم الكلام/بحث حول وثاقة رجال تفسير القمّي).

وذكر في (الرواية الحادية عشرة) رواية فرات الكوفي: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين (الحسن) بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن سليمان بن طريف، عن محمّد بن مسلم: أنّ سلاماً الجعفي قال لأبي جعفر عليه السلام... الرواية.

وحاول تضعيفها كما فعل في كلّ الروايات التي أوردها؛ إذ طعن على فرات الكوفي وتفسيره بما لم نجده في غير مقاله هذا، فقد قال: ((قد أوقفناك على قيمته وحال مؤلّفه))، وحكم على سليمان بن طريف وسلام الجعفي بالجهالة، وإسماعيل بن إبراهيم بعدم وجود ترجمة له.

وستعرف قيمة ما ذكر:

فأمّا (تفسير فرات) فهو من التفاسير الروائية القديمة، أسندت معظم رواياته إلى الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، أورد عنه الحاكم الحسكاني في (شواهد التنزيل)، والمجلسي في (البحار)، والحرّ العاملي في (إثبات الهداة)، وذكر طرقه إليه في (خاتمة الوسائل ٣٠/١٥٩، الفائدة الرابعة).

وتوجد منه عدّة نسخ، تاريخ إحداها بين أوائل القرن التاسع إلى أوائل القرن الحادي عشر، وهي ملخّصة غير كاملة، ونسخة أُخرى استنسخت على نسخة تاريخها ١٠٨٣هـ

والمطبوع الموجود الآن، هو على نسخة في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف، كتبت في بداية القرن الرابع عشر، راويها: أبو الخير مقداد بن علي الحجازي المدني، عن أبي قاسم عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الرحمن العلوي الحسني أو الحسيني عن فرات[1].

وأمّا راوي تفسير فرات الكوفي؛ فقد ورد في أسانيد الصدوق، وتفسير القمّي، وفضل زيارة الحسين عليه السلام لابن الشجري، ونقل عنه الحاكم الحسكاني، كما ذكرنا.

ويظهر من مضمون روايته أنّه إمامي المذهب، خلافاً لما ذكره محقّق الكتاب، اعتماداً على استحسانات واهية، من أنّه زيدي المذهب.

قال عنه المجلسي: ((وتفسير فرات؛ وإن لم يتعرّض الأصحاب لمؤلّفه بمدح ولا قدح، ولكن كون أخباره موافقة لما وصل إلينا من الأحاديث المعتبرة، وحسن الضبط في نقلها، ممّا يعطي الوثوق بمؤلّفه وحسن الظنّ به))[2].

ونقل الخوانساري عن بعض المحقّقين في حواشيه على (منهج المقال)، قوله: له كتاب تفسير القرآن، وهو يروي عن الحسين بن سعيد من مشايخ الشيخ أبي الحسن علي بن بابويه، وقد روى عنه الصدوق بواسطة، ونقل من تفسيره

---

(١) انظر: مقدّمة تفسير فرات الكوفي.

(٢) بحار الأنوار ١: ٣٧ الفصل الثاني توثيق المصادر.

أحاديث كثيرة في كتبه. وهذا التفسير يتضمّن ما يدلّ على حسن اعتقاده، وجودة انتقائه، ووفور علمه، وحسن حاله، ومضمونه موافق للكتب المعتمدة[١].

وقال المامقاني: إنّ أقلّ ما يفيده كونه من مشايخ علي بن بابويه، وإكثار الصدوق رحمه الله الرواية عنه، وكذا رواية الشيخ الحرّ رحمه الله والفاضل المجلسي رحمه الله عنه، هو كون الرجل في أعلى درجات الحسن، بعد استفادة كونه إمامياً من الأخبار التي رواها، والعلم عند الله تعالى[٢].

وممّا نقلنا يظهر لك اعتماد علمائنا على الكتاب أوّلاً، والتصريح بحسن حال مؤلّفه فرات الكوفي ثانياً.

وأمّا إسماعيل بن إبراهيم، فهو: إسماعيل (بن إسحاق) بن إبراهيم، فيكفي في حسنه أنّه أحد مشايخ فرات الكوفي؛ لما تقرّر عندهم من تحسين مشايخ المشهورين بالرواية وأصحاب الإجازة.

ومحمّد بن الحسن بن أبي الخطّاب ثقة، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ثقة، وثعلبة بن ميمون ثقة، وسليمان بن طريف عدّه الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام، وهو كافٍ في حسنه، خاصّة مع رواية الثقات عنه، كثعلبة في هذا السند، ومحمّد ابن مسلم ثقة، وسلام الجعفي، وهو: سلام بن المستنير الجعفي الكوفي الذي يروي عنه ابن محبوب بالواسطة، وروايته عنه ولو بالواسطة تكشف عن وثاقته، أو لا أقل عن حسنه[٣]، فالرواية حسنة على أقل تقدير.

وذكر تحت (الرواية السابعة عشر) رواية الطوسي في (أماليه) عن المفيد،

---

(١) روضات الجنّات ٥: ٣٥٤ (٥٤٢).

(٢) تنقيح المقال ٢: ٣ من أبواب الفاء الطبعة الحجرية.

(٣) تنقيح المقال ٢: ٤٣ من أبواب السين الطبعة الحجرية.

وهي رواية أبي رافع المشهورة، المروية عند الخاصة والعامّة، ولها طرق عديدة؛ فقد ذكر نفسه في (الرواية التاسعة عشر) طريقاً آخر إليها برواية النجاشي في رجاله.

فرواية الطوسي بسنده: عن عون بن عبيد الله، عن عبيد الله، عن أبي رافع، ورواية النجاشي: عن عبد الله بن عبيد الله أخي عون، عن أبيه عبيد الله، عن جدّه أبي رافع، والمستشكل لم يتكلّم عن السند إلى هنا في الروايتين وإنّما تكلّم على ما بعدهم من الرجال، ولكنّه نسي طريقاً ثالثاً ذكره ابن طاووس نقلاً عن تفسير ابن الجُحام الثقة[1]، وهذا السند يرجع إلى عون بن عبيد الله، كما في سند الطوسي، والراوي عن عون عند ابن الجُحام هو محمّد بن عبيد الله عن أخيه عون، ومن محمّد هذا يفترق طريق ابن أبي شيبة الذي رواه الطبراني في الكبير[2] عن طريق ابن جحام، بل مجموع الطرق عن محمّد بن عبيد الله هذا أربعة: ثلاثة منها في كتب أهل السُنّة، والأوّل عند الشيعة، وهو طريق ابن الجحام، وإن يحتمل الاتّحاد في بعضها؛ لما وقع من تصحيف في الأسانيد.

وعلى كلٍّ، فإنّ عبد الرحمن بن الأسود الكندي اليشكري الراوي عن عون في سند الطوسي، تابعه محمّد بن عبيد الله عن عون، وافترق الطريق من محمّد هذا إلى أربعة طرق: مخول، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن محمّد بن عبيد الله، وحصين، عن هارون بن سعيد، عن محمّد بن عبيد الله، ويحيى بن الحسن بن الفرات، عن علي بن الهاشم بن البريد، عن محمّد بن عبيد الله، وإسماعيل بن إسحاق الراشدي، عن يحيى بن هاشم المغاني، عن محمّد بن عبيد الله، وإذا قلنا

---

(١) سعد السعود: ٩٥، فصل في ما يذكره من الجزء الثالث من كتاب ابن الجحام.

(٢) المعجم الكبير ١: ٣٢٠ (٩٥٥) عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه.

باتّحاد الطريق الرابع والثالث لوجود التصحيف، فالطرق عن محمّد بن عبيد الله ثلاثة.

وبالنتيجة فإنّ أغلب من تكلّم عليهم في هذه الطرق لهم متابعون، فضلاً عن كفاية تعدّد الطرق في استفاضة الحديث وحسنه.

إلى هنا ظهر أنّ عندنا ثلاث روايات، إحداها صحيحة، وهي: رواية علي بن إبراهيم في تفسيره، واثنتان حسنتان، وهما: رواية فرات الكوفي، والرواية المعروفة المشهورة عن أبي رافع، وهذا يكفي للتمسّك بالحديث تنزّلاً منّا على مبنى القوم، وإلّا فإنّنا قد أشرنا إلى عدم الحاجة إلى مثل هذا التصحيح في النقطتين السابقتين، وللمستدل أن يعكس الاستدلال ويبدأ من النقطة الثالثة ثمّ ينتهي بالأولى، ـ أي: يترقّى من تصحيح أحد الطرق إلى إثبات التواتر ـ

وممّا قدمنا؛ يظهر ما في قول المستشكل ((وبعد فهذه حال كلّ الروايات المسندة التي وقفنا عليها من كتب القوم، إلى قوله: وقد رأيت أنّه لم يصحّ منها شيء أصلاً من طرق الشيعة فضلاً عن طرق أهل السُنّة)).

فأوّلاً: أنّه لم يذكر كلّ الطرق، وقد أشرنا إلى مصادر العديد منها.

وثانياً: قد رأيت أنّه قد صحّ طريق واحد منها وحسن طريقان على الأقل، مع أنّا قد غضضنا الطرف عن مناقشته عمّا جاء من أخطاء واشتباهات في الجرح والتعديل لبقية الأسانيد؛ روماً للاختصار.

وثالثاً: إنّ الكلام في طرق الشيعة لا في طرق السُنّة، وإلّا لذكرنا له ما يمكن تصحيحه على مبانيهم، مثل رواية ابن أبي حاتم في تفسيره[1]، والطبري في تفسيره[2]، وغيرها.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٤: ١١٦١ (٦٥٤٩) (٦٥٥١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ...﴾.
(٢) تفسير الطبري ٦: ٣٩٠ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ...﴾.

وأمّا قوله: ((رغم كلّ التهويلات التي استخدمها القوم، عند الكلام في هذا الاستدلال، من تواتر وصحّة القصّة في طرق أهل السُنّة... الخ)).

فلا ندري؛ هل الكلام في روايات أهل السُنّة وعدم صحّتها وعدم تواترها؟ فهذا ممّا لم يتحدّث عنه، وإلّا لكان من السهل علينا إثبات تواترها عندهم، فضلاً عن صحّة بعض طرقها!

وإن كان الكلام في روايات الشيعة، فما في هذه العبارة لا علاقة له بها، أو هو من الخلط وسبق القلم.

وعلى كلّ، فقد أثبتنا تواتر الحديث عند الشيعة فقط، فضلاً عن بقية الطرق عند المذاهب الأُخرى، ولو جمعنا كلّ الطرق عند كلّ المذاهب لأصبح الحديث فوق التواتر بمراتب، وكلامنا هنا عن الطرق المستقلّة، لا عن عموم التخريج في الكتب، كما يحاول أن يوهمه هذا المستشكل.

ومن السماجة الادّعاء بأنّ كثيراً من علماء أهل السُنّة قد ذكروا حادثة التصدّق لبيان ضعفها، أو إيراد كلّ ما له شأن بنزول الآية! ولو كان الكلام في طرقهم لبيّنا له العدد الوفير من علمائه الذين أخرجوها مسندة، بل اعتمدوا على أسانيدها ولم يعلّقوا بشيء عليها، مع أنّ إيراد كلّ ما له شأن بالنزول مع ذكر الأسانيد كافٍ في الباب، ولعلّ ما في جملته الأخير من قوله: ((أو إيرادها بأسانيدها مبرئين الذمّة بذلك)) ما يبيّن لك حال علمائه.

وأمّا قوله: ((لكن لم يصحّ منها شيء)) فهو على عهدته، وقد بيّنا ما فيه.

وأمّا أنّ الأميني لم يناقش في الأسانيد، فلأنّ الأمر مفروغ منه عند العلماء لا يحتمل المناقشة، وإن كان بعض من ينتسب لهم يحاول تكذيب الحادثة، كأمثال ابن تيمية.

وأمّا طلبه السند الصحيح من كتبنا، فقد دللناه عليه، فهل يا ترى سيكتفي أم يبقى يلج في عناده؟!

وأمّا السند الصحيح من كتبهم، فله مكانه الخاص به.

ثالثاً: الكلام على ما أستشكله في متون الروايات:

أ ـ إنّ ما ذكره من اختلاف واضطراب المتون ليس بشيء؛ إذ من الواضح أنّ التواتر الثابت لمجموعة من التفاصيل يغني عن الالتفات إلى الاختلاف في التفاصيل الأُخرى، فقد حصل التواتر بوقوع التصدّق من شخص الإمام عليّ عليه السلام في حالة الركوع، لسائل سأل في المسجد، ولم يعطه أحد شيئاً، فنزلت الآية تخبر النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك، وتثبت صفة الولاية لله ولرسوله وللمتصدّق، وهذا يكفي في ردّ كلّ التخرّصات، مع أنّ في التفاصيل كلاماً كثيراً مع هذا المستشكل، تركناه كرهاً للتطويل ولعدم الحاجة إليه.

ب ـ ما ذكره من الإشكالات على استدلال الشيعة بالآية، فهي إشكالات مكرّرة من أسلافه قد أجاب عليها علماؤنا بالتفصيل، وأجبنا عليها كلّها في هذا الباب (آية الولاية)، خاصّة الجواب الخاص بالردّ على الآلوسي؛ فليراجع!

(رواية صحيحة عند أهل السُنّة تحكي واقعة التصدّق)

« آمنة ـ البحرين ـ إماميّة »

السؤال:

ما هي قصّة تصدّق الإمام عليّ عليه السلام بالخاتم، هل هي صحيحة؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ تصدّق الإمام عليّ عليه السلام بالخاتم، موضع اتّفاق الشيعة وأهل السُنّة،

وسنروي لك رواية صحيحة من طرق أهل السُنّة تحكي واقعة التصدّق:

روى الحاكم الحسكاني بسند صحيح عن ابن عبّاس: ((أنّ رسول الله ﷺ صلّى يوماً بأصحابه صلاة الظهر، وانصرف هو وأصحابه، فلم يبق في المسجد غير عليّ قائماً يصلّي بين الظهر والعصر، إذ دخل المسجد فقير من فقراء المسلمين، فلم ير في المسجد أحداً خلا عليّاً، فأقبل نحوه، فقال: يا وليّ الله! بالذي تصلّي له، أن تتصدّق عليَّ بما أمكنك. وله خاتم عقيق يماني أحمر، كان يلبسه في الصلاة في يمينه، فمدّ يده فوضعها على ظهره، وأشار إلى السائل بنزعه، فنزعه ودعا له، ومضى، وهبط جبرائيل، فقال النبيّ ﷺ لعليّ: لقد باهى الله بك ملائكته اليوم، اقرأ: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ...**﴾[١]

وروى عن ابن مؤمن الشيرازي في الآية التي بعدها، وهي: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾[٢]، وقال: لا خلاف بين المفسّرين أنّ هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليّ عليه السلام[٣].

وسند رواية التصدّق عند الحسكاني هو: وحدّثنا الحسن بن محمّد بن عثمان الفسوي بالبصرة، قال: حدّثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدّثنا سفيان الثوري، عن منصور،عن مجاهد، عن ابن عبّاس..

قال سفيان: وحدّثني الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ**﴾... الرواية[٤].

---

(١) شواهد التنزيل ١: ٢١٢ الحديث (٢٢١).

(٢) المائدة (٥): ٥٦.

(٣) شواهد التنزيل ١: ٢٤٦ الحديث (٢٤١).

(٤) شواهد التنزيل ١: ٢١٢ الحديث (٢٢١).

والحسن بن محمّد بن عثمان الفسوي، وثّقه السمعاني؛ قال: نزيل البصرة، عنده أكثر مصنّفات أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ثقة نبيل[١]. قرّب الذهبي وفاته في **٣٢٠هـ**[٢].

ويعقوب بن سفيان، هو أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفسوي، المحدّث الحافظ صاحب كتاب (المعرفة والتاريخ)، ترجمه الخطيب في (الرحلة في طلب الحديث)[٣]، وترجمه ابن حجر في (تهذيب التهذيب)، وقال: وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال: كان ممّن جمع وصنّف، مع الورع والنسك، والصلابة في السُنّة. وقال النسائي: لا بأس به، وقال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بفارس ـ ثمّ قال ـ : وقال أبو زرعة الدمشقي: قدم علينا رجلان من نبلاء الناس، أحدهما وأرحلهما: يعقوب بن سفيان، يعجز أهل العراق أن يروا مثله رجلاً[٤].

والظاهر أنّ هذا الحديث من تفسيره.

والفضل بن دكين معروف مشهور، وثقه الكلّ[٥].

وسفيان الثوري، أعلى من التزكية عندهم[٦]، وسفيان روى هذا الحديث من طريقين يجتمعان فيه:

الأوّل: عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عبّاس. والثاني: عن الأعمش عن

---

(١) الأنساب ٤: ٣٨٥.

(٢) تاريخ الإسلام: سنة ٣٤٠هـ.

(٣) الرحلة في طلب الحديث: ٢٠٦ الحديث (١٠٦).

(٤) تهذيب التهذيب ١١: ٣٣٨ [٦٤٨].

(٥) تهذيب التهذيب ٨: ٢٤٤ [٥٠٥].

(٦) تهذيب التهذيب ٤: ٩٩ [١٩٩].

مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس. وهؤلاء كلّهم ثقات عند القوم.

وأمّا الراوي عن الحسن بن محمّد بن عثمان الفسوي، فهو: أبو بكر محمّد ابن مؤمن الشيرازي، صاحب التفسير الذي أخذه من اثني عشر تفسيراً.

فإنّ الحاكم الحسكاني يروي بواسطة أبي العبّاس العلوي، عن أبي قيدة، عن محمّد بن عبيد الله، عن الحسن بن محمّد بن عثمان الفسوي.

وقد أورد سنده في الرواية السابقة على هذه الرواية؛ قال: أخبرنا عقيل بن الحسين، قال: أخبرنا علي بن الحسين، قال: حدّثنا محمّد بن عبيد الله، قال: حدّثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقّاق... إلى آخر السند، ثمّ قال: وحدّثني الحسن بن محمّد بن عثمان الفسوي، عن ابن عبّاس[1].

ثمّ أورد الرواية محلّ الشاهد، قال: وحدّثنا الحسن بن محمّد بن عثمان الفسوي... إلى آخر ما أوردناه من سند ومتن الرواية.

وهكذا في كلّ ما يروي عن الحسن بن محمّد بن عثمان الفسوي[2].

ومحمّد بن عبيد الله الوارد في السند، وفي سند آخر أبو بكر محمّد بن عبيد الله[3]، هو: أبو بكر محمّد بن مؤمن الشيرازي، إذ أشار إليه بـ(ابن مؤمن) في عدّة أسانيد أُخر، فباتّحاد الراوي والمروي عنه ومكان وتاريخ الرواية، يتّضح اتّحادهما.

فقد روى الحسكاني بنفس السند عن أبي بكر بن مؤمن، عن عبدويه بن

---

(١) شواهد التنزيل ١: ٢١١ الحديث (٢٢٠).

(٢) انظر: شواهد التنزيل ١: ٣٤٥ الحديث (٣٥٧)، ١: ٤٥٥ الحديث (٤٨١)، ٢: ٣٣٢ الحديث (٩٧٣)، ٢: ٣٧٧ الحديث (١٠٢٧).

(٣) شواهد التنزيل ١: ٧٥ الحديث (٨٧).

محمّد بشيراز[١]، وروى عنه بنفس السند باسم: محمّد بن عبيد الله، عن عبدويه ابن محمّد بشيراز[٢].

كما روى بنفس السند عن ابن مؤمن، عن المنتصر بن نصر بن تميم الواسطي[٣]، وروى بنفس السند باسم محمّد بن عبيد الله، عن المنتصر بن نصر بن تميم الواسطي[٤].

كما روى عن أبي بكر بن مؤمن، عن عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقّاق ببغداد[٥]، وروى عنه باسم محمّد بن عبيد الله عن عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقّاق ببغداد[٦].

كما روى عن أبي بكر بن مؤمن، عن أبي عمر عبد الملك بن علي بكازرون[٧]، وروى عنه باسم محمّد بن عبيد الله، عن أبي عمر عبد الملك بن علي بكازرون[٨].

بل إنّه ذكره بالاسمين في رواية واحدة؛ قال: أخبرنا أبو العبّاس المحمّدي، قال: أخبرنا علي بن الحسين، قال: أخبرنا محمّد بن عبيد الله، قال: حدّثنا أبو

---

(١) شواهد التنزيل ١: ٧٠ الحديث (٨٠).

(٢) شواهد التنزيل ١: ٤٣٢ الحديث (٤٥٩)، ١: ٤٨٣ الحديث (٥١٣)، ٢: ١٧٧حديث (٨٠٩)، ٢: ٢٥٩ الحديث (٨٩٣).

(٣) شواهد التنزيل ١: ١٤٧ الحديث (١٦١).

(٤) شواهد التنزيل ١: ٩٧ الحديث (١١٤)، ١: ٥٧١ الحديث (٦٠٩)، ٢: ٢٦٦ الحديث (٨٨٢).

(٥) شواهد التنزيل ٢: ٦ الحديث (٦٢٨).

(٦) شواهد التنزيل ١: ٨٦ الحديث (١٠٦)، ١: ٢١١ الحديث (٢٢٠)، ٢٤٦ الحديث (٢٤١)، وغيرها.

(٧) شواهد التنزيل ٢: ٢٦٨ الحديث (٩٠١).

(٨) شواهد التنزيل ١: ١٩٦ الحديث (٢٠٦)، ٢: ١٥٤ الحديث (٧٨١).

عمرو عثمان بن أحمد بن عبيد الله الدقّاق المعروف بـ(ابن السماك) ببغداد... إلى آخر ما ذكره من الرواية، ثمّ قال: قال ابن مؤمن: لا خلاف بين المفسّرين أنّ هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليّ عليه السلام[1].

وقد روى آخرون عن تفسير ابن مؤمن الشيرازي ما رواه الحسكاني عن محمّد بن عبيد الله بنفس السند؛ فقد روى الحسكاني عن محمّد بن عبيد الله بسنده، عن علقمة، عن ابن مسعود، في أنّ الخلافة وقعت لثلاثة[2]، ورواه ابن طاووس في (الطرائف) عن محمّد بن مؤمن الشيرازي من كتابه، عن علقمة، عن ابن مسعود أيضاً[3].

وروى الحسكاني أيضاً عن محمّد بن عبيد الله بسنده، عن سفيان، عن السدّي، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام في تفسير آية ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ**﴾[4]، ورواه بنفس السند ابن طاووس، عن محمّد بن مؤمن الشيرازي من كتابه الطرائف[5]، وروى أيضاً عن محمّد بن عبيد الله بسنده، عن ابن عبّاس في قوله: ﴿**وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً**﴾[6][7]، ورواه عن أبي بكر الشيرازي ابن شهر آشوب في (المناقب)[8].

---

(١) شواهد التنزيل ١: ٢٤٦ الحديث (٢٤١).

(٢) شواهد التنزيل ١: ٩٧ الحديث (١١٤).

(٣) الطرائف: ٩٥ الحديث (١٣٤).

(٤) شواهد التنزيل ١: ٤٣٢ الحديث (٤٥٩).

(٥) الطرائف: ٩٤ الحديث (١٣١).

(٦) الإسراء (١٧): ٨٠.

(٧) شواهد التنزيل ١: ٤٥٢ الحديث (٤٧٩).

(٨) مناقب ابن شهر آشوب ١: ٣٤١، فصل (في المسابقة بالجهاد).

وروى أيضاً عن القطّان، عن وكيع، عن سفيان، عن السدّي، عن عبد خير، عن عليّ عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءلُونَ﴾[(١)][(٢)].

ورواه ابن طاووس في الطرائف عن محمّد بن مؤمن الشيرازي بإسناده عن السدّي[(٣)].

وروى عن محمّد بن حرزاد بالأهواز بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾[(٤)][(٥)]، ورواه عن ابن مؤمن محمّد بن الحسن القمّي في (العقد النضيد) بنفس السند[(٦)].

وروى عن أبي الطيب السامري بسنده إلى ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[(٧)][(٨)]، ورواها الكاشي عن محمّد بن مؤمن الشيرازي بنفس السند والمتن[(٩)].

وروى عن أبي بكر محمّد بن عبد الرزّاق بالبصرة بسنده، عن أبي هريرة في قوله: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾[(١٠)][(١١)]، ورواها عن أبي بكر الشيرازي في

(١) النبأ (٧٨): ١.
(٢) شواهد التنزيل ٢: ٤١٨ الحديث (١٠٧٥).
(٣) الطرائف: ٩٥ الحديث (١٣٣).
(٤) الرعد (١٣): ٢٩.
(٥) شواهد التنزيل ١: ٣٩٨ الحديث (٤٢١).
(٦) العقد النضيد: ٧٤، الحديث السادس والخمسون.
(٧) الأنعام (٦): ٨٢.
(٨) شواهد التنزيل ١: ٢٦٢ الحديث (٢٥٥).
(٩) إحقاق الحقّ ٣: ٥٤٣.
(١٠) الإسراء (١٧): ٨١.
(١١) شواهد التنزيل ١: ٤٥٣ الحديث (٤٨٠).

(إحقاق الحقّ)[١].

ومن هنا ظهر الاتّحاد بين ما يذكره الحسكاني باسم محمّد بن عبيد الله في بعض الأسانيد، وبين ما يذكره باسم أبي بكر محمّد بن مؤمن في أسانيد أُخر.

وقد ترجم الشيخ منتجب الدين (القرن السادس) في فهرسته لابن مؤمن الشيرازي، بقوله: الشيخ محمّد [بن] مؤمن الشيرازي: ثقة، عين، مصنّف كتاب (نزول القرآن في شأن أمير المؤمنين) صلوات الله وسلامه عليه وعلى أولاده الطيبين الطاهرين، أخبرنا أبو البركات المشهدي رحمه الله به[٢].

وترجمه ابن شهر آشوب (ت٥٨٨) في (معالم العلماء) بقوله: أبو بكر محمّد ابن مؤمن الشيرازي كرامي، له نزول القرآن في شأن أمير المؤمنين عليه السلام[٣].

وقال ابن طاووس (ت٦٦٤هـ) في (الطرائف) حينما نقل عدّة روايات من كتابه: ومن ذلك ما رواه محمّد بن مؤمن الشيرازي ممّا أورده في كتابه واستخرجه من تفاسير الاثني عشر وهو من علماء الأربعة المذاهب وثقاتهم[٤].

وقال أيضاً: ومن ذلك ما رواه الحافظ محمّد بن مؤمن في كتابه المذكور[٥]. وأيضاً: ومن ذلك ما رواه الحافظ عندهم محمّد بن مؤمن الشيرازي في كتابه، فسمّاه حافظاً في عدّة موارد[٦].

وذكر أسماء التفاسير التي استخرج كتابه منها؛ قال: فمن ذلك ما رواه الشيخ

---

(١) إحقاق الحقّ ٣: ٥٥٠.

(٢) فهرست منتجب الدين: ٢٩ الحديث (٣٩٣).

(٣) معالم العلماء: ١٥٣ [٧٨٤].

(٤) الطرائف: ٩٣ الحديث (١٣١)، ما نزل من الآيات في شأن عليّ عليه السلام.

(٥) الطرائف: ٩٤ الحديث (١٣٢).

(٦) الطرائف: ٩٦ الحديث (١٣٥)، ١٣٨.

الحافظ محمّد بن مؤمن الشيرازي فيما أورده في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر: تفسير أبي يوسف يعقوب بن يوسف بن سفيان، وتفسير ابن جريج، وتفسير مقاتل بن سليمان، وتفسير وكيع بن جراح، وتفسير يوسف بن موسى القطّان، وتفسير قتادة، وتفسير أبي عبيدة قاسم بن سلام، وتفسير علي بن حرب الطائي، وتفسير السدّي، وتفسير مجاهد، وتفسير مقاتل بن حيان، وتفسير أبي صالح[١]. وأيضاً سماه حافظاً في كتابه اليقين[٢].

وأورد الحسكاني تعداد هذه التفاسير في (شواهد التنزيل) بنفس الترتيب[٣]، وقد أشرنا إلى أنّ الرواية مورد البحث مستخرجة من تفسير يعقوب بن سفيان.

ونقل السيّد المرعشي عن (مناقب الكاشي): أنّ أبا بكر محمّد بن المؤمن توفّي في ٣٨٨هـ[٤]، وقال عنه الكاشي: العلاّمة الإمام الفاضل[٥].

وأمّا الواسطة بين الحسكاني وابن مؤمن فهما: أبو العبّاس عقيل بن الحسين بن محمّد بن علي العلوي، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين بن قيدة الفسوي.

وأبو الحسن علي بن الحسين، هو علي بن الحسين بن محمّد بن مندة، شيخ الخزّاز القمّي، صاحب (كفاية الأثر)، وقد وقع التصحيف في اسمه من مندة إلى (قيدة) عند الحسكاني في الموضعين.

---

(١) الطرائف: ٤٢٩.

(٢) اليقين: ١١٣, ٤١٣.

(٣) شواهد التنزيل ٢: ٤٨٤ الحديث (١١٥٩).

(٤) شرح إحقاق الحقّ ٤: ٧٣.

(٥) شرح إحقاق الحقّ ٤: ٣٣١.

قال الوحيد البهبهاني في التعليقة: علي بن الحسين بن محمّد بن مندة، أبو الحسن، قد أكثر من الرواية عنه الثقة الجليل علي بن محمّد علي بن الخزّاز وترحّم عليه، والظاهر أنّه من مشايخه، فهو في طبقة الصدوق وكثيراً ما يروي عن الثقة الجليل هارون بن موسى التلعكبري[١].

وهو من شيوخ الكراجكي أيضاً؛ روى عنه في كتاب (تفضيل أمير المؤمنين) حديث الطير عن أبي هدبة مولى أنس[٢].

فهو من شيوخ الإجازة، يروي عنه الثقات، ويروي عن الثقات، وقد روى عنه في سند الحسكاني: أبو العبّاس عقيل بن الحسين العلوي؛ ذكره الذهبي في (تاريخ الإسلام)؛ قال: عقيل بن الحسين بن محمّد بن علي السيّد الفرغاني، أبو العبّاس: محتشم ذو مال، النسوي المولد، فرغاني المنشأ[٣].

وفي منتخب السياق ذيل تاريخ نيسابور: عقيل بن الحسين بن محمّد بن علي بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن جعفر بن محمّد بن علي بن أبي طالب السيّد أبو العبّاس الفرغاني، ثمّ الفارسي: كبير جزيل النعمة، نسوي المولد، فرغاني المنشأ، علوي المحتد، سمع الكثير...الخ[٤].

والحديث له شواهد كثيرة جدّاً عن عدد من الصحابة تخرجه إلى حدّ التواتر.

---

(١) تعليقة على منهج المقال: ٢٥١.

(٢) بحار الأنوار ٥٧: ٣٠٠، التفضيل: ١٥، فصل في خبر الطائر، باب الاستدلال من الأخبار.

(٣) تاريخ الإسلام، وفيات سنة ٤٢٧هـ.

(٤) شواهد التنزيل ١: ٧٥، الهامش.

تعليق:

«أحمد ـ الأردن ـ سنّي »

السائل يقول لعليّ‏رضي الله عنه: يا وليّ الله! كما جاء في نصّ الحديث، قبل أن تنزل آية الولاية، فكيف هذا؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نحن لا نقول: إنّ ولايته عليه السلام لم تكن ثابتة قبل نزول آية الولاية، وإنّما نقول: إنّ آية الولاية أحد الأدلّة على ولايته.

نعم، إنّ مَن لم يكن يعرف ولايته سابقاً فإنّه علم بها بعد نزول الآية، كما ورد في أسباب النزول بخصوص بعض اليهود، منهم عبد الله بن سلام؛ فإنّهم سألوا النبيّ صلى الله عليه وآله عن وصيّه فنزلت الآية[١]، ولكنّ هذا لا يعني أنّ كلّ المسلمين لم يكونوا يعلمون بولايته قبل نزول الآية..

كيف؟! وحديث الدار كان في بدايات الدعوة الإسلامية، ولم يحضره إلّا بنو هاشم، وقد أخبر النبيّ صلى الله عليه وآله بولايته هناك[٢].

بل إنّ ولايته كانت معروفة عند كثير من المسلمين من المهاجرين والأنصار؛ لتكرّر إخبار النبيّ صلى الله عليه وآله بها في عدّة مواضع، ولكنّ ماذا نفعل لمَن يريد أن يغطي ضوء الشمس بغربال؟ فهو من أجل غايته وغرضه ينكر ضوء النهار، ويقول: إنّه ليل، فافهم.

---

(١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان ١: ٣٠٧ قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾، أسباب نزول الآيات، للواحدي: ١٣٣ سورة المائدة.

(٢) انظر: تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر ٤٢: ٤٩، تفسير البغوي ٣: ٤٠٠ قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾. الشعراء (٢٦): ٢١٤.

(أسانيد حديث التصدّق وتضعيف الألباني لها)

« سيّد ماجد ـ أمريكا »

السؤال:

قال ناصر الدين الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة)، حديث رقم ٤٩٢١: (نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، فخرج رسول الله ﷺ ودخل المسجد؛ والناس يصلّون بين راكع وقائم يصلّي؛ فإذا سائل، قال: يا سائل!! أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: لا؛ إلّا هذا الراكع ـ لعليّ ـ أعطاني خاتماً).

قال الألباني: منكر، أخرجه الحاكم في (علوم الحديث ص١٠٢)، وابن عساكر (٢/١٥٣/١٢) من طريق محمّد بن يحيى بن الضريس: ثنا عيسى بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ، قال... فذكره. وقال الحاكم: ((تفرد به ابن الضريس عن عيسى العلوي الكوفي)).

قلت: وهو متّهم؛ قال في (الميزان): ((قال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبّان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة)). ثمّ ساق له أحاديث.

(تنبيه): عيسى بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر... إلخ؛ هكذا وقع في هذا الإسناد عند المذكورين. والذي في (الميزان) و(اللسان): عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر!! فسمّى جدّه: محمّداً، بدل: عبيد الله؛ ولعلّه الصواب؛ فإنّه كذلك في (الكامل ٢٩٥/١) في الترجمة، وفي بعض الأحاديث التي ساقها تحتها، وأحدها من طريق محمّد بن يحيى بن ضريس: حدّثنا عيسى بن عبد الله بن محمّد... ثمّ قال: ((وبهذا الإسناد تسعة أحاديث مناكير، وله غير ما ذكرت،

وعامّة ما يرويه لا يتابع عليه))(سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: المجلد العاشر، القسم الثاني/٥٨٠).

فهل قول الألباني صحيح؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ الشيخ الألباني قد اقتصر في تخريجه هذا على بعض الطرق، وغفل، أو تغافل، عن تخريج الطرق الأُخرى في سبب النزول هذا، الذي ورد عن عدّة صحابة، نذكر منهم: ابن عبّاس، وعمّار، وأبو ذرّ، والمقداد بن الأسود، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو رافع، وأنس بن مالك، والتابعي الكبير سلمة بن كهيل، ومحمّد بن الحنفية، بالإضافة إلى طريق الإمام عليّ(عليه السلام)[1]، فلا ندري لماذا تخرج فضائل أهل البيت(عليهم السلام) وما يدلّ على إمامتهم بهذا الشكل القاصر المعيب الناقص؟!!

وإليك أيّها الأخ تخريج الحديث الذي ذكره الزيلعي لهذه الرواية في كتابه (تخريج الأحاديث والآثار):

((قوله ـ أي: الزمخشري في الكشّاف، الآية ٥٥ من المائدة ـ : روي عن عليّ(رضي الله عنه) أنّ سائلاً سأله وهو راكع في صلاته، فطرح له خاتمه، كأنّه كان مزجاً في خنصره فلم يتكلّف لخلعه كبير عمل يفسد بمثله صلاته، فنزلت.

قلت: رواه الحاكم أبو عبد الله في كتابه (علوم الحديث): ((من حديث عيسى بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، ثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب، قال: نزلت هذه الآية ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ فدخل رسول

---

(١) انظر: شواهد التنزيل ١: ٢٠٩ ـ ٢٤٧ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

الله ﷺ المسجد والناس يصلّون بين قائم وراكع وساجد، وإذا سائل، فقال له رسول الله ﷺ: يا سائل أعطاك أحد شيئاً؟ قال: لا، إلّا هذا الراكع ـ يعني عليّاً ـ أعطاني خاتماً)). انتهى.

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره: ((ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا الفضل بن دكين أبو نعيم الأحول، ثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، قال: تصدّق عليّ بخاتمه وهو راكع، فنزلت: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾)). انتهى.

ـ **[نقول**: وهذا مرسل صحيح على شرط البخاري ومسلم. والمرسل الصحيح إذا عضده مسند ضعيف فإنّه يرتقي إلى درجة الاحتجاج، فكيف مع هذه الأسانيد المتعدّدة؟!

قال الإمام الشافعي: فقلت له: المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدّث حديثاً منقطعاً عن النبيّ اعتبر عليه بأُمور، منها: أن يُنظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفّاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحّة من قَبِل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممّن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم؟

فإن وجد ذلك، كانت دلالة يقوّي به مرسله، وهي أضعف من الأُولى، وإن لم يوجد ذلك، نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله، كانت هذه دلالة على أنّه لم يأخذ مرسله

إلّا عن أصل يصحّ إن شاء الله[١].

نقول: وقد تحقّق في هذا المرسل الصحيح عن سلمة بن كهيل الشرطان اللذان ذكرهما الشافعي، فقد روي بسند متّصل عن عيسى بن عبد الله بن محمّد ابن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في رواية الحاكم، بل رواه بسند متصل صحيح، أو قريب من الصحّة: الحاكم الحسكاني في (شواهد التنزيل) عن شيوخ سلمة بن كهيل الثقات نفسهم[٢]، فعلم من أين وصله.

وقد رواه ابن أبي حاتم بسند مرسل آخر عمّن أخذ العلم عن غير رجال سلمة بن كهيل، وهو عتبة بن أبي حكيم، وسنده هذا: الربيع بن سليمان المرادي، ثنا أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم[٣].

وقال الرازي في (المحصول): ((قال الشافعي رضي الله عنه: لا أقبل المرسل إلّا إذا كان الذي أرسله مرّة، أسنده أُخرى قبل مرسله، أو أرسله هو وأسنده غيره، وهذا إذا لم تقم الحجّة بإسناده، أو أرسله راو آخر، ويعلم أنّ رجال أحدهما غير رجال الآخر)).

ثمّ قال في الردّ على الحنفية: ((والجواب: أنّ غرض الشافعي رضي الله عنه من هذه الأشياء حرف واحد، وهو: أنّا إذا جهلنا عدالة راوي الأصل، لم يحصل ظنّ كون ذلك الخبر صدقاً، فإذا انضمت هذه المقوّيات إليه قوى بعض القوّة، فحينئذ يجب العمل به، إمّا دفعاً للضرر المظنون، وإمّا لقوله عليه الصلاة والسلام: (اقضي

(١) الرسالة، للشافعي: ٤٦١ ـ ٤٦٢.
(٢) شواهد التنزيل ١: ٢١٢ الحديث (٢٢١).
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٤: ١١٦٢ الحديث (٦٥٤٦).

بالظاهر)))[١]، ونقل ذلك ابن كثير في (اختصار علوم الحديث)[٢]، والنواوي والسيوطي في (شرح تقريب النواوي)[٣].

وأمّا على مختار الآمدي من قبول مراسيل العدل مطلقاً، فالأمر واضح[٤]]ـ.

الزيلعي: وأخرجه ابن مردويه في تفسيره: عن سفيان الثوري، عن أبي سنان، عن الضحّاك، عن ابن عبّاس، قال: كان عليّ بن أبي طالب قائماً يصلّي، فمرّ سائل وهو راكع، فأعطاه خاتمه، فنزلت: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**﴾.. الآية، وفيه انقطاع؛ فإنّ الضحّاك لم يلق ابن عبّاس.

ـ [**نقول**: وقع الخلاف في لقاء الضحّاك لابن عبّاس، وإن ثبت عدم لقيا، فهو مختص في الأحكام، وأمّا التفسير، فالواسطة بينه وبين ابن عبّاس معلومة وهو: سعيد بن جبير.

قال المزّي في (تهذيب الكمال): ((قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة، مأمون، وقال أبو بكر بن أبي خثيمة، عن يحيى بن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال زيد بن الحبّاب، عن سفيان الثوري: خذوا التفسير من أربعة: سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحّاك، وقال أبو قتيبة مسلم بن قتيبة، عن شعبة، قلت لمشاش: الضحّاك سمع من ابن عبّاس؟ قال: ما رآه قط، وقال أبو داود الطيالسي، عن شعبة: حدّثني عبد الملك بن ميسرة، قال: الضحّاك لم يلق ابن عبّاس، إنّما لقي سعيد بن جبير بالري، فأخذ عنه التفسير))[٥].

---

(١) المحصول ٤: ٤٦٠ المسألة الثالثة: المراسيل.

(٢) الباعث الحثيث: ١٥٧ النوع التاسع: المرسل.

(٣) تدريب الراوي: ١٢٦ النوع التاسع: المرسل.

(٤) الأحكام ٢: ١٢٣ الخلاف في قبول الخبر المرسل.

(٥) تهذيب الكمال ١٣: ٢٩١ [٢٩٢٨].

ولو سلّمنا الانقطاع، فهو يحقّق شرط الشافعي الثاني، كما بيّنا آنفاً]ـ.

الزيلعي: ورواه أيضاً: حدّثنا سليمان بن أحمد، هو الطبراني، ثنا محمّد بن علي الصائغ، ثنا خالد بن يزيد العمري، ثنا إسحاق بن عبد الله بن محمّد بن علي ابن حسين بن علي، عن الحسين بن زيد، عن أبيه زيد بن علي بن الحسين، عن جدّه، قال: سمعت عمّار بن ياسر يقول: وقف بعليّ سائل وهو واقف في صلاة تطوّع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه ذلك، فنزلت: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**﴾.. الآية، فقرأها رسول الله ﷺ على أصحابه، ثمّ قال: (من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاده).

ورواه الطبراني في معجمه الوسيط، إلّا أنّه قال: إسحاق بن عبد الله بن محمّد بن علي بن حسين، عن الحسن بن زيد، عن أبيه زيد بن الحسين، عن جده، قال: سمعت عمّاراً... فذكره.

ورواه الثعلبي من حديث أبي ذرّ، قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ يوماً من الأيام صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد شيئاً، فرفع السائل يده وقال: اللّهمّ اشهد أنّي سألت في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطني أحد شيئاً، وكان عليّ راكعاً، فأومى إليه بخنصره اليمين، وكان يختم فيها، فأقبل السائل حتّى أخذ الخاتم في خنصره، وذلك بعين رسول الله ﷺ... وذكر فيه قصّة.

وليس في لفظ أحد منهم أنّه خلعه وهو في الصلاة كما في لفظ المصنّف ـ أي الزمخشري ـ))[1].

نقول: والعجب من هذا الألبانيّ كيف يخرج هذا الحديث بهذا القصور؟!

---

(١) تخريج الأحاديث والآثار، للزيلعي ١: ٤٠٩ الحديث (٤٢٠).

وكيف يخالف ما اعتمده هو؛ قال في (إرواء الغليل) بخصوص قصّة العبّاس: ((قلت: وهو الذي نجزم به لصحّة سندها مرسلاً، وهذه شواهد لم يشتد ضعفها... فهو يتّقى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال))[1]؟! وقد ملأ تخريجه لإرواء الغليل بمثل هذا.

وقال في الردّ على (إباحة التحلّي بالذهب المحلق) للشيخ إسماعيل الأنصاري: (((لكن هذا القدر من الحديث صحيح أيضاً؛ لأنّه مرسل صحيح الإسناد، وقد روي موصولاً، كما علمت له شاهدان موصولان، الأوّل: عن أبي هريرة... والآخر: عن أسماء بنت زيد). ثمّ قلت مشيراً إلى شواهد أُخرى: (وفي الباب عن عائشة عند النسائي وغيره، وأسماء أيضاً عند أبي داود)، فهذه الشواهد وإن كان غالب مفرداتها لا تخلو من ضعيف، فممّا لا شكّ فيه: أنّها بمجموعها صالحة للاحتجاج بها على تحريم ما اجتمعت عليه من تحريم السوار والطوق وكذا الخرص؛ لما تقرّر من مصطلح الحديث: أنّ كثرة الطرق تقوّي الحديث إذا خلت من متروك، أو متّهم، لا سيّما والمشهود له، وهو الحديث المرسل الصحيح، إسناده حجّة وحده عند جمهور الفقهاء، قال الحافظ ابن كثير: (والاحتجاج به مذهب مالك، وأبي حنيفة وأصحابهما. وهو يُحكى عن أحمد في رواية).

وأمّا مذهب الشافعي، فشرطه في الاحتجاج به معروف، وهو أن يجيء موصلاً من وجه آخر ولو مرسلاً، فهذا قد جاء موصولاً من طرق، وعليه فهذا الحديث المرسل صحيح حجّة عند جميع علماء المذاهب الأربعة، وغيرهم من أئمّة أُصول

---

(١) إرواء الغليل ٣: ٣٤٩ الحديث (٨٥٧) تعجيل إخراج الصدقة وأخذها ﷺ من العبّاس قبل سنتين.

الحديث والفقه، وبذلك يظهر لكلّ منصف أنّ القول بسقوط الاستدلال بهذا الحديث لمجرّد وروده مرسلاً هو الساقط، والله تعالى هو الموفق))[1].

ونحن نقول: وبهذا يظهر لكلّ منصف أنّ كلام الألباني في تضعيف حديث التصدّق ساقط؛ إذ هو، حسب قوله: اتّبع فيه هواه لا غير.

(ردّ شبهات عن آية الولاية وذكر المصادر المعتبرة في شأن نزولها)

« ريم ـ قطر ـ إمامية »

السؤال:

من أدلّتنا القوية التي نستدل بها على إخواننا السُنّة بوصاية وولاية الإمام عليّ عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله، هي الآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[2]. بما ثبت من نزولها في تصدّق عليّ عليه السلام وهو راكع عندما أتى سائل يسأل الصدقة في المسجد.

والسؤال:

١ـ هل كانت صدقة أم زكاة؟ ولماذا نقول: إنّها صدقة، وذكرت في القرآن زكاة؟! وهل يجوز إعطاء الزكاة في هذا الموضع؟

٢ـ ماذا نقول عن دعوى العبث في الصلاة؟ وهل يجوز للمصلّي أن يتصدّق وهو يصلّي؟

---

(١) انظر: حياة الألباني وآثاره ١: ١٣٤، الفصل الثاني.

(٢) المائدة (٥): ٥٥.

٣ـ هل كانت تتوفّر في هذا الخاتم شروط الزكاة:

أ ـ حول الحول.

ب ـ وأن تكون بمقدار ٢،٥٪...الخ؟

وأريد الأدلّة من كتب إخواننا السُّنّة إن وجدت.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يجب أن يعلم الجميع بأنّه: (إذا ورد الأثر بطل النظر)، فلا يجوز التقديم بين يدي الله ورسوله ﷺ، ولا اجتهاد في معرض النصّ.

ومع ذلك نقول: إنّ كلّ الروايات تذكر بأنّها كانت: صدقة؛ فإنّ سائلاً سأل المسلمين فلم يعطه أحد، فأشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام أنْ خذ الخاتم، فأخذه، فنزلت الآية الكريمة في حقّه. فلا علاقة للزكاة الواجبة هنا، ولم يدّع أحد ورود سبب نزول الآية في الزكاة، فلا مجال للخوض في شروطها وتوفّرها أو عدمها هنا، خصوصاً أنّ أكثر الروايات تذكر بأنّ الصلاة أيضاً كانت صلاة نافلة وتطوّع قبل الظهر.

وقد أطلق الله تعالى في كتابه: الزكاة، والصلاة، والحجّ، والصيام، والصدقة، على الواجبة والمستحبّة، فلا ضير في إطلاق الزكاة وإرادة الصدقة المستحبّة، أو خصوص الزكاة الواجبة، أو الأعمّ منهما، مثل: قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً**﴾[2].

---

(١) الروم (٣٠): ٣٩.

(٢) مريم (١٩): ٣١.

وسنذكر من قال بنزول الآية الكريمة في حقّ عليّ عليه السلام من مصادر أهل السُنّة المعتبرة باختصار:

١ـ ابن جزي الكلبي في تفسيره (التسهيل لعلوم التنزيل)، قال: ((﴿**وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، قيل: نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فإنّه سأله سائل وهو راكع في الصلاة فأعطاه خاتمه))[١].

٢ـ الرازي في تفسيره، قال: ((القول الثاني: إنّ المراد من هذه الآية شخص معيّن. وعلى هذا ففيه أقوال: روى عكرمة (الخارجي الناصبي، كعادته) أنّ هذه الآية نزلت في أبي بكر، والثاني: روى عطاء، عن ابن عبّاس: أنّها نزلت في عليّ ابن أبي طالب عليه السلام)).

ثمّ ذكر روايتين في تصدّق عليّ عليه السلام على الفقير عن عبد الله بن سلام، وأبي ذرّ[٢].

٣ـ السيوطي في (الدرّ المنثور)، قال: ((أخرج الخطيب في (المتفق) عن ابن عبّاس، قال: تصدّق عليّ بخاتمه وهو راكع، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله للسائل: (من أعطاك هذا الخاتم؟) قال: ذاك الراكع، فأنزل الله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[٣].

وأخرج عبد الرزّاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن ابن عبّاس في قوله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب.

---

(١) تفسير التسهيل لعلوم التنزيل ١: ١٨١ قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.
(٢) تفسير الرازي ١٢: ٢٦ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.
(٣) المائدة (٥): ٥٥.

وأخرج الطبراني في (الأوسط)، وابن مردويه، عن عمّار بن ياسر، قال: وقف بعليّ سائل وهو راكع في صلاة تطوّع (نقول: وهذا يدلّ على أنّ الصلاة والزكاة كانت تطوّعاً لا واجباً)، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه ذلك، فنزلت على النبيّ ﷺ هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، فقرأها رسول الله ﷺ على أصحابه، ثمّ قال: (من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللّهمّ والِ من والاه وعادِ من عاداه).

وأخرج أبو الشيخ، وابن مردويه، عن عليّ بن أبي طالب، قال: (نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في بيته ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾ إلى آخر الآية، فخرج رسول الله ﷺ فدخل المسجد وجاء الناس يصلّون بين راكع وساجد وقائم يصلّي، فإذا سائل، فقال: (يا سائل! هل أعطاك أحد شيئاً؟) قال: لا، إلّا ذاك الراكع ـ لعليّ بن أبي طالب ـ أعطاني خاتمه.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن عساكر، عن سلمة بن كهيل، قال: تصدّق عليّ بخاتمه وهو راكع فنزلت: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ**﴾.. الآية.

وأخرج ابن جرير، عن مجاهد في قوله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**﴾.. الآية، نزلت في عليّ بن أبي طالب؛ تصدّق وهو راكع.

وأخرج ابن جرير، عن السدّي وعتبة بن حكيم مثله.

[نقول: ولم يقل أحد: أدّى الزكاة فكلّ الروايات تقول.. تصدّق عليّ عليه السلام].

وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس، قال: أتى عبد الله بن سلام ورهط معه من أهل الكتاب نبيّ الله ﷺ عند الظهر، فقالوا: يا رسول الله! إنّ بيوتنا قاصية لا نجد من يجالسنا ويخاطبنا دون هذا المسجد، وإنّ قومنا لمّا رأونا قد صدقنا الله ورسوله، وتركنا دينهم، أظهروا العداوة،

وأقسموا أن لا يخالطونا ولا يؤاكلونا، فشقّ ذلك علينا، فبينا هم يشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ إذ نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**، ونودي بالصلاة، صلاة الظهر، وخرج رسول الله ﷺ، فقال: (أعطاك أحد شيئاً؟) قال: نعم. قال: (من؟) قال: ذلك الرجل القائم. قال: (على أي حال أعطاكه؟) قال: وهو راكع. قال: وذاك عليّ بن أبي طالب، فكبّر رسول الله ﷺ عند ذلك، وهو يقول: **﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾**[1].

وأخرج الطبراني، وابن مردويه، وأبو نعيم، عن أبي رافع، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو نائم يوحى إليه، فإذا حيّة في جانب البيت، فكرهت أن أبيت عليها فأوقظ النبيّ ﷺ، وخفت أنّه يوحى إليه، فاضطجعت بين الحيّة وبين النبيّ ﷺ، لئن كان منها سوء كان فيّ دونه، فمكثت ساعة، فاستيقظ النبيّ ﷺ وهو يقول: (**﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**، الحمد لله الذي أتم لعليّ نعمه، وهيأ لعليّ بفضل الله إياه).

وأخرج ابن مردويه، عن ابن عبّاس، قال: كان عليّ بن أبي طالب قائماً يصلّي، فمرّ سائل وهو راكع، فأعطاه خاتمه، فنزلت هذه الآية: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾**.. الآية، قال: نزلت في الذين آمنوا وعليّ بن أبي طالب أوّلهم))[2].

٤ـ الزمخشري في كشّافه، قال: ((**﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**، الواو فيه للحال؛ أي: يعملون ذلك في حال الركوع، وهو الخشوع والإخبات والتواضع لله إذا صلّوا وإذا زكّوا.

---

(١) المائدة (٥): ٥٦.

(٢) الدرّ المنثور ٢: ٢٩٣ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

وقيل: هو حال من يؤتون الزكاة، بمعنى: يؤتونها في حال ركوعهم في الصلاة، وأنّها نزلت في عليّ(كرم الله وجهه) حين سأله سائل وهو راكع في صلاته، فطرح له خاتمه، كأنّه كان مَرجاً في خنصره (أي سهل الحركة)، فلم يتكلّف لخلعه كثيرَ عمل تفسد بمثله صلاته)).

(ودافع الرجل عن مجيء الآية بالجمع ونزولها في عليّ عليه السلام)[١].

٥ـ ابن عطية الأندلسي في (المحرّر الوجيز): ((ولكن اتّفقَ أنَّ عليّاً بن أبي طالب أعطى صدقة وهو راكع))، ونقل ذلك عن السدّي ومجاهد، وذكر رواية في نزولها في عليّ عليه السلام، ثمّ ردّ هذا القول، على عادتهم، ورجّح غيره كغيره**!!**[٢]

٦ـ أبو السعود في تفسيره، قال: ((وروي أنّها نزلت في عليّ رضي الله عنه حين سأله سائل وهو راكع، فطرح عليه خاتمه، كأنّه كان مَرجاً في خنصره، غير محتاج في إخراجه إلى كثير عمل يؤدّي إلى فساد الصلاة، ولفظ الجمع حينئذ لترغيب الناس في مثل فعله رضي الله عنه وفيه دلالة على أنّ صدقة التطوّع تسمّى: زكاة))[٣].

٧ـ ابن أبي حاتم في تفسيره: نقل بسنده عن عقبة بن أبي حكيم، وسلمة بن كهيل، في سبب نزول الآية الكريمة في عليّ عليه السلام[٤].

٨ـ ابن كثير في تفسيره، قال: ((حتّى إنّ بعضهم ذكر في هذا أثراً عن عليّ ابن أبي طالب أنّ هذه الآية نزلت فيه، وذلك أنّه مرّ به سائل في حال ركوعه فأعطاه خاتمه)).

---

(١) الكشّاف ١: ٦٢٤ قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

(٢) المحرّر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز ٢: ٢٠٨ سورة المائدة: ٥٥ ـ ٥٧.

(٣) تفسير أبي السعود ٣: ٥٢ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٤: ١١٦٢ الحديث (٦٥٤٩) (٦٥٥١).

ثمّ نقل عن ابن أبي حاتم روايتيه في أنّها نزلت في عليّ عليه السلام، ولم يعلّق على إسنادها مع أنّهما صحيحتان.

ثمّ نقل قول ابن جرير عن مجاهد.

ونقل عن عبد الرزّاق بسنده عن ابن عبّاس، أنّها نزلت في عليّ عليه السلام، ولكنّه ضعّف سندها.. وعن ابن مردويه بسنده عن الضحّاك، عن ابن عبّاس، وضعّفه بعدم إدراك الضحّاك لابن عبّاس، ثمّ ذكر طريقاً ثالثاً عن أبي صالح، عن ابن عبّاس به، وعلّق بقوله: ((وهذا إسناد لا يفرح به)).

ثمّ قال: ((ثمّ رواه ابن مردويه من حديث عليّ بن أبي طالب نفسه، وعمّار بن ياسر، وأبي رافع، وليس يصحّ شيء منها بالكلّية، لضعف أسانيدها، وجهالة رجالها)).

ثمّ قال: ((ثمّ روى بإسناده (ابن مردويه) عن ميمون بن مهران، عن ابن عبّاس، في قوله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**﴾، نزلت في المؤمنين، وعليّ بن أبي طالب أوّلهم)).

ثمّ ذكر عن ابن جرير، بسنده عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سأله عبد الملك عن هذه الآية، قلنا: من الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا. قلنا: بلغنا أنّها نزلت في عليّ ابن أبي طالب، قال: (عليّ من الذين آمنوا).

وقال أسباط عن السدّي: نزلت هذه الآية في جميع المؤمنين ولكن عليّ بن أبي طالب مَرَّ به سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه[1].

٩ـ البغوي في تفسيره، نقل عن ابن عبّاس والسدّي: أنّ قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ أراد به عليّاً بن أبي

---

(١) تفسير ابن كثير ٢ : ٧٣ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

طالبﷺ؛ مرّ به سائل وهو راكع في المسجد فأعطاه خاتمه[١].

١٠ـ البيضاوي في تفسيره، قال: ((﴿**وَهُـمْ رَاكِعُونَ**﴾: متخشعون في صلاتهم وزكاتهم، وقيل: هو حال مخصوصة بـ(يؤتون)، أو يؤتون الزكاة في حال ركوعهم في الصلاة حرصاً على الإحسان ومسارعة إليه، وإنّها نزلت في عليّﷺ حين سأله سائل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه، واستدلّ بها الشيعة على إمامته زاعمين أنّ المراد بالوليّ: المتولّي للأمور، والمستحق للتصرّف فيها، والظاهر ما ذكرناه، مع أنّ حمل الجمع على الواحد أيضاً خلاف الظاهر.

[نقول: ولكن سبب النزول يغنينا عن الظاهر].

ثمّ قال: وإن صحّ أنّه نزل فيه، فلعلّه جيء بلفظ الجمع لترغيب الناس في مثل فعله فيندرجوا فيه، وعلى هذا، يكون دليلاً على أنّ الفعل القليل في الصلاة لا يبطلها، وأنّ صدقة التطوع تسمّى: زكاة))[٢].

[وهذه الجملة الأخيرة فيها ردّ على أسئلتكم ومن علمائهم].

١١ـ السمرقندي في تفسيره نصّ على ذلك ورجّحه، فقال: ((ثمّ قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، قال ابن عبّاس: وذلك أنّ بلالاً لمّا أذّن وخرج رسول الله ﷺ والناس في المسجد يصلّون بين قائم وراكع وساجد، فإذا هو بمسكين يسأل الناس، فدعاه رسول الله ﷺ، وقال: هل أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم، قال: ماذا؟ قال: خاتم فضّة، قال: ومن أعطاك؟ قال: ذلك المصلّي، قال: في أي حال أعطاك؟ قال: أعطاني وهو راكع..

---

(١) تفسير البغوي ٢: ٤٧ سورة المائدة: ٥٥.

(٢) تفسير البيضاوي ٢: ٢٢٩ـ٣٤٠ قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

فنظر، فإذا هو عليّ بن أبي طالبؓ، فقرأ رسول اللهﷺ على عبد الله بن سلام: ﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، يعني: يتصدّقون في حال ركوعهم؛ حيث أشار عليّ بخاتمه إلى المسكين حتّى نزع من أصبعه وهو في ركوعه، ويقال: يراد به جميع المسلمين أنّهم يصلّون ويؤدّون الزكاة))[١].

١٢ـ السمعاني في تفسيره، قال: ((﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ يعنيّ مصلّون، إلّا أنّه خصّ الركوع تشريفاً، وقيل: معناه خاضعون، وقال السدّي ـ وهو رواية عن مجاهد ـ : إنّ هذا أنزل في عليّ بن أبي طالب، كان في الركوع ومسكين يطوف في المسجد، فنزع خاتمه ودفع إليه، فهذا معنى قوله: ﴿**وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾))[٢].

١٣ـ ابن جرير الطبري ـ شيخ المفسّرين ـ في تفسيره، ذكر ذلك في أوّل آرائه في تأويل الآية، ومن عادته تقديم الرأي الراجح، فقال: ((وأمّا قوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، فإنّ أهل التأويل اختلفوا في المعنيّ به، فقال بعضهم: عُني به عليّ بن أبي طالب، وقال بعضهم: عُني به جميع المؤمنين. ذكر من قال ذلك:

[ثمّ نقل بأسانيده] عن السدّي، وعن عتبة بن أبي حكيم، وعن مجاهد: أنّها نزلت في عليّ))[٣].

١٤ـ القرطبي ـ خاتمة المفسّرين ـ في تفسيره، قال: ((وقال ابن عبّاس: نزلت في أبي بكر!! وقال في رواية أُخرى: نزلت في عليّ بن أبي طالبؓ، وقاله

---

(١) تفسير السمرقندي ١: ٤٢٤ سورة المائدة: ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) تفسير السمعاني ٢: ٤٧ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

(٣) تفسير الطبري ٦: ٣٨٨ القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

مجاهد والسدّي، وحملهم على ذلك قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾..

وهي المسألة الثانية: وذلك أنّ سائلاً سأل في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطه أحد شيئاً، وكان عليّ في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم، فأشار إلى السائل بيده حتّى أخذه، قال الكيا الطبري: وهذا يدلّ على أنّ العمل القليل لا يبطل الصلاة؛ فإنّ التصدّق بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ولم تبطل به الصلاة.

وقوله: ﴿**وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ يدلّ على أنّ صدقة التطوّع تسمّى: زكاة؛ فإنّ عليّاً تصدّق بخاتمه في الركوع، وهو نظير قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾[1]، وقد انتظم الفرض والنفل فصار اسم الزكاة شاملاً للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين)).

ثمّ قال القرطبي بعد استبعاده لقول الطبري: ((وقال ابن خويز منداد: قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ تضمّنت جواز العمل اليسير في الصلاة، وذلك أنّ هذا خرج مخرج المدح، وأقل ما في باب المدح أن يكون مباحاً، وقد روي أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أعطى السائل شيئاً وهو في الصلاة، وقد يجوز أن يكون هذه صلاة تطوّع، وذلك أنّه مكروه في الفرض))[2].

١٥ــ النسفي في تفسيره، قال: ((والواو في ﴿**وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ للحال، أي: يؤتونها في حال ركوعهم في الصلاة. قيل: إنّها نزلت في عليّ رضي الله عنه حين سأله سائل وهو راكع في صلاته، فطرح له خاتمه، كأنّه كان مرجاً في خنصره فلم

---

(١) الروم (٣٠): ٣٩.

(٢) تفسير القرطبي ٦: ٢٢١ ـ ٢٢٢ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

يتكلّف لخلعه كثير عمل يفسد صلاته، وورد بلفظ الجمع، وإن كان السبب فيه واحداً؛ ترغيباً للناس في مثل فعله لينالوا مثل ثوابه، والآية تدلّ على: جواز الصدقة في الصلاة، وعلى أنّ الفعل القليل لا يفسد الصلاة))[1].

ولم يذكر النسفي غير ذلك في تفسيره للآية الكريمة.

١٦ـ الآلوسي في تفسيره (روح المعاني)، قال: ((﴿**وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾: حال من فاعل الفعلين، أي: يعملون ما ذكر من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهم خاشعون متواضعون لله تعالى. [نقول: أليس هذا خلافاً للظاهر؟!!]

وقيل: هو حال مخصوصة بإيتاء الزكاة والركوع ركوع الصلاة، والمراد: بيان كمال رغبتهم في الإحسان ومسارعتهم إليه.

وغالب الأخباريّين على أنّها نزلت في عليّ كرّم الله تعالى وجهه؛ فقد أخرج الحاكم، وابن مردويه، وغيرهما، عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما بإسناد متّصل، قال...(إلى أن قال): فقال لهم النبيّ ﷺ: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**﴾، ثمّ إنّه ﷺ خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع، فبصر بسائل فقال: (هل أعطاك أحد شيئاً؟) فقال: نعم، خاتم من فضّة. فقال: (من أعطاكه؟) فقال: ذلك القائم. وأومأ إلى عليّ كرّم الله تعالى وجهه، فقال النبيّ ﷺ: (على أيّ حال أعطاك؟). فقال: وهو راكع. فكبّر النبيّ ﷺ، ثمّ تلا هذه الآية.

فأنشأ حسّان رضي الله عنه يقول:

أبا حسن تفديك نفسي ومهجتي ... وكلّ بطيء في الهدى ومسارع

أيذهب مديحك المحبر ضائعاً ... وما المدح في جنب الإله بضائع

---

(١) تفسير النسفي ١: ٢٨٩ سورة المائدة: ٥٥ ـ ٥٩.

فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعاً ... زكاة فدتك النفس يا خير راكع

فأنزل فيك الله خير ولاية ... وأثبتها اثنا كتاب الشرائع[١]

ثمّ قال الآلوسي في تفسير الآيات اللاحقة: ((هذا، (ومن باب الإشارة في الآيات): ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ** ﴾، أي: صلاة الشهود والحضور الذاتي، ﴿**وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**﴾: أي: زكاة وجودهم، ﴿**وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، أي: خاضعون في البقاء بالله.

والآية عند معظم المحدّثين نزلت في عليّ كرّم الله تعالى وجهه))[٢].

١٧ـ ابن الجوزي في تفسيره (زاد المسير)، قال: ((قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...**﴾، اختلفوا في من نزلت على أربعة أقوال:

أحدها: أنّ عبد الله بن سلام وأصحابه جاؤوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إنّ قوماً قد أظهروا لنا العداوة، ولا نستطيع أن نجالس أصحابك، لبعد المنازل. فنزلت هذه الآية، فقالوا: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين، وأذّن بلال بالصلاة، فخرج رسول الله ﷺ، فإذا مسكين يسأل الناس، فقال رسول الله ﷺ: (هل أعطاك أحد شيئاً؟) قال: نعم. قال: (ماذا؟) قال: خاتم فضّة، قال: (من أعطاكه؟) قال: ذاك القائم. فإذا هو عليّ بن أبي طالب، أعطانيه وهو راكع، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية.. رواه أبو صالح عن ابن عبّاس. وبه قال مقاتل. وقال مجاهد: نزلت في عليّ ابن أبي طالب؛ تصدّق وهو راكع.

ـ ثمّ قال ابن الجوزي ـ: قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، فيه

---

(١) تفسير روح المعاني ٦: ١٦٧ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

(٢) تفسير روح المعاني ٦: ١٨٦ سورة المائدة: ٥٩ ـ ٦٦.

قولان: أحدهما: أنّهم فعلوا ذلك في ركوعهم، وهو تصدّق عليّ عليه السلام بخاتمه في ركوعه. والثاني: إنّ من شأنهم إيتاء الزكاة وفعل الركوع.

وفي المراد بالركوع ثلاثة أقوال: أحدها: إنّه نفس الركوع؛ على ما روى أبو صالح عن ابن عبّاس. وقيل: إنّ الآية نزلت وهم في الركوع، والثاني: إنّه صلاة التطوع... والثالث: إنّه الخضوع والخشوع))[1].

١٨ـ الجصّاص في (أحكام القرآن)، قال في باب العمل اليسير في الصلاة: ((قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، روي عن مجاهد والسدّي وأبي جعفر وعتبة بن أبي حكيم: أنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب حين تصدّق بخاتمه وهو راكع...

إلى أن قال: فإن كان المراد: فعل الصدقة في حال الركوع، فإنّه يدلّ على إباحة العمل اليسير في الصلاة، وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أخبار في إباحة العمل اليسير فيها، فمنها: أنّه خلع نعليه في الصلاة. ومنها: أنّه مسّ لحيته، وأنّه أشار بيده.

ومنها حديث ابن عبّاس: أنّه قام على يسار النبيّ صلى الله عليه وآله فأخذ ذؤابته وأداره إلى يمينه.

ومنها: أنّه كان يصلّي وهو حامل أُمامة بنت أبي العاص بن ربيع، فإذا سجد وضعها وإذا رفع رأسه حملها.

فدلالة الآية ظاهرة في إباحة الصدقة في الصلاة؛ لأنّه إن كان المراد: الركوع، فكان تقديره: (الذين يتصدّقون في حال الركوع)، فقد دلّت على إباحة الصدقة في هذه الحال.

---

(١) زاد المسير ٢: ٢٩٢ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

وإن كان المراد: وهم يصلّون، فقد دلّت على إباحتها في سائر أحوال الصلاة، فكيفما تصرفت الحال فالآية دالّة على: إباحة الصدقة في الصلاة))[1].

وهناك المزيد، وفيما نقلناه عنهم كفاية.

(مناقشة الطبري في سبب النزول، وابن كثير في معنى: (وهم راكعون))

« عز الدين ـ تونس ـ سنّي »

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

كان تفسير الطبري مفتوحاً أمامي عندما اطّلعت على هذا الموضوع، فرجعت إليه للتأكد فلم أجده مقنعاً، وإنّني أنقل لكم صفحات التفسير فدلّوني على الدليل من فضلكم.

القول في تأويل قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾:

قال (أبو جعفر): يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾: ليس لكم أيّها المؤمنون ناصر إلّا الله ورسوله، والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره. فأمّا اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبرؤوا من وَلايتهم، ونهاكم أن تتّخذوا منهم أولياء، فليسوا لكم أولياء ولا نصراء، بل

---

(١) أحكام القرآن ٢: ٥٥٧، باب (العمل اليسير في الصلاة).

بعضهم أولياء بعض، ولا تتخذوا منهم وليّاً ولا نصيراً.

وقيل: إنّ هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت، في تبرّئه من ولاية يهود بني قينقاع وحلفهم، إلى رسول الله ﷺ والمؤمنين.

ذكر من قال ذلك:

١٢٢٠٧ ـ حدّثنا هناد بن السري، قال: حدّثنا يونس بن بكير، قال: حدّثنا ابن إسحاق، قال: حدّثني والدي إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: لمّا حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ، مشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وكان أحد بني عوف بن الخزرج، فخلعهم إلى رسول الله، وتبرّأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وقال: أتولّى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفّار وولايتهم! ففيه نزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾؛ لقول عبادة: ((أتولّى الله ورسوله والذين آمنوا))، تبرّئه من بني قينقاع وولايتهم، إلى قوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

١٢٢٠٨ ـ حدّثنا أبو كريب، قال: حدّثنا ابن إدريس، قال: سمعت أبي، عن عطية بن سعد، قال: جاء عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ... ثمّ ذكر نحوه.

١٢٢٠٩ ـ حدّثني المثنّى، قال: حدّثنا عبد الله بن صالح، قال: حدّثني معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عبّاس: قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، يعني: أنّه من أسلم تولّى الله ورسوله.

وأمّا قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، فإنّ أهل التأويل اختلفوا في المعنيّ به، فقال بعضهم: عُني به عليّ بن أبي طالب، وقال بعضهم: عُني به جميع المؤمنين.

ذكر من قال ذلك:

١٢٢١٠ ـ حدّثنا محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا أحمد بن المفضل، قال: حدّثنا أسباط، عن السدّي، قال: ثمّ أخبرهم بمن يتولاهم، فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، هؤلاء جميع المؤمنين، ولكن عليّ بن أبي طالب مرَّ به سائل وهو راكع في المسجد، فأعطاه خاتَمَه.

١٢٢١١ ـ حدّثنا هناد بن السري، قال: حدّثنا عبدة، عن عبد الملك، عن أبي جعفر، قال: سألته عن هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، قلت: من الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا! قلنا: بلغنا أنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب! قال: عليٌّ من الذين آمنوا.

١٢٢١٢ ـ حدّثنا ابن وكيع، قال: حدّثنا المحاربي، عن عبد الملك، قال: سألت أبا جعفر عن قول الله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، وذكر نحو حديث هناد، عن عبدة.

١٢٢١٣ ـ حدّثنا إسماعيل بن إسرائيل الرملي، قال: حدّثنا أيوب بن سويد، قال: حدّثنا عتبة بن أبي حكيم في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، قال: عليّ بن أبي طالب.

١٢٢١٤ ـ حدّثني الحارث، قال: حدّثنا عبد العزيز، قال: حدّثنا غالب بن عبيد الله، قال: سمعت مجاهداً يقول في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب؛ تصدّق وهو راكع.

هذا، وأرجّح أنّ أبا جعفر الطبري قد أغفل الكلام في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، وفي بيان معناها في هذا الموضع، مع الشبهة الواردة فيه؛ لأنّه كان

يحبّ أن يعود إليه فيزيد فيه بياناً، ولكنّه غفل عنه بعد.

وقد قال ابن كثير (٣: ١٨٢): ((وأمّا قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، فقد توهّم بعض الناس أنّ هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنّه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء، ممّن نعلمه من أئمّة الفتوى.

وحتّى إنّ بعضهم ذكر في هذا أثراً عن عليّ بن أبي طالب أنّ هذه الآية نزلت فيه...))، ثمّ ساق الآثار السالفة وما في معناها من طرق مختلفة.

وهذه الآثار جميعاً لا تقوم بها حجّة في الدين، وقد تكلّم الأئمّة في موقع هذه الجملة، وفي معناها، والصواب من القول في ذلك: أنّ قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، يعني به: وهم خاضعون لربّهم، متذلّلون له بالطاعة، خاضعون له بالانقياد لأمره في إقامة الصلاة بحدودها وفروضها من تمام الركوع والسجود، والصلاة والخشوع، ومطيعين لما أمرهم به من إيتاء الزكاة وصرفها في وجوهها التي أمرهم بصرفها فيها، فهي بمعنى (الركوع) الذي هو في أصل اللغة، بمعنى الخضوع. (انظر: تفسير (ركع) في ما سلف ٥٧٤/١).

وإذاً فليس قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ حالا من ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾.

وهذا هو الصواب المحض إن شاء الله.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الاستدلال بآية الولاية (الآية ٥٥ من سورة المائدة) على إمامة أمير

المؤمنين عليه السلام وخلافته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله يثبت بعد إثبات أنّها نزلت في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام دون غيره، ليتحصّل منها حصر الولاية بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله وبأمير المؤمنين عليه السلام دون غيرهم، وبعدها نقول: إنّ المعنى المتصوّر للولاية هنا هو: ولاية الأمر دون المحبّة، أو النصرة، أو أمثالهما من المعاني، التي لا مجال لتصوّر حصرها بالثلاثة المذكورين في الآية فقط.

وعن الأمر الأوّل نقول: إنّه قد ورد من طرق صحيحة أنّ الآية نزلت في حقّ أمير المؤمنين عليّ عليه السلام عندما تصدّق بخاتمه في حال الركوع.

فها هو المفسّر الكبير ابن أبي حاتم، الذي عدّه ابن تيمية في (منهاج السُنّة) من المفسّرين الكبار الذين لا يروون الموضوعات[1]، يروي بسند مرسل صحيح في تفسيره: عن أبي سعيد الأشج، عن الفضيل بن دكين، عن موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل ـ وكلّهم ثقات ـ أنّ الآية نزلت في حقّ أمير المؤمنين عليّ عليه السلام عندما تصدّق بخاتمه على السائل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله[2].

وكذا يروي الحاكم الحسكاني، الذي وصفه الذهبي في (سير أعلام النبلاء) بـ(المحدّث البارع القاضي... الحاكم)[3]، في كتابه (شواهد التنزيل) بسند صحيح أو قريب من الصحيح: أنّ هذه الآية نزلت عندما تصدّق عليّ عليه السلام على السائل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في حال الركوع[4].

---

(١) منهاج السُنّة ٧: ١٣، المنهج الثاني عند الرافضي في الأدلّة الدالة من القرآن على إمامة عليّ عليه السلام.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٤: ١١٦٢ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨: ٢٦٨ [١٣٦] الحسكاني.

(٤) شواهد التنزيل ١: ٢١٢.

وقد تقرّر في علم الحديث أنّ المرسل الصحيح إذا عضده مسند صحّ الاحتجاج به، وارتفع إلى درجة الحسن[1].

وكذا يروي السيوطي في (الدرّ المنثور): عن عبد الرزّاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وأبي الشيخ، وابن مردويه، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبي نعيم، وغيرهم: أنّها نزلت في عليّ عليه السلام[2].

وأيضاً يروي السيوطي في (لباب النقول): عن الطبراني، بأنّها نزلت في عليّ عليه السلام، ثمّ يذكر له شواهد، وقال: ((فهذه شواهد يقوّي بعضها بعضاً))[3].

وكذا يروي ابن كثير في تفسيره، أنّها نزلت في حقّ عليّ عليه السلام بعدّة طرق، ومنها الطريق الصحيح المتقدّم عن ابن أبي حاتم[4].

وكذا يروي القرطبي في تفسيره[5]، والواحدي في (أسباب النزول)[6]، والجصّاص في (أحكام القرآن)[7]، والزمخشري في (الكشّاف)[8]، والرازي في (التفسير الكبير)[9]، وأيضاً الطبري عن طرق متعدّدة كما أسلفتم في تفسيره: أنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام[10].

---

(١) انظر: الباعث الحثيث، لابن كثير ١: ١٥٧ النوع التاسع: المرسل.

(٢) الدرّ المنثور ٢: ٢٩٣، ٢٩٤ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

(٣) لباب النقول في أسباب النزول: ٨١ سورة المائدة.

(٤) تفسير ابن كثير ٢: ٧٣ قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

(٥) تفسير القرطبي ٦: ٢٢١.

(٦) أسباب النزول: ١٣٣ سورة المائدة.

(٧) أحكام القرآن ٢: ٥٥٧.

(٨) الكشّاف ١: ٦٢٤ قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

(٩) تفسير الرازي ١٢: ٢٦ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

(١٠) تفسير الطبري ٦: ٣٨٨.

وهكذا روى غير هؤلاء المحدثين والمفسّرين أنّ الآية الكريمة نزلت في أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في مصادر مختلفة لا تخفى على المتتبع.

فالمتحصّل أنّ الآية الكريمة وبواسطة الطرق الصحيحة المشار إليها في المصادر المتقدّمة، وبمعاضدة الطرق التي يقوّي بعضها بعضاً، نقطع بأنّها نزلت في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام عندما تصدّق بخاتمه في الصلاة وهو في حال الركوع.

وأمّا دعوى أنّ الآية نزلت في عبادة بن الصامت..

فنقول: إنّ هذه الرواية شاذّة، وأكثر الأُمّة يدفعها، وما ذكر في نزولها في عليّ عليه السلام هو المجمع عليه.

وأيضاً أنّه قد وردت في الآية صفات لا تنطبق إلّا على حاله عليه السلام؛ إذ قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، قد بيّن أنّ المعني هو الذي آتى الزكاة في حال الركوع، وأجمعت الأُمّة على أنّه لم يؤت أحد الزكاة في هذه الحال غير أمير المؤمنين عليه السلام.

وليس لأحد أن يقول: إنّ قوله: ﴿**وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ ليس هو حالاً لإيتاء الزكاة، بل إنّما المراد به أنّ صفتهم إيتاء الزكاة؛ فإنّ ذلك خلاف اللغة، ألا ترى أنّ القائل إذا قال: لقيت فلاناً وهو راكب، لم يفهم منه إلّا لقاؤه في حال الركوب، ولم يفهم منه أنّ من شأنه الركوب، وإذا قال: رأيته وهو جالس، أو جاءني وهو ماشٍ، لم يفهم من ذلك كلّه إلّا موافقة رؤيته في حال الجلوس، أو مجيئه ماشياً، وإذا ثبت ذلك، وجب أن يكون حكم الآية أيضاً هذا الحكم.

(دلالتها على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام)

« حميد ـ عمان ـ إمامي »

السؤال:

هل تدلّ آية الولاية على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[(١)].

ذهب المفسّرون والعلماء من الفريقين، إلى أنّها نزلت في حقّ الإمام عليّ عليه السلام، حينما تصدّق بخاتمه في أثناء الصلاة[(٢)].

ودلالة الآية الكريمة على ولاية الإمام عليّ عليه السلام واضحة، بعد أن قرنها الله تعالى بولايته وولاية الرسول صلى الله عليه وآله، ومعلوم أنّ ولايتيهما عامّة، والرسول صلى الله عليه وآله أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فكذلك ولاية الإمام عليّ عليه السلام بحكم المقارنة.

تعليق (١):

« منير ـ السعودية ـ إمامي »

ولكن هناك من يقول: إنّ قوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ إنّما هي صفة، أي:

---

(١) المائدة (٥): ٥٥.

(٢) انظر: شواهد التنزيل، للحسكاني ١: ٢١٩ الحديث ٢٢٧، تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر ٤٢: ٣٥٧، أنساب الأشراف، للبلاذري: ١٥٠ الحديث ١٥١، تفسير الطبري ٦: ٣٨٨، الصواعق المحرقة، لابن حجر الهيتمي ٤: ١٠٤. (وراجع ما مضى من الأسانيد وتصحيحها).

أنّهم يصلّون، وأيضاً هم يركعون، أي: أنّها تكرار للجملة، فحين ذكر أنّهم يصلّون ذكر أنّهم يصلّون مرّة أُخرى، بقوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، لأنّه يعبّر عن الصلاة تارة بالركوع، وهذا يدعو للاستغراب، فكيف أردّ عليه بالردّ الشافي؟

ولكم جزيل الشكر.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ آية الولاية من الآيات الصريحة والواضحة الدلالة على إمامة من آتى الزكاة في حال الركوع، وقد ذكرت روايات كثيرة من الفريقين أنّ سبب نزول الآية هو: تصدّق الإمام عليّ عليه السلام بخاتمه على الفقير، في حال الركوع أثناء صلاته.

إذاً فهي دالّة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، ولكن في هذا ما يغيظ نفوساً ضعيفة الإيمان، تحمل في طيّاتها حالة البغض والحقد لعليّ وآله عليهم السلام، فأخذوا يبثّون الشبهة تلو الشبهة، بشأن هذه الآية وأمثالها، ومن تلك الشبه هي هذه الشبهة التي ذكرتموها، من فصل إيتاء الزكاة عن حال الركوع.

ولعلّ أوّل من قال بها من القدماء هو أبو علي الجبائي، كما ذكرها عنه تلميذه القاضي عبد الجبّار في كتاب (المغني)[1].

وقد أجاب علماؤنا عن هذه الشبهة، ومنهم الشريف المرتضى في كتابه (الشافي في الإمامة)، بقوله: ((ليس يجوز حمل الآية على ما تأوّلها شيخك أبو علي، من جعله إيتاء الزكاة منفصلاً من حال الركوع، ولا بدّ على مقتضى اللسان واللغة من أن يكون الركوع حالاً لإيتاء الزكاة، والذي يدلّ على ذلك أنّ

(١) المغني: ٢٠ القسم الأوّل ١٣٧.

المفهوم من قول أحدنا: الكريم المستحقّ للمدح الذي يجود بماله وهو ضاحك، وفلان يغشى إخوانه وهو راكب، معنى الحال دون غيرها، حتّى إنّ قوله هذا يجري مجرى قوله: إنّه يجود بماله في حال ضحكه، ويغشى إخوانه في حال ركوبه.

ويدلّ أيضاً عليه: أنّا متى حملنا قوله تعالى: ﴿**يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ على خلاف الحال، وجعلنا المراد بها أنّهم يؤتون الزكاة، ومن وصفهم أنّهم راكعون، من غير تعلّق لأحد الأمرين بالآخر، كنّا حاملين الكلام على معنى التكرار؛ لأنّه قد أفاد تعالى بوصفه لهم بأنّهم يقيمون الصلاة، وصفهم بأنّهم راكعون، لأنّ الصلاة مشتملة على الركوع وغيره، وإذا تأوّلناها على الوجه الذي اخترناه، استفدنا بها معنى زائداً، وزيادة الفائدة بكلام الحكيم أولى))[1].

تعليق (٢):

«علي البلوشي ـ عمان ـ سنّي»

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ذكر الطبري عدّة أقوال وردت فيمن نزلت الآية، وكان من بينهم عليّ بن أبي طالب، وذكر أيضاً عبادة بن الصامت، وقال أيضاً: إنّه قد قيل أنّه عني به جميع المؤمنين، ومن صفاتهم أنّهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، وكتاب ابن عساكر تاريخي لا يحتجّ به في العقائد، وأيضاً كتاب الأنساب.

وأقول: إنّ الواضح البيّن من الآية: أنّ الولاية تكون في المؤمنين بعد الله

---

(١) الشافي في الإمامة ٢: ٢٣٦.

ورسوله، وإن كان المعني في ﴿وَيُؤْتونَ الزَّكَاةَ وَهمْ رَاكعونَ﴾: عليّ، فتحديد الولاية جاء في المؤمنين، ومن ثمّ هل كان الأئمّة الاثنا عشر يؤتون الزكاة وهم راكعون أيضاً؟ (دلّل على ذلك إن كان نعم).

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

١ـ لا بدّ لك قبل أن تعلّق أن تقرأ كلّ ما كتب في الموضوع من إجابات على الأسئلة المطروحة، حتّى يتم لك استيعاب الجواب من جميع جوانبه، وأمّا أن تكتفي بإجابة واحدة جاءت على قدر ما هو مطروح في السؤال، وتعتقد أنّه تمام الدليل في ما يدّعيه الشيعة، وأنّهم لم يجيبوا لحدّ الآن على الاعتراضات الواردة، فهو بعيد عن الإنصاف.

٢ـ لا بدّ في قراءتك للجواب أن تستوعب مقدار ما يراد من الدلالة لكلّ دليل مذكور بالضبط، لا أن تفهم من الدليل دلالة أوسع، أو دلالة أُخرى لا يريدها من ذكر الدليل.

٣ـ لا بدّ أن تعرف منحى ومجرى الدليل، وما هو موضعه الدلالي، ورتبته من بين المقدّمات الأُخرى للدليل، فلعلّ ما اعتبرته دليلاً ليس هو من صلب الاستدلال، أو ليس هو الدليل كاملاً، بل هو دليل على بعض مقدّمات الاستدلال، أو جزء الدليل.

ولتوضيح ذلك، نقول على تعليقك:

إنّ ما ذكر كدليل على نزول آية الولاية في عليّ(عليه السلام) كان تضافر واشتهار النقل من علماء الطرفين بأنّ الآية نزلت في عليّ(عليه السلام)، وليس الدليل هو الاستناد على ما نقله الطبري كأحد الآراء في الآية فقط؛ فلاحظ!

ولذا يكون إيراد قول الطبري لأنّه أحد مفردات هذا التضافر، فقوله وقول غيره هو الذي يتمّم المدّعى من الشهرة والتضافر، حتّى يصحّ الادّعاء بأنّ الآية نزلت في عليّ عليه السلام.

فالاعتراض بأنّ الطبري ذكر عدّة آراء يكون صحيحاً لو كان الدليل يتم بقوله هو وحده فقط، ولم يكن أحد الشواهد على التضافر، كما هو المدّعى.

وأمّا القول في الآراء الأُخرى على التسليم بأنّها ظاهر قول الطبري:

فأوّلاً: إنّها آراء شاذّة لا يُأخذ بها مقابل المشهور المتضافر، بل المجمع عليه، وفيه روايات صحيحة نقلنا بعضها في الأجوبة الأُخرى؛ فراجع!

فتعداد الأقوال لا ينقض المدّعى، فالشاذّ يطرح ولا يعوّل عليه، وإلّا لم يسلم لنا قول في آية واحدة من آيات القرآن الكريم.

وثانياً: إنّ الطبري نفسه خبط وخلط [لو سلّمنا أنّه أراد ظاهرَ تعدّد الأقوال]، وحاول الإبهام عامداً؛ فإنّ المجموع من محصّل كلامه يؤدّي إلى التناقض، لو قبلنا بكلّ أقواله ظاهراً.

فهو قد نقل أوّلاً بلفظة (قيل) ـ وهي لتمريض القول كما هو معروف ـ الرأي القائل بأنّ الآية نزلت في عبادة بن الصامت، وجاء بروايات [لا تثبت] مفادها التطابق بين قول وفعل عبادة بن الصامت، وبين أوّل الآية وهو معنى الولاية حسب ما فسّره [ملاحظة: أنّا لا نسلّم بأنّ معنى الولاية هو: النصرة]، ولم يأت بأيّ قول بأنّ عبادة هو من تصدّق بالخاتم.

ثمّ إنّه عندما ذكر المعنيّ من قوله تعالى: ﴿**وَالَّذينَ آمَنوا الَّذينَ يقيمونَ**

الصَّلاةَ وَيُؤْتونَ الزَّكَاةَ وَهمْ رَاكِعونَ﴾[1]، أورد رأيين، قدّمهما بقوله: ((فقال بعضهم، وقال بعضهم)) الأوّل: إنّ المعنيّ بها: عليّ عليه السلام، والثاني: إنّ المعني بها: جميع المؤمنين، واختفى (القيل) بأنّ الآية نزلت بحقّ عبادة بن الصامت!

ومن الواضح أنّ الآية واحدة، بل أنّ الكلمات في الآية كلّها مترابطة وتؤدّي إلى معنى واحد، لا يمكن معه الفصل بين أوّل الآية والقول أنّها نزلت بسبب نزول غير السبب الذين نزلت به آخر الآية، فأمّا القول بأنّها نزلت كلّها بحقّ عبادة، أو كلّها بحقّ عليّ عليه السلام، أو كلّها بحقّ جميع المؤمنين، وهذا ما لم يفعله الطبري؛ فراجع كلامه!

وجعل هذه الآية ذات المعنى المترابط الواحد قسمين: الأوّل نزل في حقّ عبادة، والآخر في حقّ عليّ عليه السلام، ما هو إلّا تناقض؛ فلاحظ!

ولكن هل نقبل من الطبري هذا؟!

أو أنّ هناك مورد نزول واحد، هو في حقّ عليّ عليه السلام متحقّق عند الطبري، ولكن أراد إخفاءه وستره لأمر في نفسه! فلم يبرزه واضحاً في كلامه بدون لبس، وإنّما خلطه بغيره، وصاغ عباراته بحيث توهم القارئ المتسرّع بأنّ الأمر فيه أقوال وآراء، ويأخذه ظاهر التقسيم للأقوال، فيظنّ أنّ المراد هو تعدّد موارد النزول.

وفعل الطبري هذا هو الذي يجعلنا نتّهمه!

وذلك أنّ الطبري بالحقيقة لم يقل أنّ الآية نزلت في حقّ عبادة وعليّ عليه السلام من منظور واحد؛ إذ أنّ الطبري عندما نسب سبب النزول إلى عبادة بن الصامت كان من جهة أنّ عبادة كان المخاطب بالآية، أو المخبر بها عن حاله، لا أنّه الذي

---

(١) المائدة (٥): ٥٥.

يجب أن يُتولّى، أي: المعنيّ بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ...**﴾، بدليل صريح الروايات التي نقلها الطبري نفسه؛ إذ فيها أنّ عبادة تبرّأ من بني القينقاع، وقال: ((أتولّى الله ورسوله والمؤمنين))، أو قال: ((أتولّى الله ورسوله والذين آمنوا))، فعبادة هنا يخبر عن كونه يَتولّى لا أنّه هو المولّى، فنزلت الآية إخباراً عن حاله وبياناً له وللمؤمنين، في من يجب أن يتولوه وهم الله ورسوله والذين آمنوا...(أي: عليّ عليه السلام).

فالآية بيان لمورد صاحب الولاية لا للذين يتولّوه.. نعم، هم المخاطبون بذلك، ومنهم: عبادة، وقد يكون أوّلهم، حسب قول الطبري، وإن كانت الرواية شاذّة.

وقد ورد في ذلك غيرها الكثير، منها ـ كما في بعض رواياتنا ـ : أنّ قوماً من اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن وصيّه بعد أن أسلموا، فنزلت الآية، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المسجد يسأل عمّن تصدّق بخاتم وهو راكع، فأخبره السائل أنّه عليّ عليه السلام[1].

وعلى هذا يصحّ أن تقول: إنّ هؤلاء اليهود كانوا سبباً للنزول بسؤالهم النبيّ صلى الله عليه وآله عن وصيّه.

ولكن هذه الجهة غير الجهة المدّعاة مورد الاستدلال؛ فإنّ جهة قولنا بأنّ سبب نزولها كان عليّ عليه السلام، هو القول بأنّ الآية جاءت لتبيّن أنّ الذي يجب أن يُتولّى بعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله هو: عليّ عليه السلام؛ فهو الذي تصدّق بالخاتم وهو راكع، وأنّ المؤمنين جميعاً مأمورون في قول الله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ**﴾ بولايته وطاعته؛ فهو أولى بالأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وليكن من المؤمنين عبادة بن الصامت فلا ضير.

---

(١) انظر: تفسير البرهان، للبحراني ٣: ٤٢٣ في هذه الآية.

وكأنّ الآية بيان لمورد الولاية الحقيقي الذي يجب على عُبادة وغيره من المؤمنين التمسّك به، أو إخبار للمؤمنين عامّة ولبعضهم خاصّة، وهم: أصحاب السؤال بهذا المورد الحقيقي الذي يجب أن يُتولى؛ فلاحظ!

وبهذا يتّضح قول الطبري، ولا تهافت في البين، وإن كنّا نتّهمه بعدم البيان والبسط بوضوح، لغاية الله يعلمها!!

وأمّا القول بأنّ مورد النزول هو جميع المؤمنين، فهو لا يتم إلّا على القول بأنّ معنى الولاية هي النصرة، وهذا ما لا نسلمه! ثمّ إنّ تخصيص مورد النزول بعليّ عليه السلام يردّه، ولا يمكن أن يكون جميع المؤمنين هم ولاة الأمر إذا كان معنى الولاية هو الأولى بالأمر؛ إذ لا بدّ أن يكون واحداً في كلّ عصر.

وبيان أنّها جاءت بمعنى الأولى بالأمر لا النصرة ذكرناه في محلّه؛ فراجع!

وأمّا بخصوص كتاب ابن عساكر، و(الأنساب) للبلاذري، فإنّ اعتراضك وقع بسبب خطأ ووهم منهجي! فإنّا لم نحتجّ بما ورد عنهما لأجل أنّ كتابيهما معتبران؛ إذ لا توجد عندنا قاعدة بأنّ: كلّ كتاب معتبر فإنّا نأخذ بكلّ ما فيه، وكلّ كتاب غير معتبر فنردّ كلّ ما فيه، وإنّما نأخذ ما موجود في الكتب بالسند، ونحاكم السند كرواية مفردة، ويكون مؤلّف الكتاب أحد الرواة لا غير.

وهذا الاشتباه لا يقع فيه إلّا من ثبت في ذهنه وجود كتب صحيحة غير القرآن الكريم، مثل البخاري ومسلم! فيأخذ بتصنيف الكتب إلى معتبرة وغير معتبرة، أو يستخدم ذلك عن عمد حتّى يردّ ما يريد من الروايات التي لا تعجبه بعد أن يصنّف الكتاب الواردة فيه هذه الروايات بأنّه غير معتبر، كما هو منهج السلفية والوهّابية المعاصرين، وإلّا فإنّ مثل هذا المنهج لم يدخل في علم الحديث والدراية، ولم يتكلّم به علماؤهما؛ لأنّ بطلانه من الوضوح بمكان.

وبعد أن ذكرنا لك المقدّمات الثلاث أوّلاً فلا بدّ أن يتوضّح لك مورد الاستدلال بما رويا.

وأمّا ما ذكرته من المراد بالزكاة حالة الركوع فهو موضّح في جواب الأسئلة الأُخرى؛ فراجع!

تعليق (٢):

«عبد الوكيل ـ الجزائر ـ سنّي»

والله العظيم أنا مندهش من هذه الإجابة!

حتّى لو سلّمنا بأنّ الآية نزلت في حقّ عليّ، ولكن هل قرأت الآية التي تسبق هذه الآية، والقرآن كلام الله وهو يفسر بعضه بعضاً، والولاية هنا تعني: محبّتهم وموالاتهم ومؤازرتهم على أساس الدين، بعدما نهانا الله في الآية التي تسبقها موالاة اليهود والنصارى، والآية هنا حتّى وإن نزلت في عليّ فهي تعمّم على كلّ من انتهج نهجه، وأبو بكر وعمر كانا على نهج عليّ، وكلّ الآيات الكريمة تعمم على المؤمنين، وإلّا لتركنا كلّ الآيات التي نزلت في الرسول ونطبّقها عليه وحده.

فمثلاً الله أمر النبيّ بإقامة الصلاة، فهل نتركها بحجّة أنّها نزلت في النبيّ؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نزول هذه الآية في حقّ عليّ عليه السلام هو ممّا بان واشتهر، ودونك المصادر المذكورة في الأسئلة السابقة لتتأكّد من ذلك.

ودعوى أنّها نزلت في غيره، أو في عامّة المؤمنين، فعلى المدّعي إثباتها،

وإلّا يبقى البيان الشاخص في نزول هذه الآية في عليّ عليه السلام عندما تصدّق بخاتمه هو الفارس في الميدان، وقد نقله ابن أبي حاتم في تفسيره بأسانيد بعضها صحيحة، كما نقل ذلك غيره؛ فراجع واغتنم!

وانحصار الولاية بالثلاثة المذكورين في الآية: ﴿**اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[1]، والمراد به، شخص أمير المؤمنين عليه السلام بحسب الروايات.. ينفي دخول غيرهم معهم، وإلّا لا وجه للانحصار، وذلك لأنّ ولاية المحبّة والموالاة الدينية عامّة في جميع الأمّة، وهذا الأمر مجمع عليه، ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[2]، فلا وجه للحصر هنا بقيود وأحوال خاصّة إلّا الإشارة إلى عليّ عليه السلام.

ثمّ إنّا لا نسلّم أن يصحّ تطبيق الآيات التي ورد فيها خطاب الله تعالى للمؤمنين، بلفظ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ على جميع المؤمنين، لأنّها لم ترد في القرآن عامّة أو مطلقة دائماً، فمثلاً قد خصّصت في آية الولاية بقرينة: ﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، وهذه القرينة لا يمكن أن تكون مجرد وصف لجميع المؤمنين؛ لأنّ الثابت أنّ المؤمنين جميعاً لم يؤتوا الزكاة وهم راكعون، بل الذي فعل ذلك هو رجل واحد، وقد دلتنا الروايات الصحيحة على أنّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام دون سواه، ممّا يعني أنّ الآية نازلة في حقه وغير شاملة لسائر المؤمنين.

فأمثال هذه الآيات ينبغي الرجوع فيها إلى القرائن الحالية والمقالية المتصلة أو المنفصلة، وعلم ذلك موكل إلى أهل الاختصاص من علماء التفسير والأُصول.

ودعوى أنّ أبا بكر وعمر كانا على نهج عليّ عليه السلام يحتاج إلى تحقيق وبحث،

---

(١) المائدة (٥): ٥٥.

(٢) التوبة (٩): ٧١.

والمعلوم المشهور أنّ عليّاً عليه السلام رفض البيعة في الشورى، ولم يوافق على الشرط الذي أشترطه عليه عبد الرحمن بن عوف، بسبب رفضه العمل على سيرة الشيخين؛ فراجع وتدبر!

تعليق (٤):

«أحمد ـ الأردن»

لو كان كلامك صحيحاً، فالمفروض أن تكون العبارة: ((الذي يؤتي الزكاة وهو راكع))، وليس الجمع، لأنّ المقصود واحد وليس المجموع.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

من بلاغة العرب أن يأتوا بصيغة الجمع وإن كان المراد واحداً، وقد أجاب الزمخشري ـ خرّيت صناعة البلاغة ـ عن هذا الإشكال الذي قلته:

قال: ((فإن قلت: كيف يصحّ أن يكون لعليّ رضي الله عنه، واللفظ لفظ الجماعة؟

قلت: جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً، ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه، ولينبّه على أنّ سجيّة المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البرّ والإحسان، وتفقّد الفقراء، حتّى إن لزمهم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة لم يؤخّروه إلى الفراغ منها))(١).

تعليق (٥):

«عمر ـ السعودية»

جاءت الآية ﴿اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾ بصيغة المفرد، وجاءت على أساس قولك من

(١) الكشّاف ١: ٦٢٤ قوله تعالى: ﴿وَهُم رَاكِعُونَ﴾.

التعظيم لعليّ بصيغة الجمع، ولو كانت الآية تُبلِغ عن الإمامة ستكون واضحة بدون رواية تلحقها.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ منهج عدم قبول الاستعانة بالسُنّة على تفسير القرآن منهج خاطئ، فالسُنّة الصحيحة الصادرة من المعصوم تكون مبيّنة وموضّحة للآيات القرآنية، فلا يصحّ رفضها وعدم قبولها.

وإذا أمكن تحديد فهم بعض الآيات القرآنية على أساس الاستعانة بالقرآن فقط، فإنّ هذه الآية لا يمكن معرفة مصداقها بسهولة من خلال القرآن فقط، خصوصاً لعامّة المسلمين؛ لأنّها تحيل إلى قضية خارجية، وهي: التصدّق والزكاة في حال الركوع، وهذه القضية لا يمكن معرفة المراد منها خارجاً إلّا من خلال الروايات والأخبار.

والأخبار تشير إلى أنّ الذي قام بهذا العمل شخص واحد، وهو عليّ عليه السلام، بل إنّ هناك أخباراً أُخرى تشير إلى تصدّق بعض الصحابة عدّة مرّات بمثل الهيئة التي تصدّق بها عليّ عليه السلام، ومع ذلك لم تنزل فيه مثل ما نزل بحقّ عليّ عليه السلام، ممّا يؤكّد عدم صلاحية أي تصدّق للدخول كمصداق للآية، وكما يعترف بذلك ذلك الصحابي، ففي رواية عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: ((أخرجت من مالي صدقة يتصدّق بها عنّي وأنا راكع أربعاً وعشرين مرّة على أن ينزل في ما نزل في عليّ عليه السلام فما نزل))[1].

---

(١) سعد السعود، لابن طاووس: ٩٠ ما أورده من كتاب ابن الحجام بخصوص قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

تعليق (٦):

«زين ـ الأردن ـ سنّي»

السلام عليكم إخواني..

سؤالي يدور في خاطري منذ عرفت من هم إخواننا الشيعة ومذهبهم: وهو إذا كان تفسير الآية الكريمة ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾: أنّ الولاية هي لعلي كرّم الله وجهه؛ لأنّه تبرّع بخاتمه في الصلاة، فهذا يقودني إلى التساءل بأنّ عليّاً كرّم الله وجهه لم يكن تفكيره بالصلاة، بل كان تفكيره كلّه بما يريده من جاء وأخذ الخاتم، وهذا طبعاً لا يرضاه أحد، فما هو الردّ على هذا التساءل؟

أجركم على الله.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ المؤثّرات الخارجية الآتية عن طريق السمع والبصر وغيرها من الحواس، إنّما تؤثّر على الخشوع في الأفراد العاديين، أمثالنا نحن، أمّا الذي له درجة كمالية عالية كالإمام؛ فإنّ تلك المؤثّرات لا تؤثّر على خشوعه، بل هو في حال خشوعه يستطيع أن يسمع ويبصر، ويعي ما يسمع ويبصر.

وإن أبيت إلّا أن تنكر ذلك، فنقول لك: إذا كنت خاشعاً يوماً في صلاتك، وأنت فاتح عينيك أثناء الصلاة، وحصلت حركة معيّنة أثناء الصلاة، ولم تسلب خشوعك، هل تستطيع أن تصف تلك الحركة المعيّنة بعد الصلاة؟

فإن قلت: نعم.

نقول لك: إنّ اجتماع حالة البصر وحالة الخشوع عندك دليل إمكان اجتماع حالتي السمع والخشوع كذلك، سواء عندك أو عند غيرك.

ومع ذلك، فإنّ سؤال السائل كان في بعض وقت الصلاة، ولم يستغرق كلّ وقتها، فالانتباه إلى قوله (خاصّة وإنّه لم يكن الأمر دنيويّاً بل كان في سبيل الله) للحظة دون معارضته للخشوع ممكن، وأمّا الأفعال القليلة بعد الالتفات من الإشارة إليه لأخذ خاتمه، ومدّ يده ليأخذه الفقير، فإنّه كان عبادة في عبادة لا تخدش في كمال الصلاة؛ فإنّ ما ينافي كمالها هو الانشغال عنها بأمر دنيوي سواء بالجوارح أو بالفؤاد، وهو ما لم يحصل عنده عليه السلام، ومن هنا جاء مدحه في القرآن وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمام الصحابة؛ فلاحظ!

تعليق (٧):

«محمّد ـ البحرين»

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

النقطة الأُولى: الآية ذكرت الصلاة، والركوع هو من الصلاة، لذلك عندما أتت (راكعون) في هذا الموضع هي صفة هؤلاء الذين يؤتون الزكاة بأنّهم لا يدفعونها بكبر، وإنّما وهم راكعون منصاعين لأوامر الله عزّ وجلّ.

الأمر الآخر: عليّ بن أبي طالب تصدّق بخاتم وهو يصلّي، هل تعتبر هذه بدعة في الدين؛ لأنّ محمّداً عليه الصلاة والسلام لم يرد أنّه تصدّق وهو في صلاته، وهذا أمر جديد، فمن الذي هدى عليّاً عليه السلام إلى هذا الأمر؟

النقطة الثالثة: الآية جاءت عامّة عن المؤمنين فهل عليّ هو المؤمن الوحيد؟

آخر نقطة: أنت لِمَ تقول: إنّ الفريقين أجمعوا على أنّ هذه الآية نزلت في الإمام عليّ عليه السلام، أنا أقول لك: لا يا أخي كلامك غير صحيح، أهل السُنّة لا يقولون هذا القول.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

جواب النقطة الأُولى:

لا يجوز أن تكون: ﴿**وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ صفة مع وجود (الواو)، فالواو إمّا عاطفة، وإمّا حالية، وكونها عاطفة بعيد؛ لأنّ الركوع من ضمن أفعال وأركان الصلاة، فلا يصحّ تكراره، خصوصاً مع وجود فاصل أجنبي عن الصلاة، وهو الزكاة يفصل بين الجملتين.

ولذلك لا يصحّ إلّا أن تكون (الواو) هنا حالية، ويكون المعنى أنّهم: (يؤتون الزكاة حال ركوعهم).

ويوجب هذا المعنى ورود النصوص الصريحة التي تؤكّد هذا المعنى، إذ ورد في إحدى روايات تصدّق أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتم: (تصدَّق عليٌّ بخاتمه وهو راكع)[١]، كما روى الهيثمي في (مجمع الزوائد)[٢]، والطبراني في أوسطه[٣]، والسيوطي في تفسيره: ((عن عمّار بن ياسر، قال: وقف على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه سائل وهو راكع في تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل...))[٤]، الرواية.. وأخرج لها السيوطي شواهد في (لباب النقول)، وقال: ((فهذه شواهد يقوي بعضها بعضاً))[٥]، ونقل مثله السيوطي عن الخطيب في (المتّفق) عن ابن عبّاس،

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٤: ١١٦٢.

(٢) مجمع الزوائد ٧: ١٧ سورة المائدة.

(٣) المعجم الأوسط ٦: ٢١٨.

(٤) الدرّ المنثور ٢: ٢٩٣.

(٥) لباب النقول: ٩٣.

قال: ((تصدّق عليّ بخاتمه وهو راكع...))[١].

وكذلك ورد في سبب نزول الآية عند الواحدي: ((﴿**وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، قول النبيّ ﷺ للسائل: على أيّ حال أعطاك؟ قال: أعطاني وهو راكع، فكبّر النبيّ ﷺ، ثمّ تلا هذه الآية...))[٢]، وهذا كلّه يؤكد المعنى الذي يلتزمه الشيعة، حيث ثبت سبب النزول، وثبت إرادة ذلك المعنى وهو أداء الزكاة حال الركوع.

أمّا الاعتراض بذكر الصلاة وذكر الركوع بعد ذلك وهو جزء من الصلاة، فمع سبب النزول يندفع الإشكال؛ إذ أنّ للركوع في قصّة التصدّق أهمية ينبغي معها ذكرها، مع أنّ القرآن الكريم كثيراً ما يذكر الخاص بعد العام، مثل: قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاركَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[٣].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿**وَأَوحَينَا إِلَيهِم فِعلَ الخَيرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ**﴾[٤]؛ قال البيضاوي في تفسيرها ما معناه: وهو من عطف الخاص على العام للتفضيل[٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَتَوَاصَوا بِالحَقِّ وَتَوَاصَوا بِالصَّبرِ**﴾[٦]؛ وقال البيضاوي في تفسيره: ((وهذا من عطف الخاص على العام للمبالغة))[٧].

وذكر ابن تيمية في (دقائق التفسير) حديث النزول، وقال: ((فذكر أوّلاً الدعاء، ثمّ ذكر السؤال والاستغفار، والمستغفر سائل، كما أنّ السائل داعٍ، لكنّ

---

(١) الدرّ المنثور ٢: ٢٩٣.

(٢) أسباب النزول: ١٣٣ سورة المائدة وغيرها.

(٣) البقرة (٢): ٤٣.

(٤) الأنبياء (٢١): ٧٣.

(٥) تفسير البيضاوي ٤: ١٠١.

(٦) العصر (١٠٣): ٣.

(٧) تفسير البيضاوي ٥: ٥٢٦.

ذكر السائل لدفع الشر بعد السائل الطالب للخير، وذكرهما جميعاً بعد ذكر الداعي الذي تناولهما وغيرها، فهو من باب عطف الخاص على العام))[1].

وقال تعالى أيضاً: ﴿**مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ**﴾[2]، قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره: ((قال الماتريدي... وخصّ جبريل وميكال بالذكر تشريفاً لهما وتفضيلاً. وقد ذكرنا عن أُستاذنا أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير رحمه الله أنّه كان يسمّي لنا هذا النوع بـ(التجريد)، وهو أن يكون الشيء مندرجاً تحت عموم، ثمّ تفرده بالذكر، وذلك لمعنى مختص به دون إفراد ذلك العام، فجبريل وميكال جُعلا كأنّهما من جنس آخر، ونُزّل التغاير في الوصف كالتغاير في الجنس فعطف، وهذا النوع من العطف، أعني: عطف الخاص على العام على سبيل التفضيل، هو من الأحكام التي انفردت بها الواو، فلا يجوز ذلك في غيرها من حروف العطف))[3]. انتهى.

فهذا الكلام كلّه مع عدم كون الواو حالية، أي أنّه سواء أكانت الواو عاطفة أم حالية تصحّ قصّة التصدّق.

وبهذا يندفع إشكال ذكر الركوع بعد الصلاة وإرادته على معناه الحقيقي، مع الأخذ بنظر الاعتبار كون الحقيقة هي الظاهر والأصل، وكون المجاز هو التأويل والفرع، ولا يصار إلى المجاز إلّا مع تعذّر الحمل على الحقيقة.

فيصحّ أن يكون المعنى: الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة حال ركوعهم، إن فسرنا الواو بأنّها حالية، ويجوز أيضاً كون الواو عاطفة، فيكون من

---

(١) دقائق التفسير ٢: ٣٥٩.

(٢) البقرة (٢): ٩٨.

(٣) البحر المحيط ١: ٤٩٠.

باب عطف الخاص على العام للأهمية أو لبيان الاختصاص؛ إذ لا يمكن أن يخطر على قلب أحد أن يتصدّق حال ركوعه، فكان ذكر الركوع من باب اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بالتصدّق حال الصلاة، وفي الركوع بالذات حيث ينقطع الإنسان المصلّي فيه عادة عن كلّ ما حوله، ولكنّ أمير المؤمنين عليه السلام اجتمعت فيه الأضداد كما وصفه ابن الجوزي حين فسرّ خشوعه وفنائه مع الله تعالى وتصدّقه في الوقت نفسه، فتمثّل قائلاً:

يسقي ويشرب لا تلهيه سكرته — عن النديم ولا يلهو عن الناس(الكاس)

أطاعه سكره حتّى تمكن من — فعل الصحاة فهذا واحد الناس

ثمّ إنّه لا مبرر لتعلّق الولاية العامّة (حسب مدّعاكم في معنى الآية) بأمر جانبي قلبي، واشتراط عدمه ليُتّخذ وليّاً وأخاً في الله، وهو: عدم الكبر وعدم الرياء، بل الدليل على خلاف ذلك، إذ أنّ الإسلام يَشتَرط التلفّظ بالشهادتين فقط، كما في حديث أسامة بن زيد، دون النظر إلى الصدق والإخلاص والقبول، ويشهد لذلك عصمة دماء المنافقين حتّى مع معرفتهم واليقين بنفاقهم والقطع به، فالإسلام يتعامل مع الظاهر والحساب على الله تعالى يوم القيامة، يوم تبلى السرائر.

وكون الصلاة والزكاة يتقرّب بها المسلم إلى الله تعالى مطيعاً لأوامره، متذلّلاً في قبولها وتنفيذها إذ أنّ العبادات كلّها يشترط فيها هذا الشرط، فلماذا قُيّد هنا به دون غيره من الموارد مع وضوحه وبداهته في كلّ الأعمال؟

والمشكلة الأكبر في كلّ ذلك هو الإتيان بلفظٍ غامض ومصطلح مستعمل في معنى عبادي آخر ﴿**وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ مع إرادة معنى آخر (حسب زعمكم في معنى الآية).

فيحصل بذلك الإبهام والإيهام مع أهميته وبداهته، فكيف يعبّر عنه بمثل هذا الغموض ويسمّيه: ركوعاً، ويقصد التذلّل والتسليم، أي يريد المجاز دون الحقيقة المتشرعية، أو بالأحرى الشرعية المستعملة والمشهورة بين المسلمين في ذلك الوقت؟!

جواب النقطة الثانية:

أمّا الإشكال الثاني فهو أعجب من الأوّل والله؛ إذ أن تعريف البدعة: أنّها إحداث شيء في الدين، وتشريعه والتعبد به من دون وجود أصل له في الشريعة، ولا إقرار عليه من المشرع، وهذان الأمران منفيان عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ أنّه عليه السلام حينما تصدّق وهو في الصلاة كان بسبب سؤال ذلك الرجل، وعدم إعطاء أحد له، وهذا المحتاج أراد أن يدعو على المسلمين فمدّ له أمير المؤمنين عليه السلام إصبعه ونزع الخاتم له وأعطاه إياه، فكان فعله اضطرارياً..

كما هو حال ذلك الصحابي الذي جاء متأخّراً عن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فركع قبل أن يصل إلى الصفوف، وبقي يمشي وهو راكع، وبعد ذلك امتدحه النبيّ صلى الله عليه وآله، وأقرّه على حرصه مع عدم سبقه بذلك، فهل يستطيع أحد أن يصف فعل ذلك الصحابي بأنّه بدعة؟!

فكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام، بل إن فعل ذلك الصحابي أولى وأقرب لأن يوصف بكونه بدعة؛ إذ أنّه مشى في ركوعه، أمّا أمير المؤمنين عليه السلام فلم يفعل أكثر من الإيماء والإشارة بالخاتم لذلك السائل..

ومع وجود روايات وأحاديث كثيرة عند المخالفين في التحرك الكثير في الصلاة دون أن يدعي أحد فيها بالانشغال، أو العبث، أو البطلان. مثل الرواية التي يُدعى فيها أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى يوماً بالمسلمين فتذكر أنّه مجنب، فتركهم في

الصلاة، وذهب فاغتسل، وعاد وأكمل صلاته، وإمامته للصحابة!!

وكذلك هناك رواية صلاة أبي بكر بالناس حين غياب النبيّ ﷺ التي يروونها ويَدّعونها؛ ففيها: رجوع أبي بكر إلى الوراء، ونكوصه والتفاته، ورفع يديه فرحاً ليدعو ويشكر الله على أمر رسول الله ﷺ له بالبقاء والتقدّم.

وغير ذلك الكثير من الأمثلة والشواهد على الحركة في أثناء الصلاة، وكلّ ذلك لا يقول فيه أحد أنّه حركة وانشغال أثناء الصلاة، أمّا إيماء عليّ عليه السلام وإشارته لذلك السائل بخاتمه، ليأخذه بعد أن يئس من إعطاء أحد من الصحابة شيئاً له، والتصدّق عليه لحاجته، فيرد على ذلك عندهم ألف إشكال وإشكال، وألف سؤال وسؤال، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم!

فالبدعة تشريع شيء في الدين، وإدخال ما ليس منه فيه، والحركة البسيطة جدّاً مع كونها طاعة لله تعالى، وفي سبيله، ومع كونها لضرورةٍ؛ لكون السائل أراد أن يرفع يديه، ويشكو إليه تعالى، ودفع الله به ما كان أعظم، أنّه قد دخل مسجد رسوله، وهو محتاج، ولم يعطه أحد شيئاً، فأجابه أمير المؤمنين عليه السلام قبل أن يدعو ويشكو إلى الله عزّ وجلّ، فهي ليست في شيء من التشريع أو الإدخال في الدين ما ليس منه!!

أمّا زمن التشريع: فقد حدثت عشرات بل مئات الحوادث التي لم ينزل تشريعها أو إقرارها إلّا بعد فعل أحد المسلمين لها، وخصوصاً موافقات القرآن لعمر؛ إذ لم نر أحداً منهم قد اعترض عليه بأنّه يبتدع، بل تجعل كلّ اجتهاداته وآرائه ينزل فيها القرآن ليشرّعها ويوافقها، بعد أن يفعلها عمر دون تشريع مسبق.

أمّا أميرُ المؤمنين عليه السلام فلا بدّ أن يجعلوا أفعاله تلك بدعة، وغير مشرّعة مع نزول آية تمتدحه على فعله، وليست توافقه فقط، ويقرّه النبيّ ﷺ، بل يكبّر،

ويحمد الله ويشكره على فعل علي عليه السلام ذلك، ومع ذلك يبقى الحاقدون غير راضين عن أيّ فعل لكونه صادراً من أمير المؤمنين عليه السلام.

جواب النقطة الثالثة:

أمّا مسألة الجمع مع إرادة المفرد، فإنّه أسلوب عربي معروف وبليغ ومستعمل في القرآن الكريم كثيراً، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا الذِّكرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[١]، فهذا كذاك.

فسياق الآية العام لا ينفي ولا يعارض تخصيصها بسبب النزول الخاص، مع عدم فعل أحد من المسلمين لذلك الفعل في زمن أمير المؤمنين سواه عليه السلام، وقد ورد أن أئمّتنا عليهم السلام كلّهم قد فعلوا ذلك، فيكون العموم نافعاً لهذه النكتة المهمة؛ إذ لولا صيغة الجمع مع وجود أداة الحصر، فإنّ دخول سائر الأئمّة في الآية وشمول ولايتهم على المؤمنين يصبح صعباً ومتنافياً ولو ظاهراً مع الآية الكريمة.

جواب النقطة الأخيرة:

الإجماع المدّعى بين الفريقين في نزول هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام لا يقصد منه الإجماع الاصطلاحي، وإنّما يقصد منه كما هو واضح: الاتّفاق بين الفريقين على رواية نزولها في أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ أنّك لو راجعت ما ذكرناه على صفحتنا تجد في أحد أجوبتنا تسعة عشر مصدراً تفسيرياً وغيره، قد ذكر نزولها في علي عليه السلام في قصّة التصدّق بالخاتم؛ فراجع لتعرف أقوال السُنّة ورواياتهم في نزول هذه الآية الكريمة في أمير المؤمنين عليه السلام.

---

(١) الحجر (١٥): ٩.

تعقيب:

«علاء الدين ـ العراق ـ إمامي»

اللّهمّ صلّ على محمّد وآله الأطهار..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

والله إنّي لأعجب أشدّ العجب من قوم يعاندون حتّى علماءهم الأعلام! فتلك كتب أعلامكم زاخرة بالأحاديث التي وصلت حدّ التواتر، ولا أعلم لماذا هذا العناد في تفسير هذه الآية بالذات؟!

ولو أنّها نزلت في غير أمير المؤمنين عليّ(سلام الله عليه) لقامت الدنيا ولم تقعد، ولاعتبرت فضيلة لا تدانيها فضيلة، ولكن الحمد لله ((الله أعلم حيث يجعل رسالته)).

وإذا ما أردنا تفسير هذا العناد، فيتّضح: إمّا لغرض حقد دفين على هذه الشخصية الفذّة التي لم ينقل التاريخ كمثل بطولاتها والتزامها وإيمانها، وإمّا: أنّه عناد مقابل النصّ والقرآن، وفي كلتي الحالتين مصير أصحابها معروف، فسبحان الله عمّا تصفون.

والحمد لله رب العالمين.

(احتجاج الإمام عليّ عليه السلام بالآية)

« منار أحمد ـ السعودية »

السؤال:

أُودّ أن أحصل على ردّ شافٍ على من يقول: إذا كنتم تحتجّون بآية الولاية

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ...﴾[1] على إمامة عليّ عليه السلام، فلماذا لم يحتجّ بها الإمام عليّ عليه السلام نفسه؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نود أن نشير إلى بعض المطالب ليتّضح الجواب:

أوّلاً: إنّ الأدلّة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام كثيرة، عقلاً ونقلاً، تكاد لا تحصى، وقد أُلّفت كتب مستقلّة في هذا المجال.

ولكنّ الأمر الذي ينبغي الإشارة إليه، هو أنّ الإمام عليه السلام لم يكن مُلزماً ـ لا عقلاً ولا شرعاً ـ بالاحتجاج والمناشدة بكافّة هذه الأدلّة، بل بالمقدار الذي يُلقي الحجّة على الناس، وهذا هو الذي حدث بعدما علمنا من احتجاجه عليه السلام بحديث الغدير، وعدم رضوخ القوم لهذا الحقّ الصريح، فبعده هل يبقى مجال لاحتمال تأثير أمثال آية الولاية في نفوسهم؟!

ثانياً: لنفرض أنّ الاحتجاج بهذه الآية لم يصل إلينا، فهل هذا دليل على عدم صدوره منه عليه السلام؟ مع أنّ المتيقّن هو: عدم وصول أخبار وآثار كثيرة من لدن الصدر الأوّل إلينا، خصوصاً ما كان منها يصطدم مع مصالح الخلفاء، فإنّهم أخفوا الكثير من فضائل ومناقب أهل البيت عليهم السلام، وما ظهر منها فهو غيض من فيض.

ثالثاً: ثمّ لنفرض مرّة أُخرى، أنّ الإمام عليه السلام لم يحتجّ بها واقعاً، فهل هذا يدلّ بالالتزام على عدم دلالة الآية على إمامته عليه السلام؟

كلاّ؛ إذ لا توجد ملازمة بين المسألتين.

---

(١) المائدة (٥): ٥٥.

رابعاً: هذه الشبهة هي في الأصل من الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) في تفسيره للآية؛ إذ قال: ((فلو كانت هذه الآية دالّة على إمامته لاحتجّ بها في محفل من المحافل، وليس للقوم أن يقولوا: إنّه تركه للتقية؛ لأنّهم ينقلون عنه أنّه تمسّك يوم الشورى بخبر الغدير...))[١].

فنقول ردّاً عليه:

بأنّ الاحتجاج بالآية ورد في مصادر الشيعة[٢]، وقد أشار إلى بعض الحديث بعض من مصادر أهل السُنّة[٣].

(اقتران آية الولاية بحديث الولاية)

المستبصر ـ فلسطين »

السؤال:

هل تقترن آية الولاية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...﴾ بحديث الولاية؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إذا كان المراد بالاقتران: التقارن الزماني، فمن المعلوم أنّ آية الولاية نزلت

---

(١) تفسير الرازي ١٢: ٢٨ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

(٢) انظر: الاحتجاج، للطبرسي ١: ٢٠٢ (احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على القوم لمّا مات عمر)، أمالي الشيخ الطوسي: ٥٤٩ (١١٦٨) (حديث المناشدة عن أبي ذرّ)، الخصال، للصدوق: ٥٨٠، باب السبعين.

(٣) انظر: المناقب، للخوارزمي: ٣١٣ (٣١٤) الفصل التاسع عشر، تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر ٤٢: ٤٣١.

في زمان يختلف عن زمان صدور حديث: (من كنت مولاه فعليّ مولاه)(١) الذي صدر عن النبيّ صلى الله عليه وآله بعد نزول آية التبليغ في غدير خم بعد انتهاء النبيّ صلى الله عليه وآله من حجّة الوداع.

وأمّا إذا كان المراد: الاقتران بالمعنى، فهذا شيء صحيح؛ فآية الولاية وحديث الولاية، بل كلّ الأحاديث التي جاءت تذكر ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، مثل: (يا عليّ أنت وليّ كلّ مؤمن ومؤمنة بعدي)[٢] تؤدّي معنىً واحداً.

ونقول: كلّ هذه الأحاديث تؤكّد حقيقة واحدة لا غير، وهي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام هو وليّ المؤمنين والمتصرّف بشؤونهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(جواب على ما قاله الآلوسي في تفسيره (روح المعاني))

« مجيد ـ أمريكا ـ إمامي »

السؤال:

قال محمود الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ) في تفسيره (روح المعاني) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾:

ثمّ إنّه سبحانه لمّا قال: ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾[٣] وعلّله بما

---

(١) تم تخريج الحديث في ما تقدّم.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١: ٨٤، ١١٨، ١١٩ مسند عليّ بن أبي طالب.

(٣) المائدة (٥): ٥١.

علّله، ذكر عقب ذلك من هو حقيق بالموالاة بطريق القصر، فقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، فكأنّه قيل: لا تتّخذوا أولئك أولياء لأنّ بعضهم أولياء بعض وليسوا بأوليائكم، إنّما أولياؤكم الله تعالى ورسوله ﷺ والمؤمنون، فاختصوهم بالموالاة ولا تتخطّوهم إلى الغير..

وأفرد الوليّ مع تعدّده ليفيد كما قيل: أنّ الولاية لله تعالى بالأصالة وللرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين بالتبع؛ فيكون التقدير: إنّما وليّكم الله سبحانه، وكذلك رسوله ﷺ والذين آمنوا، فيكون في الكلام أصل وتبع، لا أنّ (وليّكم) مفرد استعمل استعمال الجمع، كما ظنّ صاحب (الفرائد)؛ فاعترض بأنّ ما ذكر بعيد عن قاعدة الكلام لما فيه من جعل ما لا يستوي الواحد والجمع جمعاً، ثمّ قال: ويمكن أن يقال: التقدير: إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا أولياؤكم، فحذف الخبر لدلالة السابق عليه، وفائدة الفصل في الخبر هي: التنبيه على أنّ كونهم أولياء بعد كونه سبحانه وليّاً، ثمّ بجعله إيّاهم أولياء، ففي الحقيقة هو الوليّ. انتهى.

ولا يخفى على المتأمّل أنّ المآل متّحد والمورد واحد، وممّا تقرّر يعلم أنّ قول الحلبي: ويحتمل وجهاً آخر، وهو: أنّ وليّاً زنة فعيل، وقد نصّ أهل اللسان أنّه يقع للواحد والاثنين والجمع تذكيراً وتأنيثاً بلفظ واحد، كـ(صديق)، غير واقع موقعه؛ لأنّ الكلام فيه سرّ بياني، وهو: نكتة العدول من لفظ إلى لفظ..

ولا يرد على ما قدّمنا أنّه: لو كان التقدير كذلك لنافى حصر الولاية في الله تعالى ثمّ إثباتها للرسول ﷺ وللمؤمنين؛ لأنّ الحصر باعتبار أنّه سبحانه الوليّ أصالة وحقيقة، وولاية غيره إنّما هي بالإسناد إليه عزّ شأنه.

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ بدل من الموصول الأوّل، أو صفة

له باعتبار إجرائه مجرى الأسماء؛ لأنّ الموصول وصلَة إلى وصف المعارف بالجمل، والوصف لا يوصف إلّا بالتأويل، ويجوز أن يعتبر منصوباً على المدح، ومرفوعاً عليه أيضاً، وفي قراءة عبد الله: ((و ـ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَواةَ)) بالواو.

﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾: حال من فاعل الفعلين، أي: يعملون ما ذكر من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهم خاشعون ومتواضعون لله تعالى.

وقيل: هو حال مخصوصة بإيتاء الزكاة، والركوع ركوع الصلاة، والمراد بيان كمال رغبتهم في الإحسان ومسارعتهم إليه.

وغالب الأخباريين على أنّها نزلت في عليّ كرّم الله تعالى وجهه؛ فقد أخرج الحاكم وابن مردويه وغيرهما عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما بإسناد متّصل، قال: ((أقبل ابن سلام ونفر من قومه آمنوا بالنبيّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إنّ منازلنا بعيدة وليس لنا مجلس ولا متحدّث دون هذا المجلس، وإنّ قومنا لمّا رأونا آمنا بالله تعالى ورسوله ﷺ وصدّقناه رفضونا، وآلوا على نفوسهم أن لا يجالسونا، ولا يناكحونا، ولا يكلّمونا، فشقّ ذلك علينا.

فقال لهم النبيّ ﷺ: إنّما وليّكم الله ورسوله.

ثمّ إنّه ﷺ خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع، فبصر بسائل، فقال: هل أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: نعم، خاتم من فضّة. فقال: من أعطاكه؟ فقال: ذلك القائم. وأومأ إلى عليّ كرّم الله تعالى وجهه، فقال النبيّ ﷺ: على أيّ حال أعطاك؟ فقال: وهو راكع. فكبّر النبيّ ﷺ ثمّ تلا هذه الآية))، فأنشأ حسّان رضي الله عنه يقول:

أبا حسن تفديك نفسي ومهجتي   وكلّ بطيء في الهدى ومسارع

أيـذهب مـديحك المحبّـر ضـائعاً	ومـا المـدح فـي جنـب الإلـه بضـائع
فأنـت الـذي أعطيـت إذ كنـت راكعاً	زكـاة فـدتك الـنفس يـا خيـر راكـع
فـأنزل فيـك الله خيـر ولايـة	وأثبتهـا أثنـا كتـاب الشرائـع

واستدلّ الشيعة بها على إمامته كرّم الله تعالى وجهه، ووجه الاستدلال بها عندهم أنّها بالإجماع أنّها نزلت فيه كرّم الله تعالى وجهه، وكلمة (إِنَّمَا) تفيد الحصر، ولفظ الوليّ بمعنى المتولّي للأمور والمستحقّ للتصرّف فيها، وظاهر أنّ المراد هنا: التصرّف العام المساوي للإمامة، بقرينة ضم ولايته كرّم الله تعالى وجهه بولاية الله تعالى ورسوله ﷺ، فثبتت إمامته وانتفت إمامة غيره وإلّا لبطل الحصر، ولا إشكال في التعبير عن الواحد بالجمع؛ فقد جاء في غير ما موضع، وذكر علماء العربية أنّه يكون لفائدتين: تعظيم الفاعل، وأنّ من أتى بذلك الفعل عظيم الشأن بمنزلة جماعة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبراهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾[1]، ليرغب الناس في الإتيان بمثل فعله، وتعظيم الفعل أيضاً حتّى إنّ فعله سجية لكلّ مؤمن، وهذه نكتة سرية (سارية) تعتبر في كلّ مكان بما يليق به.

وقد أجاب أهل السُنّة عن ذلك بوجوه:

الأوّل: النقض، بأنّ هذا الدليل كما يدلّ بزعمهم على نفي إمامة الأئمّة المتقدّمين كذلك يدلّ على سلب الإمامة عن الأئمّة المتأخّرين، كالسبطين رضي الله تعالى عنهما وباقي الاثني عشر رضي الله تعالى عنهم أجمعين بعين ذلك التقرير، فالدليل يضر الشيعة أكثر ممّا يضر أهل السُنّة كما لا يخفى.

ولا يمكن أن يقال: الحصر إضافي بالنسبة إلى من تقدّمه؛ لأنّا نقول: إنّ

---

(١) النحل (١٦): ١٢.

حصر ولاية من استجمع تلك الصفات لا يفيد إلّا إذا كان حقيقياً، بل لا يصحّ لعدم استجماعها فيمن تأخّر عنه كرّم الله تعالى وجهه.

وإن أجابوا عن النقض بأنّ المراد حصر الولاية في الأمير كرّم الله تعالى وجهه في بعض الأوقات، أعني: وقت إمامته لا وقت إمامة السبطين ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم، قلنا: فمرحباً بالوفاق؛ إذ مذهبنا أيضاً أنّ الولاية العامّة كانت له وقت كونه إماماً، لا قبله، وهو زمان خلافة الثلاثة، ولا بعده، وهو زمان خلافة من ذكر.

فإن قالوا: إنّ الأمير كرّم الله تعالى وجهه لو لم يكن صاحب ولاية عامّة في عهد الخلفاء يلزمه نقص بخلاف وقت خلافة أشباله الكرام رضي الله تعالى عنهم، فإنّه لمّا لم يكن حيّاً لم تصر إمامة غيره موجبة لنقص شرفه الكامل؛ لأنّ الموت رافع لجميع الأحكام الدنيوية.

يقال: هذا فرار وانتقال إلى استدلال آخر ليس مفهوماً من الآية؛ إذ مبناه على مقدّمتين: الأولى: إنّ كون صاحب الولاية العامّة في ولاية الآخر ـ ولو في وقت من الأوقات ـ غير مستقلّ بالولاية نقص له، والثانية: إنّ صاحب الولاية العامّة لا يلحقه نقص مّا بأي وجه وأي وقت كان، وكلتاهما لا يفهمان من الآية أصلاً كما لا يخفى على ذي فهم..

على أنّ هذا الاستدلال منقوض بالسبطين زمن ولاية الأمير كرّم الله تعالى وجهه، بل وبالأمير أيضاً في عهد النبيّ ﷺ.

والثاني: إنّا لا نسلّم الإجماع على نزولها في الأمير كرّم الله تعالى وجهه؛ فقد اختلف علماء التفسير في ذلك، فروى أبو بكر النقّاش صاحب التفسير المشهور عن محمّد الباقر رضي الله تعالى عنه: أنّها نزلت في المهاجرين

والأنصار، وقال قائل: نحن سمعنا أنّها نزلت في عليّ كرّم الله تعالى وجهه، فقال: هو منهم، يعني أنّه كرّم الله تعالى وجهه داخل أيضاً في المهاجرين والأنصار ومن جملتهم.

وأخرج أبو نعيم في (الحلية) عن عبد الملك بن أبي سليمان وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الباقر رضي الله تعالى عنه أيضاً نحو ذلك، وهذه الرواية أوفق بصيغ الجمع في الآية.

وروى جمع من المفسّرين عن عكرمة أنّها نزلت في شأن أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

والثالث: أنّا لا نسلّم أنّ المراد بالوليّ: المتولّي للأمور والمستحقّ للتصرّف فيها تصرّفاً عامّاً، بل المراد به: الناصر؛ لأنّ الكلام في تقوية قلوب المؤمنين وتسليتها وإزالة الخوف عنها من المرتدّين، وهو أقوى قرينة على ما ذكره، ولا يأباه الضم، كما لا يخفى على من فتح الله تعالى عين بصيرته.

ومن أنصف نفسه علم أنّ قوله تعالى في ما بعد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُم هُزُواً وَلَعِباً مّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبلِكُم وَالكُفَّارَ أَولِيَاء﴾[1] آبٍ عن حمل الوليّ على ما يساوي الإمام الأعظم؛ لأنّ أحداً لم يتّخذ اليهود والنصارى والكفّار أئمّة لنفسه، وهم أيضاً لم يتّخذ بعضهم بعضاً إماماً، وإنّما اتّخذوا أنصاراً وأحباباً.

وكلمة (إِنَّمَا) المفيدة للحصر تقتضي ذلك المعنى أيضاً؛ لأنّ الحصر يكون في ما يحتمل اعتقاد الشركة والتردّد والنزاع، ولم يكن بالإجماع وقت نزول هذه

---

(١) المائدة (٥): ٥٧.

الآية تردّد ونزاع في الإمامة وولاية التصرّف، بل كان في النصرة والمحبّة.

والرابع: أنّه لو سلّم أنّ المراد ما ذكروه، فلفظ الجمع عام، أو مساوٍ له ـ كما ذكره المرتضى في (الذريعة)، وابن المطهّر في (النهاية) ـ والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، كما اتّفق عليه الفريقان، فمفاد الآية حينئذٍ حصر الولاية العامّة لرجال متعدّدين يدخل فيهم الأمير كرّم الله تعالى وجهه، وحمل العام على الخاص خلاف الأصل، لا يصحّ ارتكابه بغير ضرورة ولا ضرورة.

فإن قالوا: الضرورة متحقّقة هاهنا إذ التصدّق على السائل في حال الركوع لم يقع من أحد غير الأمير كرّم الله تعالى وجهه، قلنا: ليست الآية نصّاً في كون التصدّق واقعاً في حال ركوع الصلاة؛ لجواز أن يكون الركوع بمعنى التخشّع والتذلّل لا بالمعنى المعروف في عرف أهل الشرع، كما في قوله:

لا تهين الفقير علّك أن (تركع) يوماً والدهر قد رفعه

وقد استعمل بهذا المعنى في القرآن أيضاً، كما قيل في قوله سبحانه: ﴿وَاركَعِي مَعَ الراكِعِينَ﴾[1]؛ إذ ليس في صلاة من قبلنا من أهل الشرائع ركوع هو أحد الأركان بالإجماع، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً﴾[2]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اركَعُوا لاَ يَركَعُونَ﴾[3] على ما بيّنه بعض الفضلاء، وليس حمل الركوع في الآية على غير معناه الشرعي بأبعد من حمل الزكاة المقرونة بالصلاة على مثل ذلك التصدّق، وهو لازم على مدّعي الإمامية قطعاً.

---

(١) آل عمران (٣): ٤٣.

(٢) ص (٣٨): ٢٤.

(٣) المرسلات (٧٧): ٤٨.

وقال بعض منّا أهل السُنّة: إنّ حمل الركوع على معناه الشرعي وجعل الجملة حالاً من فاعل ﴿يُؤْتُونَ﴾ يوجب قصوراً بيّناً في مفهوم ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ﴾؛ إذ المدح والفضيلة في الصلاة كونها خالية عمّا لا يتعلّق بها من الحركات سواءً كانت كثيرة أم قليلة، غاية الأمر أنّ الكثيرة مفسدة للصلاة دون القليلة، ولكن تؤثّر قصوراً في معنى إقامة الصلاة البتة، فلا ينبغي حمل كلام الله تعالى الجليل على ذلك، انتهى.

وبلغني أنّه قيل لابن الجوزي رحمه الله تعالى: كيف تَصَدَّقَ عليّ كرّم الله تعالى وجهه بالخاتم وهو في الصلاة، والظنّ فيه ـ بل العلم الجازم ـ أنّ له كرّم الله تعالى وجهه شغلاً شاغلاً فيها عن الالتفات إلى ما لا يتعلّق بها، وقد حكي ممّا يؤيد ذلك كثير؟ فأنشأ يقول:

يسقي ويشرب لا تلهيه سكرته	عن النديم ولا يلهو عن الناس
أطاعه سكره حتّى تمكّن من	فعل الصحاة فهذا واحد الناس

وأجاب الشيخ إبراهيم الكردي قدس سره عن أصل الاستدلال، بأنّ: الدليل قائم في غير محلّ النزاع، وهو كون عليّ كرّم الله تعالى وجهه إماماً بعد رسول الله ﷺ من غير فصل؛ لأنّ ولاية الذين آمنوا على زعم الإمامية غير مراده في زمان الخطاب، لأنّ ذلك عهد النبوّة، والإمامة نيابة، فلا تتصوّر إلّا بعد انتقال النبيّ ﷺ، وإذا لم يكن زمان الخطاب مراداً، تعيّن أن يكون المراد الزمان المتأخر عن زمن الانتقال ولا حدّ للتأخير، فليكن ذلك بالنسبة إلى الأمير كرّم الله تعالى وجهه بعد مضي زمان الأئمّة الثلاثة، فلم يحصل مدّعى الإمامية.

ومن العجائب أنّ صاحب (إظهار الحقّ) قد بلغ سعيه الغاية القصوى في تصحيح الاستدلال بزعمه، ولم يأت بأكثر ممّا يضحك الثكلى، وتفزع من

سماعه الموتى؛ فقال: إنّ الأمر بمحبّة الله تعالى ورسوله ﷺ يكون بطريق الوجوب لا محالة، فالأمر بمحبّة المؤمنين المتّصفين بما ذكر من الصفات وولايتهم أيضاً كذلك؛ إذ الحكم في كلام واحد يكون موضوعه متّحداً أو متعدّداً أو متعاطفاً، لا يمكن أن يكون بعضه واجباً وبعضه مندوباً، وإلّا لزم استعمال اللفظ بمعنيين، فإذا كانت محبّة أولئك المؤمنين وولايتهم واجبة وجوب محبّة الله تعالى ورسوله ﷺ امتنع أن يراد منهم كافة المسلمين وكلّ الأمّة، باعتبار أنّ من شأنّهم الاتّصاف بتلك الصفات؛ لأنّ معرفة كلّ منهم ليحبّ ويوالى ممّا لا يمكن لأحد من المكلفين بوجه من الوجوه، وأيضاً قد تكون معاداة المؤمنين لسبب من الأسباب مباحة بل واجبة، فتعين أن يراد منهم البعض، وهو: عليّ المرتضى كرّم الله تعالى وجهه. انتهى.

ويرد عليه: أنّه مع تسليم المقدّمات أين اللزوم بين الدليل والمدّعى؟ وكيف استنتاج المتعين من المطلق؟

وأيضاً لا يخفى على من له أدنى تأمّل أنّ موالاة المؤمنين من جهة الإيمان أمر عام بلا قيد ولا جهة، وترجع إلى موالاة إيمانهم في الحقيقة، والبغض لسبب غير ضار فيها.

وأيضاً ماذا يقول في قوله سبحانه: ﴿وَالمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بَعضُهُم أَولِيَاء بَعضٍ...﴾[1] الآية؟

وأيضاً ماذا يجاب عن معاداة الكفّار، وكيف الأمر فيها وهم أضعاف المؤمنين؟ ومتى كفت الملاحظة الإجمالية هناك فلتكف هنا، وأنت تعلم أنّ

(١) التوبة (٩): ٧١.

ملاحظة الكثرة بعنوان الوحدة ممّا لا شكّ في وقوعها، فضلاً عن إمكانها.

والرجوع إلى علم الوضع يهدي لذلك، والمحذور كون الموالاة الثلاثة في مرتبة واحدة وليس فليس؛ إذ الأولى: أصل. والثانية: تبع. والثالثة: تبع التبع، فالمحمول مختلف، ومثله الموضوع؛ إذ الموالاة من الأمور العامّة، وكالعوارض المشكّكة، والعطف موجب للتشريك في الحكم لا في جهته، فالموجود في الخارج الواجب والجوهر والعرض مع أنّ نسبة الوجود إلى كلّ غير نسبته إلى الآخر، والجهة مختلفة بلا ريب، وهذا قوله سبحانه: ﴿قل هَذِهِ سَبِيلِي أدعُو إلى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾[1]، مع أنّ الدعوة واجبة على الرسول ﷺ مندوبة في غيره، ولهذا قال الأُصوليون: القِران في النظم لا يوجب القِران في الحكم، وعدوا هذا النوع من الاستدلال من المسالك المردودة.

ثمّ إنّه أجاب عن حديث عدم وقوع التردد مع اقتضاء (إِنَّمَا) له بأنّه: يظهر من بعض أحاديث أهل السُنّة أنّ بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم التمسوا من حضرة النبيّ ﷺ الاستخلاف؛ فقد روى الترمذي عن حذيفة ((أنّهم قالوا: يا رسول الله لو استخلفت؟ قال: (لو استخلفت عليكم فعصيتموه عُذّبتم، ولكن ما حدّثكم حذيفة فصدّقوه، وما أقرأكم عبد الله فاقرؤوه))).

وأيضاً استفسروا منه عليه الصلاة والسلام عمّن يكون إماماً بعده ﷺ؛ فقد أخرج أحمد عن عليّ كرّم الله تعالى وجهه، قال: ((قيل: يا رسول الله من نؤمّر بعدك؟ قال: (إن تؤمروا أبا بكر رضي الله تعالى عنه تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، وإن تؤمّروا عمر رضي الله تعالى عنه تجدوه قوياً أميناً لا

---

(١) يوسف (١٢): ١٠٨.

يخاف في الله لومة لائم، وإن تؤمّروا عليّاً ـ ولا أراكم فاعلين ـ تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الصراط المستقيم)))، وهذا الالتماس والاستفسار يقتضي كلّ منهما وقوع التردد في حضوره ﷺ عند نزول الآية، فلم يبطل مدلول (إِنَّمَا). انتهى.

وفيه أنّ محض السؤال والاستفسار لا يقتضي وقوع التردد، نعم لو كانوا شاوروا في هذا الأمر ونازع بعضهم بعضاً بعدما سمعوا من النبيّ ﷺ جواب ما سألوه لتحقّق المدلول، وليس فليس، ومجرد السؤال والاستفسار غير مقتض لـ(إنّما) ولا من مقاماته، بل هو من مقامات (إنّ)، والفرق مثل الصبح ظاهر، وأيضاً لو سلّمنا التردد، ولكن كيف العلم بأنّه بعد الآية أو قبلها، منفصلاً أو متّصلاً، سبباً للنزول أو اتّفاقياً، ولا بدّ من إثبات القبلية والاتّصال والسببية، وأين ذلك؟ والاحتمال غير مسموع ولا كاف في الاستدلال.

وبعد هذا كلّه الحديث الثاني ينافي الحصر صريحاً؛ لأنّه ﷺ في مقام السؤال عن المستحقّ للخلافة ذكر الشيخين، فإن كانت الآية متقدّمة لزم مخالفة الرسول ﷺ القرآن، أو بالعكس لزم التكذيب، والنسخ لا يعقل في الأخبار على ما قرّر، ومع ذا تقدم كلّ على الآخر مجهول، فسقط العمل.

فإن قالوا: الحديث خبر الواحد، وهو غير مقبول في باب الإمامة.

قلنا: وكذلك لا يقبل في إثبات التردد والنزاع الموقوف عليه التمسّك بالآية، والحديث الأوّل يفيد أنّ ترك الاستخلاف أصلح فتركه ـ كما تفهمه الآية بزعمهم ـ تركه، وهم لا يجوّزونه؛ فتأمّل!

وذكر الطبرسي في (مجمع البيان) وجهاً آخر غير ما ذكره صاحب (إظهار الحقّ) في أنّ الولاية مختصّة، وهو: ((أنّه سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾، فخاطب

جميع المؤمنين، ودخل في الخطاب النبيّ ﷺ وغيره، ثمّ قال تعالى: ﴿وَرَسُولُهُ﴾ فأخرج نبيّه عليه الصلاة والسلام من جملتهم؛ لكونهم مضافين إلى ولايته، ثمّ قال جلّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ فوجب أن يكون الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية، وإلّا لزم أن يكون المضاف هو المضاف إليه بعينه، وأن يكون كلّ واحد من المؤمنين وليّ نفسه وذلك محال)). انتهى.

وأنت تعلم أنّ المراد ولاية بعض المؤمنين بعضاً، لا أن يكون كلّ واحد منهم وليّ نفسه، وكيف يتوهّم من قولك مثلاً: أيّها الناس لا تغتابوا الناس، أنّه نهي لكلّ واحد من الناس أن يغتاب نفسه؟

وفي الخبر أيضاً: (صوموا يوم يصوم الناس)، ولا يختلج في القلب أنّه أمر لكلّ أحد أن يصوم يوم يصوم الناس، ومثل ذلك كثير في كلامهم.

وما قدّمناه في سبب النزول ظاهر في أنّ المخاطب بذلك: ابن سلام وأصحابه.

وعليه لا إشكال إلّا أنّ ذلك لا يعّد مخصّصاً، كما لا يخفى، فالآية على كلّ حال لا تدلّ على خلافة الأمير كرّم الله تعالى وجهه على الوجه الذي تزعمه الإمامية، وهو ظاهر لمن تولّى الله تعالى حفظ ذهنه عن غبار العصبية.

ما جواب هذا التفسير؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أوّلاً: قال: ((ثمّ إنّه سبحانه لمّا قال: ﴿**لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَولِيَاء**﴾ وعلّله بما علّله... إلى قوله: فاختصّوهم بالموالاة ولا تتخطوهم إلى الغير)).. وقد

حاول فيه أن يدّعي وحدة السياق وإن لم يصرّح به، ولكن ظاهر عبارته ذلك، من خلال ربطه بين هذه الآية وبين الآيات التي سبقتها، الناهية عن ولاية اليهود والنصارى، وهو هنا لم يفسّر الولاية في هذه الآية وإنّما أورد نفس معناها في الآية السابقة عليها، وقد ذكر هناك أنّ المراد: النهي عن ولاية النصرة لليهود والنصارى، وما فعل ذلك إلّا لكي لا يلزم بما سوف يرد عليه ممّا سنذكره! محاولاً ـ بهذه التعمية في العبارة ـ التخلّص من القصر الظاهر من لفظة ﴿**إِنَّمَا**﴾، المنافي لولاية النصرة.

ومحاولة الاستدلال بوحدة السياق ذكرها قبله كثير من علماء أهل السُنّة، منهم التفتازاني في (شرح المقاصد)[1]، وابن حجر الهيتمي في (الصواعق المحرقة)[2]، وأشار إليها أكثر من فسّر هذه الآية منهم.

وقد أجاب علماؤنا عن ذلك قديماً، ولكن الآلوسي غضّ الطرف عن أجوبتهم لما يريد من غاية، وإلّا لو كان من أهل التحقيق لأوردها ثمّ ذكر ما يمكن أن يجيب عنها، لا أن يطرح كلامه ـ تبعاً وتقليداً لسلفه ـ كأنّه آخر ما قيل ولا معقّب عليه!

وأمّا ما يرد على ادّعاهم بوحدة السياق، فأُمور:

١ـ إنّ سبب النزول كما هو الصحيح يردّ وحدة السياق.

٢ـ عدم وجود وحدة السياق بين الآية المقصودة وهذه الآية؛ لبعدها أوّلاً، ولفصلها بآية الارتداد ثانياً. وهذا ظاهر واضح لمن قرأ الآيات من قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا**

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام ٢: ٢٨٩ الفصل الرابع، المبحث الخامس.

(٢) الصواعق المحرقة ١: ١٠٤، الباب الأوّل، الفصل الخامس، الشبهة العاشرة.

الَّذِينَ آمَنُوا﴾، إلى الآيات الثلاث بعدها؛ فإنّها مترابطة المعنى، مفصولة عمّا بعدها.

٣ـ وجود كثير من الآيات في القرآن أوّلها في شيء ووسطها في شيء وآخرها في شيء، بل مجيء آية لها معنى خاص في وسط آيات متّحدة المعنى لا علاقة لها بهنّ.

فإذا تعارض الدليل مع السياق قُدّم الدليل؛ لاتّفاق الجميع على أنّ الآيات لم تترتّب على ترتيب النزول.

٤ـ إنّ الولاية في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَولِيَاء**﴾، ليست بمعنى: النصرة؛ لأنّ هذا المعنى إن فرض صدقه بالنسبة لليهود في المدينة لا يمكن أن يصدق بالنسبة للنصارى؛ لأنّه لم يكن لهم وجود معتد به فيها..

وكذلك لا يلائم قوله تعالى: ﴿**بَعضُهُم أَولِيَاء بَعضٍ**﴾؛ لأنّها تدلّ على ولاية المحبّة والاتّحاد من جهة وحدة القومية والدين عند اليهود والنصارى، ومن دون حاجة إلى وقوع تحالف بينهم على النصرة. بل لم يكن هناك تحالف بين اليهود والنصارى سوى اجتماعهم على معاداة الإسلام.

ولا يلائم قوله: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُم فَإِنَّهُ مِنهُم**﴾؛ لأنّ موالاة النصرة لآخرين لا تجعله منهم، وإنّما موالاة المحبّة والألفة هي التي تجعله كأنّه منهم، فلا يتم معناهما إلّا إذا كانت الولاية فيهما بمعنى: المحبّة؛ فإنّ ولاية المحبّة هي التي تجعل اليهود أولياء بعضهم لبعض لا النصرة، وهي التي تجعل من يحبّهم كأنّه منهم وجداناً لا ولاية الحلف والنصرة، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿**يَا أَيُّهَا**

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾[١]، كيف؟! وقد كان بين رسول الله ﷺ وبين اليهود عهود ومواثيق[٢].

٥ـ لا يصحّ جعل النبيّ ﷺ وليّاً للمؤمنين كما في الآية بمعنى: النصرة، بل إمّا أن يكون النبيّ ﷺ والمؤمنون جميعاً ينصرون دين الله، أو أنّ الناس ينصرون رسول الله ﷺ؛ لأنّه المبلّغ بالدين والرسول عن الله، أو أنّ الله ينصر رسوله ﷺ والمؤمنين..

وأمّا أنّ رسول الله ﷺ يكون ناصراً للمؤمنين فليس يصح، ولم يرد فيه آية من القرآن، ومنه يظهر أنّ الولاية هنا ولاية التصرّف لا ولاية النصرة[٣].

٦ـ إنّ القول: بأنّ الولاية في الآية هي ولاية النصرة تبعاً للسياق المفترض من أنّ النهي في الآية الأُولى منصبّ على ولاية النصرة لليهود والنصارى، لا يجتمع مع أداة الحصر (إنّما)، ولا مع الضمير (كم) في ﴿**وَلِيُّكُمُ**﴾؛ لأنّ ولاية النصرة عامّة لا تنحصر بالذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، وقوله: ﴿**وَلِيُّكُمُ**﴾ يحتاج إلى آخرين مخاطبين غير من ثبتت له الولاية، ولا يمكن أن يخاطب المؤمنون كلّهم بلفظة ﴿**وَلِيُّكُمُ**﴾، فثبت أنّ من ثبتت له الولاية بعض المؤمنين لا كلّهم.

٧ـ إنّ القول: بأنّ الولاية في الآية تعني: الأولى بالأمر، لا ينافي السياق، ولا يتعارض مع المناسبة المدّعاة بين الآيات؛ لأنّ ولاية الأمر تشمل ولاية النصرة والمحبّة وغيرها، فثبتت المناسبة.

---

(١) الممتحنة (٦٠): ١.

(٢) انظر: تفسير الميزان، للطباطبائي ٥: ٣٧١.

(٣) انظر: تفسير الميزان ٦: ٧.

٨ـ إنّ جعل المقصود من قوله: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾: عموم المسلمين، وبالتالي جعل الحصر المستفاد من (إنّما) خاصّاً بالله ورسوله والمؤمنين جميعاً دون اليهود والنصارى والمنافقين والذين في قلوبهم مرض، ويكون المعنى، كما قال الآلوسي: ((لا تتّخذوا أولئك أولياء؛ لأنّ بعضهم أولياء بعض وليسوا بأوليائكم إنّما أولياؤكم الله ورسوله ﷺ والمؤمنون فاختصوهم بالمولاة ولا تتخطّوهم إلى الغير...))، منافٍ ومعارَض بالجملة الحالية في قوله تعالى: ﴿**وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، وسيأتي بيانه.

ثانياً: قوله: ((وأفرد الوليّ مع تعدّده ليفيد كما قيل: أنّ الولاية لله تعالى بالأصالة... (إلى قوله): لأنّ الحصر باعتبار أنّه سبحانه الوليّ أصالة وحقيقة، وولاية غيره إنّما هي بالإسناد إليه عزّ شأنه)).

والجواب عليه:

١ـ انتقل الآلوسي هنا إلى تعليل الإفراد في لفظة ﴿**وَلِيُّكُمُ**﴾ وكأنّه قد فرغ من معناها، في ما حاول الإشارة إليه بأنّها بمعنى الولاية الواردة في آية النهي عن ولاية اليهود، مع أنّه لم يورد لفظاً صريحاً على معناها هنا!

والتحقيق: إنّ معنى الولاية في الآية: (الأولى بالأمر)؛ لما ثبت في اللغة من أنّ الوليّ: من كان أولى بالأمر في كلّ شيء، ولا يمكن أن يراد بها هنا: النصرة أو المحبّة؛ لمكان أداة الحصر (إنّما)، فلو كان المراد بها: النصرة والمحبّة لناقض الحصر، لأنّهما ثابتتان لجميع المسلمين، فلا مورد لمجيء (إنّما) هنا، ومن هنا حاولوا تفسير: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ بأنّها تشمل جميع المؤمنين. وسيأتي بيان الخطل في ذلك.

٢ـ إنّ لفظة ﴿**وَلِيُّكُمُ**﴾ جاءت في الآية مفردة، وأثبتها الله لنفسه أوّلاً، ثمّ أثبتها لرسوله‘ بالعطف ثانياً، ثمّ للذين آمنوا الموصوفون بالصفة المذكورة ثالثاً، فدلّ على أنّ ما ثبت للذين آمنوا هو نظير ما ثبت لله ولرسوله‘، وأنّ المعنى المراد الثابت للجميع واحد، هذا هو الظاهر من اللفظ.

نعم، يثبت من دليلين عقليين: الأوّل: أنّ الولاية لله بالأصالة، والثاني: أنّه لا يجتمع وليّان عرضاً في وقت واحد، أنّ الولاية الثابتة هنا طولية، وأنّها بالأصالة لله، ثمّ لرسوله‘، ثمّ لمن صفته كذا من المؤمنين بالتبع.

٣ـ إنّ إفراد لفظة ﴿**وَلِيُّكُمُ**﴾ فيها إشارة إلى أنّ المراد من ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ واحد في كلّ عصر، وهذه وسابقتها نكتة بيانية مهمّة يحتاجها بيان المعنى الزائد في الآية.

وأمّا ما نقله من أنّ النكتة في إفراد الولاية هي: لبيان أنّها بالأصالة لله ثمّ للرسول‘ والذين آمنوا بالتبع، ليس على استقامته؛ إذ أنّ استفادة ذلك، كما قدّمنا، من دليل خارج من الآية، ويتم حتّى لو جاءت الولاية بالجمع، مع ما في قوله ((وأفرد الوليّ مع تعدّده)) من مصادرة على المطلوب؛ فإنّ إفراد الوليّ في ﴿**وَلِيُّكُمُ**﴾ يشير إلى أنّه واحد، كما قدمنا، وقوله ((مع تعدّده)) أوّل الكلام! ويحتاج إلى إثبات، كما سيأتي.

ومن هذا يظهر أنّه لا يحتاج إلى تقدير في الكلام، كما نقله عن صاحب (الفرائد)؛ لأنّ المعنى، على ما قدّمنا، تام بدون تقدير، ولكنّهم اضطرّوا إليه لمّا صرفوا المعنى إلى الجميع؛ فلاحظ!

ويظهر أيضاً صحّة المنافاة المدّعاة لو كان التقدير على الجمع ـ أي: أوليائكم ـ لأداة الحصر (إنّما)؛ فإنّه لا يظهر من الأداة حصر الولاية في الله

أصالة، ثمّ إنّها للرسولﷺ والذين آمنوا بالتبع، وإنّما يظهر منها الحصر بالله وبمن عطف عليه، وهو النبيّﷺ والذين آمنوا بالتساوي..

نعم، قلنا يظهر من دليل خارج أنّها بالأصالة لله وبالتبع لغيره، فالتقدير اللغوي بأنّ الولاية للجميع ينافي وضع (إنّما) للحصر لغةً؛ فلاحظ!

٤ـ قد تقدّم أنّ الولاية في الآية ثابتة بمعنى واحد للكلّ، وقد ذكر الله في القرآن لنفسه نوعين من الولاية: الولاية التكوينية كما في قوله تعالى: ﴿**أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ**﴾[1]، وهي عامّة شاملة لولاية النصرة. والولاية التشريعية كما في قوله تعالى: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ**﴾[2]..

وأثبت لنبيّه الولاية التشريعية، كما في قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[4]، وقد مضى عدم صحّة كون الولاية للرسولﷺ بمعنى النصرة.

فبالتالي لو كان المراد من ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ جميع المؤمنين، كان معنى الولاية الثابتة في حقّهم غير معناها بالنسبة لله؛ إذ لا تخرج الولاية بالنسبة إليهم عن معنى النصرة أو المحبّة وهي غير ولاية الله وولاية رسوله، كما قدّمنا، مع أنّا نلاحظ من السياق إشراك الجميع بالعطف على هذا المعنى الواحد من الولاية، الذي جاء

---

(١) الشورى (٤٢): ٩.

(٢) البقرة (٢): ٢٥٧.

(٣) البقرة (٢): ٢٥٧.

(٤) الأحزاب (٣٣): ٦.

على المفرد، فلو كانت الولاية تثبت للجميع وهي بمعنى آخر لاحتاج إلى أن تذكر ولاية أُخرى في المقام؛ رفعاً للالتباس، كما قال تعالى: ﴿**قُل أُذُنُ خَيرٍ لَّكُم يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤمِنُ لِلمُؤمِنِينَ**﴾[(١)]، فكرر الإيمان وفرقه بين الله تعالى بتعديته بالباء، وبين المؤمنين بتعديته باللام[(٢)].

ثالثاً: قوله: ((﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**﴾ بدل من الموصول الأوّل... إلى قوله: وهم خاشعون ومتواضعون لله تعالى. وقيل: هو حال مخصوصة بإيتاء الزكاة والركوع ركوع الصلاة، والمراد: بيان كمال رغبتهم في الإحسان، ومسارعتهم إليه)).

والجواب عليه:

١ـ إنّ إعراب الجملة: ﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ**﴾ في الآية على أنّها بدل أو صفة لا يؤثّر في الاستدلال، والتعبير عنها في رواياتنا بأنّ الله سبحانه وصفه بكذا[(٣)]، أو قول علمائنا وبعض علماء السُنّة بأنّ الله وصف الذين آمنوا بكذا[(٤)]، قد يراد به النعت المعروف في النحو، وقد يراد به: البيان والتفسير، فلا ينافي أن يكون بدلاً[(٥)]. وعلى كلّ حال فإنّ المعنى يكون: إنّ الذين آمنوا من صفتهم

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٦.

(٢) انظر: تفسير الميزان ٦: ١٢.

(٣) انظر: الكافي، للكليني ١: ٢٨٨ الحديث (٣)، باب (ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمّة واحداً فواحداً)، الخصال، للصدوق: ٤٧٨ الحديث (٤٦).

(٤) انظر: الرسائل العشر، للطوسي: ١٣١، التبيان، للطوسي ٣: ٥٦١، مجمع البيان، للطبرسي ٣: ٣٦٣، أحكام القرآن، للجصاص ٢: ٥٥٧، المحرّر الوجيز، لابن عطية ٢: ٢٠٨، تفسير الرازي ١٢: ٢٥، تفسير البيضاوي ٢: ٣٣٩، شرح المواقف، للجرجاني ٨: ٣٥٩.

(٥) انظر: شرح اصول الكافي، للمازندراني ٦: ١١٧.

إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في حال الركوع.

٢ـ لقد اعترف الآلوسي هنا، منتحلاً كلام الزمخشري[١] أنّ جملة: ﴿**وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ حال، ولكنّه قال:

إنّها حال من فاعل الفعلين، أي: من جملة ﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**﴾، ليصحّ له ما ادّعاه من أنّ الركوع بمعنى: الخشوع، ولكن قوله: ﴿**وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ حال للجملة الأقرب، وهي: ﴿**وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**﴾، ولا دليل على أنّها حال للجملتين، فيكون المعنى: ويؤتون الزكاة وهم في حال الركوع، لا كما فعل معظم أسلافه[٢]، في محاولة لصرفها عن عليّ عليه السلام، بجعل الجملة ﴿**وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ معطوفة على الجملة السابقة التي هي صلة الموصول؛ فإنّ الواو هنا حاليّة وليس عاطفة، كما هو ظاهر اللغة العربية، فإنّ المفهوم من قول القائل: ((فلان يغشى إخوانه وهو راكب))، معنى الحال، أي: أنّه يغشى حال ركوبه، وكذلك لو قال: ((لقيت فلاناً وهو يأكل))، كان معناه: لقائه حال الأكل.

٣ـ ولكنّه حاول صرفها عن عليّ عليه السلام بطريق آخر! بأن قال ـ كما قاله القوشجي[٣] وغيره من قبله ـ : إنّ المراد من الركوع ليس الركوع المعروف، وهو: الانحناء، وإنّما معناه: الخشوع والتواضع، فيكون المعنى على قولهم: أنّهم يأتون الزكاة وهم خاشعون متواضعون. وهذا خلاف ظاهر اللفظ أيضاً؛ لأنّ المعروف في العربية أنّ الركوع هو التطأطؤ المخصوص والانحناء، وهو معناه

---

(١) الكشّاف ١: ٦٢٤.

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ٢: ٢٠٨، دقائق التفسير، لابن تيمية ٢: ٢٠٦، التسهيل لعلوم التنزيل، للغرناطي ١: ١٨١، تفسير البحر المحيط، لابن حيّان ٣: ٥٢٥، تفسير ابن كثير ٢: ٧٣، شرح المواقف، للجرجاني ٨: ٣٦٠.

(٣) شرح تجريد العقائد: ٣٦٩.

حقيقة، وإنّما شبّه به الخضوع والخشوع على نحو المجاز، فقد أنشد لبيد:

أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأنّي كلّما قمت راكع[١]

فالحمل على الحقيقة أولى، ولا يحمل على المجاز إلّا بقرينة، كما قال الشاعر:

لا تهين الفقير علّك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه[٢]

فإنّه أراد به: علّك أن تخضع يوماً، بقرينة: لا تهن الفقير والدهر قد رفعه[٣].

وقد قال صاحب (العين) الفراهيدي: ((كلّ شيء ينكب لوجهه فيمس ركبته الأرض أو لا يمس بعد أن يطأطئ رأسه فهو راكع))[٤]، وغيرها من أقوال أصحاب اللغة[٥].

وكذلك يفهم من الركوع في الحقيقة الشرعية التطأطؤ المخصوص في الصلاة دون التواضع والخشوع، فالحمل على الحقيقة الشرعية أولى من حمله على التواضع والخشوع، كما سلف من أنّه جاء لبيان حال إعطاء الزكاة وهو في الركوع، بل قال الآلوسي نفسه: قوله تعالى: ﴿**وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[٦]، إلّا أنّ الأصل في إطلاق الشرع: المعاني الشرعية[٧]، فليس هناك داعٍ لحمله على خلافها سوى العصبية.

---

(١) كتاب العين ١: ٢٠٠، باب (العين والكاف والراء معها).

(٢) الوافي بالوفيات، للصفدي ٩: ١٧٠ الأضبط بن قريع الشاعر.

(٣) تاج العروس ١١: ١٧٧ مادّة (ركع).

(٤) كتاب العين ١: ٢٠٠، باب (العين والكاف والراء معها).

(٥) انظر: الصحاح، للجوهري ٣: ١٢٢٢ مادّة (ركع).

(٦) البقرة (٢): ٤٣.

(٧) تفسير الآلوسي ١: ٢٤٧.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ جعله معنى الركوع هو الخشوع والتواضع ليس له وجه أصلاً، وتضعيفه القول بأنّ معناه الانحناء والتطأطؤ المخصوص بقوله: ((قيل))، ليس له وجه أيضاً، بل إنّ الظاهر والدليل مع هذا المعنى الأخير.

وقد دلّت الروايات على أنّ من أتى الزكاة وهو بحال الركوع هو: عليّ عليه السلام ليس غيره، كما سيأتي، فما حاول من تفسير هذا القيل بـ(الجمع) بقوله: ((والمراد: بيان كمال رغبتهم في الإحسان، ومسارعتهم إليه)) ليس في محلّه كذلك، وإنّما هو واحد، وهو: عليّ عليه السلام.

وسيأتي من كلامه الآتي ما يدحض هذه المحاولة للتعميم بعد أن يعترف بأنّ الآية نزلت عندما تصدّق عليّ عليه السلام بخاتمه وهو راكع، فروايات النزول تدحض ما حاول نسبته إلى الجمع، فالسائل واحد والتصدّق واحد؛ فلاحظ!

رابعاً: قوله: ((وغالب الأخباريين على أنّها نزلت في عليّ كرّم الله وجهه، فقد أخرج الحاكم... الخ)).

والجواب عليه:

١ـ هذا اعتراف منه بنزول الآية بحقّ عليّ عليه السلام، وإن حاول التقليل من ذلك بقوله: ((غالب الأخباريين))، ولم يقرّ، كما قرّ غيره من متكلّميهم بإجماع المفسّرين على نزولها في عليّ عليه السلام عندما لم يردّوا على استدلال الشيعة بذلك، كـ: عضد الدين الإيجي (ت٧٥٦هـ)، والشريف الجرجاني (ت٨١٢هـ)[1]، وسعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ)[2]، وعلاء الدين القوشجي (ت٨٧٩هـ)[3].

---

(١) شرح المواقف ٨: ٣٥٦ المرصد الرابع، المقصد الرابع.

(٢) شرح المقاصد ٢: ٢٨٨ الفصل الرابع، المبحث الخامس.

(٣) شرح تجريد العقائد: ٣٦٨ المقصد الخامس في الإمامة.

٢ـ إنّه اقتصر على رواية واحدة وهي التي فيها مجيء عبد الله بن سلام إلى النبيّ ﷺ ولم يذكر الروايات الأُخر الكثيرة، والتي فيها من الصحيح العديد، وكلّها تدلّ على أنّ سبب النزول هو: عليّ عليه السلام.

ولا نطيل بذكر الأسانيد وتصحيحها، بل إثبات تواترها في أنّ الآية نزلت بحقّ عليّ عليه السلام، بل نحيل السائل إلى ما ذكرنا سابقاً في الأجوبة السابقة.

٣ـ ممّا ذكرنا يظهر لك أنّ المعنيّ بـ ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ هو: عليّ بن أبي طالب عليه السلام، لا جمع من المؤمنين، ومن عَطفِها على رسول الله ﷺ يثبت له نفس معنى الولاية الثابت له ﷺ، وهو نفس المعنى منها الثابت لله سبحانه وتعالى، ومن الحصر الموجود في الآية بدلالة (إنّما) يثبت أنّها: خاصّة بالله ورسوله ﷺ وعليّ عليه السلام دون غيرهم، فلا يمكن أن يراد بمعنى الولاية: النصرة أو المحبّة؛ لأنّها عامّة لجميع المؤمنين.

وبالتالي يثبت ما نقله الآلوسي من استدلال الشيعة بهذه الآية على الولاية دون نقاش؛ إذ قال: ((واستدلّ الشيعة بها على إمامته كرّم الله وجهه... إلى قوله: وهذه نكتة سرية (سارية) تعتبر في كلّ مكان بما يليق به)).

ويسقط كلّ ما حاول الإجابة عليه من طريق أهل السُنّة، كما سيأتي.

خامساً: قوله: ((وقد أجاب أهل السُنّة عن ذلك بوجوه: الأوّل: النقض... الخ)).

والجواب عليه:

١ــ إنّ هذا الكلام من تقرير استدلال الشيعة إلى آخر ما ذكره منه، والجواب عليه قد أخذه من عبد العزيز الدهلوي في (التحفة الاثني عشرية)[1]،

(١) التحفة الاثنا عشرية: ٣٩٥، باب (هفتم).

وهو مذكور في (مختصر التحفة الاثني عشرية) لمحمود شكري الآلوسي[١]، ولكن الآلوسي الجد نسبه إلى أهل السُنّة، وأضاف إليه بعض ما يتم الاستدلال من قول الشيعة. وقد أجاب عليه علماؤنا، ومنهم السيّد أمير محمّد القزويني في كتابه (الآلوسي والتشيّع)[٢].

٢ـ إنّ الدهلوي لم يقرّر دليل الشيعة بصورة تامّة، وهو وإن أخذه ظاهراً من التفتازاني في شرح المقاصد، ولكنّه بتره زيادة على ما بتره التفتازاني! ولك أن تراجع تقرير الشيعة في شرح التجريد للعلامّة الحلّي في (كشف المراد)[٣]، أو (الشافي في الإمامة) للسيّد المرتضى[٤].

٣ـ إنّ الشيعة يستدلّون على ولاية عليّ عليه السلام من هذه الآية بهذا التقرير: إنّ الآية حصرت بظاهر اللفظ الولاية بالله سبحانه وتعالى وعطفت عليه الرسول صلى الله عليه وآله والذين آمنوا، ولا بدّ من أن يكون ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ بعض المؤمنين لا كلّهم؛ لوضوح أنّ ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ غير الذين ذُكروا بضمير (كم) المضاف في ﴿**وَلِيُّكُمُ**﴾، وإلّا لأصبح كلّ مؤمن وليّ نفسه، ولبطل الحصر؛ وكان المضاف هو المضاف إليه؛ وهو مستحيل..

وإنّ معنى الولاية غير معنى النصرة؛ للحصر المذكور، فإنّ ولاية النصرة شاملة لكلّ المؤمنين، كما في قوله تعالى: ﴿**الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُم أَولِيَاء بَعضٍ**﴾[٥].

---

(١) المنحة الإلهية تلخيص ترجمة التحفة الاثنا عشرية: ٢٤٠، باب (ما استدلّ به الرافضة على مذهبهم).

(٢) الآلوسي والتشيّع: ٣٩٢ الفصل الرابع عشر.

(٣) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٩٩، تح الآملي، المسألة الخامسة.

(٤) الشافي في الإمامة ٢: ٢١٧.

(٥) التوبة (٩): ٧١.

وبعبارة أُخرى: إنّ الله خاطب المؤمنين بأنّ وليّكم ولا وليّ غيره هو: الله سبحانه وتعالى، فدخل في المخاطبين رسول الله ﷺ، ثمّ أخرجه بالعطف، فثبتت له الولاية أيضاً، ثمّ عطف الذين آمنوا على رسول الله ﷺ، فثبتت لهم الولاية كذلك، ولا يمكن أن يكون الذين آمنوا نفس المخاطبين أوّلاً؛ لما ذكرناه.

ثمّ إنّهم يقولون: أنّه قد ثبت بالإجماع أنّ الصفة المذكورة لـ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ وهي ﴿**وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ قد وقعت بالفعل الخارجي من عليّ عليه السلام وحده لا سواه، فثبت أنّ المراد من ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ هو: عليّ عليه السلام لا غيره، بنصّ الروايات وفعل وحال النبيّ ﷺ المنقول فيها؛ فإنّه خرج بعد نزول الآية يبحث عن هذا المتصدّق في حال الركوع ولم يكن إلّا عليّ عليه السلام.

وإعطاء حكم كلّي والإخبار بمعرف جمعي بلفظ الجمع ولا يكون المصداق الخارجي إلّا واحد، معروف في اللغة، وهو أبلغ وأتم بياناً للمراد، وهو معروف في آيات القرآن الكريم كذلك، وعليه أكثر من شاهد.

وهم بهذا يستدلّون على أنّ المراد بـ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ هو: عليّ عليه السلام ممّا وقع في الخارج وليس من ظاهر لفظ الآية، كما هو الظاهر من كلام القاضي عبد الجبّار في (المغني)[١]، ومن تقرير عبد العزيز الدهلوي والآلوسي لدليلهم؛ فلاحظ!

٤ـ أصل هذا النقض كما نقله الأردبيلي ورد عن القوشجي عندما اعترض على اختصاصها بعليّ عليه السلام، وقال بأنّها ليست في حقّه؛ للجمع وللحصر، وهم ـ أي: الشيعة ـ لا يقولون به، أي: لا يقولون بحصر الولاية في عليّ عليه السلام فقط دون أولاده[٢].

---

(١) المغني ٢ القسم الأوّل: ١٣٣.

(٢) عن زبدة البيان، للأردبيلي: ١٠٨.

٥ـ إنّ الآية جاءت بالإخبار عن واقع خارجي وليس بالإنشاء لحكم شرعي، فلا يدخل بها كلّ من تصدّق وهو راكع، بعد أن علم بالآية وكان علمه بها دافعه للتصدّق.

وبعبارة أُخرى، كما يقول بعض علمائنا: إنّها جاءت على شكل قضية خارجية محدّدة الموضوع، لا قضية حقيقة مقدّرة الموضوع، كما يذكرون في علم المنطق.

ومن هنا كان فعل رسول الله ﷺ عندما خرج يبحث عن المتصدّق حال الركوع ليبيّنه للمسلمين، وكما هو ظاهر أيضاً من الفعل المضارع ﴿**يُؤْتُونَ**﴾ الدال على الوقوع في الحال، فتكون الآية دالّة على ولاية عليّ عليه السلام وأولاده عليهم السلام بنحو الاختصاص لا التخصيص؛ فلاحظ!

٦ــ إنّ الولاية الحقيقة هي لله سبحانه وتعالى فقط؛ لأنّه الحاكم والمالك الحقّ، وهذا واضح، ولكن ولاية رسول الله ﷺ تكون بالطول والتبع والنيابة، فكذلك ولاية الذين آمنوا؛ فإنّ ولايتهم طولية لا عرضية، فولاية عليّ عليه السلام ثابتة في زمن رسول الله ﷺ بالطول، أي: إنّ له عليه السلام حقّ الطاعة من قبل المؤمنين، ولكن لوجود رسول الله ﷺ فهو الأولى بالطاعة، وإن كانت طاعة عليّ عليه السلام ثابتة أيضاً، ويدلّ على ذلك قصّة اصطفاء عليّ عليه السلام لجارية من سبي اليمن وشكاية بعضهم ذلك للنبيّ ﷺ وجوابه بأنّه له من الحقّ أكثر من ذلك.

ومن هنا نقول: إذا كانت ولاية الأئمّة عليهم السلام من أولاد عليّ عليه السلام ثابتة بالطول وبالنيابة عن ولايته عليه السلام ومترتبة عليها في ذاتها وتأتي بعدها في الزمن، فلا يضرّ الحصر فيها، وإنّما يضر الحصر إذا كانت الولاية بالعرض وفي نفس وقت وزمن حياة الوليّ، أو كانت على نحو الشركة أو المعارضة أو سابقة بالزمن، كما يدّعيه

أهل السُنّة لخلفائهم..

فإنّ حصر الولاية إذا ثبت لأشخاص بالطول لا يمكن أن يدخل معهم غيرهم بالعرض وفي زمنهم بما هو ثابت من معنى الإمامة، وما يثبته العقل الفطري لها من عدم جواز الشركة وتعدّد الأئمّة في وقت واحد.

فحصر الولاية بالله ورسوله ﷺ وعليّ عليه السلام يدفع أيّ احتمال لوجود إمام آخر يتخلّل وقته بين رسول الله ﷺ وعليّ عليه السلام؛ لأنّه منفي بالحصر، وهو ـ أي: الحصر ـ يثبت ولاية عليّ عليه السلام بعد رسول الله ﷺ بلا فصل، كما يثبت عدم ولاية غيره معه.

٧ـ من هنا يتّضح: أنّ الحصر لو كان حقيقياً فهو لا يضرّ بإمامة الأئمّة عليهم السلام؛ لوجوه:

أ ـ ما ذكرناه من أنّ ولايتهم عليهم السلام مترتّبة طولاً.

ب ـ لوجود أدلّة أُخرى على إمامتهم عليهم السلام بعد أبيهم عليه السلام بالترتيب زمناً.

ج ـ لما تبيّن من أنّ الآية سيقت مساق الإخبار لا التشريع، فهي تدلّ على ولايتهم عليهم السلام بالاختصاص لا بالتخصيص.

د ـ إنّ لفظ الجمع عند ذلك يشملهم ولا يعارضه اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بالتصدّق حال الركوع في وقته، وثبوت ذلك الفعل الخارجي منه بالروايات؛ لأنّ حصر واختصاص الولاية به عليه السلام عند ذلك يكون بما وقع خارجاً وما أشار إليه رسول الله ﷺ، لا بما دلّ عليه اللفظ.

و ـ وجود الروايات عندنا بأنّ الأئمّة عليهم السلام كلّهم يتصدّقون حال الركوع عندما يصلون إلى حدّ الإمامة.

وكذلك لا يضرّ لو كان الحصر إضافياً؛ لوجوه:

أ ـ إنّه حصر إضافي لما يحتمل أن يقع فيه الترديد بالإضافة إلى الثلاثة الذين

تقدّموا عليه.

ب ـ يصحّ الحصر عند ذلك في زمن حياة عليّ عليه السلام فقط، كما ثبت من معنى الولاية عرفاً وعقلاً، واستحالة عدم وجودها وتعدّدها على طول الزمان إلى يوم القيامة.

ج ـ كذلك يصحّ الحصر في تلك الصفات ﴿**وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ في الحال والآن أو في زمن حياته؛ لموقع الفعل المضارع (يؤتون) الدال على الحال.

د ـ بل لعلّ الحصر لا بدّ أن يكون إضافياً، إمّا لقصر الأفراد، أو القلب، أو التعيين؛ لما هو مركوز في العقول من عدم خلو الأرض من إمام إلى يوم القيامة، وكذلك وجود أئمّة سبقوا نبوة محمّد صلى الله عليه وآله من زمن آدم عليه السلام لم يتصدّقوا حال الركوع.

ولكن الحصر سواءً كان إضافياً أم حقيقياً فهو ينفي إمامة الثلاثة المتقدّمين، وهذا كاف في الاستدلال.

٨ـ إنّ بعض علمائنا عندما يقولون: أنّ الحصر إضافي، يريدون به أنّه حصر إضافي لمن كان في زمن حياة عليّ عليه السلام، ولمن يدّعي أنّ له الولاية والإمامة مقابله بالعرض، مقابل قول العامّة: أنّه حصر إضافة لولايته في وقت من الأوقات لا على التعيين، حتّى يصدق على الوقت الذي تولّى فيه خلافة المسلمين بعد عثمان، ولكن هذا القول ينافي حصر الولاية في الآية بالله ورسوله صلى الله عليه وآله ومن تصدّق وهو راكع، وهو: عليّ عليه السلام، وترتّب هذه الولاية بالطول، وهو واضح؛ إذ سوف يدخل بالولاية من هو خارج الحصر؛ فلاحظ!

كما أنّ ولاية السبطين عليهما السلام في حياته لا تعارض ولايته؛ لما قلنا من أنّ الولاية طولية، كما أنّ ولايته عليه السلام لا تعارض ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله، بل إنّ ولاية

رسول الله ﷺ لا تعارض ولاية الله تعالى.

٩ـ أمّا أنّه عليه السلام سوف يلزمه النقص حال ولاية الثلاثة، فهو واضح؛ لأنّ ولايتهم ستكون عرضية ومعارضة لولايته، وأمّا أنّه عليه السلام لا يلزمه النقص بولاية سبطيه عليهما السلام؛ فلأنّ ولايتهما عليهما السلام طولية نابعة من ولايته عليه السلام.

ثمّ إنّ هذا المعنى غير خارج من الآية بل هو داخل في معنى الولاية وطوليتها؛ لأنّ حصر الولاية بالثلاثة (الله ورسوله والذين آمنوا) يفهم منه معارضة ولاية غيرهم معهم بالعرض، ولا يعارض ولاية من يتبعهم بالطول والنيابة. ثمّ إنّ ولاية أولاده نابعة من ولايته عليه السلام، فكيف يكون فيها نقص عليه؟!

وهل ولاية وليّ العهد لأيّ ملك في زمن حياة الملك نقص عليه؟! ما هذا إلّا توهم جاهل!!

سادساً: قوله: ((الثاني: إنّا لا نسلّم الإجماع على نزولها في الأمير...)).

والجواب عليه:

١ـ إنّ نفي الإجماع على نزولها في عليّ عليه السلام دفعاً بالصدور، وهو من الجحود والتعصّب الأعمى بدون دليل، كيف وقد أقرّ متكلّميكم بذلك، كما مرّ آنفاً، ولم يردوه على الشيعة!!

ثمّ كيف يكون الإجماع إذاً؟! بعد ذكر المفسّرين والمحدّثين والمتكلّمين له، ووصول العديد من الروايات الصحيحة في ذلك، إضافة للضعيفة المرسلة، هذا عندهم، فضلاً عن إجماع الشيعة من أوّلهم إلى آخرهم على ذلك.

وقد مرّ تفصيل ذلك في الإجابة على الأسئلة السابقة؛ فليراجع!

٢ـ أمّا لجوؤهم إلى الرواية عن أئمّتنا عليهم السلام بطرقهم بما يناقض ما قلناه متواتراً عنهم عليهم السلام، فهذا ممّا يضحك الثكلى، ويقتضي العجب! وهماً منهم أنّهم سوف

يسكتوننا بذلك!

كيف وقد روينا عن الباقر عليه السلام بعدّة طرق أنّها نزلت في عليّ عليه السلام؟!

ففي (الكافي): عن أبي جعفر عليه السلام، قال: (أمر الله عزّ وجلّ رسوله بولاية عليّ وأنزل عليه: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾... الرواية[1].

وروى الصدوق في (الأمالي) عن أبي جعفر عليه السلام أنّها نزلت في عليّ عليه السلام.

والفتّال النيسابوري في رواية حجّة الوداع، والعيّاشي في تفسيره، والقمّي في تفسيره، وفرات في تفسيره، وغيرهم كثير، كلّهم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام[2].

بل روينا عن الباقر عليه السلام أنّها نزلت فيهم عليهم السلام، وأنّهم المؤمنون المعنيون في الآية؛ ففي (الكافي): عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: فسألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُم يَظلِمُونَ**﴾[3]؟

قال: (إنّ الله تعالى أعظم وأعزّ وأجلّ وأمنع من أن يظلم، ولكنّه خلطنا بنفسه فجعل ظلمنا ظلمه، وولايتنا ولايته؛ حيث يقول: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾، يعني الأئمّة منّا)[4]..

---

(١) الكافي، للكليني ١: ٢٨٩ الحديث (٤)، باب (ما نصّ الله ورسوله على الأئمّة واحداً فواحداً.

(٢) الأمالي، للصدوق: ١٨٦ الحديث (١٩٣) سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾، روضة الواعظين: ١٠٢ مجلس في ذكر الإمامة، تفسير العيّاشي ١: ٣٢٨ الحديث (١٣٩) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ...﴾، تفسير القمّي ١: ١٧٠ سورة المائدة، تفسير فرات الكوفي: ١٢٤ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ...﴾.

(٣) الأعراف (٧): ١٦٠.

(٤) الكافي ١: ١٤٦ الحديث (١١)، باب النوادر.

ومثلها العديد من الروايات.

ومنها يتوضّح المراد في الرواية التي رواها عبد الملك عنه عليه السلام ـ لو صحّت ـ ونقلها الطبري في تفسيره: ((قال: سألته عن هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، قلنا: من الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا. قلنا: بلغنا أنّها نزلت في عليّ بن أبي طالب. قال: عليّ من الذين آمنوا))[1]؛ فإنّ الإمام عليه السلام هنا يريد: الذين آمنوا حقّاً، وهم الأئمّة عليهم السلام، والإمام عليّ عليه السلام أوّلهم، فيطابق ما نقله الشيعة في ذلك.

بل نقل القاضي النعمان في (شرح الأخبار): عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾؟ فقال: (إيّانا عنى بالذين آمنوا ها هنا، وعليّ عليه السلام أوّلنا وأفضلنا)[2]، وهذا هو الصحيح من الرواية.

ولكن انظر كم اختلفوا في نقل نصّ هذه الرواية نفسها عن عبد الملك!! فمرّة المؤمنون، وأُخرى المسلمون، وأُخرى المهاجرون والأنصار، مع أنّ السند واحد!!

٣ـ وأعجب من ذلك ما نقلوه عن عكرمة الكذّاب الخارجي أنّها نزلت في أبي بكر[3]!! بل العجب ممّن يصدّق ذلك ويذكرها في كتابه!! بل يقول: ((وروى جمع من المفسّرين))[4]، حتّى يغطّي على انفراد عكرمة بالوضع فينسبها إلى جمع

(١) جامع البيان ٦: ٣٨٩ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

(٢) شرح الأخبار ١: ٢١٩ الحديث (١٩٩).

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي ٣: ٥٢٥ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾، تفسير القرطبي ٦: ٢٢١.

(٤) راجع كلام الآلوسي في ما نقله عن الدهلوي.

من المفسّرين!

وهناك من ذكر نزولها في حقّ عبادة بن الصامت[١]، وهذا خبر واحد لا يعارض المجمع عليه، فلا يلتفت إليه، ومع ذلك فالرواية غير معارضة لنزولها في عليّ عليه السلام؛ لأنّ عبادة في الرواية تبرّأ من موالاة اليهود، فأخبر الله بأنّ الولاية المرضية عند الله هي المحصورة بالله ورسوله صلى الله عليه وآله والذين آمنوا، فأخبر عبادة بأوليائه بدل اليهود.

سابعاً: قوله: ((الثالث: إنّا لا نسلّم أنّ المراد بالوليّ: المتولي للأمور... الخ)).

والجواب عليه:

١ـ الظاهر منه أنّه يسلّم أنّ لفظة (الوليّ) تأتي بمعنى: الأولى بالأمر، ومستحقّ الطاعة، والمتصرّف بالأمور، ولكنّه ينكر إرادة هذا المعنى في الآية، ولذا قال: إنّ المراد بالوليّ: الناصر، وإن كان ينكر هذا المعنى من أصل، فبيننا وبينه أهل اللغة؛ حكى الأخطل عن أبي العبّاس المبرّد أنّه قال: ((الوليّ هو: الأحقّ والأولى، ومثله: المولى))[٢]، فجعل الألفاظ الثلاثة بمعنى واحد. ولا نطيل أكثر من هذا.

وأمّا أنّ المراد بالآية معنى: الأحقّ والأولى؛ وذلك لمقام الحصر بـ(إنّما)؛ فإنّها حصرت هذه الولاية بالمذكورين ونفتها عن غيرهم، وقد مرّ استدلالنا على أنّ المراد من ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ هو: عليّ عليه السلام؛ لمقام الحال من التصدّق أثناء الركوع، ولم يثبت لغيره، ولأنّ ولاية النصرة عامّة لجميع المؤمنين.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٦: ٣٨٨، تفسير الرازي ٤: ١١٦٣.

(٢) العمدة: ١١٣ الفصل الرابع عشر، تفسير مجمع البيان ٣: ٣٥٩ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾، وقريب منه ما قاله المبرّد، في: الكامل في اللغة والأدب ١: ٣١٢ رثاء ليلى الأخيليّة.

كذلك أنّها نسبت الولاية لله وهو مالك الكلّ، وللرسولﷺ وهو الحاكم غير المنازع، فكذلك من عُطف عليه، وهذا هو قضية الظاهر من قولهم: ((فلان وليّ المرأة))، أي: الأحقّ بالتصرّف، ((وفلان وليّ عهد الملك)) أي واجب الطاعة بعده، فإنّ الوليّ بما أنّه نسب إلى المرأة أو إلى وليّ العهد فهم منه معنى الأحقّ بالتصرّف، فكذلك عندما ينسب إلى الله ورسولهﷺ؛ فإنّ الولاية لهما ولاية مخصوصة ونصرة خاصّة، لا كمثل نصرة المؤمنين بعضهم لبعض.

٢ـ قال الشهيد نور الله التستري في (الصوارم المهرقة) في الردّ على ابن حجر الهيتمي في (الصواعق المحرقة): ((والحاصل: أنّه إن أريد بالوليّ: الناصر، وبالذين آمنوا: جماعة من المؤمنين الذين يمكن اتّصافهم بالنصرة، فيستقيم الحصر حينئذٍ، لكن لا يستقيم الوصف بإيتاء الزكاة حال الركوع. وإن أريد به: الناصر، وبالذين آمنوا: عليّ عليه السلام، يبطل الحصر. وإن أريد به: الأولى بالتصرّف، وبهم: عليّ عليه السلام، يستقيم الحصر والوصف معاً))[1].

٣ـ أمّا قوله: ((لأنّ الكلام في تقوية قلوب المؤمنين))، فهو رجوع إلى الاستدلال بقرينة السياق، وقد أجبناه سابقاً وسيأتي.

ولكن نقول: إنّ الاحتياج إلى القرينة يأتي في ما لو احتمل الظاهر معنيين يحدّد أحدهما بالقرينة، لا بأن يكون المعنى مع القرينة خطأ ومنافٍ للاستعمال اللغوي، كما هو مراده لمنافاته للحصر بـ(إنّما) في الآية.

وأمّا قرينة السياق المدّعاة، فإنّه لم يستدلّ بالآية الأُولى، وهي: ﴿**لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾[2]؛ إذ لعلّه تنبّه إلى بعدها عن الآية مورد الاستدلال

---

(١) الصوارم المهرقة: ١٧٢ في ردّه على كلام ابن حجر في آية الولاية.

(٢) المائدة (٥): ٥١.

ـ كما ذكرنا سابقاً ـ ولكنّه استدلّ بقرينية آية الارتداد، وهي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرتَدَّ مِنكُم عَن دِينِهِ فَسَوفَ يَأتِي اللّهُ بِقَومٍ يُحِبُّهُم وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى المُؤمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَومَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضلُ اللّهِ يُؤتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾(١)..

وظاهرها أنّها تتحدّث عن أمر سيقع في المستقبل بقرينة قوله: (فسوف يأتي الله)، وفيها من التهديد والإنذار ما لا يخفى! وليس لتقوية قلوب المؤمنين، فإنّها تتحدث عن ملحمة ستأتي لاحقاً، وإنّ الارتداد سيقع في هذه الأمّة؛ وإنّ من يقوّمه وينصر دين الله موصوف بأوصاف ذكرها الله في الآية، كلّها تنطبق على عليّ عليه السلام، ومن الروايات ما يؤيّد ذلك، فهي أولى في قرينيتها على أنّ المراد بالولاية في الآية اللاحقة لها: ولاية الإمامة، لا ولاية المحبّة والنصرة.

وقد روي عن عليّ عليه السلام أنّها نازلة فيه ومن معه عندما قاتل الناكثين(٢).

وهل هناك دليل أدلّ على الارتداد من إنكار ولاية الله المفروضة على المؤمنين لعليّ عليه السلام؟

أمّا الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزبَ اللّهِ هُمُ الغَالِبُونَ**﴾(٣)، فهي أوضح على ما قلناه؛ لأنّ فيها ذكر الحزب والجماعة، وذلك يستدعي وجود القيادة والإمامة، ولعلّ هذا الأمر هو الذي أدّى بالآلوسي إلى إغفالها!

---

(١) المائدة (٥): ٥٤.

(٢) انظر: مجمع البيان، للطبرسي ٣: ٣٥٩ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرتَدَّ مِنكُم...﴾.

(٣) المائدة (٥): ٥٦.

٤ـ وأمّا الآية اللاحقة، وهي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُم هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبلِكُم وَالكُفَّارَ أَولِيَاء وَاتَّقُوا اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤمِنِينَ**﴾[1]، فهي كلام مستأنف لا علاقة له بما قبله من الآيتين، فيها نهي عن ولاية ومحبّة المستهزئين بالدين؛ لأنّ المستهزئين كأن لا دين لهم، وهي منسجمة في السياق مع ما بعدها من آيات لا مع ما قبلها.

كما لا علاقة لها بالآيات السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَولِيَاء...**﴾ إلى آخر الآيات؛ لأنّها تخاطب المؤمنين وتنهاهم عن موالاة اليهود والنصارى، أمّا هذه الآية وما بعدها فهي تنهى عن ولايتهم، وتتعرّض لحالهم وأفعالهم وسلوكهم مع المؤمنين، حتّى إنّ الله عزّ وجلّ أضاف الكفّار هنا بخلاف الآيات السابقة.

ولك أن تلاحظ وجود الحصر في الآية مورد الاستدلال دون ما ادّعي من اتّحادها مع الآيات التي قبلها والآيات التي بعدها، وهذا يدلّ على أنّ معنى الولاية المحصور هنا غير معنى الولاية المطلق هناك.

وعليه فلم يدّع أحد أنّ الولاية في الآية المذكورة اللاحقة هي ولاية الإمامة، حتّى يقول الآلوسي أنّها آبية عن حملها على الوليّ لمن أنصف نفسه، مع أنّ استدلاله لا يتم إلّا بالقول باتّحاد السياق في الكلّ حتّى تكون الولاية بمعنى واحد، وهذه دعوى لا دليل عليها، وهي مصادرة على المطلوب.

ثامناً: قوله: ((وكلمة (إنّما) المفيدة للحصر تقتضي ذلك المعنى أيضاً؛ لأنّ الحصر يكون في ما يحتمل اعتقاد الشركة...)) الخ.

---

(١) المائدة (٥): ٥٧.

والجواب عليه:

١ـ إنّ هذه الشبهة ذكرها التفتازاني في (شرح المقاصد)[1]، والقوشجي في (شرح التجريد)[2] وتبعهما غيرهما عليها، منهم هذا الآلوسي، وقد أجاب القاضي نور الله التستري في (إحقاق الحقّ)[3] على ما أورده التفتازاني، ولكن أين المنصف؟

٢ـ إنّ هذه الآية المذكورة نزلت أواخر حياة الرسول صلى الله عليه وآله، وفي بعض الروايات نزلت قبل حجّة الوداع، ومن ثمّ يتّضح وجود النزاع والتطلّع إلى الإمامة في ذلك الوقت من قبل المعنيين، والأخبار في ذلك كثيرة، وهي دالّة على اتّفاق المنافقين على صرفها عن عليّ عليه السلام؛ لما أشار إليه النبيّ صلى الله عليه وآله كثيراً من أوّل البعثة إلى آخرها.

٣ـ إنّ وجوب وقوع التردد في الحصر هو في الحصر الإضافي لا الحقيقي، وقد قدمنا صحّة حمل الحصر في الآية على الحقيقي والإضافي.

ومن هنا يظهر تحقّق حمل الولاية على الإمامة، لا النصرة والمحبّة، ويدلّ عليه مجيء الحصر في هذه الآية لا في الآيات التي قبلها، ولا يصحّ إلّا لإفادة معنى جديدا لم يذكر سابقاً، وإلّا أدّى إلى التكرار، وقد نهى عن ولاية اليهود والنصارى سابقاً.

٤ـ إنّ علم الله تعالى بوقوع الخلاف يكفي في ورود الحصر وصحّته، وقد ذكرنا سابقاً بأنّه يمكن حمل الحصر على الحصر الإضافي بأقسامه من حصر الأفراد والقلب أو التعيين.

---

(١) شرح المقاصد ٢: ٢٨٩.

(٢) شرح تجريد الاعتقاد: ٣٦٨.

(٣) إحقاق الحقّ ٢: ٤١٢.

تاسعاً: قوله: ((الرابع: أنّه لو سلّم أنّ المراد ما ذكروه، فلفظ الجمع عام...)) الخ.

والجواب عليه:

١ـ هذه أيضاً ذكرها القاضي عبد الجبّار في (المغني)[1] وتبعه عليه أكثرهم، وأجاب عليها علماؤنا بالتفصيل.

٢ـ بعد وقوع الإجماع على أنّها نزلت بحقّ عليّ عليه السلام، وأنّه المراد من ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾؛ لأنّه المتصدّق حال الركوع لا غير، لا مجال للاستدلال بظهور اللفظ في العموم؛ فأين الإرادة من الدلالة؟ وقد ذكرنا سابقاً أنّ الآية جاءت للإخبار لا للإنشاء، فهي ليست قضية حقيقية، بل خارجية شخصية.

٣ـ إنّ صحّة ورود الحكم العام، أو المعرّف الجمعي الذي لا يكون له إلّا مصداق واحد في الخارج، معروف في الاستعمال القرآني، وله شواهد كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أَولِيَاء**﴾[2]، والمراد منها: واحد، وهو: حاطب بن أبي بلتعة[3].

ومنها: قوله تعالى في نفس الآيات مورد البحث: ﴿**يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ**﴾[4]؛ فإنّهم قالوا: أنّ المراد منها: عبد الله بن أُبيّ[5].

على أنّ مجيء لفظ الجمع وإرادة الواحد منه كثير في الاستعمال، بل قال

---

(١) المغني: ٢٠ (القسم الثاني): ١٣٤.

(٢) الممتحنة (٦٠): ١.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٨: ٧٤ سورة الممتحنة.

(٤) المائدة (٥): ٥٢.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٦: ٣٧٦ قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ...﴾.

المرتضى رضي الله عنه: أنّه أصبح حقيقة شرعية في الواحد المعظّم، كقوله تعالى: ﴿**أَنَّا أَرْسَلْنَا**﴾[١]، و﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا**﴾[٢]، وغيرها من الآيات[٣].

٤ـ وقوله: ((والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب)) صحيح، ولكن في حال الإنشاء لحكم لا الإخبار عن واقع خارجي، كما قدّمنا سابقاً، مع ما قلنا من أنّ الإجماع وقع بأنّ المراد هو: عليّ عليه السلام في وقته، مع صحّة حمل الجمع على إرادة أئمّتنا عليهم السلام؛ لورود الروايات بتحقّق التصدّق منهم عليهم السلام، ولم ترد بوقوعه من غيرهم المدّعى لهم الإمامة، وإنّ الحصر ينفي ولاية من تقدّمه لا من لحقه من أولاده، كما مرّ.

٥ـ إنّ الضرورة قاضية بحمل العام هنا على الخاص؛ وذلك لورود الحصر والصفة الخاصّة بالتصدّق أثناء الركوع، ولم يكن غيره عليه السلام في زمنه، وحمل الركوع على غير معناه المتبادر المعروف تمحّل، سوف يأتي الجواب عنه.

٦ـ قد ذكروا وجود النكتة لورود لفظ الجمع مع أنّ المراد واحد، وهي، كما قال الزمخشري: لترغيب الناس على الفعل[٤]، وكما قال الطبرسي في (مجمع البيان): للتعظيم[٥]، وكما قال شرف الدين في (المراجعات): بأنّ الناس لم يكونوا يتحمّلون التصريح باسم عليّ عليه السلام في ذلك الوقت[٦].

---

(١) مريم (١٩): ٨٣.

(٢) الأعراف (٧): ٥٩.

(٣) انظر: الشافي في الإمامة ٢: ٢٢٤.

(٤) الكشّاف ١: ٦٢٤.

(٥) مجمع البيان ٣: ٣٦٤.

(٦) المراجعات: ٢٥٣ المراجعة (٤٢).

ثمّ إنّا نلتزم بثبوت الولاية لبعض المؤمنين، وهم المعنيّون بالعموم من ألفاظ الجمع، ولكنّهم موصوفون بوصف خاص، وهو: التصدّق حال الركوع، وهو لم يثبت إلّا لعليّ عليه السلام، فاختصّت الآية به عليه السلام في وقته، واختصّت بكلّ إمام في وقته؛ لما ورد عندنا أنّهم عليهم السلام يتصدّقون حال الركوع عند بلوغهم حدّ الإمامة، وهذا غير حمل الآية على عموم المسلمين؛ فإنّ ظاهر الحصر واختلاف المضاف والمضاف إليه في ﴿**وَلِيُّكُمُ**﴾ يمنعه.

عاشراً: قوله: ((فإن قالوا: الضرورة متحقّقة هاهنا؛ إذ التصدّق على السائل...)) الخ.

والجواب عليه:

١ـ كيف يجوز أن يكون المراد من الركوع: التخشع والتذلّل، بعد ورود الروايات والإجماع على تصدّق عليّ عليه السلام حال كونه راكعاً؟

وإنّ الآية نزلت فيه عليه السلام، ونصّ الروايات بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج يبحث عن المتصدّق، وسأل السائل عن حاله حال إعطاءه الخاتم، فهل بعد فهم الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه يلتفت إلى ما يحتمله هؤلاء المتشدّقين؟!

وهل هذا إلّا تنطّع وصقاعة؟!

الوقوع أدلّ دليل على المراد.

والعجب من هذا الآلوسي بعد أن نقل عن ابن عبّاس رواية ابن سلام، وفيها نصّ على التصدّق حال الركوع، يأتي ويقول أنّ المراد من الركوع: هو الخشوع والتذلّل، فهل رأيت تهافت ودفع للحقّ أكثر من هذا؟!!

٢ـ لقد أجبنا على هذا القول من أنّ المراد بالركوع: الخشوع، في ما مضى تحت (ثالثاً)؛ فراجع!

ومجمله: أنّ الركوع معناه: الانحناء والتطأطؤ، كما نصّ أهل اللغة، وحمله

على الخشوع والخضوع مجاز، ولا يحمل على المجاز إلّا بقرينة، كما في الأمثلة التي أوردها هو رغم عدم صحّتها، ولكن المناقشة في الأمثلة ليس من دأب المحصلين.

وعليه فإنّ معنى الركوع في اللغة والشرع معاً هو: الانحناء والتطأطؤ المعروف في الصلاة، فما يوحي به الآلوسي في عبارته من أنّه معنى شرعي لا لغوي غلط ووهم متعمد منه!

وفهم العرف والشيعة منه على أنّه الانحناء، مطابق لمعناه اللغوي والشرعي، لا أخذاً بالمعنى الشرعي مقابل اللغوي كما يريد أن يوهم القارئ؛ فلاحظ!

٣ـ إنّا نحمل الزكاة على معناها اللغوي أيضاً؛ إذ الزكاة هي: إعطاء المال لوجه الله من أجل نيل الثواب، ثمّ انتقل معناها إلى المعنى الشرعي الشامل للواجب والمستحب، فأصبحت مشتركة في المعنيين، فهي قبل الشرع تشمل الصدقة لغة، كما قال تعالى: ﴿**وَأَوحَينَا إِلَيهِم فِعلَ الخَيرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ**﴾[1]. فإنّه لم يكن هناك زكاة قبل الإسلام، وقوله تعالى: ﴿**قَد أَفلَحَ مَن تَزَكَّى**﴾[2]، وغيرها من الآيات.

ثمّ إن قلنا: إنّ المعنى الشرعي هو المراد، وأنّه مشترك بين الواجب والمندوب فهو، وإلّا حُمل على المندوب بقرينة الروايات المجمع عليها التي تنصّ على أنّه عليه السلام أعطى الصدقة.

قال الجصّاص في (أحكام القرآن): ((نظير قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَيتُم مِّن زَكَاةٍ**

---

(١) الأنبياء (٢١): ٧٣.

(٢) الأعلى (٨٧): ١٤.

تُرِيدُونَ وَجهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُضعِفُونَ﴾[١]، قد انتظم صدقة الفرض والنفل فصار اسم الزكاة يتناول الفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين))[٢].

٤ـ أمّا ما قاله من الأبعدية، فإن كان المراد منه استبعاد تصدّق عليّ عليه السلام أثناء الركوع، فهذا تكذّبه الروايات، وإن كان الاستبعاد من جهة أنّ هذا الفعل من الصدقة في الركوع لا يسمّى زكاة، فقد أجبنا عليه آنفاً. ومن هنا لم نفهم من هذه الأبعدية شيئاً سوى أنّها موجودة في رأس الآلوسي.

٥ـ أمّا ما نقله عن بعض أهل السُنّة، وهو الدهلوي في (التحفة الاثني عشرية)[٣]، من أنّ: حمل الركوع على معناه الشرعي يوجب قصوراً بيّناً في مفهوم ﴿**يُقِيمُونَ الصَّلاةَ**﴾، إن كان يريد منه قصوراً في مفهوم الصلاة المركبة من أجزاء وشرائط، فقد نصّ الفقهاء على عدم الخدشة في ذلك بالفعل القليل، وإن كان يريد قصوراً في مفهوم الصلاة الكاملة والمنقطعة التوجّه إلى الله، فإنّ نصّ القرآن على مدح ذلك ونصّ الروايات وفقه أمير المؤمنين عليه السلام المعروف عنه يردّ ذلك، كما أنّ فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بحمل أُمامة، وحكّه للنخامة من على جدار المسجد في صلاته يردّ ذلك.

هذا كلّه لو سلّمنا أصل المدّعى، ولا نسلّم! وهو كون دخول عبادة في ضمن عبادة على هذا الشكل قصوراً، بل هو منتهى الانقطاع والكمال، ومصداق للأمر بالمسارعة للخيرات الوارد في القرآن. مع أنّ الآلوسي نفسه نقل الجواب

---

(١) الروم (٣٠): ٣٩.

(٢) أحكام القرآن ٢: ٥٥٨ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

(٣) التحفة الاثنى عشرية: ٣٩٩، المنحة الإلهية تلخيص ترجمة التحفة الاثنى عشرية: ٢٤٦.

عليه عن ابن الجوزي!

حادي عشر: قوله: ((وأجاب الشيخ إبراهيم الكردي عن أصل الاستدلال بأنّ الدليل قائم في غير محلّ النزاع...)) الخ.

والجواب عليه:

١ـ الحمد لله لاعتراف الشيخ الكردي بدلالة الآية على الولاية العامّة، بعد أن كانوا يصرّون على أنّها بمعنى النصرة!

٢ـ إنّ هذه الشبهة ذكرها القاضي عبد الجبّار في (المغني)[1]، ثمّ أخذها من جاء بعده، كالفخر الرازي[2]، وبعضهم اقتصر على إيراد المقدّمة الأُولى؛ لظهور ضعف الثانية، كالإيجي في (شرح المواقف)[3]، والتفتازاني في (شرح المقاصد)[4]، وقد أجاب عليها علماؤنا بالتفصيل.

٣ـ ثمّ كيف أنّ الآية ليست في محلّ النزاع؟! وقضية الحصر أن لا وليّ غير الله ورسوله ﷺ والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة وهم راكعون، وهو عليّ عليه السلام في زمنه، فلا مشاركة لأحد في الولاية لغير المذكورين في الآية، ولو كان أحد غيره وليّاً بعد رسول الله ﷺ لانتقض الحصر وأصبح واضحاً كونه لغواً في الآية.

٤ـ لقد ذكرنا سابقاً أنّ ولايته عليه السلام ولاية بالطول لا بالعرض، كما كانت ولاية هارون مع موسى عليهما السلام، فإذا غاب من له حقّ التصرّف الفعلي، انتقل مباشرة لمن ثبت له التصرّف بعده مباشرة، ولا يدخل أحد بينهما في البين.

---

(١) المغني: ٢٠ (القسم الأوّل): ١٣٦.

(٢) تفسير الرازي ١٢: ٢٩.

(٣) شرح المواقف ٨: ٣٦٠.

(٤) شرح المقاصد ٢: ٢٨٩.

وربّما مُثّل لذلك بالوصي حال حياة الموصي، وبوليّ العهد حال حياة القائم بالأمر والملك.

٥ـ قد ذكرنا سابقاً أنّ معنى الولاية هو: ثبوت حقّ الطاعة وحقّ التصرّف، وهي ثابتة له عليه السلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله، بدليل قصّة الجارية التي اصطفاها من سبي اليمن، وإنّما كان يمنع من استقلاله عليه السلام بها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا مات انتقلت له عليه السلام بالمباشرة.

مع أنّ الآية صريحة في ثبوت الولاية في الحال، ولكن انعقد الإجماع أنّها معلّقة له عليه السلام حال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا ذهب صلى الله عليه وآله فلا إجماع وتثبت له عليه السلام مباشرة.

وهذا أقلّ ما يثبت بالآية، وإلّا فقصّة الجارية تثبت له عليه السلام حقّ التصرّف والطاعة مع حياة رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لم يكن حاضراً، ومتأخّراً عنه إذا كان حاضراً، بل لعلّه لمكانة العصمة منه عليه السلام كان لا يصدر منه خلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله، وإن ثبت له حقّ الطاعة والتصرّف معه.

ودلالة حديث المنزلة يثبت له عليه السلام ما ثبت لهارون من موسى عليه السلام، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي ۞ هَارُونَ أَخِي ۞ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ۞ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾[1]، وهي واضحة في الشراكة.

ومن هنا تعرف أنّ ما نسبه إلى الإمامية من أنّهم لا يقولون أنّها مرادة زمن الخطاب؛ لأنّ ذلك عهد النبوّة، هو زعم في زعم، وعدم فهم لقولهم بالطولية والنيابة! فإنّ حقّ الولاية والتصرّف والطاعة يثبت، ولكنّه على أقلّ الأحوال موقوف إلى زمن الانفراد، واستقلاله في زمن حياته، نعم، ربّما نقول تنزلاً أنّ

---

(١) طه (٢٠): ٢٩ ـ ٣٢.

فعليتها لا تتم إلّا بعد انتقال النبيّ ﷺ من الحياة الدنيا، ولكنّا نعتقد ثبوت الولاية الطولية حتّى في البرزخ.

٦ـ لو سلّمنا من أنّ زمن الخطاب غير مراد بخصوصه عليه السلام، ولكنّه يثبت له عليه السلام في أوّل آن بعد وفاة رسول الله ﷺ بمقتضى ظاهر الآية والحصر الذي فيها، فكيف دخل الأغيار في البين، ومن أين لهم ذلك النقض على الآية؟

٧ـ إنّ قضية العطف في الآية تثبت للمعطوف نفس ما للمعطوف عليه، وولاية الله ورسوله ﷺ ثابتة في كلّ الأحوال، فكذلك ولايته عليه السلام، وبما أنّ الدليل قام على عدم ثبوتها له عليه السلام بالعرض مع رسول الله ﷺ بل الطول، ثبتت له بعده ﷺ مباشرة.

بل إنّ ولايته عليه السلام ثابتة على الدوام؛ لاسمية الجملة، إنّ كلمة الوليّ صفة مشبّهة، وهما دالّتان على الدوام والثبات؛ فيثبت كونه وليّاً للمسلمين دائماً وإن تسلّط غيره على رقابهم.

ثاني عشر: قوله: ((ومن العجائب أنّ صاحب إظهار الحقّ...)) الخ.

والجواب عليه:

١ـ ليس غاية صاحب (إظهار الحقّ) تصحيح الاستدلال؛ فإنّ الاستدلال، كما مضى آنفاً، تام لا خدشة فيه، وإنّما غرضه إلزام المخالفين، حتّى على قولهم بأنّ المراد من الولاية في الآية: المحبّة.

٢ـ إنّ ما نقله الآلوسي مترجماً من (التحفة الاثني عشرية) لم ينقله بالكامل، بل لم ينقله بالدقّة والضبط! ولذا فإنّ فيه اختصاراً وبعض الأخطاء، ونحن سنحاول أن نجيب على ما نعتقد أنّه مراده بالمقارنة بين (تفسير روح المعاني) و(التحفة الاثني عشرية).

٣ـ على التسليم بأنّ المراد بالولاية في الآية هي: المحبّة، فهي قطعاً ليست المحبّة الواقعة بين كلّ المؤمنين، كما في الآية: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[١]، وذلك لوجهين:

أ ـ مقام الحصر، والتعاطف بين الله ورسوله ﷺ والذين آمنوا؛ فإنّ الحصر لا يصحّ إلّا بالتغاير بين هذه المحبّة وتلك، كما أنّ محبّة الله مطلقة غير مقيّدة فالمعطوف عليها كذلك؛ إذ لم يذكر القيد، ولا توجد قرينة على ذلك، ومحبّة المؤمنين لبعضهم ليست مطلقة.

ب ـ لو أخذنا بمعنى المحبّة في الآيتين وجمعنا بينهما، نجد كأنّ آية (ولاية الله ورسوله والذين آمنوا) ناظرة إلى آية (ولاية المؤمنين)، فكما في الآية الأُولى ادّعاء وتنزيل بأنّ ولاية المؤمنين، أي: محبّتهم العامّة، في الآية الثانية كـ(لا محبّة) أو ليست محبّة كاملة حقيقية، بل هي ظاهرية، وذلك لمقام (إنّما) في الآية الأُولى، ويكون التقدير كقولنا: ((إنّ المؤمنين والمؤمنات يحبّون بعضهم بعضاً، إنّما (ولكنّ) المحبّة لله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون))، ولا بدّ لهذا الادّعاء والتنزيل من نكتة أو إضافة معنى في هذه المحبّة فوق معنى تلك المحبّة العامّة، وهي ليست إلّا هذه المحبّة محبّة مطلقة غير مقيّدة بقيد ولا شرط. وهذا هو قولنا.

٤ـ والمحبّة المطلقة دون قيد وشرط وجهة، أي: من جميع الجهات الثابتة في الآية على فرض لا يمكن أن تتحقّق إلّا بمعرفة مصاديقها فرداً فرداً ومن جميع

---

(١) التوبة (٩): ٧١.

الجهات، حتّى لا يمكن معاداتهم من أي جهة، على عكس المحبّة العامّة من جهة الإيمان، لأنّها منصبّة على العنوان وترجع إلى محبّة إيمانهم؛ وبالتالي يصحّ معاداة بعض أفراد المؤمنين من جهة أُخرى، كالخصومة مثلاً.

إذاً المحبّة المطلقة لا يمكن أن يراد بها جميع المؤمنين؛ لاستحالة معرفتهم كلّهم من جميع جهاتهم، ولا بدّ أن يكون المعني بها: البعض، الموصوف بالصفات المذكورة في الآية، وهذه الصفات لم يتصف بها كلّ المؤمنين قطعاً، فضلاً من عدم إمكان معرفة تحقّقها فيهم، وهي لم تثبت لأحد سوى لعليّ عليه السلام؛ فكان هو المراد.

٥ـ وإذا ثبت وجوب المحبّة المطلقة، ثبت وجوب الطاعة والاتّباع؛ لقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ**﴾[1]، وهي كبرى القياس في القضية، وصغرى القياس: ما ثبت في النقطة السابقة من الآية مورد البحث من ثبوت المحبّة المطلقة لعليّ عليه السلام، كما هي ثابتة لله ورسوله صلى الله عليه وآله.

وإذا ثبتت له عليه السلام الطاعة مطلقاً، ثبتت له عليه السلام الإمامة والعصمة. وهذا الاستدلال شبيه باستدلال الإمامية بآية المودّة.

٦ـ إنّ ما قاله صاحب (إظهار الحقّ) يرجع إلى هذا الدليل، وإن لم يفهمه صاحب (التحفة الاثني عشرية)، ولا صاحب (مختصر التحفة)، ولا صاحب (روح المعاني)..

إذ مراد صاحب (إظهار الحقّ) من قوله: ((إنّ الأمر بمحبّة الله ورسوله صلى الله عليه وآله يكون بطريق الوجوب لا محالة))، هو ما ذكرناه من وجوب المحبّة مطلقاً لا

---

(١) آل عمران (٣): ٣١.

مقيّدة بجهة من الجهات، وهي التي تستلزم وجوب الطاعة والعصمة، ومعنى أنّها واجبة مطلقاً، أي: واجبة دائماً، وفي كلّ الأوقات، وليست بسبب جهة من الجهات، فهي محبّة مساوية لمحبّة ذواتهم، بل هي محبّة لذواتهم؛ لما ثبت من أنّ ذواتهم طاهرة.

ودليله على كونها واجبة: عدم صحّة إرادة معنيين في كلام ذو سياق واحد؛ اذ لا يمكن الحكم بأنّ محبّة الله ورسولهﷺ واجبة، وحكم محبّة الذين يتصدّقون حال الركوع مندوبة، وقد وردت كلّها في جملة واحدة.

ودليله على أنّها مطلقة، هو: عدم وجود القيد في ولاية الذين آمنوا، وعطفها على ولاية الله ورسوله المطلقة.

ومعنى قوله: ((إذ الحكم في كلام واحد يكون موضوعه متّحداً ومحموله متّحداً أو متعدّداً ومتعاطفاً))، هو: أنّ ظاهر الكلام الواحد من المسند والمسند إليه لا بدّ أن يكون له معنىً واحداً، وفي موردنا لا بدّ أن يكون حكم الولاية (أي: المحبّة) واحداً؛ لأنّ المحمول عليها متعاطف، وحكم التعاطف الاتّحاد، فلا يمكن أن تكون الولاية بمعنى المحبّة لله ولرسولهﷺ واجبة، وتكون لما عطف عليهما مندوبة؛ إذ يلزم من ذلك إرادة معنيين من لفظ واحد، وهو باطل، كما حقّق في علم الأصول..

فلابدّ من أن يكون حكم المحبّة إمّا واجبة في الكلّ أو مندوبة في الكلّ، وبما أنّه لا يمكن أن تكون المحبّة مندوبة بالنسبة لله ورسولهﷺ فكذلك لا يمكن أن تكون مندوبة للذين آمنوا، بل هي واجبة في الكلّ، فثبت المطلوب.

وسيأتي مزيد بيان في الجواب على إشكالاته.

ثمّ إنّ كلّ كلامه في الموضوع والمحمول على مصطلح الأُصوليين، لا على مصطلح المناطقة كما فهمه صاحب (التحفة) خطأ، ومن ثمّ أخطأ في الجواب عليه!

كما أنّ مراده من الحكم: الحكم الشرعي، لا الحكم في القضية المنطقية، والفرق واضح بينهما وإن خفي على المجيب.

والكلام على بناء الجملة من وجهة نظر أُصولية يختلف عليها من وجهة نظر منطقية، والخلط بينهما يؤدّي إلى الهفوات التي وقع بها صاحب (التحفة).

ومعنى قوله: ((فإذا كانت محبّة أولئك المؤمنين وولايتهم واجبة وجوب محبّة الله تعالى ورسوله ﷺ، امتنع أن يراد منهم كافّة المسلمين وكلّ الأمّة، باعتبار أنّ من شأنهم الاتّصاف بتلك الصفات؛ لأنّ معرفة كلّ منهم ليُحبّ ويوالى ممّا لا يمكن لأحد من المكلّفين بوجه من الوجوه))، هو: أنّه إذا كانت محبّة المؤمنين الموصوفين في الآية واجبة مطلقاً، كما هي محبّة الله ورسوله ﷺ الواجبة المطلقة، استحال أن يراد منهم جميع المسلمين وكلّ الأمّة؛ لأنّ المحبّة المطلقة من جميع الجهات متفرّعة على المعرفة لكلّ منهم من جميع الجهات، حتّى لا يُعادى من أيّ جهة، وهذا مستحيل لأي أحد من المكلّفين، على عكس المحبّة من جهة الإيمان المنصبّة على عموم المؤمنين؛ إذ يمكن معاداة بعضهم من جهة أُخرى غير الإيمان، كـ(الفسق) مثلاً.

ثالث عشر: قوله: ((ويرد عليه أنّه مع تسليم المقدّمات أين اللزوم بين الدليل والمدّعى؟ وكيف استنتاج المتعيّن من المطلق؟)).

والجواب عليه:

١ـ لقد بيّنا اللزوم بين الدليل والمدّعى في النقطة السابقة، فالدليل: ما ذكر

من الكبرى والصغرى، والمدّعى أو النتيجة: وجوب إطاعته عليه السلام مطلقاً، وهو معنى الإمامة، وقد بيّناه.

٢ـ وإذا امتنع إرادة وجوب المحبّة المطلقة لعموم المؤمنين، ثبت إرادة البعض منهم، والاستدلال على التعيين وأنّ البعض المراد هو: عليّ عليه السلام، وقد اتّضح سابقاً بما لا مزيد عليه من خلال الآية والأوصاف المذكورة فيها المنحصرة في عليّ عليه السلام بشهادة الروايات وما وقع في الخارج.

٣ـ وأمّا قوله: ((وأيضاً لا يخفى على من له أدنى تأمّل أنّ موالاة المؤمنين من جهة الإيمان أمر عام بلا قيد ولا جهة...)) الخ. فلقد ذكرنا على التنزّل بأنّ معنى الولاية: المحبّة، وأنّ المحبّة الواجبة في الآية هي المحبّة المطلقة غير المقيّدة بقيد ولا شرط ولا جهة؛ لأنّها جاءت مطلقة في الآية، وهي غير المحبّة المشروطة بقيد الإيمان الشاملة لجميع المؤمنين.

وعندما نقول أنّها واجبة مطلقاً، أي: واجبة دائماً، وعلى طول الزمان، ولا تكون مندوبة في وقت من الأوقات، ومعنى مطلقاً أي: غير مقيّدة بأيّ قيد وشرط، فلا تجب محبّتهم بسبب فعل، أو صفة ما، أو في وقت دون وقت، بل تجب محبّتهم دائماً سواء وجد هذا الفعل أو الصفة أو لا.

وعندما نقول: من دون جهة، أي: تجب محبّتهم من جميع جهاتهم لا حصرها بجهة معيّنة، بحيث يمكن معاداتهم من جهة أُخرى، كـ(الفسق) مثلاً؛ فإنّ وجوب محبّتهم من جميع الجهات يعني أنّه لا يمكن معاداتهم بحال من الأحوال، كما هي محبّة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم واجبة دائماً، وعلى طول الأزمان، وعلى كلّ حال، ومن جميع الجهات، ولكلّ أفعالهم وأقوالهم، وأوامرهم ونواهيهم،

وإقدامهم أو توقّفهم، وغير ذلك.

وبالتالي فلا وجه للنقض بالآية: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[1]؛ لأنّا لو سلّمنا بأنّ المحبّة فيها واجبة وليست مندوبة، ولكنّها غير مطلقة بل مقيّدة من جهة الإيمان، فيمكن معاداتهم من جهة أُخرى كـ(الفسق) أو الخصومة مثلاً، بل الآية قيّدت تلك المحبّة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإطاعة الله ورسوله ﷺ، وأين هذا من الوجوب المطلق في آية الولاية؟! فلاحظ!

ولا يمكن القول بأنّ محبّة البعض في الآية، وهو: عليّ عليه السلام، مقيّدة بالإيمان أيضاً؛ وذلك لأنّها جاءت مطلقة ومعطوفة على محبّة الله ورسوله ﷺ، وهما مطلقتان، أي: لا يمكن معاداتهما بحال من الأحوال، فكذا المعطوف عليهما، فتكون الأوصاف المذكورة في الآية لأجل تعيّن الشخص المراد، كما بيّنا سابقاً، وإن كانت ربّما تشعر بنوع من العلّية ولكن ليست على سبيل العلّة التامّة بل جزء العلّة.

والعجب من هذا المستشكل! فهو بعد أن يقول: إنّ موالاة المؤمنين من جهة الإيمان وأنّها ترجع إلى موالاة إيمانهم لا ذواتهم، وهي جهة صريحة، يرجع ويقول: بأنّها أمر عام بلا قيد ولا جهة؛ فلاحظ وتعجّب!!

وكذا القياس على معاداة الكفّار من جهة كونهم كفّاراً؛ فإنّها مقيّدة من جهة الكفر.

وصفة الإيمان في المؤمنين والكفر في الكافرين، اللتان أخذتا كعنوان، ثابتة للطائفتين على العموم؛ فصحّ الحكم بالشمول لهما، أو ما يسمّيه هو بالإجمال.

---

(١) التوبة (٩): ٧١.

ولكن كلام صاحب (إظهار الحقّ) ليس في المحبّة المقيّدة بل في المحبّة المطلقة، وهي لا تثبت في الآية إلّا لمن انطبقت عليه الصفات من المؤمنين، وهي: التصدّق وهو راكع، فكيف يجعلها شاملة لكلّ المؤمنين؟

ولا يستطيع أحد أن يحقّق هذه الصفة للكلّ، بل من المستحيل ذلك، فضلاً عن أنّه لم تقع لأحد غير عليّ عليه السلام في وقته.

ثمّ إنّ كلامه هذا في حمل الولاية في الآية على العموم والإجمال إعادة لما سبق من استدلالهم على أنّها تفيد النصرة للمؤمنين، المنفية عن اليهود والنصارى، والتي أجبنا عنها بأنّها تنافي الحصر، (وإن كان بين معنى الإجمال هنا ومعنى العموم الذي طرحوه هناك اختلاف سنبيّنه في النقطة اللاحقة)، فإنّ إرادة العموم من الآية ينافي الحصر المستفاد من (إنّما) بأيّ معنىً أخذت الولاية فيها، وبأيّ معنىً أخذ العموم؛ فلاحظ وتأمّل!

٤ـ أمّا قوله: ((متى كفت الملاحظة الإجمالية هناك فلتكف هنا، وأنت تعلم أنّ ملاحظة الكثرة بعنوان الوحدة ممّا لا شكّ في وقوعها، فضلاً عن إمكانها، والرجوع إلى علم الوضع يهدي لذلك)). فالظاهر وقوع قصور من الآلوسي في فهم المعنى المراد من الآية، بل وقوع الخلط بين المعاني عنده، وعدم تدقيق في بعض المفاهيم الأُصولية..

فإنّ العموم، بلحاظ تعلّق الحكم بالموضوع، منه ما هو (عموم مجموعي)، ومنه ما هو (عموم استغراقي)، والعموم المجموعي يكون لحاظ الموضوع فيه: المجموع بما هو مجموع، أي: ملاحظة الكثرة بعنوان الوحدة، وهي التي سمّاها الآلوسي الملاحظة الإجمالية، ويكون المجموع بما هو مجموع كالمصداق الواحد للحكم، وأمّا في العموم الاستغراقي فيكون لحاظ الموضوع فيه الأفراد

بما هي أفراد، أي كلّ واحد واحد، ويكون المجموع كعنوان لها، فينصبّ الحكم على كلّ فرد فرد.

والعموم المجموعي غير مراد في آية: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾**، بل العموم الاستغراقي؛ بقرينة قوله تعالى: **﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾**، فخلط الآلوسي هنا وجعله من العموم المجموعي.

وأمّا في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**، فلا يراد منه العموم مطلقاً، لا المجموعي ولا الاستغراقي؛ لما ذكرنا سابقاً من أنّ إرادة العموم مطلقاً تنافي الحصر في الآية وتعارض الجملة الحالية في الآية.

إضافة إلى أنّ العموم المجموعي غير مراد من قوله: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾** في الآية؛ لأنّ علماء الأُصول قد نصّوا على أنّ الأصل في العموم المراد من الأسماء الموصولة والجمع المُعرّف هو: العموم الاستغراقي، ولا ينصرف إلى المجموعي إلّا بقرينة؛ لأنّ فيه مؤنة زائدة، ولا قرينة، بل القرينة على خلافه لو سلّمنا بإرادة العموم في الآية، والقرينة هي عطفه على المفرد (الله ورسوله)، واتباعه بالجملة الحالية: **﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**.

كما لا يراد العموم الاستغراقي؛ لعدم مناسبة الحكم، وهو: المحبّة المطلقة من جميع الجهات للموضوع، لما نبّه عليه صاحب (إظهار الحقّ) من أنّ المحبّة المطلقة تستلزم معرفة كلّ المؤمنين فرداً فرداً من جميع الجهات، وهذا مستحيل.

فلم يبق إلّا إرادة الانطباق على بعض المصاديق، ولا مانع من الإتيان بعرف جمعي وإرادة مصداق واحد، وهو حاصل في القرآن، كما بيّنا سابقاً.

وهذا الكلام لا ربط له بـ(علم الوضع)، وإنّما هو تابع لكيفية لحاظ

الموضوع وتعلّق الحكم به من قبل الشارع، وهو ما يُفصل في علوم الأُصول.

ولكن الآلوسي قال بإرادة العموم من آية الولاية ثمّ جعل العموم المجموعي بالملاحظة الإجمالية، ثمّ شبّهه بالعموم في آية ولاية المؤمنين، وهو استغراقي، ثمّ أرجع إلى علم الوضع، فأخطأ في أربعة مواضع.

هذا كلّه لو كانت القضية في الآية مأخوذة على نحو القضية الحقيقية، كما في الأحكام التشريعية، مع أنّا ذكرنا سابقاً أنّ القضية في الآية مأخوذة على نحو القضية الخارجية، التي يكون الحكم فيها منصباً على الأفراد المتحقّقة الوقوع خارجاً لا الأفراد المقدّرة الوقوع.

٥ـ لقد وقع صاحب (التحفة) ـ الذي هو الأصل في هذا الكلام ـ في الخطأ في جوابه نتيجة الخلط بين ما بُيّن في علم أُصول الفقه وما ذكر في علم المنطق، وسبب ذلك: تطوّر علم الأُصول عند الإمامية وتقدّمه بمراحل على علم الأُصول عند أهل السُنّة.

فإنّ صاحب (إظهار الحقّ) كان يتكلّم حسب ميزان علم الأُصول، ولمّا لم يفهمه صاحب (التحفة) ظنّ نتيجة لتشابه بعض الاصطلاحات أنّه يتكلّم حسب ميزان علم المنطق، فجاء جوابه خاطئاً وليس له علاقة بالاستدلال؛ فإنّ علم أُصول الفقه مبني على قواعد اعتبارية، وعلمي المنطق والفلسفة مبنيان على قواعد حقيقية واقعية، ولا ينطبق ما ثبت اعتباراً على ما ثبت واقعاً.

فقوله: ((والمحذور كون الموالاة الثلاثة في مرتبة واحدة وليس فليس؛ إذ الأُولى أصل والثانية تبع والثالثة تبع التبع))، ليس له أيّ تأثير على صحّة استدلال صاحب (إظهار الحقّ)!

فإنّ المفهوم المشكّك المتحقّق في الخارج على مراتب يبقى واحداً وإن

تعدّدت مراتبه، ولا يكون لكلّ مرتبة معنى غير معنى المرتبة الأُخرى، ثمّ إنّ الترتّب الطولي من الأصل والتبع وتبع التبع لا يؤثّر في الحكم وكونه متّحداً لو جاء في سياق واحد ومنصبّاً على متعلّق واحد؛ فيبقى الموضوع واحداً (وهو المتعلّق حسب اصطلاح علم الأُصول) والمحمول متعدّداً (وهو الموضوع حسب اصطلاح علم الأُصول) والحكم واحداً، فإذا كان الحكم واحداً والمعنى واحداً مشكّكاً كفى في صحّة الاستدلال، ولا يؤثّر فيه اختلاف مادّة القضية المنطقية في الواقع، مع أنّ اعتبارها في مرتبة واحدة جاء باعتبار الشارع، وهو ظاهر من كلامه، وكونها على مراتب ثلاث واقعاً جاء من دليل خارج.

ثمّ إنّ (مادّة القضية) تختلف عن (جهة القضية)، فإنّ الجهة موطنها الذهن، وقد تذكر في الكلام حسب ادّعاء المتكلّم وما يريده، وأمّا مادّة القضية فإنّ موطنها الواقع وظرف التحقّق، وقد تتّحد المادّة مع الجهة وقد تختلف..

فما مثّل به من (الموجود في الخارج الواجب والجوهر...) متّحد الجهة، وهي: الإمكان العام، وهو مراد المتكلّم من إثبات حكم الوجود للكلّ، والوجود له معنى واحد لا غير وإن اختلفت مادّة القضية بالنسبة للواجب والجوهر والعرض في الواقع، فالتشكيك يقع في المصداق الخارجي، مع أنّا قد ذكرنا بأنّ هذا خارج عن الموضوع من البداية.

٦ـ أمّا ما استشهد به من الآية: ﴿**قُل هَذِهِ سَبِيلِي أدعُو إلى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَن اتَّبَعَنِي...**﴾[١]. فإنّه من أوّل الكلام، أنّ الدعوة واجبة على الرسولﷺ فقط، ومندوبة على غيره ممّن اتبّعوه، فإنّ ما ذكره يحتاج إلى دليل، بل صياغة الجملة

---

(١) يوسف (١٢): ١٠٨.

الخبرية في الآية، إذا قلنا أنّها تصبّ مصبّ الإنشاء، يكون حكم الدعوة فيها واحداً بين الرسول ﷺ ومن تبعه حسب ظاهر الآية.

ولو ادّعى من دليل خارج بأنّ الدعوة واجبة على الرسول ﷺ، مندوبة على غيره؛ فإنّها تكون دعوى خارجة عن مدلول ظاهر الآية، فإنّ ظاهرها اتّحاد الحكم بين الرسول ﷺ وبين من تبعه.

٧ـ قوله: ((القِران في النظم لا يوجب القِران في الحكم)). لو سلّمنا به فإنّ ما نحن فيه ليس من مورده؛ إذ أنّ صاحب (إظهار الحقّ) استدلّ بالعطف والإطلاق لا بالقِران، فإنّ القِران يكون في الجمل؛ قال السرخسي: فإنّ كلاً من الجمل معلوم بنفسه وليس في واو النظم دليل المشاركة بينهما في الحكم إنّما ذلك في واو العطف، وفرق ما بينهما أنّ واو النظم تدخل بين جملتين كلّ واحدة منها تامّة بنفسها مستغنية عن خبر الآخر، كقول الرجل: جاء زيد وتكلّم عمرو، فذكر الواو بينهما لحسن النظم به لا للعطف.

ـ ثمّ قال ـ : وأمّا واو العطف فإنّه يدخل بين جملتين، أحدهما ناقص والآخر تام، بأن لا يكون خبر الناقص مذكوراً، فلا يكون مفيداً بنفسه، ولا بدّ من جعل الخبر المذكور للأوّل خبراً للثانية حتّى يصير مفيداً، كقول الرجل: جاءني زيد وعمرو، فهذا الواو للعطف... الخ[١].

ومع ذلك فإنّ الفخر الرازي استدلّ بالقِران في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾[٢] لإثبات شمول قوله: ﴿**كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ لكلّ الأزمان..

---

(١) أُصول السرخسي ١: ٢٧٣، فصل في الوجوه الفاسدة.

(٢) التوبة (٩): ١١٩.

قال: ((الرابع: وهو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ**﴾، أمر لهم بالتقوى، وهذا الأمر إنّما يتناول من يصحّ منه أن لا يكون متّقياً، وإنّما يكون كذلك لو كان جائز الخطأ، فكانت الآية دالّة على أنّ من كان جائز الخطأ وجب كونه مقتدياً بمن كان واجب العصمة، وهم الذين حكم الله تعالى بكونهم صادقين، فهذا يدلّ على أنّه واجب على جائز الخطأ كونه مع المعصوم عن الخطأ حتّى يكون المعصوم عن الخطأ مانعاً لجائز الخطأ عن الخطأ.

وهذا المعنى قائم في جميع الأزمان، فوجب حصوله في كلّ الأزمان))[1].

فاستدلّ الرازي به هنا لإثبات الإطلاق، وكان استدلال صاحب (إظهار الحقّ) بالإطلاق أيضاً.

رابع عشر: قوله: ((ثمّ إنّه أجاب عن عدم وقوع التردّد مع اقتضاء (إنّما) له...)) إلخ.

والجواب عليه:

١ـ لقد ذكرنا سابقاً أنّ الحصر الإضافي يقتضي التردّد لا الحصر الحقيقي، وقد بيّنا صحّة الاستدلال على القول بكلا الحصرين.

٢ـ إنّ إيراده لهذه الروايات إنّما هو من باب الإلزام لأهل السُنّة وليس معناه الإيمان بما جاء فيها.

٣ـ إنّ محض السؤال يقتضي التردّد في الذهن؛ إذ لولا الجهل المحتاج إلى تعيين، وهو أحد مداليل (إنّما)، أو التردّد في تعيين أحد الأطراف، وهو مدلول آخر

---

(١) تفسير الرازي ١٦: ٢٢١ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

لـ(إنّما)، لما ورد السؤال من السائل، فإنّ السؤال يكشف أنّ وراءه نوع من الترديد أو الجهل، وإذا كان هذا هو منشأ السؤال صحّت الإجابة بـ(إنّما) لا بـ(أنّ)؛ لقطع العذر.

٤ـ أمّا إنّه وقع قبل نزول الآية أو بعدها، فإنّه واضح من تصفّح السيرة ومشاهدة كثرة تنافسهم للإمارة تحقّق القبلية، والشاهد الأوضح: ما وقع في خيبر وتصريح عمر بأنّه تساور إليها، وهو قبل نزول الآية؛ فإنّها نزلت على الأصحّ قبل حجّة الوداع، حسب ما في بعض الروايات.

٥ـ ذكرنا سابقاً بأنّ علم الله بأنّه سيقع النزاع في المستقبل كافٍ في تحقيق معنى (إنّما) وتصدّر الآية بها.

٦ـ إنّ الاستدلال سيكون هكذا بالإلزام: بأنّه كيف تقولون بأنّه لم يقع التردّد والسؤال عن من هو الخليفة وعندكم روايات تدلّ على ذلك؟

فإمّا أن تسلّموا بوقوع التردّد ومن ثمّ صحّة ورود (إنّما) بالحصر الإضافي، أو إسقاط هذه الروايات.

وأمّا نحن فلا تلزمنا هذه الروايات من البداية.

خامسة عشر: قوله: ((وذكر الطبرسي في مجمع البيان...)) الخ.

والجواب عليه:

لا يجوز حمل ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ في الآية على الاستغراق حقيقة ـ أي: جميع المؤمنين ـ لوجوب التغاير بين من خوطب بالآية بـ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ**﴾، وهم المؤمنون، وبين المشار إليه في الخطاب، وهم: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾؛ إذ لو كان المراد في الاثنين الجميع لأصبح المعنى هكذا: (إنّما أنتم أولياء أنفسكم)، أو: (إنّما وليّكم أنتم)، وهو بمعنى أنّ كلّ واحد وليّ نفسه، فالمضاف، وهو: الضمير (كم)، سيكون بعينه المضاف إليه، وهو: (الولي)، ولا بدّ من تغاير المضاف والمضاف إليه..

هذا إضافة إلى ما يدلّ عليه إفراد لفظة (الوليّ) وعدم جمعها من أنّها متعلّقة بأفراد مخصوصين؛ إذ لو قال: (إنّما أولياؤكم) لكان في الكلام مجال.

وقول الآلوسي: ((وأنت تعلم أنّ المراد: بعض المؤمنين بعضاً)) خطأ واضح! كيف؟! وقد عيّنت الآية صفات من يجب تولّيه، وهو: الذي يؤتي الزكاة وهو راكع، فكلامه إن كان له مجال فهو عند عدم تعيين البعض المولى ولا البعض المولى عليه، فيصبح الكلام مجملاً، وهو خلاف نصّ الآية، ومعارض بروايات أسباب النزول.

ولو سلّمنا إمكان حمل الآية على ما يريده من معنى مجازاً، فتكون بمعنى قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...**﴾. ولكن لاحظ كيف عبر هنا بلفظة (بعض) ولم يعبرّ بها هناك، فحمل ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ في الآية على الاستغراق حقيقة يؤدّي إلى كون المعنى: أنّ كلّ واحد وليّ نفسه، وحملها على المجاز: أنّ بعضهم أولياء بعض، يحتاج إلى قرينة أوّلاً، وثانياً لا يؤخذ به إلّا إذا تعذّر الحمل على الحقيقة أو مجاز أقرب منه.

وحمل ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ في الآية على الخصوص، وأنّ المراد به: البعض دون الجميع، مجاز أيضاً، ولكنّه كثير الاستعمال في القرآن إذا لم نقل أنّه أصبح حقيقة عرفية، فهو أقرب من ذلك المجاز المدّعى. إضافة لوجود النص عليه من الروايات والقرينة الحالية من الخارج.

فقول المستشكل: ((وأنت تعلم أنّ المراد: ولاية بعض المؤمنين بعضاً))، لو سلّمنا به معنى مجازي للآية لا معنى حقيقي، وما قلناه من خصوص ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ مجاز أقرب من هذا المدّعى قامت عليه القرينة، فتعيّن الأخذ به.

وكذلك ما مثّل به من المثالين؛ فإنّها تحمل على المعنى مجازاً؛ لتعذّر

الحقيقة، ولعدم وجود مجاز أقرب وأكثر استعمالاً، بل المعنى المقصود في المثالين هو المجاز الأقرب، فتعيّن.

فظهر بذلك ثبوت دلالة الآية على ولاية أمير المؤمنين عليه السلام لكلّ من هداه الله وأنار نفسه وترك ما ران على قلبه من العناد وحجب العصبية.

(الدليل على كون الولاية بمعنى الإمامة)

« عبد الوكيل ـ الجزائر ـ سنّي »

السؤال:

السلام عليكم..

ما الدليل على أنّ (الولاية) المذكورة في آية الولاية بمعنى: الإمامة، وليست بمعنى النصرة؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لو كانت الولاية بمعنى النصرة، لما صحّ حصرها بأداة الحصر (إنّما) بعد الله ورسوله بالذين آمنوا المتّصفين بكونهم: ﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، أي: طائفة خاصّة من المؤمنين؛ إذ الولاية بهذا المعنى تشمل جميع المؤمنين كما قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ**

﴿بَعْضٍ﴾[(١)]، فعلمنا من قرينة حصر الولاية بـ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ أنّها بمعنى آخر غير النصرة، وإلّا لـم تكـن فائـدة من الحصر! ولا يصحّ غير معنى: أولى بالأمر من بقية المعاني.

فظهر أنّ المقصود من الولاية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾: من يكون أولى بالمؤمنين من أنفسهم، كما قال تعالى بحقّ النبيّ‏ﷺ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[(٢)]، أي أحقّ بتدبيرهم وتصريفهم وأنّ طاعته عليهم واجبة، فإذا ثبت ذلك لغير النبيّ‏ﷺ، كعليّ‏عليه السلام، وهو الذي أتى بالزكاة راكعاً باتّفاق جميع المسلمين، فلا بدّ أن يكون هو الوليّ الأولى بالمؤمنين بعد رسول الله‏ﷺ.

وليست ولايته سوى الإمامة؛ لأنّ الإمامة هي الرئاسة العامّة في أمور الدين والدنيا، وذلك هو مفاد كون الوليّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ فتأمّل!

(الإيمان بولاية الإمام عليّ‏عليه السلام يتحصّل من التواتر لا من ظاهر الآية فقط)

« السيّد محمّد ـ إيران ـ إمامي »

السؤال:

١ـ إنّنا نستدلّ على خلافة أمير المؤمنين‏عليه السلام بآية الولاية، بأنّ (إنّما) ظاهرة

---

(١) التوبة (٩): ٧١.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٦.

في الحصر، وأنّ باقي المعاني للمولى لا تستقيم مع الحصر.

ولكن السؤال في أنّ هذا الاستدلال متوقّف على حجّية الظواهر في العقائد، وكيف يجتمع هذا مع أنّا نقول: لا يكفي الظنّ في العقائد، بل اللازم العلم.

٢ـ ما الوجه في استعمال الجمع في المفرد في هذه الآية؟

أُريد جواباً واضحاً، مع ذكر المصدر من الكتب البلاغية، أو العلماء البلاغيين.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

بالنسبة للسؤال الأوّل:

فإنّ تمسّكنا بدلالة (إنّما) على الحصر، وأنّه لا يتناسب مع معاني المولى غير الأولى بالأمر (أي: الولاية)، ليس من الظهور فحسب، بل من دلالة الروايات المتواترة في شأن نزول الآية، فتواتر الروايات قطعي باختصاص الآية بعليّ عليه السلام.

كما أنّ العلم بولاية أمير المؤمنين عليه السلام لا يختص بالآية المشار إليها، وهي آية (٥٥ من سورة المائدة)، فقد تعدّدت الآيات إضافة إليها، وتضافرت الروايات وتواترت بهذا المعنى، ونصّ على تواتر جملة منها علماء أهل السُنّة قبل الشيعة، كما هو الحال في قوله صلى الله عليه وآله: (من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه)، الذي نصّ على تواتره السيوطي في (قطف الأزهار المتناثرة)[1]، والذهبي في (سير أعلام النبلاء)[2]، والكتاني في (نظم المتناثر)[3]، وهكذا غيرهم.

---

(١) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة: ٢٧٧ الحديث (١٠٢).

(٢) سير أعلام النبلاء ٨: ٣٣٥ ترجمة المطلب بن زياد [٨٦].

(٣) نظم المتناثر من الحديث المتواتر: ١٩٤ الحديث (٢٣٢) (من كنت مولاه فعليّ مولاه).

فالطرق المتعدّدة لهذا المعنى ـ أي: ولاية عليّ عليه السلام ـ وإن كانت بمفردها يفيد كلّ منها ظهوراً هو حجّة في بابه، أي: في باب الأخبار، فهي بمجموعها تفيد تواتراً يكون حجّة في باب العقائد، فحجّية الإيمان بولاية أمير المؤمنين عليه السلام تتحصّل من مجموع هذه الظواهر الواردة في الكتاب والسُنّة وليس بمفردة واحدة دون أُخرى.

وأمّا عن السؤال الثاني، فنقول:

الجمع الوارد في الآية الكريمة (٥٥ من سورة المائدة) والذي يراد به المفرد وهو أمير المؤمنين عليه السلام إنّما ورد بهذه الصيغة للتعظيم، كما وقع في كثير من الآيات والأخبار.

وعن الشيخ الطريحي في (مجمع البحرين) في بيان معنى مفردات الآية المذكورة أعلاه قال: ((المعنى: الذي يتولّى تدبيركم، ويلي أموركم الله ورسوله والذين آمنوا، هذه صفاتهم: الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون.

قال الشيخ أبو علي: قال جار الله: إنّما جيء به على لفظ الجمع، وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً، ليرغب الناس في مثل فعله، ولينبّه أنّ سجيّة المؤمن يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البرّ والإحسان.

ثمّ قال الشيخ أبو علي: وأقول: قد اشتهر في اللغة العبارة عن الواحد بلفظ الجمع للتعظيم فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، فهذه الآية من أوضح الدلائل على صحّة إمامة عليّ عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله بلا فصل))[1].

(١) مجمع البحرين ٤: ٥٥٥، باب [و]، مادّة (و ل ي).

فهذا النصّ الوارد عن هذا اللغوي المعروف الذي يستشهد بكلام اثنين من كبار المفسّرين من الفريقين، وهما الزمخشري والطبرسي، المعروفين بتفسير القرآن وبيان النكات اللغوية والأدبية والبلاغية الواردة فيه، يفيد أنّ المجيء بهذه الصيغة ـ أي: صيغة الجمع في المفرد ـ إنّما كان لغرض التعظيم والترغيب في الفعل، على حدّ قول الزمخشري. ولهذا الاستعمال شواهد كثيرة في القرآن والسُنّة وكلام العرب لا تخفى على المتتبّع.

(الوجه في مجيء (والذين آمنوا) بصيغة الجمع)

« منتظر النبوي ـ العراق ـ إمامي »

السؤال:

في آية الولاية، قلنا: إنّ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نزلت في عليّ عليه السلام، وقلنا أيضاً: جاء الجمع للتعظيم، فإذا كان لتعظيم العمل، فكلّ من يعمل هذا العمل يدخل في مصداق الآية، وإذا قلنا: لتعظيم الذات، أي: شخص عليّ عليه السلام، نقول: لماذا لم يعظّم الله نفسه ولا رسوله وعظّم فقط عليّاً عليه السلام؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

مجيء ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ بهذه الصيغة، أي صيغة الجمع في حقّ عليّ عليه السلام عندما تصدّق بخاتمه فيها إشارة إلى أمرين مهمين سوى التعظيم:

الأوّل: إنّ الذي يستحقّ منصب الولاية العظمى هو من صدّق إيمانه بالعمل الصالح ولم يتخلّف عن الخير والصلاح في كلّ مجالاته المتاحة، فهو الذي

يصدق في حقه ما جاء في قوله تعالى في مورد آخر من القرآن: ﴿**إِنَّهُم كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الخَيرَاتِ**﴾[1].

الثاني: الحثّ والترغيب للمسلمين على الاقتداء بهذا العمل، كما نصّ على هذا الأمر الزمخشري في تفسيره (الكشّاف)؛ قال: ((إن قلت: كيف صحّ أن يكون لعليّ رضي الله عنه واللفظ لفظ الجماعة؟!

قلت: جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً؛ ليرغّب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه)). انتهى[2].

(لماذا جيء بلفظ الجمع والمراد شخص واحد)

«ياسمين ـ السعودية ـ إمامية»

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يحتجّ بعض من أهل السُنّة على أنّ لفظ الجمع في آية الولاية لا يدلّ على التعظيم، وأنّه لم يرد في الإمام عليّ عليه السلام لتعظيمه، وإلّا لكان الأحقّ منه بصيغة الجمع لفظ الرسول صلى الله عليه وآله، وأشاروا إلى أنّه لم يرد في الآيات الشريفة لفظ الجمع للرسول صلى الله عليه وآله، ولا في أحد بخصوصه.

فما الردّ على هذه الشبهة؟

أفيدونا يرحمكم الله..

---

(١) الأنبياء (٢١): ٩٠.

(٢) الكشّاف ١: ٦٢٤ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ...﴾.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نقول: لقد أجاب المفسّر الزمخشري، الذي كتب تفسيره لبيان النكات البلاغية في القرآن الكريم على ذلك، فقال بخصوص هذا الموضوع: ((فإن قلت: كيف صحّ أن يكون لعليّ﷛ واللفظ لفظ الجماعة؟

قلت: جيء به على لفظ الجمع، وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً؛ ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه، ولينبّه على أنّ سجية المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان وتفقد الفقراء، إن لزمهم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة لم يؤخّروه إلى الفراغ منها))[1].

أمّا الاعتراض بأنّ هذا اللفظ لا يدلّ على التعظيم وإلّا لكان الأحقّ منه بصيغة الجمع لفظ الرسول ﷺ، فهذا غريب! فالكلام إنّما هو في أصل الجواز لا في كيفيته، وإذا كان هناك اعتراض فينبغي أن يكون في أصل جواز استعمال الجمع في المفرد، فإذا ثبت جوازه لا يحقّ لنا أن نقول: إنّه ينبغي أن يأتي الكلام على هذه الكيفية دون هذه، فهذا من ضيق الخناق في المجادلة، وتجاوز الأدب مع المولى سبحانه، فالمولى سبحانه أدرى بكيفية البيان، وعلينا نحن بذل الجهد في معرفة النكتة التي بسببها ورد النزول بهذا الشكل بعد ثبوت جواز ذلك عقلاً واستعمالاً، لا أن نعترض ونتجاوز الأدب.

وأمّا دعوى أنّ لفظ الجمع لم يرد بخصوص الفرد، فهذا أمر مردود، فهناك جملة من الآيات التي جاءت بلفظ الجمع والمراد منها شخص واحد؛ فليراجع على سبيل المثال تفاسير المسلمين عند قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ**

---

(١) الكشّاف ١: ٦٢٤.

﴿النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾[١]، فلينظر من القائل الذي جاء ذكره بلفظ الناس!

(مجيء التعظيم بصيغة الجمع متسالم بلاغياً)

« منتظر النبوي ـ العراق ـ إمامي »

السؤال:

(الذين) في آية الولاية جاءت بالجمع للتعظيم، فهل ذكر الله نفسه في القرآن الكريم بـ (اسم الموصول): الذين، ودلّ على التعظيم؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

استعمال (الذين) في المفرد للتعظيم من المتسالم عليه بلاغياً سواء ورد في القرآن هذا الأمر أم لا؛ إذ اللغة وبلاغة العرب هي أمر سماعي، وقد ثبت هذا المعنى في الكتب المختصّة بهذا الشأن، فلا حاجة لإطالة البحث في أمر مسلّم.

وأمّا لماذا لم يعظّم الله نفسه بلفظة (الذين) في القرآن، فلأنّه لا يصحّ بحسب اللغة العربية أن يعبّر الله عن نفسه بلفظة (الذين)؛ إذ القرآن كلام الله، ولكن جاء في آيات كثيرة تعبير الله عن نفسه بلفظة (نحن)، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ

---

(١) آل عمران (٣): ١٧٣.

(٢) الحجر (١٥): ٩.

الْقَصَص﴾[1]، وقوله تعالى: **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾**[2]، وغيرها كثير في القرآن.

(الزكاة من أفراد الصدقة)

« محمّد ـ ايران »

السؤال:

أشكل بعض على دلالة آية الولاية وقضية التصدّق بالخاتم، بأنّ الزكاة في القرآن تستعمل في الزكاة الواجبة، والحال أنّا نعلم أنّ أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لم يكن عليه زكاة واجبة، ولو كان كذلك لم يكن من حقه تأخيرها ويبدأ بالصلاة.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لقد ردّ صاحب (الميزان) عن الإشكال، وهو: أنّ كون التصدّق بالخاتم لا يسمّى زكاة بقوله:

((وأمّا قولهم: إنّ الصدقة بالخاتم لا تسمّى زكاة، فيدفعه: أنّ تعيّن لفظ الزكاة في معناها المصطلح إنّما تحقّق في عرف المتشرّعة بعد نزول القرآن بوجوبها وتشريعها في الدين، وأمّا الذي تعطيه اللغة، فهو أعمّ من الزكاة

---

(١) يوسف (١٢): ٣.

(٢) التوبة (٩): ١٠١.

المصطلحة في عرف المتشرّعة، ويساوق عند الإطلاق أو عند مقابلة الصلاة إنفاق المال لوجه الله.

كما يظهر ممّا وقع في ما حكاه الله عن الأنبياء السابقين، كقوله تعالى في إبراهيم وإسحاق ويعقوب: ﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاة وَإِيتَاءَ الزَّكَاة**﴾[١].

وقوله تعالى في إسماعيل: ﴿**وَكَانَ يَأْمر أَهْلَه بالصَّلاة وَالزَّكَاة وَكَانَ عنْدَ رَبّه مَرْضيّاً**﴾[٢].

وقوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام في المهد: ﴿**وَأَوْصَاني بالصَّلاة وَالزَّكَاة مَا دمْت حَيّاً**﴾[٣].

ومن المعلوم أن ليس في شرايعهم الزكاة المالية بالمعنى الذي اصطلح عليه في الإسلام.

وكذا قوله تعالى: ﴿**الَّذي يؤْتي مَالَه يَتَزَكَّى**﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿**الَّذينَ لا يؤْتونَ الزَّكَاةَ وَهمْ بالْآخرَة همْ كَافرونَ**﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذينَ همْ للزَّكَاة فاعلونَ**﴾[٦]، وغير ذلك من الآيات الواقعة في السور المكّية وخاصّة السور النازلة في أوائل البعثة، كـ(سورة حم) وغيرها، ولم تكن شُرّعت الزكاة المصطلحة بعد، فليت شعري ماذا كان يفهم المسلمون من هذه الآيات في لفظ الزكاة؟!

بل آية الزكاة، أعني قوله تعالى: ﴿**خذْ منْ أَمْوَالهمْ صَدَقَةً تطَهّرهمْ وَتزَكّيهمْ**

---

(١) الأنبياء (٢١): ٧٣.

(٢) مريم (١٩): ٥٥.

(٣) مريم (١٩): ٣١.

(٤) الليل (٩٢): ١٨.

(٥) فصلت (٤١): ٧.

(٦) المؤمنون (٢٣): ٤.

بهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهمْ﴾[١]، تدلّ على أنّ الزكاة من أفراد الصدقة، وإنّما سمّيت: زكاة؛ لكون الصدقة مطهّرة مزكّية مطلقاً، وقد غلب استعمالها في الصدقة المصطلحة..

فتبيّن من جميع ما ذكرنا أنّه لا مانع من تسمية مطلق الصدقة والإنفاق في سبيل الله: زكاة))[٢].

(تصدّق عليّ عليه السلام بالخاتم أثناء الصلاة عبادة)

« حميد عبد الشهيد ـ البحرين ـ إمامي »

السؤال:

سؤالي حول تصدّق الإمام عليّ عليه السلام بالخاتم، وهو يصلّي، والمعروف أنّ الإمام إذا صلّى لا تتعلّق روحه في عالم الدنيا، ولكن تسبح في ملكوت الله، فكيف إذاً كانت حالة الإمام يوم أجاب دعوة الفقير؟

لا بدّ أنّ هناك يداً خفية في ذلك الوقت، يوم كان الإمام يصلّي من حيث إجابة السائل.

وبودّي أنّ توضّحوا لي ماذا حدث؟ هل توجد اجتهادات في حقيقة المسألة؟ لأنّ ما يقال: إنّه كان في وقت عبادة، والتصدّق عبادة هو كلام صحيح لا خلاف عليه، لكن هذا الجواب لا يغنيني.

شاكرين لكم.

---

(١) التوبة (٩): ١٠٣.

(٢) تفسير الميزان، للطباطبائي ٦: ١٠ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

للجواب على سؤالك نشير إلى عدّة نقاط:

١ـ لو كان لهذا الإشكال أدنى مجال، لما عدّت هذه القضية عند الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسائر المؤمنين من مناقب عليّ عليه السلام.

٢ـ هذا الالتفات من أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن إلى أمر دنيوي، وإنّما كان عبادة في ضمن عبادة.

٣ـ المعروف عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه جمع في صفاته بين الأضداد، حتّى إنّه لمّا سئل ابن الجوزي الحنبلي المتعصّب ـ الذي ردّ كثيراً من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ـ عن هذا الإشكال نفسه الذي ذكرتموه أجاب ببيتين:

يسقي ويشرب لا تلهيه سكرته ... عن النديم ولا يلهو عن الناس(الكاس)

أطاعَهُ سكرُهُ حتّى تمكّن من ... فعل الصُحاةِ فهذا واحد الناس

كما نقله عنه الآلوسي في (روح المعاني)[1].

(تصدّقه عليه السلام بالخاتم لا يخلّ بعبادته)

« حوراء حسن محمّد ـ البحرين ـ إمامية »

السؤال:

كيف يمكن أن نوفّق بين التفات الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام للسائل أثناء صلاته مع العلم بأنّه يكون في قمّة الخشوع إلى درجة تنتزع السهام من رجله دون أن يشعر؟

---

(١) تفسير روح المعاني ٦: ١٦٩.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ حالات العبادة تختلف بحسب الأوضاع والظروف، فرُبّ عبادة يكون التفكّر والتدبّر بالخالق سبحانه وآلائه والحرص على طاعته هو الشغل الشاغل للعابد ، وهذا الأمر لا يخلّ بالعبادة، بل يزيدها بهاءً على بهاء، كما ورد في الحديث عن الأئمّة عليهم السلام: (ليست العبادة كثرة الصيام والصلاة، وإنّما العبادة كثرة التفكّر في أمر الله)[1].

ورُبّ عبادة يكون الخشوع فيها والانبهار بجمال الله وجلاله هو الحالة السائدة للعابد، وهذه الحالات المذكورة يمر بها الأنبياء وكذلك الأئمّة عليهم السلام.ومن هنا نوفّق بين حالتي أمير المؤمنين عليه السلام حين تصدّق بخاتمه وسمع كلام السائل في المسجد، وقد كان فعله عليه السلام في هذا المورد طاعة في طاعة، وبين حالته الأخرى من الخشوع والانقطاع إلى الله سبحانه حتّى تأخذه الغشية في الدعاء.

(لا تعارض بين تصدّق الإمام ورواية وردت عن الصادق عليه السلام)

« أحمد ناجي ـ النرويج ـ إمامي »

السؤال:

ما هو الردّ على هذه الشبهة التي كتبها أحد الوهّابيين: ـ الإمام الباقر يضعّف حديث تصدّق أمير المؤمنين بخاتمه:

---

(١) تحف العقول، لابن شعبة: ٤٤٢ من قصار كلمات الإمام الرضا عليه السلام.

((علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك، ولا برأسك، ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك...)).

والحديث صحيح، كلّهم ثقات. (الكافي ٣ صفحة ٣٠٠ باب الخشوع في الصلاة).

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أوّلاً: الرواية المذكورة ليست في صدد بيان صحّة أو بطلان الصلاة، وإنّما تنهى عن العبث في أثناء الصلاة؛ تنزيهاً واعتناءً بشأن الصلاة.

وعلى كلّ حال، فالحركة اليسيرة لا تضر بصحّة الصلاة، ولذا أفتى الفقهاء من الفريقين بصحّة الصلاة مع الحركة اليسيرة، ورووا في ذلك روايات تدلّ على إباحة العمل اليسير.

ثانياً: إنّ الحركة اليسيرة غير المقصود بها العبث، فضلاً عن كونها قد تكون عبادة، كما في المورد، لا تضرّ بكمال الصلاة..

ففي (أحكام القرآن) للجصّاص قال: ((وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبار في إباحة العمل اليسير فيها، فمنها: أنّه خلع نعليه في الصلاة. ومنها: أنّه مسّ لحيته، وأنّه أشار بيده. ومنها: حديث ابن عبّاس أنّه قام على يسار النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بذؤابته وأداره إلى يمينه. ومنها: أنّه كان يصلّي وهو حامل أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع، فإذا سجد وضعها، وإذا رفع رأسه حملها.

ثمّ قال: فدلالة الآية ظاهرة في إباحة الصدقة في الصلاة؛ لأنّه إن كان المراد:

الركوع، كان تقديره: (الذين يتصدّقون في حال الركوع)، فقد دلّت على إباحة الصدقة في الحال، وإن كان المراد: وهم يصلّون، فقد دلّت على إباحتها في سائر أحوال الصلاة، فكيفما تصرفت الحال فالآية دالّة على إباحة الصدقة في الصلاة))(١).

ومنه يظهر: عدم صحّة النقض على رواية الصادق عليه السلام بتصدّق أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته؛ لأنّه ينقض بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله سواء كان مراده من النقض بطلان الصلاة، أو معارضة الفعل القليل للتوجّه في الصلاة والانقطاع إلى الله، أو معارضته لكمال الصلاة كما تدلّ عليه رواية الصادق عليه السلام.

ومنه يعلم أيضاً: أنّ فعل عليّ عليه السلام لم يكن من العبث، بل كان عبادة في عبادة، وبالتالي فلا تعارض بين رواية الصادق عليه السلام وبين روايات تصدّق عليّ عليه السلام في صلاته.

كما يظهر أيضاً: عدم إمكان جعل فعل النبيّ صلى الله عليه وآله اليسير في الصلاة من العبث أيضاً، أو منافٍ لكمال الصلاة؛ لأنّه بعيد عن ساحتهما معاً، رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام.

(الآية عامّة والعام يتحقّق بوجود مصداقه في الخارج فكيف تخصّص؟)

« سيّد محمّد ـ إيران ـ إمامي »

السؤال:

إنّنا نستدلّ على ولاية أمير المؤمنين عليه السلام بآية الولاية، ولكن هناك إشكال

---

(١) أحكام القرآن ٢: ٥٠٧.

يقول: إنّ الآية عامّة والعام يتحقّق بوجود مصداقه، فإذا فعل فرد تلك الأعمال المذكورة في الآية فهو الإمام، والظاهر أنّه أوّل من فعل تلك الأعمال عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ولكن الظاهر أيضاً أنّه تصدّق بعد ذلك عمر وهو راكع، فلعلّه أُنزلت فيه آية فتحقّق أيضاً بفعل عمر مصداقاً للآية، كيف نجيب عن هذا السؤال؟

وإن قلت: إنّ الملاك يتحقّق في أوّل من فعل.

قلت: ما الدليل على ذلك؟

وإن قلت: الدليل عليه أنّه إن لم يكن كذلك، لفعل ذلك العمل كلّ مكلف وأصبح إماماً، وهذا لا يناسب حكمة الله تعالى.

قلت: فكيف نستدلّ بحديث يوم الدار وفيه أيضاً هذه المنافاة؟

وإن قلت: إنّ علم الله تعالى السابق بالمصداق يدفع الإشكال.

قلت: فكذلك نقول في آية الولاية؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

نجمع الجواب على شكل نقاط:

١ـ إنّ الآية جاءت بصيغة الجملة الخبرية لا الإنشائية، وما يقرّب ذلك: إثبات الولاية لله ورسوله صلى الله عليه وآله ثمّ للذين آمنوا، ولا يصحّ إنشاء الولاية لله؛ فإنّها ثابتة وإنّما يُخبر عنها، بل إثباتها لرسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً؛ لأنّه من المفروض أنّ ولايته قد ثبتت قبل هذه الآية بثبوت الرسالة، فليكن إثباتها للذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون كذلك.

وبعبارة أُخرى: إنّ الآية إرشادية بالنسبة لولاية الله ورسوله صلى الله عليه وآله، وإرشاد إلى علامة يعرف ويُميز بها الوليّ من الذين آمنوا، وهي: التصدّق أثناء الركوع،

وهـذه الميـزة والعلامـة فارقـة للـوليّ عـن غيـره مـن الـذين ثبـت لهـم الإيمـان المنصوص عليه في الآية. فتكون الآية على نحو القضية الخارجية المحقّقة الموضوع، لا القضية الحقيقية المقدّرة الموضوع الغالبة في الأحكام الشرعية.

فليس كلّ المؤمنين أولياء، وإنّما الوليّ يكون من المؤمنين حصراً، وبالتالي فلا وجود لإنشاء حكم شرعي يثبت الولاية لكلّ من يتصدّق وهو راكع في الآية، فضلاً عن كونه غير معقول؛ فلاحظ!

٢ـ إنّ الآيـة أخبـرت بثبـوت الولايـة لمـن هـو متـأخّر فـي المرتبـة عـن الله ورسوله ﷺ طولاً، عن طريق ذكر صفات على شكل قيود بصيغة الجمع، فإنّ ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ جمع، ولكنّه يخرج غير المؤمن عن الولاية، و﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ قيد آخر يخرج من ليس فيه هذه الصفة، ولكنّه بصيغة الجمع أيضاً.

وبعبارة أُخرى: إنّ صيغ الجمع في الآية الدالّة على العموم غير مخصّصة، ولكنّها من جهة كونها قيود يترتّب أحدها على الآخر مقيّدة لإطلاق الموضوع، أو لنقل: إنّ إطلاق جمل القيود الواردة بصيغة الجمع مقيّد، فكلّ جملة يقيّد إطلاقها بالجملة التي تأتي بعدها وإن كانت بصيغة الجمع. وهو يرجع بالحقيقة إلى التخصّص في الموضوع لا التخصيص حتّى يلزم على القول به تخصيص الأكثر، وهو قبيح.

إذ قبح تخصيص الأكثر مسلّم عندما يكون مصبّ التخصيص الأفراد الخارجية الداخلة تحت العموم فرداً فرداً، كما لو قال: كُلْ جميع الرمّان، وكان هناك مئة رمانة، ثم استثنى منها رمّانة رمّانة حتّى تبقى واحدة، لا فيما إذا كانت القيود واقعة على المفهوم الكلّي حتّى تضيّق نطاقه بمصداق خارجي واحد، كما لو قال: أكرم

العالم العادل الفقير الزاهد الورع حتّى لا يبقى إلّا واحد.

وقد قرّر العلاّمة المظفّر الإشكال بما يأتي: إنّ ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ صيغة جمع فلا تصرف إلى الواحد إلّا بدليل، وقول المفسّرين: ((نزلت في عليّ)) لا يقتضي الاختصاص، ودعوى انحصار الأوصاف فيه مبنية على جعل ﴿**وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ حالاً من ضمير ﴿**وَيُؤْتُونَ**﴾، وليس بلازم، بل يحتمل العطف؛ بمعنى: أنّهم يركعون في صلاتهم لا كصلاة اليهود خالية من الركوع، أو بمعنى: أنّهم خاضعون[1].

وأجاب: وفيه أنّ (الحالية) متعينة لوجهين:

الوجه الأوّل: بُعد الاحتمالين المذكورين؛ لاستلزام أوّلهما التأكيد المخالف للأصل، لأنّ لفظ ﴿**الصَّلاةَ**﴾ مغن عن بيان أنّهم يركعون في صلاتهم؛ لتبادر ذات الركوع منها، كما يتبادر من الركوع ما هو المعروف، فيبطل الاحتمال الثاني أيضاً.

الوجه الثاني: إنّ روايات النزول صريحة بـ(الحالية)، وإرادة الركوع المعروف... ثمّ ذكر عدّة روايات، إلى أنّ قال: إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تحصى، الصريحة في الحالية وإرادة الركوع المعروف، الدالّة على أنّ المراد تعيين أمير المؤمنين عليه السلام لهذه الأوصاف، كما لا ريب بإرادة المفسّرين اختصاص الآية بأمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنّ تفسيرهم مأخوذ من هذه الروايات ونحوها[2].

وأنت تلاحظ تصريحه بالاختصاص دون التخصيص.

٣ـ وبملاحظة أنّ المراد من الولاية في الآية هي: ولاية الأمر، بمعنى منصب الحكومة (وإثبات ذلك في محلّه)، وأنّ العقل لا يجوّز ثبوتها لأكثر من واحد

---

(١) شرح المقاصد ٢: ٢٨٩، شرح تجريد العقائد: ٣٦٩.

(٢) دلائل الصدق ٤: ٣٠٨ تعيين إمامة عليّ عليه السلام بالقرآن.

في وقت واحد عرضاً، مع تجويزه لذلك طولاً (وهو مفاد آخر للآية)، وملاحظة ورود الآية بصيغة الخبر، وذكر عدّة قيود متراتبة تضيّق الموضوع، خاصّة مع ورود لفظة ﴿**وَلِيُّكُمُ**﴾ مفردة في الآية، ودخولها على لفظين مفردين (الله ورسوله)، ثمّ العطف بالجمع ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ وما فيه من المقابلة بين الإفراد والجمع، يؤدّي إلى أن يفهم المخاطبين اختصاص الآية بواحد متعيّن، وأنّه لا بدّ من وجود قيد أو قيود تشخّصه في الخارج ولم تذكر اسمه لحكمة، وهو ما فهمه الصحابة على ما ورد في بعض الروايات وطلبوا من النبيّ ﷺ ذكر هذه القيود المشخّصة، وذلك بأن سألوه تعيين هذا الشخص الذي تثبت له الولاية من الآية في الخارج، وهو ما فعله النبيّ ﷺ.

فقد نقل صاحب (تفسير البرهان) عن الصدوق بإسناده: ((عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾، قال: إنّ رهطاً من اليهود أسلموا منهم عبد الله بن سلام وأسد وثعلبة وابن ياسين وابن صوريا، فأتوا النبيّ ﷺ فقالوا: يا نبيّ الله! إنّ موسى أوصى إلى يوشع بن نون، فمن وصيّك يا رسول الله؟ ومن وليّنا بعدك؟ [لاحظ سؤالهم عن شخص معيّن].

فنزلت هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، قال رسول الله ﷺ: (قوموا). فقاموا وأتوا المسجد، فإذا سائل خارج، فقال ﷺ: (يا سائل! هل أعطاك أحد شيئاً؟) [لاحظ فهم أهل اللغة من إرادة واحد معيّن في الآية].

قال: نعم، هذا الخاتم.

قال: (من أعطاكه؟).

قال: أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلّي.

قال: (على أيّ حال أعطاك؟) [لاحظ السؤال عن الحال المفهم من أنّ الواو

في (ويؤتون) حالية].

قال: كان راكعاً. فكبّر النبيّ ﷺ وكبّر أهل المسجد، فقال النبيّ ﷺ: (عليّ وليّكم بعدي). [وهذا تصريح بالاختصاص].

قالوا: رضينا بالله ربّاً وبمحمّد نبيّاً وبعليّ بن أبي طالب وليّاً.

فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾[(١)])[(٢)].

ومن الواضح فهم الصحابة للاختصاص من هذه الآية بعد معايشتهم الحال وسماع اللفظ، حتّى إنّ أمير المؤمنين عليه السلام احتجّ عليهم بهذا في حديث المناشدة المشهور عن أبي ذرّ في يوم الشورى، كما أورده الشيخ في المجالس[(٣)]؛ فراجع!

ومع أنّا لا نحصر بيان هذا القيد المشخّص للمعنيّ في الخارج عن طريق النقل؛ إذ لا يمنع معرفته عن طريق العقل، وذلك بعد إدراك أنّ الولاية لا تثبت إلّا للمعصوم، فلا بدّ أن يكون هو المعنيّ بالآية، ولكن ذلك قد يكون لازم غير بيّن من الآية، ومن البعيد أن يتعبد الشارع جمهور المكلفين به وحده؛ فإنّ إدراك ذلك قد يقتصر على القليل منهم ويخفى على جمهور المكلّفين، فتمسّ الحاجة إلى البيان النقلي الصريح وعدم الاكتفاء بدلالة العقل، وهو ما فعله النبيّ ﷺ بالتصريح باسم عليّ عليه السلام، وتشخيصه في الخارج وأمام الناس في المسجد، حسب ما ورد في الروايات، بحيث لم يبق مجال للمنكر إلّا الجحود والمكابرة.

---

(١) المائدة (٥): ٥٦.

(٢) تفسير البرهان، للبحراني ٣: ٤٢٣ سورة المائدة، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ...﴾.

(٣) أمالي الطوسي: ٥٤٥ الحديث (١١٦٨) مجلس يوم الجمعة السادس والعشرين من محرّم سنة سبع وخمسين وأربعمائة.

٤ـ ونستطيع أن نقول: إنّه لو كان كلامنا في الآية بلحاظ عالم الثبوت، فإنّ العقل، بل حكم العقلاء، لا يجوّز ثبوتها لأكثر من واحد في وقت واحد عرضاً، وإن جوّزه طولاً، إنّ هذا الواحد لا بدّ أن يتّصف بالعصمة مع أنّ العصمة ملكة باطنية لا تُعلم إلّا بالإخبار، فإدراك هذا المعنى من قبل بعض ذوي الفطنة أو عن طريق الفطرة يؤدّي بهؤلاء إلى البحث عنه والمطالبة بالدلالة والنص عليه، ويكفيهم في هذا انطباق الصفة والعلامة الواردة على شكل معرف جمعي في الآية، أي: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

وأمّا لو كان كلامنا بلحاظ عالم الإثبات، الذي هو الطريق الأقرب إلى أكثر الناس، فإنّ النصّ من رسول الله ﷺ على انطباق الآية على عليّ عليه السلام يكون القيد الأخير المشخّص والمعيّن من سلسلة القيود المذكورة في الآية، والتي تعالج ناحية الإطلاق وإن بقي العموم على عمومه في هذه القيود لنكتة سوف نشير إليها، فيكون الدليل مقيّداً بقيدين: قيد من نصّ القرآن، وقيد من السُنّة، وهو ما ورد من أحاديث اختصاص عليّ عليه السلام بهذه الآية.

وورود أخبار أو إنشاء (تشريع) في آيات القرآن على شكل معرّف جمعي، أو قيد جمعي، ولا يكون له إلّا مصداق واحد في الخارج ليس بعزيز في الكتاب الكريم.

وقد ذكر بعضهم أنّ النكتة في ورود اللفظ بصيغة الجمع، هي: لبيان أنّ مثل هذه المقامات العالية لا يمكن الحصول عليها إلّا بالمجاهدة والإخلاص في العمل، أو: للترغيب في مثل هذا العمل.

ولعلّنا نستقرب نكتة أُخرى، وهي: إدخال بقية الأئمّة عليهم السلام في الآية، كما

ورد في بعض الروايات من أنّهم كلّهم تصدّقوا في أثناء الصلاة، ويكون النصّ عليهم هنا أيضاً مقيّداً للإطلاق في الآية بهم، فالإطلاق الشامل للبعض، وهو: المؤمنون المتصدّقون، ورد في القرآن، وتقييده لبيان الأشخاص المستحقّين للولاية يكون من السُنّة؛ فتأمّل!

والكلام نفس الكلام في حديث الدار من ورود قيود عديدة ثمّ ذكر القيد الأخير لها على لسان النبيّ ﷺ بعد أن قام عليّ عليه السلام وقبل النصرة له، مع وضوح الأمر أكثر فيه؛ لأنّه لم يرد المعرّف فيه على صفة الجمع، إذ قال النبيّ ﷺ: (من يؤازرني...) الحديث..

ومع ملاحظة معقولية كون القيود المذكورة فيه علّة تامّة لتسنّم منصب الإمامة، بخلافه في الآية: إذ أقصى ما يمكن تعقّله كون التصدّق في أثناء الركوع جزء العلّة؛ فتأمّل!

((إِنَّمَا) فيها أداة حصر)

« علي ـ أمريكا »

السؤال:

الإخوة المسؤولين عن الموقع المحترمين..

لدي سؤال أرجو مساعدتي في الإجابة عليه، وجزاكم الله خير الجزاء:

إنّ آية الولاية التي جاءت في القرآن الكريم، جاءت مقيّدة بأداة (إِنَّمَا)، والسؤال هو: هل أداة (إنّما) تستخدم أحياناً لأغراض أُخرى عدا الحصر؟ وما هي هذه الأغراض؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

(إِنَّمَا) أداة حصر على ما يظهر من تصريح أهل اللغة، بل عن بعضهم أنّه لم يظهر مخالف فيه، وعن آخر دعوى إجماع النحاة عليه، وهو المنقول عن أئمّة التفسير، ويقتضيه التبادر؛ إذ لا إشكال في ظهورها في انحصار المتقدّم بالمتأخّر.

قال العلاّمة الطباطبائي﴿رحمه الله﴾: ((إنّ القصر في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ...**﴾ لقصر الإفراد، كأنّ المخاطبين يظنّون أنّ الولاية عامّة للمذكورين في الآية وغيرهم، فأفرد المذكورين للقصر، ويمكن بوجه أن يُحمل على قصر القلب))[1].

وعلى كلّ حال فالأداة (إِنَّمَا) أداة حصر هنا بل دائماً ـ كما ذكرنا آنفاً ـ عندما تكون متكوّنة من (إنّ) المشبّهة بالفعل و(ما) الكافّة، وهي تفيد قصر صفة على الموصوف أو العكس.

(الحصر الموجود في الآية وكيفية استفادة الولاية لباقي الأئمّة عليهم السلام)

« سالم السيلاوي ـ العراق ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم..

قال لي أحد المخالفين: إنّ معنى (إنّما) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ٦: ١٤.

وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ...﴾[1] تفيد الحصر، وهذا يعني إنّ مَن تجب ولايته في هذه الآية، أي: يقصد آية الولاية، هم: الله والرسول والذين يؤتون الزكاة وهم راكعون، فكيف نثبت الولاية لباقي الأئمّة الأطهار؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لقد فُسّرت الآية الكريمة بالأئمّة الاثني عشر من آل البيت عليهم السلام، كما يروي ذلك الشيخ الصدوق بسند صحيح عن سليم بن قيس الهلالي، عمّا رآه وسمعه من عليّ عليه السلام من حديث المناشدة، وفيه:

(إنّ الناس سألوا النبيّ صلى الله عليه وآله عن هذه الآية لمّا نزلت: أهي خاصّة في بعض المؤمنين أم عامّة لجميعهم؟ فأمر الله عزّ وجلّ نبيّه صلى الله عليه وآله أن يعلمهم ولاة أمرهم، وأن يفسّر لهم من الولاية ما فسّر لهم من صلاتهم، وزكاتهم، وصومهم، وحجّهم... إلى أن يقول: فقالا: يا رسول الله: هذه الآيات خاصّة بعليّ؟ قال: بلى فيه وفي أوصيائه إلى يوم القيامة)[2].

وروى الكليني: عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبد الله، عن عبد الوهّاب ابن بشر، عن موسى بن قادم، عن سليمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾[3]؟

قال: (إنّ الله تعالى أعظم وأعزّ وأجلّ وأمنع من أن يظلم، ولكنّه خلطنا بنفسه، فجعل ظلمنا ظلمه، وولايتنا ولايته، حيث يقول: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ...**﴾ يعني الأئمّة منّا).. ثمّ قال في موضع آخر: ﴿**وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ**

(١) المائدة (٥): ٥٥.

(٢) إكمال الدين وإتمام النعمة: ٢٧٦، الباب الرابع والعشرون.

(٣) البقرة (٢): ٥٧.

كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾، ثمّ ذكر مثله[(١)].

وروى أيضاً: عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام قولنا في الأوصياء: أنّ طاعتهم مفترضة، قال: فقال: (نعم، هم الذين قال الله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[(٢)]، وهم الذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ...**﴾)[(٣)].

وغيرها من الروايات الكثيرة.

فإذا سلّمنا بهذا وأخذنا بتفسير النبيّ صلى الله عليه وآله للآية بالأئمّة عليهم السلام جميعاً، عرفنا أنّها تعني النصّ على إمامة عليّ عليه السلام والأئمّة من ولده..

وعرفنا أيضاً معنى الروايات التي وردت بحصول هذا الفعل ـ التصدّق عند الركوع ـ من بقية الأئمّة عليهم السلام[(٤)].

(بيان المراد من آية الولاية والآيات المكتنفة بها ردّاً على دعوى وحدة السياق)

« عبد الوهاب ـ الجزائر ـ سنّي »

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم..

تفاسير الشيعة وتأويلاتهم للقرآن الكريم التي يوظّفونها لتأييد مذهبهم كلّها

---

(١) الكافي ١: ١٤٦ح١١، باب النوادر.

(٢) النساء (٤): ٥٩.

(٣) الكافي ١: ١٨٧ح٧، باب فرض طاعة الأئمّة.

(٤) الكافي ١: ٢٨٨ح٣، باب ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمّة واحداً فواحد.

مغالطات عجيبة تلوي النصوص ليّاً وتصادم اللغة العربية والعقل مصادمة واضحة.

وإليكم بيان هذا القول مفصّلاً نقطة نقطة حول ما سُمّي: آية الولاية:

١ـ موضوع الولاية أو الولاء أو الموالاة لم تكن بداية الكلام عنه في هذه الآية، وإنّما هذه الآية، وهي برقم (٥٥) من سورة المائدة، وردت وسط سياق موحّد الموضوع، واضح الاتّصال، وجاءت ما قبل الآيتين الخاتمتين للموضوع، أي: الآيتين (٥٦ و٥٧).

هذه واحدة.

٢ـ ما هي الآية التي بدأت السياق المتعلّق بهذا الموضوع؟

سياق الموضوع ابتدأ في الآية (٥١)، التي تقول بصراحة ووضوح لا يحتاجان إلى تفسير، فضلاً عن التأويل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْض وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

إذاً الآية ذكرت كلمة ﴿أَوْلِيَاء﴾ مرّتين، وهي جَمْع مفردها: (وليّ)، وهما متبوعتان بالفعل المضارع (يتولّى).

وكلمة (وليّ) هي نفس الكلمة التي ستذكر في ختام السياق، أي: في الآيات (٥٥ و٥٦ و٥٧).

٣ـ ماذا أفادت الآية (٥١)؟

الآية كما هو واضح تنهى المؤمنين عن أمر ما.

فهل هذا الأمر المنهي عنه هو: اتّخاذ اليهود والنصارى أولياء، بمعنى تنهى المؤمنين أن يجعلوا بينهم وبين اليهود والنصارى مودّة ونصرة وإخلاصاً وغيرها

من المظاهر التي تدلّ على الولاء، أم تنهاهم أن يتّخذوا ويُنصّبوا اليهود والنصارى أئمّة عليهم؟

الجواب طبعاً أوضح من أن يبيّن.

٤ـ ثمّ ما الذي تبع الآية (٥١)؟

الآيتان (٥٢ و٥٣): تتحدثان عن المنافقين الذين يبررون مسارعتهم ومبادرتهم للارتماء في أحضان اليهود والنصارى وموالاتهم، بأنّهم يرجون العون والمساعدة من هؤلاء الكفّار خشية نازل ينزل بهم من حرب أو فقر أو جائحة، أو غير ذلك من النوازل والمصائب، وتفضحانهم وتبينان حبوط عملهم وخسرانهم عقب تلك الموالاة:

﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ۞ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ﴾.

٥ـ ثمّ تأتي الآية (٥٤) لتبيّن للمؤمنين خطر موالاة اليهود والنصارى على الدين، وأنّ من يقترفونها فقد ارتدّوا عن دينهم، وأنّ الله سيخلفهم بقوم آخرين خير منهم.

في ماذا يختلف هؤلاء القوم الذين يأتي بهم الله عن المرتدّين الذين والوا الكفّار؟

إنّهم يختلفون عنهم بالتحديد في مسألة (الموالاة)، التي عبّرت عنها الآية بكلّ وضوح بـ: محبتهم لله (أي: تولّيهم له)، ومحبّة الله لهم (أي: توليه لهم)، ومحبّتهم

لإخوانهم المؤمنين وتذلّلهم لهم (أي: تولّيهم لهم)، وعزّتهم على الكفّار (إظهار عكس الولاء لهم، أي: البراءة منهم)، أي: يتّصفون بخلاف ما اتّصف به هؤلاء الذين بادروا بموالاة الكفّار: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

٦ـ الآية (٥٥)، وهي بيت القصيد في نهاية السياق ـ قبل ختامه بالآيتين (٥٦ و٥٧) ـ وهو السياق الذي استهلّ بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى، جاءت لتحدّد حصراً: من هم الذين تجب موالاتهم؟ وبنفس اللفظ المعبر به للنهي عن موالاة اليهود والنصارى، وهو هنا في الآية (٥٥) لفظ: (وليّ) وهو مفرد جمعه: (أولياء)، الذي ورد في بداية السياق في الآية (٥١).

إذاً هل يفهم أنّه بعد النهي عن اتّخاذ اليهود والنصارى أولياء، الذي اتّضح معناه في بداية السياق، يتغيّر من دون سبب مدلول لفظ (وليّ) في هذه الآية ليصير دالاً على الإمارة أو الإمامة؟

وهل يصحّ تقدير الآية بناء على هذا المعنى كالآتي: إنّما (إمامكم أو أميركم) الله ورسوله والذين آمنوا...

طبعاً هذا من جهة لا يصحّ عند أي عاقل، ومن جهة أُخرى لا يتوافق مع السياق الموحّد الذي يتحدّث عن الوَلاية (بفتح الواو)، وليس عن الولاية (بكسر الواو)، التي تعني: الإمارة.

٧ـ ثمّ تأتي بعدها مباشرة الآية (٥٦) مواصلة السياق لتزيد الوضوح وضوحاً وتأكيداً، وقد ورد فيها الولاء بصيغة الفعل المضارع (يتولّى): ﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ مبيّنة أنّ من يتولّون الذين حدّد الله وجوب وَلايتهم حصراً، وهم: الله ورسوله والذين

آمنوا، هم حزب الله، وهم أهل الغلبة، فلا داعي ولا مبرّر لتولّي غيرهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

٨ـ ثمّ تأتي الآية (٥٧) الخاتمة لسياق الوَلاية (بفتح الواو طبعاً) لربط آخر السياق ببدايته، فتعود إلى نفس النهي الذي ابتُدئ به السياق، ولكن ليس للتكرار، ولكن لتضيف تعليلاً وجيهاً تذكر به المؤمنين لعدم اتّخاذهم اليهود والنصارى وعموم الكفّار أولياء، مع التنويه إلى أنّ الآية عمّمت النهي على موالاة عموم الكفّار؛ لاشتراكهم في استهزائهم بدين الإسلام.

٩ـ إذاً الآية (٥٥) حدّدت وحصرت من يجب ولاء المؤمنين لهم، وهم: الله ورسوله وعموم الذين آمنوا، ثمّ اتّبعت الذين آمنوا بوصف يميّزهم ويظهر إخلاصهم بنعتهم أنّهم: الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون.

سؤال وجيه:

قد ذُكرت إقامة الصلاة كصفة للمؤمنين فلماذا يعاد وصفهم في نفس الجزء من الآية بـ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، (وهي حال) مع أنّ الركوع جزء من الصلاة المذكورة؟

هل هذا تكرار أم أنّ في الأمر شيء آخر؟

طبعاً بلاغة القرآن الكريم التي فاقت كلّ بلاغة تنزّهه عن تكرار بدون فائدة ولا مبرر.

إذاً هل (راكعون) هي تعبير عن هيئة الركوع في الصلاة؟

إذاً كان الأمر كذلك فإنّ المعنى سيصير وصف الذين آمنوا بأنّهم هم أولئك الذين يقيمون الصلاة ويؤدّون زكاتهم حال ركوعهم في الصلاة.

وهذه في الحقيقة هيئة في منتهى الغرابة لأداء الزكاة.

وإذا علمنا أنّ المنسوبة له هذه الهيئة هو عليّ بن أبي طالبعليه السلام فإنّ الغرابة والعجب يزدادان! لأنّهعليه السلام أجدر وأولى أن يحوّل استغراقه في الخشوع في صلاته وهو راكع، واضع كفّيه على ركبتيه دون الالتفات إلى أي شيء آخر، والاشتغال به عن الصلاة.

أضف إلى ذلك: أنّ التصدّق سواء أكان على سبيل النفل أو الفرض يمكن إرجاؤه إلى حين الفراغ من الصلاة، وليس هناك داعٍ للاستعجال على حساب الخشوع في الصلاة.

ثمّ إنّه من المعروف المشهور أنّ عليّاًعليه السلام لم تكن تجب عليه زكاة؛ لفقره، ولأنّ المذكورة في الآية هي الزكاة وليست صدقة النفل، حيث إنّ الزكاة يصحّ تسميتها بالصدقة، كما ورد ذلك في القرآن، أمّا صدقة التطوّع فلم ترد تسميتها بالزكاة التي تعني حصراً الزكاة كركن.

فما المقصود بالركوع إذاً؟

إذا عرفنا أنّ معنى الركوع مثله مثل السجود لغة، هو: الخضوع والانقياد، أدركنا أنّ اللفظ في الآية مستعمل بمعناه اللغوي لا بالمعنى الذي اشتهر به، وهو هيئة الركوع في الصلاة، وبهذا ينجلي أمامنا معنى هذا الجزء من الآية بوضوح فيكون تقديرها:

...والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راضون خاضعون خاشعة قلوبهم منقادون لأمر الله.

أي يؤتون الزكاة عن حب وإيمان وطيب خاطر وخشوع.

وهذا ما تؤيده الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ

رَاجِعُونَ﴾[1].

١٠ـ(الذين يقيمون الصلاة) (و يؤتون الزكاة) (وهم راكعون) جمل وردت في صيغة جمع الغائب وعليّ ﷺ مفرد.

وأمّا من قال أنّ الجمع جاء على سبيل التعظيم، فهذه مغالطة لا يمكن لها أن تصمد لحظة واحدة.

نعم، يمكن استعمال الجمع ولكن لمخاطبة المفرد على سبيل التعظيم، أمّا استعمال جمع الغائب للكلام عن المفرد الغائب فليس في ما عرف من كلام العرب الفصيح ما يثبت ذلك، إلّا أن يؤوّل كلام في صيغة الجمع الغائب على أنّه يشير إلى من اشتهر بقول أو فعل، ولكنّه لم ينفرد بذلك، بل يشاركه غيره في ذلك القول أو الفعل.

وهذا كاف لينهدم أي احتجاج بهذه الآية كنصّ من القرآن على خلافة عليّ ﷺ ممّا يغنينا عن الدخول في أي جدال حول ما قيل عن سبب نزول الآية سواء أكان بحقّ أو بغير حقّ.

أنا في انتظار نشر التعليق وردّكم.

والسلام عليكم.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

لا يوجد في تفسير الشيعة لهذه الآية تأويلات، وإنّما هو استدلال بالظاهر وبالروايات مقابل شبهات يثيرها المخالفون. فراجع معنى التأويل وفرقه عن

---

(١) المؤمنون (٢٣): ٦٠.

التفسير لتعرف ما نقول. ولقد أجبنا عمّا ذكرت وأكثر منه في ردّنا على ما قاله الآلوسي في السؤال السابق، اقرأه بتمعّن وتركيز حتّى تفهم ما كتبنا، ولا ترجع وتكرّر ما أرسلته لنا.

ومع ذلك سنعيد الجواب على ما ذكرته من نقاط باختصار:

١ـ إنّ معظم ما ذكرته يدور حول نقطة واحدة وهي الاستدلال بالسياق، ولكنّك لم تذكر منه سوى الدعوى من دون دليل؛ فانظر إلى قولك: ((وردت وسط سياق موحّد الموضوع واضح الاتّصال)) فهو لا يخرج عن مجرد الدعوى، بل دعوى الوضوح لهذه الدعوى.

نعم، إذا كنت تريد أنّها جاءت بترتيب واحد في القرآن فقولك صحيح، ولكن هذا لا يعني وحدة السياق؛ فإنّ السياق المراد هو النزول، وإثبات ذلك دونه خرط القتاد.

بل حتّى في هذا الترتيب الموجود في القرآن لا توجد وحدة للموضوع بين الآيات؛ فإنّ موضوع النهي عن موالاة اليهود والنصارى يبدأ من الآية (٥١)، وينتهي بنهاية الآية (٥٣)، ثمّ يبدأ موضوع جديد في الآية (٥٤) متعلّق بالارتداد، ويبدأ بـ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ**﴾ وينتهي بنهاية الآية (٥٦)، وآية الولاية، وهي الآية (٥٥) من ضمن هذه الآيات، ثمّ يأتي موضوع آخر في الآية (٥٧) ويبدأ أيضاً بـ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ**﴾، فأين وحدة السياق فضلاً عن وحدة الموضوع واتصاله؟

وإن تنزّلنا عن ذلك فإنّ السياق ليس بحجّة إذا قام الدليل على خلافه عند الكلّ، وخاصّة إذا كان من أسباب النزول.

٢ـ قبل الكلام عن مجيء لفظة (الولي) بمعنى واحد في جميع الآيات، يجب الكلام عن معناها في اللغة، ومن ثمّ النظر في أنّها هل جاءت بمعنى واحد في الآيات أو لا.

إنّ معنى (الوليّ) هو: الأولى والأحقّ، وهو متّحد مع (المولى)، قال الفرّاء: ((إنّ الوليّ؛ والمولى في لغة العرب واحد، وقال أبو بكر محمّد بن القاسم الأنباري: إنّ المولى: الوليّ، والمولى: الأولى بالشيء، وحكى الأخطل عن أبي العبّاس المبرّد أنّه قال: الوليّ: الذي هو الأحقّ والأولى، ومثله: المولى))[1].

و(الأولى) هو أصل المعنى الذي ترجع إليه باقي المعاني، فكلّها متضمّنه لمعنى: الأولى؛ لأنّ المعنى لو كان مالك الرق فهو أولى بتدبير عبده، ولو كان هو المعتق كان أولى بالميراث، وبالعكس كان أولى بتحمّل جريرته، ولو كان ابن العمّ لكان أولى بالنصرة، ولو كان الناصر فقد اختص بالنصرة فهو أولى بها، ولو كان الحليف والجار كانا أولى بالنصرة والمعونة، ولو كان بمعنى الإمام كان الأولى بالرعية.

وكانت هذه المعاني ترجع إلى الأولى لما تضمّنت من القرب وعدم الفصل، توسعةً للقرب من حيث المكان.

قال الراغب في (المفردات): ((الولاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعداً، حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد))[2].

ومن هنا يعلم أنّ معنى المولى والوليّ يتحدّد بحسب متعلّقه، وقد جاءت

---

(١) العمدة: ١١٣، الفصل الرابع عشر.

(٢) مفردات غريب القرآن: ٥٣٣ مادّة (ولي).

في قوله تعالى: ﴿**لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء**﴾[١] مطلقة، ولكن قوله تعالى بعده: ﴿**بَعْضُهُم أَوْلِيَاء بَعْضٍ**﴾[٢] يحدّد أنّ المراد منها: ولاية المحبّة والمودّة؛ لأنّها هي التي تجعل اليهود والنصارى بعضهم من بعض، وذلك من جهة المحبّة القومية والدينية لا التحالف والنصرة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُم فَإِنَّهُ مِنهُم**﴾[٣]؛ لأنّ ولاية النصرة لا تجعله منهم، بل ولاية المحبّة والمودّة تجعله كأنّه منهم، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ**﴾[٤]، مع ما في معنى النصرة من مناقضة لذكر النصارى في الآية؛ فإنّه لم يكن للنصارى وجود في المدينة.

٣ـ ومن هنا يظهر أنّ ما جَمعته من المعنيين (المودّة والنصرة) وأنّهما المرادان من الولاية في الآية (٥١) غير صحيح، كما بيّناه آنفاً، وأنّ المعنى المراد والمنهي عنه هو: ولاية المحبّة، والذي هو أحد مصاديق معنى الأولى.

وأنت تلاحظ أنّنا لم نستعمل التأويل لبيان معنى الآية هنا! وإنّما اعتمدنا على أقوال أهل اللغة في بيان المعنى المراد من الولي، وهو ما يسمّى بالتفسير.

٤ـ وأمّا قولك بأنّ الآية (٥٢) والآية (٥٣) تتحدّثان عن المنافقين، فغير صحيح؛ لأنّ القرآن جاء فيه: ﴿**الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ**﴾ وهم غير المنافقين، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا**

---

(١) المائدة (٥): ٥١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الممتحنة (٦٠): ١.

غُرُوراً﴾[١]؟ فجمع بينهما وهو دلالة المغايرة، وجاء ذلك في آيات أُخر أيضاً.

ومرض القلب يتناسب مع المحبّة كما لا يخفى؛ لأنّ المحبّة شيء جوانحي موضعه القلب.

٥ـ وأمّا الآية (٥٤) فهي تتكلّم عن موضوع جديد كما بيّنا: وهو: الارتداد، ولا يكون الارتداد إلّا بنوع ردّ ورفض لأمر من أوامر الله ورسوله، وهو ما تبيّنه الآية التي بعدها وهو الولاية لله ورسوله والذين آمنوا.

فجعلك هذه الآية (٥٤) مرتبطة سياقاً بما قبلها لا يخرج عن الدعوى، ولم تأت بدليل عليه سوى الرغبة بردّ كلام الشيعة.

كيف وفي الآية نصّ على محبّة الله لهم؟ وهي محبّة مطلقة لم تقيّد في الآية بجهة من الجهات، وهذهِ المحبّة المطلقة لا تكون بسبب عدم محبّة اليهود والنصارى فقط ومن دون أدنى ريب، وإنّما تكون لمن له المكانة السامية والمنزلة العظيمة، ومنهم الأئمّة عليهم السلام، وهل يشكّ أحد في أنّ محبّة الله لا تكون لمن كره اليهود والنصارى وإن كان عاصياً من جهة أُخرى؟!!

وقد وردت الروايات الكثيرة عندنا بأنّ المراد من هذه الآية: عليّ عليه السلام وأولاده الأئمّة عليهم السلام ومن تبعهم.

ولا نعرف كيف غاب عنك معنى النصرة هنا واقتصرت على معنى المحبّة! إذ قلت: بمحبّتهم لله (أي: تولّيهم له)، ومحبّة الله لهم (أي: تولّيه لهم)، ومحبّتهم لإخوانهم المؤمنين وتذلّلهم (أي: تولّيهم لهم)، أليس كان من الأجدى لك أن تقتصر على معنى المحبّة فقط من البداية؟!

---

(١) الأحزاب (٣٣): ١٢.

٦ـ وأمّا بخصوص الآية (٥٥)، أي: آية الولاية مورد البحث، فقد ذكرنا سابقاً أن لا سياق يجمعها مع الآيات السابقة، وما هو إلّا مجرّد دعوى، بل هناك دعوى مقابلها على أنّها منفردة خارج السياق المفترض، ومع هذه الدعوى الثانية دليل، ألا وهو الروايات المتواترة بشأن نزولها في عليّ عليه السلام..

وقد بيّنا أيضاً أنّ معنى الوليّ هو: الأولى بالأمر والأحق، وأنّ معناها يتحدّد حسب المتعلّق بها، وهنا جاء لفظها مفرداً (وليّكم)، ومتعلّقها مفرداً (الله ورسوله)، وولاية (الله ورسوله) مطلقة فلا يناسبها من مصاديق معنى الولاية إلّا: الأولى بالأمر والأحقّ، ثمّ عطف عليها (الذين آمنوا)، الموصوفون بالصفة المذكورة، ﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾، وهم بعض المؤمنين قطعاً لا كلّهم، وإلّا لانتفت فائدة الوصف، فأثبتت الآية الولاية لهؤلاء البعض بعد الله ورسوله، وهو ما لا يتوافق مع الحصر لو كان المراد من الولاية: الولاية العامّة، أي: المحبّة؛ فولاية المحبّة عامّة لكلّ المؤمنين لا للبعض، فلا يصحّ ما لوّحت به من معنى الآية بأنّها جاءت لتحدّد حصراً من هم الذين تجب ولايتهم، أي: ما عدا اليهود والنصارى حسب السياق المدّعى، الذي تحاول التمسّك به جاهداً!

ومعنى الولاية في الآية ليس الإمامة والإمارة كما ظننت، وإنّما: الأولى به والأحقّ به، وهو ينطبق على الله ورسوله وعلى الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، ويتحدّد معنى الوليّ حسب متعلّقه، فيكون أحد مصاديق معناه: الإمامة والإمارة للموصوفين في الآية.

وأمّا ادّعاؤك أنّ المراد في الآية (الوَلاية) بالفتح دون (الوِلاية) بالكسر فهو دعوى مثل دعاويك السابقة؛ لأنّهما مشتقّان من أصل واحد، وهو (وليّ) أي: الولاء،

وقد جاءت في القرآن بلفظة (وليّكم) ولم تأت بـ(الوَلاية) ولا (الولاية)؛ قال الراغب الأصفهاني: ((ولي: الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعداً، حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد.

والولاية: النصرة، والولاية: تولّي الأمر، وقيل: الوِلاية والوَلاية، نحو: الدِلالة والدَلالة، وحقيقته: تولّي الأمر، والوليّ والمولى يستعملان في ذلك، كلّ واحد منهما يقال في معنى الفاعل، أي: الموالي، وفي معنى المفعول، أي: الموالى))[١].

٧ـ أمّا الآية اللاحقة وهي الآية رقم (٥٦)، فهي مرتبطة بما قبلها، وتبيّن أنّ النصر والغلبة ستكون للذين تولّوا مَن أمر الله بولايتهم خاصّة؛ إذ فيها إشارة للحزب، ولا بدّ للحزب من إمام، فضلاً عن ورود الروايات بأنّ المعني بها: عليّ عليه السلام وشيعته.

٨ـ وأمّا الآية (٥٧) فقد شرعت بخطاب جديد للذين آمنوا، فهي مرتبطة بالآية التي بعدها رقم (٥٨) لا بالتي قبلها؛ إذ فيها إدخال للكفّار مع اليهود والنصارى، ولم يذكروا في تلك الآيات، وفيها إشارة إلى حقيقة أهل الكتاب والكفّار بأنّهم: ﴿**اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً**﴾[٢]، ولم ترد إشارة من ذلك في الآيات السابقة، ثمّ تتبعها آيات تُعدّد مساوئ ومثالب أهل الكتاب والكفّار؛ فهي نازلة في غرض آخر جديد غير غرض الآيات التي سبقتها.

٩ـ إذاً الآية (٥٥) حصرت الولاية بمعنى: (الأولى بالأمر)، بالله ورسوله والذين آمنوا، ثمّ بيّنت المراد من (الذين آمنوا)، بذكر وصف خاص لهم، وهو: إقامتهم

---

(١) مفردات غريب القرآن: ٥٣٣ مادّة (ولي).

(٢) المائدة (٥): ٥٧.

للصلاة وإعطاءهم الزكاة حال الركوع، وهذا الوصف يكون قيداً إضافيّاً يضيّق المعنى المراد، ويحدّد المصداق؛ فليس المراد كلّ المؤمنين قطعاً، وإنّما من يتّصف بهذه الصفة، والمراد من الركوع في الآية: ركوع الصلاة، بما ينطبق على المعنى اللغوي والشرعي، وقد بيّناه في السؤال السابق بما لا فائدة من التكرار هنا.

وهو وإن كان فيه هيئة غير معتادة لإعطاء الزكاة، لكنّ الغرض منه في الآية هو: لتمييز وتحديد من هذا فعله ليوالى، وليدلّ على شدّة مسارعتهم لفعل الخيرات حتّى في حال ركوع الصلاة، ولم يُذكر الركوع وحده ليكون تكراراً، وإنّما ذُكر كحال لإعطاء الزكاة، فلا تكرار.

وأمّا إشكال الجهّال بأنّ إعطاء الزكاة على هذه الحال منافٍ لخشوع عليّ عليه السلام في الصلاة، فكان الأجدر بمن يورده أن يراجع سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله في صلاته، كما بيّناه مكرّراً في عدّة أسئلة سابقة، ولكن أعماه غرضه من الردّ على الشيعة عن ذلك.

والإشكال بأنّه كان بإمكان عليّ عليه السلام أن يرجئ إعطاء زكاة النفل حتّى الفراغ من الصلاة، فيه غفلة عمّا ورد من أسباب النزول في الآية، من أنّ السائل رفع يده للدعاء وطلب الشهادة من الله بأنّه لم يعطه أحد في مسجد المسلمين، كما فيه غفلة عمّا ورد من الحثّ على المسارعة في الخيرات..

والغفلة نفسها تأتي في الإشكال بعدم وجوب الزكاة على عليّ عليه السلام في ذلك الوقت؛ لأنّ كلّ الروايات أجمعت على أنّ عليّاً عليه السلام أعطى صدقة، أي: زكاة نافلة.

وأمّا الادّعاء بأنّ الصدقة لم تسمّ زكاة في القرآن، فهو من العجب العجاب!!

فأين ذهب قوله تعالى في إبراهيم وإسحاق ويعقوب: ﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ**

الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾[١]، وقوله تعالى في إسماعيل: ﴿**وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً**﴾[٢]، وقوله تعالى حكاية عن عيسى: ﴿**وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيّاً**﴾[٣]؟! ولم تكن زكاة ركنية في شرائعهم كما هي موجودة في شريعة الإسلام.

وأمّا دعواك أنّ معنى الركوع لغة هو: الخضوع، فليتك ذكرت أنّه معنىً مجازي، والحمل على المعنى الحقيقي المطابق للشرعي أولى وأظهر وأصحّ.

١٠ـ وأمّا الإتيان بلفظ الجمع والمراد: واحد، فقد بيّنا في الأسئلة السابقة صحّة إعطاء حكم كلّي، أو الإخبار بمعرّف جمعي بلفظ الجمع ولا يكون المصداق إلّا واحد في الخارج، وإلّا ماذا تقول في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**﴾[٤]، وقد أجمع المفسّرون أنّ المراد به: واحد، وهو: حاطب بن أبي بلتعة؟!

وقوله تعالى: ﴿**يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ**﴾[٥]، والقائل هو: عبد الله بن أُبّي بن سلول؟!

وغيرها من الآيات بصيغة الجمع للغائب، ولا يوجد أصدق من القرآن شاهد!

والقول كما قلت بأنّه: يؤوّل ((على أنّه يشير إلى من اشتهر بقول أو فعل، ولكنّه لم ينفرد بذلك، بل يشاركه غيره في ذلك القول والفعل)) لا يفيد؛ لأنّه:

---

(١) الأنبياء (٢١): ٧٣.

(٢) مريم (١٩): ٥٥.

(٣) مريم (١٩): ٣١.

(٤) الممتحنة (٦٠): ١.

(٥) المنافقون (٦٣): ٨.

أوّلاً: يدلّ على جواز استعمال الجمع للغائب لنكتة ما مجوّزة، فلتكن في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾ نكتة مجوّزة، وهي: الإشارة إلى أنّ الولاية الثابتة في الآية لم تُعط جزافاً لبعض دون بعض، وإنّما تتبع الإخلاص والمسارعة والسبق في العمل، وأنّ هناك آخرين مشاركين في هذه النكتة، وهم الأئمّة الاثنا عشر من أهل البيت عليهم السلام.

وثانياً: تأويل باطل، خاصّة بالنسبة للآيات المتقدّمة، فإنّه وإن احتملنا رضى الآخرين بفعل حاطب وعبد الله بن أبيّ بن سلول، ولكن من كتب الكتاب ومن قال القول واحد لا غير، وهما: حاطب، وابن أُبيّ بن سلول.

وأمّا قولك في النهاية: ((وهذا كاف لينهدم أي احتجاج بهذه الآية كنصّ من القرآن على خلافة عليّ رضي الله عنه)) غير كاف، بل خطأ واضح، وعناد سافر؛ إذ حتّى لو سلّمنا بكلّ ما قلت من أوّله إلى آخره، ثمّ جاء الدليل من الروايات القطعية على سبب النزول، لكان الواجب حسب القواعد تقديم مدلولها على كلّ ما حاولت ليّه من معاني الآيات القرآنية.

وقد أجبنا على مضمون هذا الإشكال بصورة أكثر علمية وصناعة تحت عنوان: (آية الولاية/الآية عامّة والعام يتحقّق بوجود مصداقه في الخارج فكيف تخصّص؟!)، فليراجع!

تعليق:

«عبد الوهاب ـ الجزائر ـ سنّي»

السلام عليكم..

عطفاً على ما سبق..

نكتة لطيفة جدّ هامّة..

لو كانت الآية نزلت في عليّ وحده بسبب أنّه آتى الزكاة وهو راكع، فهل ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ﴾ هم جميع المؤمنين، أم فقط عليّ(عليه السلام)؟

لو كان عليّ هو وحده المعني بهذا الوصف: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ والذي هو الوصف المزعوم لحال خاصّة به، ألم يكن أولى وأجدر أن تقتصر الآية على هذه الميزة الاستثنائية الخاصّة به والكافية لتعريفه، من أن يوصف أيضاً بما يشترك فيه بداهة جميعُ المؤمنين: (إقامة الصلاة)، وهي أصلاً ركن من أركان الإسلام؟

حيث ـ لو تنّزلنا وقلنا بجواز الكلام عن المفرد الغائب بصيغة جمع الغائب، وغضضنا أيضاً الطرف عن كون الفعل المضارع يفيد الحاضر والاستمرار، أي: بما يعني في الآية أنّ فعل إيتاء الزكاة يتكرر ويتعدّد ـ كان يكفي ويلزم أن تأتي الآية على التقدير الآتي: (إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يؤتون الزكاة وهم راكعون).

لأنّ إقامة الصلاة هي من الصفات المعروفة لجميع المؤمنين، الملازمة على الأقل لجميع المخلصين منهم، فما الداعي لذكرها والمقام ـ جدلاً ـ ليس مقام ذكر صفات، أو واحدة من الصفات المشتركة بين جميع المؤمنين، وإنّما مقام نعت وتمييز من تعيّن أن يكون أميراً للمؤمنين بصفة وميزة خاصّة به لم يشترك فيها معه أحد منهم؟

فهل كان ذكر إقامة الصلاة ضرورياً لتمييز عليّ(عليه السلام)؟ أي: ألم يكن ذكر ما تميّز به من صفة استثنائية كافياً لنعته وأولى لتعيينه؟

إذاً ألا تكفي هذه النكتة لكلّ غافل أو مستغفَل عاقل كي ينتبه أنّ المعنيّين بالآية هم: جميع المؤمنين، وأنّها وصفت المؤمنين بأنّهم: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ

﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، كإرشاد إلى الصفات الظاهرة لتمييز المؤمنين الصادقين المخلصين المستحقّين حصراً للولاء بجميع مظاهره، من مودّة، ونصرة، ونصيحة (أي: إخلاص)، وما إلى ذلك، من المنافقين الذين هم أيضاً (يُصلون) ولكنّهم لا يقيمون الصلاة، وإنّما: ﴿... إِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلّا قَلِيلاً﴾[1]، و﴿لاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلّا وَهُمْ كُسَالَى﴾[2]، وهم أيضاً ينفقون أموالهم ولكنّهم: ﴿... لاَ يُنفِقُونَ إِلّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[3]، عكس المؤمنين الصادقين الذين ينفقون ويؤتون زكاتهم كما وصفهم الله تعالى في آية أُخرى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾[4]، أي: يؤتون الزكاة في حال من الخضوع والانقياد لله تعالى والخشوع والإيمان واليقين.

وهذا ما يتّفق مع صفة إيتاء المؤمنين الصادقين للزكاة الواردة في الآية (٥٥) من سورة المائدة.

هذا، والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل.

والسلام عليكم.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أوّلاً: إنّك تجاهلت جوابنا على ما ذكره الآلوسي، والذي كان جواباً لك في الوقت نفسه، ولم تعلّق عليه بشيء، ولم تعلّق على جوابنا لك بالخصوص أيضاً،

---

(١) النساء (٤): ١٤٢.

(٢) التوبة (٩): ٥٤.

(٣) التوبة (٩): ٥٤.

(٤) المؤمنون (٢٣): ٦٠.

وبدلاً عن ذلك أرسلت لنا الآن ما تعدّه دليلاً آخر، وهذا ليس من أسلوب البحث العلمي، ولا من أدب الحوار.

ثانياً: في تعليقك السابق استدللت بالسياق لتشخيص معنى الولاية الواردة في الآية، وقد أرشدناك إلى جوابه بما أجبنا الآلوسي وبما أجبناك.

وهنا في هذا التعليق تريد أن تستدلّ ـ زعماً منك ـ بظاهر اللغة، وبالقرائن الداخلية في الكلام، على أنّ المراد والمصداق الذي تنطبق عليه الآية هم: جميع المؤمنين، وقد أجبنا عن ذلك أيضاً في جوابنا على الآلوسي، من أنّ ظاهر اللغة العربية لا يمنع صحّة استعمال لفظة الجمع وإرادة المفرد.

فإنّ للفظة الجمع استعمالان في اللغة العربية: أحدهما: حقيقي، وهو: إرادة الجمع، والآخر: مجازي، للتعظيم أو لنكتة أُخرى، وهو: إرادة المفرد، ولو كنّا نحن وظاهر الآية فقط لكان الأولى الأخذ بالظاهر الحقيقي، وهو: إرادة الجمع، لا لأنّ الاستعمال في المفرد خطأ، ولكن لأنّه مجازي يحتاج إلى قرينة للعدول عن الحقيقي، فإذا جاءت القرينة من الخارج، وهي: الروايات المشخّصة للمصداق، وأنّه: عليّ عليه السلام وحده، قدّمت على الظاهر اللغوي وعلى السياق أيضاً؛ لأنّهما دلالتان ظنّيتان.

فتأمّل هنا جدّاً، ولا يختلط عليك مرتبة ومصب حجّية كلّ دليل؛ فإنّ سبب النزول مقدّم في جميع الموارد على السياق، وعلى الظاهر؛ لأنّ سبب النزول نصّ، وإذا كان قطعي الصدور فأحرى، ومن ذلك أمثلة كثيرة في القرآن.

ثالثاً: إنّ جواب ما ذكرته من نكتة يتّضح من الإجابة على هذا السؤال، وهو: هل أعطى عليّ عليه السلام الزكاة وهو راكع، أي: منحني الظهر، بدون صلاة؟

فإنّ لهذا المعنى وجهاً ظاهراً لو كانت الآية مقتصرة على ﴿**يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**

﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾؛ لظهور (راكعون) بانحناء الظهر لغة، ولكان هناك وجه في قولكم: إنّ معنى (راكعون) أي: خاشعون، وإن خالف الظهور اللفظي.

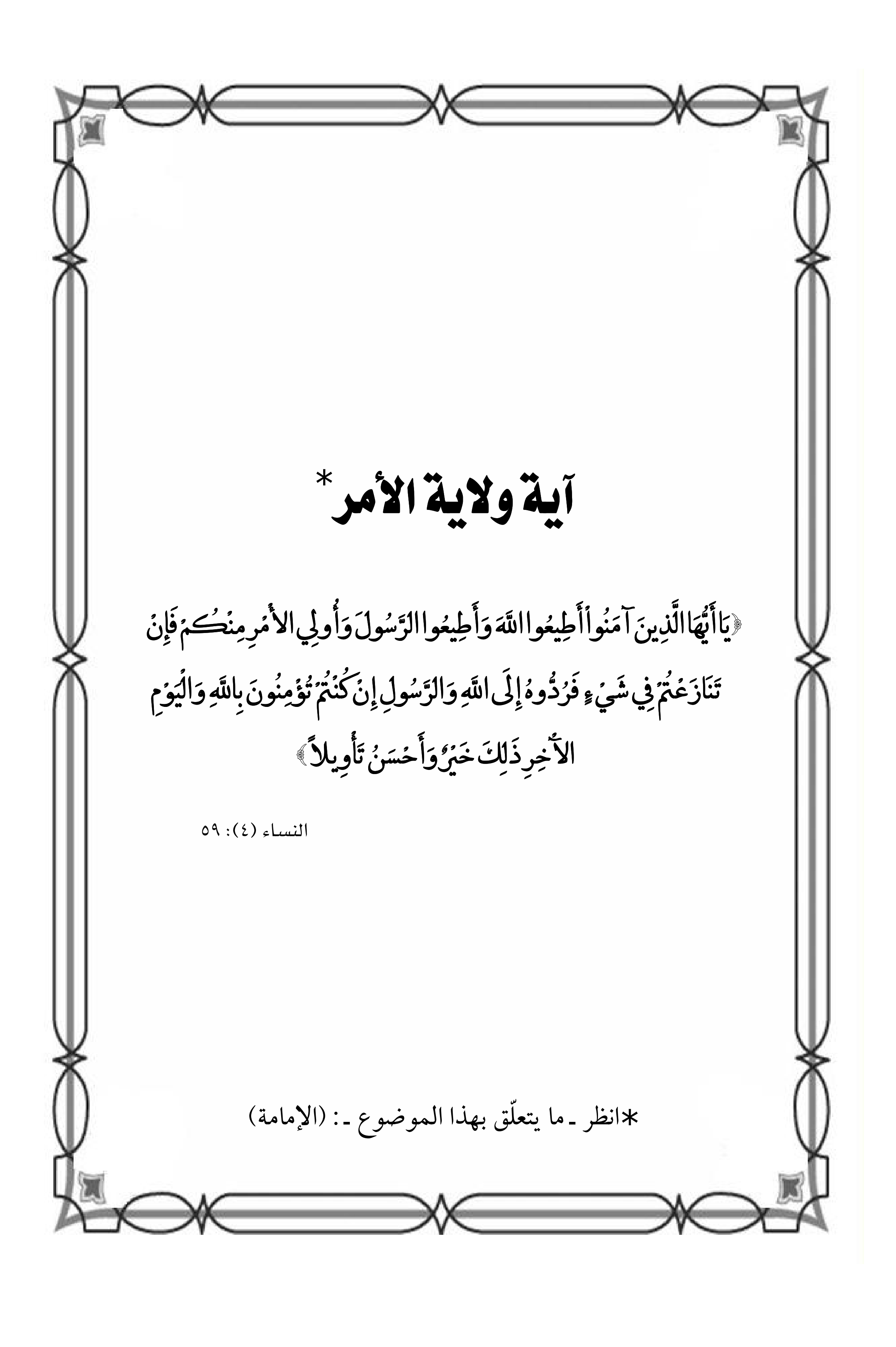
ولكن بما أنّ القرآن يريد أن يبيّن أنّ إعطاء الزكاة كان في ركوع الصلاة لا أي ركوع لزم الإتيان بقوله: **﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ﴾**، ومن بعده: **﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**؛ لأنّها قيود (صفات) متعدّدة كلّما كثرت ضيّقت المصداق حتّى اختص بواحدٍ، وهو: عليّ عليه السلام.

فلاحظ: أنّ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ﴾ يمكن أن ينطبق على جميع المؤمنين، وكذلك **﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾**، ولكن **﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾** لا ينطبق إلّا على واحد، وهو: عليّ عليه السلام..

وكان لكلّ لفظة هنا فائدة ومعنى زائد مفيد للسامع، ولا يكفي أن يقتصر على قوله: **﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**؛ لما أشرنا إليه أوّلاً من احتماله لمعانٍ غير مرادة.

وأمّا ادّعاؤك أنّه جاء للتمييز بين المؤمنين الذين يقيمون الصلاة بإخلاص وبين المنافقين الذين يقيمونها من دون إخلاص، فغير صحيح؛ لأنّ المنافقين قد خرجوا سابقاً بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾**، فالمنافقون ليسوا مؤمنين وإنّما مظهرين للإيمان.

ولا يشتبه عليك الحال وتظنّ أنّنا لا نلتزم بحجّية الظاهر في هذه الآية، الدالّ على أنّ إعطاء الزكاة كان حال وقوع ركوع الصلاة، ولكنّنا نقدّم سبب النزول على ظهور الجمع ما دام استعماله في المفرد ممكناً وصحيحاً، أي: نقدّم سبب النزول؛ لتشخيص المصداق الخارجي، وأمّا ادّعاؤكم ظهورات أُخرى من كون الركوع بمعنى الخشوع أو غيره، فلا قرينة عليه.



آية ولاية الأمر*

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾

النساء (٤): ٥٩

*انظر ـ ما يتعلّق بهذا الموضوع ـ: (الإمامة)

(صحّة أسانيد الروايات المفسّرة للآية)

« نور الهدى ـ البحرين ـ إمامية »

السؤال:

لدي استفسار عن بعض الأسانيد، ومنها: هذا السند في الكافي ١٧٢/١ـ١٧٣ح١)؛ فعندما يُذكر في السند: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس. وعلي بن محمّد، عن سهل بن زياد أبي سعيد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]. فقال: (نزلت في عليّ بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام).

فقلت له: إنّ الناس يقولون: فما له لم يُسَمِّ عليّاً وأهل بيته عليهم السلام في كتاب الله عزّ وجلّ؟

قال: فقال: (قولوا لهم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت عليه الصلاة ولم يُسَمِّ الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً، حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسّر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسمّ لهم من كلّ أربعين درهماً درهم، حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسّر ذلك لهم، ونزل الحجّ فلم يقل لهم: طوفوا أُسبوعاً حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسّر ذلك لهم، ونزلت: ﴿أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ

---

(١) البقرة (٢): ٢٨٢.

مِنكُمْ﴾ ونزلت في عليّ والحسن والحسين، فقال رسول الله ﷺ في عليّ: من كنت مولاه فعليّ مولاه...) إلى آخر الحديث المذكور.

١ـ هل يعني هذا أنّ السند المذكور هو سندٌ واحد أم سندين؟

٢ـ إذا كانا سندين فهل هما يشتركان في روايتهما عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير، كما يُفهم من قراءة سند الرواة للحديث؟

وبمعنى آخر: هل يكون السند الأوّل في الرواية هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير؟

والسند الثاني في الرواية هكذا: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد أبي سعيد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير.

٣ـ وهل يكون هذان السندان صحيحين، أم أنّ أحدهما هو الصحيح فقط؟

وأمّا ما يخصّ التوثيقات لرواة الحديث:

ففي بحثنا عن توثيقات هؤلاء الرواة توضّح بأنّ جميعهم من الثقات، إلّا سهل بن زياد أبي سعيد، ضعّفه النجاشي وشيخ الطائفة، ونقل عنهم العلاّمة أبو منصور الحلّي ذلك واختلاف الشيخ الطوسي في توثيقه، ونقل ما قاله النجاشي والغضائري عنه في القسم الثاني فيمن لا يعتمد على روايتهم من كتابه (خلاصة الأقوال)، وأيضاً نقل تضعيفه الشيخ الحسن بن علي بن داود الحلّي، ولم يعتن بتوثيق الشيخ الطوسي له، في كتابه (رجال ابن داود). وكذلك السيّد الخوئي استبعد توثيقه أيضاً.

ورغم ذلك فقد وثّقه السيّد بحر العلوم في (الفوائد الرجالية)، والشيخ النوري الطبرسي في (خاتمة المستدرك).

٤ـ فهل نأخذ بتوثيق السيّد بحر العلوم والشيخ النوري رحمهم الله (للراوي

سهل بن زياد أبي سعيد)؟

وكما أشرنا سابقاً، فهل يمكننا أن نحكم على السند الذي فيه (سهل) أنّه صحيح، نظراً لثبوت التعارض مع ما ذكرناه ممّن ضعّفوه، في حال القبول بالأخذ بتوثيق السيّد والشيخ؟

وإذا كان الجواب بـ(لا)، هل يرتفع السند الذي فيه سهل إلى (الموثوق) أو (الحسن) نظراً لوجود سند آخر صحيح لنفس الحديث؟

وذكر الكليني رحمه الله بعد الحديث المذكور مباشرة: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن الحرّ وعمران بن علي الحلبي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثل ذلك.

وبحسب اطّلاعي على توثيقات كتب الرجال لم أجد في هذا السند راوياً واحداً ضعيفاً.

ونحن هنا نسألكم، فأنتم أصحاب الخبرة في هذا المجال، فأفيدونا في ذلك: هل قول الكليني عندما ذكر سند الحديث بقوله: ((مثل ذلك))، فهل قصد بأنّه نفس الحديث السابق؟

وماذا عن السند لهذا الحديث هل هو صحيح بهذا السند؟

وهل هنالك أحد من كبار علمائنا الإمامية علّق على هذا الحديث وحدّد أي درجة من درجات الحديث: صحيح أم حسن أم ضعيف؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

١ـ الرواية قد ذكرت بثلاثة أسانيد عند الكليني:

السند الأوّل: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثاني: علي بن محمّد، عن سهل بن زياد أبي سعيد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثالث: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن خالد والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن الحرّ وعمران بن علي الحلبي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقد قال المجلسي في (مرآة العقول): صحيح بسنديه[١]، والظاهر أنّه يريد السند الأوّل والسند الثالث إذ عدّ الأوّل والثاني كسند واحد، ويحتمل أنّه يريد السند الأوّل والثاني على بعد، وذلك لأنّه قال في رجاله المعروف بـ(الوجيز)، بخصوص سهل بن زياد: ((ضعيف، وعندي لا يفيد ضعفه لكونه من مشايخ الإجازة))[٢]..

وأيضاً نصّ على صحّة هذه الرواية السيّد الخوئي قدس سره في تفسيره (البيان)[٣].

٢ـ أمّا بشأن توثيق سهل بن زياد، فنقول: هناك بحث ظريف للعلاّمة الفاني في كتابه (بحوث في فقه الرجال)[٤] بشأن وثاقة سهل يمكنكم الاطّلاع عليه، ولكن على أية حال قد ضعّف السيّد الخوئي قدس سره سهلاً[٥]، الأمر الذي يستفاد منه أنّه لم يعتمد في تصحيحه للرواية المتقدّمة على السند الذي فيه سهل.

---

(١) مرآة العقول ٣: ٢١٣.

(٢) رجال المجلسي: ٢٢٤ (٨٧٠).

(٣) البيان في تفسير القرآن: ٢١٣ الشبهة الثالثة.

(٤) بحوث في فقه الرجال: ١٧١ الخاتمة، البحث الأوّل.

(٥) انظر: معجم رجال الحديث ٩: ٣٥٦ (٥٦٣٩).

وأمّا ارتفاع السند الذي فيه سهل إلى الموثّق أو الحسن بلحاظ صحّة بعض المتون الأُخرى التي يتّحد سهل في رواياتها مع الثقات، فهذا ليس من اصطلاح علم الحديث، بل المبنى السليم ـ والذي يقول به البعض ـ هو: توثيق الرواية لا الراوي.

٣ـ أمّا سؤالكم عن قول الكليني ﵀: ((مثل ذلك))، فيريد به أي: نفس المتن، والسند المذكور سند صحيح.

(لا يعقل الأمر بالطاعة المطلقة من دون العصمة والاصطفاء)

« فراس ـ بريطانيا ـ سنّي »

السؤال:

في آية ولاية الأمر، هل من المعقول نقلياً وقرآنياً وعقلياً أن يأمر الله جلّ وعلا بطاعة إنسان من دون أن يصطفيه بعلمه وحكمته؟

أرجو التعليق على هذا الأمر وبيانه للمؤمنين.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ هذا الذي ذكرتموه بعينه قد استفاد منه الفخر الرازي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ عصمة (ولاة الأمر)؛ لأنّ الطاعة المطلقة لفرد هي فرع عصمته عن الخطأ، وإلّا كان الأمر بالطاعة المطلقة مع فرض حصول الخطأ أمر باتّباع الباطل، وهو محال على المولى سبحانه... فإذاً لا بدّ من العصمة والاصطفاء ثمّ الأمر بالطاعة.

قال الفخر الرازي: ((والدليل على ذلك أنّ الله تعالى أمر بطاعة أُولي الأمر

على سبيل الجزم في هذه الآية ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بدّ وأن يكون معصوماً عن الخطأ؛ إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأً منهيّ عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وأنّه محال

فثبت أنّ الله تعالى أمر بطاعة أُولي الأمر على سبيل الجزم، وثبت أنّ كلّ من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً))[1].

ثمّ تمحّل بأنّ المراد من (أُولي الأمر) أهل الحلّ والعقد من الأمّة، وأنّ ذلك يوجب القطع بأنّ اجتماع الأُمّة حجّة، مع أنّه واضح البطلان بنصّ الآية؛ فإنّها تنصّ على أنّ (أُولي الأمر) بعض الأمّة، فقد قال تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾.

(بيان معنى الولاة في الآية)

« ع م أ ـ الهند »

السؤال:

يتمسّك مخالفو الشيعة بالآية (٨٣) من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ...﴾ بأنّ المراد: خصوص حالة الخوف

---

(١) تفسير الرازي ١٠: ١٤٤ قوله تعالى: ﴿أَطيعوا اللَّهَ وَأَطيعوا الرَّسولَ...﴾.

ـ كما في صدر الآية ـ وذلك يكشف أنّ المراد من ﴿أُوْلي الأمْر﴾ هم: أُمراء السرايا والغزوات الذين كان الرسول ﷺ ينصّبهم ويعيّنهم، وليس المراد بهم الأئمّة، وهذا من الآية واضح..

وتُفسّر هذه الآية، أي: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[(١)] بالآية السابقة، وإذا أردنا أن نستعين في تفسير هذه الآية بالروايات على أنّها نصّ في الخلافة، فذلك خلاف (القرآن يفسّر بعضه بعضاً)؛ ففي هذه الآية عيّن موارد لزوم الرجوع إلى الله وإلى الرسول ﷺ؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

للإجابة عمّا تمسّك به المخالفون في هذه الآية نقول:

أوّلاً: إنّ الأُمّة قد اختلفت في تعيين وليّ الأمر، وهذا ممّا لا شكّ فيه، ولكنّهم مهما اختلفوا فقد اتّفقوا وأجمعوا، من حيث يريدون أو لا يريدون، على ما يوجب كون الآية تنطبق على الإمام أمير المؤمنين عليه السلام دون من سبقه أو من لحقه ممّن تولّى أمر الخلافة، وذلك أنّ الأقوال في تفسير أُولي الأمر ستّة:

١ـ أُمراء السرايا والغزوات[(٢)]، وهو ما أُشير إليه في السؤال.

٢ـ العلماء، كما عن بعض المفسّرين[(٣)].

---

(١) النساء (٤): ٥٩.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٣: ٩٨٨ قوله تعالى: ﴿يَا أَيّهَا الَّذينَ آمَنوا أَطيعوا اللّهَ وَأَطيعوا الرَّسولَ...﴾.

(٣) معاني القرآن، للنحاس ٢: ١٢١ (١٣٤)، تفسير الواحدي ١: ٢٧١.

٣ـ الأُمراء والولاة[١].

٤ـ أهل الرأي من الصحابة[٢].

٥ـ هم: القوّام على الناس والآمرون بالمعروف الناهون عن المنكر[٣].

٦ـ هم: عليّ وأبناءه الأئمّة المعصومون عليهم السلام، كما هو قول الشيعة[٤].

ولا شكّ أنّ عليّاً عليه السلام كان من أُمراء السرايا، كما كان من العلماء ومن القوّام على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان من الأُمراء والولاة، ومن أهل الرأي من الصحابة، فهو مرادٌ بالآية على أيّ تقدير بالإجماع، كما بيّناه، أمّا غيره مهما كان ومَن كان فليس عليه مثل هذا الاتّفاق.

فإذا ثبت ذلك له عليه السلام وكان هو وليّ الأمر، فهو الذي يعيّن الذي بعده بحكم ولايته، وإذا قلنا بأنّه عليه السلام ليس له ذلك، فهو خلاف القول بالولاية.

ثانياً: إنّ الاستعانة في تفسير الآية بالروايات خلاف (القرآن يفسّر بعضه بعضاً)، فليس كذلك صغرى وكبرى، أمّا الكبرى وهي (القرآن يفسّر بعضه بعضاً) فهي ليست آية، وهذا كتاب الله خال منها، ولا رواية عنه صلى الله عليه وآله، وإن زُعم أنّها رواية فلماذا لم يلتزم بها الرسول صلى الله عليه وآله نفسه؟

ولنضرب مثلاً واحداً في فريضة واحدة هي من أهم فرائض الإسلام، وهي الصلاة المفروضة خمس مرّات يومياً، ولنأخذ منها فعلاً واحداً من واجباتها

---

(١) تفسير البيضاوي ٢: ٢٠٥، جامع البيان ٥: ٢٠٢.

(٢) معاني القرآن، للنحاس ٢: ١٢١، تفسير الثعلبي ٣: ٣٣٤.

(٣) الفصول المختارة، للمفيد: ١١٨.

(٤) الفصول المختارة: ١١٨، شواهد التنزيل، للحسكاني ١: ١٨٩ قوله تعالى: ﴿أَطيعوا اللَّهَ وَأَطيعوا الرَّسولَ...﴾.

كشاهد على ما نقول، وذلك هو: التشهّد، ونختار من أذكاره كيفية الصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام فيه.

ولا يفوتنا التنبيه على أنّه قد ذهب إلى وجوبها من غير الشيعة الشافعي، وقال ابن حجر في (الصواعق): ((...الذي ذهب إليه الشافعي هو الحقّ الموافق لصريح السُنّة ولقواعد الأُصوليين، ويدلّ له أيضاً أحاديث صحيحة كثيرة استوعبتها في شرحي الإرشاد والعباب، مع بيان الردّ الواضح على من شنّع على الشافعي، وبيان أنّ الشافعي لم يشذ، بل قال به قبله جماعة من الصحابة، كـ: ابن مسعود وابن عمر وجابر وأبي مسعود البدري وغيرهم، والتابعين، كـ: الشعبي والباقر وغيرهم، كإسحاق بن راهويه وأحمد، بل لمالك قول موافق للشافعي رجّحه جماعة من أصحابه، بل قال شيخ الإسلام خاتمة الحفّاظ ابن حجر ـ العسقلاني ـ: لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلّا ما نقل عن إبراهيم النخعي مع إشعاره بأنّ غيره كان قائلاً بالوجوب))[1].

نقول: فإنّ كيفية هذه الصلاة في التشهد لم يكن يعرفها الصحابة، فسألوه صلى الله عليه وآله عن كيفيّتها لمّا نزلت الآية: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾[2]، فقد صحّ عن كعب بن عجرة، قال: ((لمّا نزلت هذه الآية قلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلّم عليك فكيف نصلّي عليك؟ فقال: (قولوا اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد... الخ)))[3].

---

(١) الصواعق المحرقة ٢: ٤٣٣، الباب الحادي عشر في فضائل أهل البيت النبوي، الفصل الأوّل، الآية الثانية.

(٢) الأحزاب (٣٣): ٥٦.

(٣) صحيح البخاري ٧: ١٥٦، باب (الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله)، سنن الدارمي ١: ٣٠٩، باب (الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله).

فهذه الآية أمرت المؤمنين بالصلاة على النبيّ ﷺ، أمّا كيف؟ ومتى؟ فذلك ما تكفّلت السُنّة ببيانه، ولم يُذكر في شيء من مصادر التفسير أو الحديث أنّ أحداً من الصحابة اعترض على الرسول ﷺ وقال له: كيف فسّرت القرآن من نفسك، وإنّما (القرآن يفسّر بعضه بعضاً)؟ أو قال له: إنّ الآية أمرتنا بالصلاة عليك وحدك ولم تذكر الآل معك، فمن أين أوجبت الصلاة عليهم ولم يرد ذلك في آية أُخرى تفسّر هذه الآية؟

وهذا الذي ذكرناه هو ما يأتي به المصلّي كلّ يوم في فرائض الصلوات الخمس، فكيف بباقي الأحكام؟ إذاً ليس (القرآن يفسّر بعضه بعضاً)، وقد تبيّن حال الصغرى ممّا سبق أيضاً.

ثالثاً: لو التزمنا جدلاً بأنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً، فإنّ في آي الذكر الحكيم ما يدلّ على تعيين (وليّ الأمر) كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[١]، وحيث ثبت أنّ الولاية ـ في هذه الآية ـ هي لله ولرسوله ﷺ وللذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون لا لغيرهم بقرينة (إنّما)، وهي أداة حصر، فهذه فسّرت من هو المراد بـ(أُولي الأمر) في الآية المشار إليها في السؤال.

بقي تعيين مَن تنطبق عليه تلك الأوصاف الثلاثة مجتمعة: (الإيمان، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة وهو راكع)، وهو ما ثبت لأمير المؤمنين عليه السلام، كما في تفسير ابن جرير، وكشّاف الزمخشري، والفخر الرازي، والقرطبي، والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل، والدرّ المنثور للسيوطي، وغيرهم[٢].

---

(١) المائدة (٥): ٥٥.

(٢) جامع البيان ٦: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، الكشّاف ١: ٦٢٤، تفسير الرازي ١٢: ٢٦، تفسير القرطبي ٦: ٢٢١ ـ ٢٢٢، شواهد التنزيل ١: ٢٠٩ ـ ٢٣٩ ح٢١٦ ـ ٢٤٠، الدرّ المنثور ٢: ٢٩٣، ٢٩٤.

وبهذه الآية التي تكفّلت معنى الولاية في المقام وأنّها من سنخ ولاية الله وولاية الرسولﷺ نفسّر الآية المشار إليها آنفاً في السؤال؛ فلاحظ!

وتعقيباً على ما تقدّم من أنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً، نقول: إنّ آية المباهلة التي هي قوله تعالى: ﴿**...فقلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ...**﴾[1] قد نصّت على أنّ أمير المؤمنينعليه السلام هو نفس النبيّﷺ؛ حيث أخرج مسلم والترمذي وأحمد والبيهقي والحاكم والرازي والزمخشري وابن جرير والواحدي وابن حجر وغيرهم: أنّهﷺ دعا عليّاً وفاطمة والحسن والحسين، وقال: (اللّهمّ هؤلاء أهلي...)[2]، فإذا كان عليّعليه السلام نفس الرسولﷺ بنصّ الآية المذكورة، فلماذا تخلّف المسلمون عنه وقد أمرهم الله تعالى بأن لا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ...**﴾[3]؟

ولو لم يكن عليّعليه السلام هو المراد لمّا عبّر تعالى عنه بقوله: ﴿**عَن نَّفْسِهِ**﴾، ولقال: (ولا يرغبوا بأنفسهم عنه)؛ فلاحظ!

وأمّا أنّ المراد من (أولوا الأمر) في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى**

---

(١) آل عمران (٣): ٦١.

(٢) صحيح مسلم ٧: ١٢٠ كتاب فضائل الصحابة، باب (فضائل علي عليه السلام)، سنن الترمذي ٤: ٢٩٣ أبواب تفسير القرآن عن رسول اللهﷺ، ومن تفسير آل عمران ح٤٠٨٥، ومناقب عليّ بن أبي طالب ح٣٨٠٨، مسند أحمد بن حنبل ١: ١٨٥ مسند سعد بن أبي وقّاص، السنن الكبرى، للبيهقي ٧: ٦٣، باب (اليه ينسب أولاد بناته)، المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٣: ١٥٠ مناقب أهل البيت، تفسير الرازي ٨: ٨٥، الكشّاف ١: ٤٣٤، جامع البيان ٣: ٤٠٧ ــ ٤١٠، أسباب نزول الآيات: ٦٧ سورة آل عمران، فتح الباري ٧: ٦٠ مناقب علي بن أبي طالب.

(٣) التوبة (٩): ١٢٠.

أوْلي الأمْر منْهمْ لَعَلمَه الَّذينَ يَسْتَنبطونَه منْهمْ...﴾[١]، هم: أُمراء السرايا، فهو أوّل الكلام!

كيف وقد عممت الآية في أوّلها الأمر على حالتي الأمن والخوف لا خصوص حالة الخوف، كما يدّعي هذا المستشكل؛ قال تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدّوه...**﴾؟!

والآية نازلة لبيان حالة إشاعة الأراجيف بين المسلمين من قبل ضعاف النفوس، وأنّهم لو ردّوا الأمر إلى الرسول وإلى أُولي الأمر لأعلموهم حقيقة الحال وواقع هذه الأراجيف.

فهذه الآية ناظرة إلى ما يمس أمن الدولة واستقرارها، واتّخاذ القرار في هذا الشأن أنسب بمنصب الإمام ورئيس الدولة لا بأُمراء السرايا الذين هم قادة عسكريون. مع أنّ الآية ساوت في الردّ إلى رسول الله ﷺ وأُولي الأمر، وأخبرت بأنّ ما يستنبطونه يحصل به العلم، ولا يصحّ ذلك إلّا إذا ثبتت لهم العصمة كرسول الله ﷺ؛ لأنّ من قوله يحصل العلم لمحلّ العصمة، وأُمراء السرايا لا يصيبون دائماً؛ لأنّهم غير معصومين.

ومن هنا وردت الروايات الكثيرة عندنا بأنّ المراد من (أُولوا الأمر) في الآية هم: الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام[٢].

فظهر من هذا أنّ (أُولي الأمر) في آية الولاية هم المعنيون نفسهم في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدّوه إلى الرَّسول وَإِلَى أوْلي الأمْر منْهمْ لَعَلمَه الَّذينَ يَسْتَنبطونَه منْهمْ...**﴾.

---

(١) النساء (٥): ٨٣.

(٢) تفسير العيّاشي ١: ٢٦٠ قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ...﴾، تفسير القمّي: ١٤٥، التبيان، للطوسي ٣: ٢٧٣، بشارة المصطفى، للطبري الشيعي: ١٧٠، خطبة الحسن بن علي عليه السلام، المحاسن، للبرقي ١: ٢٦٨ح٣٥٦.

(عدم عمومها لكلّ من يدعي الولاية)

« عبد العزيز السعراني ـ السعودية ـ سنّي »

السؤال:

السلام عليكم..

أشكركم على الإجابات السابقة الوافية المفحمة (كلمة حقّ) يجب قولها؛ لأنّي باحث عن الحقّ، ومجرّد نفسي عن الطائفية، وجزاكم الله ألف خير. لكن لديّ سؤال على بالي من تأمّل الآية التالية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وكلمة ﴿مِنكُمْ﴾ ضمير راجع للذين آمنوا، أي: من الذين آمنوا، أي: الناس، وهي عامّة، أي: من ولي أميراً يجب الطاعة له من الذين آمنوا منكم للمؤمنين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾، وكلمة ﴿مِنكُمْ﴾ أي: من الذين آمنوا، عامّة للمؤمنين من وليّ أميراً منهم وجبت له الطاعة.

فكيف قلتم أنتم الشيعة: إنّ الآية خاصّة في الأئمّة؟

أرجو توضيح دلالتكم بشكل واضح؛ لأنّها بحث مصيري بالنسبة لي، وأرجو التوفيق والحقّ للجميع.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ الذي يخصّص العموم المستفاد من جمع (أُولي الأمر) في الآية هو دلالة الآية على عصمة (أُولي الأمر)، فالآية قرنت طاعة (أُولي الأمر) بطاعة الله ورسولهﷺ بشكل مطلق؛ فلا يصحّ أن يكون أُولي الأمر غير معصومين، وإلّا كيف يأمر الله بطاعة أهل المعاصي والذنوب؟!

لذا ثبت أنّ المراد بـ(أُولي الأمر) ليس كلّ من تسلّط على رقاب المسلمين

حتّى لو بويع بذلك مع ارتكابه للمعاصي والذنوب، بل المراد: مجموعة من المؤمنين الذين ثبتت لهم العصمة، وبالرجوع إلى ما ذكرناه في الأجوبة السابقة يتّضح لك الأمر بشكل كامل.

وأمّا لفظة ﴿**مِنكُمْ**﴾ ففيه دلالة على أنّ المتولي لأمر الحكومة، أي: الإمام، هو من بينكم لا من غيركم، ولا تدلّ على عموم (أُولي الأمر) من قريب أو بعيد، وقد جاء مثل هذا التعبير كثيراً في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿**كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا...**﴾[١]، ويتّضح المعنى أكثر من قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ...**﴾[٢].

وأنت تعلم بوضوح أنّ الآيتين لا تعنيان جواز اختيار الرسل من قبل الناس لورود لفظة ﴿**مِنكُمْ**﴾، أو ﴿**مِن أَنفُسِكُمْ**﴾، ولا صحّة رسالة كلّ من ادّعى الرسالة، وإنّما تعيين الرسل واختيارهم من قبل الله، ولكن من بينكم لا من غيركم، فكذا (أُولي الأمر)؛ فلاحظ!

(بيان الملازمة بين طاعة الرسول وبين طاعة ولاة الأمر)

« ع م أ ـ الهند »

السؤال:

أكثر المخالفين لمذهب الشيعة يسألون عن الآية (٥٩) من سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿أَطيعواْ اللّهَ وَأَطيعواْ الرَّسولَ وَأوْلي الأَمْر منكمْ﴾، فيقولون: إذا كانت

---

(١) البقرة (٢): ١٥١.

(٢) آل عمران (٣): ١٦٤.

إطاعة (أُولي الأمر) ـ كما يقول الشيعة ـ ملازمة لطاعة الله والرسولﷺ، فيلزم أن يذكر (أُولوا الأمر) أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ومن عدم ذكرهم يكشف أنّ الإمامة ليست نصّاً، وأنّ إطاعة الإمام ليست كطاعة الرسولﷺ؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يجاب السؤال بما يلي:

أوّلاً: نفي دعوة الملازمة بين ذكر طاعة (أُولي الأمر) في بداية الآية وبين ذكرهم في الردّ إلى الله وإلى الرسول في المقطع الثاني من الآية؛ فقد وردت آيات كثيرة تضمّنت وجوب طاعة الله وطاعة الرسولﷺ، وقرنت بينهما في الطاعة كما في آيات (١٤،٨٠) من سورة النساء، و(٢٠، ٤٦) من سورة الأنفال، و(٥٢) من سورة النور، و(٧١) من سورة الأحزاب، وغيرها..

فإذا وردت آيات بطاعة الرسولﷺ وحده، كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[1]، فهل يحتمل إنسان عدم وجوب طاعة الله لخلو الآية المذكورة عن ذلك؟

أو الآية التي وردت في ردّ الحكم إلى الله عند الاختلاف، وهي قوله تعالى: ﴿**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**﴾[2]، فهل يعني ذلك عدم وجوب الرجوع إلى الرسولﷺ عند وقوع الاختلاف؟!

مع أنّه تعالى قرن بين ذكره جلّ وعلا، وذكر الرسولﷺ عند التنازع، كما في

---

(١) النور (٢٤): ٥٦.

(٢) الشورى (٢٦): ١٠.

قوله تعالى: ﴿**فإن تَنَازَعْتمْ في شَيْء فردّوه إلى اللّه وَالرَّسول**﴾[١]، فعدم ذكر الرسولﷺ في الآية الأولى التي أرجعت الحكم إلى الله وحده في ما اختلف فيه هل يعني ذلك عدم الرجوع إليهﷺ؛ لأنّه لم يذكر في الآية؟! وهذا ممّا لا يخفى على أحد.

ثانياً: إنّ عدم ذكر (أُولي الأمر) في قوله تعالى: ﴿**فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ لا يدلّ على عدم إرادتهم، بعد أن ذكرهم تعالى في صدر الآية، وساواهم في وجوب الإطاعة لهم على حدّ إطاعته وإطاعة رسولهﷺ، واكتفى عن ذكرهم ثانياً بما ذكرهم أوّلاً.

ولذا أجاب السيّد محمّد تقي الحكيم على هذا الإشكال في كلام الفخر الرازي بقوله: ((يبقى الإشكال الثالث، وهو عدم ذكره لأُولي الأمر في وجوب الردّ إليهم عند التنازع، بل اقتصر في الذكر على خصوص الله والرسول، وهذا الإشكال أمره سهل؛ لجواز الحذف اعتماداً على قرينة ذكره سابقاً، وقد سبق في صدر الآية أن ساوى بينهم وبين الله والرسول في لزوم الطاعة، ويؤيّد هذا المعنى: ما ورد في الآية الثانية: ﴿**وَلَوْ رَدّوه إلى الرَّسول وَإلَى أوْلي الأَمْر منْهمْ لَعَلمَه الَّذينَ يَسْتَنبطونَه منْهمْ**﴾[٢]))[٣].

ثالثاً: إنّ هذه الآية المشار إليها في السؤال تدلّ على عصمة (أُولي الأمر) من حيث المقارنة في الذكر والمساواة في وحدة السياق في وجوب طاعتهم كوجوب طاعة الله وطاعة الرسولﷺ، ومن البديهي أنّ من تجب طاعته من (أُولي الأمر) لا بدّ أن يكون معصوماً عن ارتكاب الزلل والخطأ وسائر ما يشينه وينقصه؛ إذ لو لم يكن كذلك وجاز عليه ارتكاب المعصية فكيف يأمر الله

---

(١) النساء (٤): ٥٩.

(٢) النساء (٥): ٨٣.

(٣) الأُصول العامة للفقه المقارن: ١٥٩ (الثالثة: بيان المراد من أهل البيت الآية الثانية).

بطاعته وهو غير مأمون في نفسه من الذنوب، والله سبحانه ينهى عن طاعة العصاة في كثير من الآيات؟ أليس في ذلك ما فيه من التضاد والتناقض؟!

وحاشا ربّنا تعالى أن يأمرنا بطاعة من يرتكب ما نهى عنه جلّ وعلا.

قال الفخر الرازي في تفسيره: ((إنّ الله تعالى أمر بطاعة أُولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية ـ يعني ﴿**أَطيعواْ الرَّسولَ وَأُوْلي الأَمْر منكمْ**﴾ ـ ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بدّ أن يكون معصوماً عن الخطأ؛ إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأً منهيّ عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وأنّه محال.

فثبت أنّ الله تعالى أمر بطاعة أُولي الأمر على سبيل الجزم، وثبت أنّ كلّ من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ، فثبت قطعاً أنّ أُولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بدّ وأن يكون معصوماً))[(١)].

نقول: وإذا دلّت الآية على عصمة (أُولي الأمر)، والعصمة من الأمور الخفية التي لا يمكن أن يطّلع عليها كلّ أحد، وإلّا لزم تصديق كلّ من يدّعيها، فلا بدّ أن يكون جلّ وعلا المطّلع على السرائر هو الذي يبيّن للناس من هو ذلك المعصوم الذي تجب طاعته وولايته باطّلاع نبيّه ﷺ، والنبيّ ﷺ بدوره يكشف ذلك للناس، وهذا ما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿**وَرَبّكَ يَخْلق مَا يَشَاء وَيَخْتَار مَا كَانَ لَهم الْخيَرَة**﴾[(٢)].

فمن هنا كانت الآية من أدلّة إثبات النصّ على الأئمّة الهداة عليهم السلام كما دلّت على عصمتهم؛ فلاحظ!

---

(١) تفسير الرازي ١٠: ١٤٤ قوله تعالى: ﴿أَطيعوا اللَّهَ وَأَطيعوا الرَّسولَ...﴾.

(٢) القصص (٢٧): ٦٨.

(اللفظ في آخر الآية لا ينفي عصمة أُولي الأمر)

« حميد ـ الإمارات ـ سنّي »

السؤال:

الآية (٥٩) من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾، أليست فيها دلالة واضحة تامّة وقاطعة على نفي العصمة؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إنّ آية أُولي الأمر علّقت الإطاعة لـ(أُولي الأمر) بصورة مطلقة، ولا يكون الأمر بوجوب الإطاعة المطلقة إلّا لمعصوم؛ إذ لو لم يكن معصوماً جاز عليه الخطأ، فلا يمكن أن يوجب الله علينا إطاعة الخاطئ، ومن هنا كانت دلالة الآية على العصمة واضحة وصريحة حتّى تنبّه إلى ذلك الفخر الرازي[1].

ولكن الوهّابية يغضّون النظر عن أوّل الآية ويتمسّكون بآخرها، بأنّه لا يدلّ على العصمة، وإلّا لما أرجع الله المتنازعين إلى الله والرسول ﷺ وترك أُولي الأمر!

ولكن هذا فهم غير صحيح للآية؛ فإنّ التنازع المفروض في الآية تنازع كلّي شامل للنزاع حتّى مع أُولي الأمر، فإنّ لفظة (شيء) يصدق على: كلّ أمر متنازع فيه، أي: فإن تنازعتم أيّها المؤمنون في شيء مع أُولي الأمر بعد أن أُمرتم بطاعتهم فارجعوا إلى الله والرسول ﷺ لتعرفوا حكمه.

فإذا كان التنازع مع أُولي الأمر أنفسهم فكيف يصحّ الإرجاع إليهم؟!

---

(١) تفسير الرازي ١٠: ١٤٤.

وهل من نازعهم سوف يؤمن بقولهم وصوابهم وأحقّيتهم؟

كيف؟! وإلّا لم ينازعهم من البداية، بل الذي ينازعهم لا يعترف بوجوب طاعتهم، فضلاً عن عصمتهم.

فلا بدّ من إيجاد جامع مشترك بين أُولي الأمر وبين الذين ينازعونهم، يعودون إليه ليصبح الميزان في فصل الدعوى والتنازع، ولا يوجد بينهم إلّا القرآن والسُنّة، وهما القانون الكلّي والدستور الإسلامي، وهذا واضح من فعل عليّ عليه السلام مع طلحة والزبير عندما دعاهم للقرآن قبل القتال، وكذلك فعله عليه السلام مع أهل الشام قبل القتال، ولكنّهم أصرّوا على القتال لعلمهم بكونهم محجوجين، ولكنّهم عند الهزيمة رفعوا المصاحف خدعة.

فلا دلالة في الآية على نفي العصمة، وإنّما فيها دلالة على أنّ مرجع الكلّ في الشريعة الإسلامية والذي لا يخرج عنه حتّى أُولي الأمر هو: حكم الله وحكم الرسول صلى الله عليه وآله، أي: القرآن والسُنّة، فحكم أُولي الأمر لا يخرج عن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله، فهم معصومون تابعون لشريعة محمّد صلى الله عليه وآله.

فارجع إلى الآية واقرأها بتمعّن تجد ما قلناه واضحاً؛ إذ كيف يصحّ التنازع في شيء وهم مسلّمون بطاعة أُولي الأمر؟! فإنّ أُولي الأمر سيقولون لهم عليكم بطاعتنا بنصّ القرآن ولا مجال للنزاع، وهل سيكون هذا إلّا تناقض! فإنّهم مأمورون بإطاعتهم ثمّ يجوّز القرآن لهم عدم اتّباعهم وتركهم والرجوع إلى الله ورسوله صلى الله عليه وآله!! ولذا فإنّ المخاطبين بالردّ لا يدخل فيهم أولو الأمر، وإنّما هم من خوطبوا في أوّل الآية بوجوب طاعة الله والرسول وأُولي الأمر أوّلاً.

وبهذا يتّضح أنّ فرض التنازع المذكور في الآية لا يصحّ ولا يقع إلّا من الذين ينكرون وجوب إطاعة أُولي الأمر، إمّا بالكلّية، أي: لكلّ وليّ أمر، وإمّا بالتعيين، أي: وليّ الأمر المعيّن والمشخّص، كعليّ عليه السلام، ويقولون: أنّه ليس وليّ

الأمر مثلاً، فعند ذلك لا بدّ من إرجاعهم إلى القرآن والسُنّة لفض النزاع؛ فتأمّل!

فالآية تطرح معالجة واقعية لحلّ ما يعتري طريق المسلمين من مشاكل في مستقبلهم، ففيها نوع استشراف من الغيب لما سيحدث في واقع الأُمّة الإسلامية.

تعليق:

« دفاع محسن علي ـ اليمن ـ إمامي »

تعليق: لي ملاحظات على هذه الإجابة التي لا تخلو من مغالطات، وهي كما يلي:

١ـ من قال: إنّ الآية تدلّ على الطاعة المطلقة لأُولي الأمر؟

فالمتأمّل في الآية يجد أنّها كررت لفظ الطاعة مع الرسول كون طاعته مطلقة؛ لأنّه المعصوم، ولم تفعل ذلك مع أُولي الأمر، أي: لم تفردهم بطاعة مستقلّة فتقول: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أُولي الأمر)، ولو كانت الآية كذلك لقلنا بطاعتهم المطلقة ـ أي: الطاعة المستقلّة ـ فدلّت الآية على أنّ أُولي الأمر ليس لهم طاعة مستقلة وإنّما هي طاعة في إطار طاعة الله والرسول، كما في الحديث: (إنّما الطاعة في المعروف)، وكما في الحديث: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، ولذا لم تفردهم الآية بلفظ الطاعة، كما جاء في حقّ الله والرسول، وهذا يدلّ على عدم العصمة، وإلّا لو كان أُولو الأمر معصومين لشمل النزاع أُولي الأمر والرسول معاً، وعندئذ لا يصحّ الإحالة في آخر الآية إلى الرسول؛ لكونه طرفاً في النزاع، كما قلتم ذلك في أُولي الأمر حينما لم يحل الأمر إليهم في النزاع.

٢ـ قولكم: إنّ الآية في حقّ مَن لم يؤمن بطاعتهم وعصمتهم، فهذا غير صحيح، بل هي في حقّ المؤمنين، كما نصّت الآية في أوّلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾،

وكيف يصحّ لفظ الإيمان في حقّ مَن لم يقل بعصمة أُولي الأمر وطاعتهم؟

يبدو يا سيّدي أنّنا بحاجة إلى مراجعة موقفنا من بعض الأمور، وعلى رأسها: الأمر بالعصمة.

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

١ـ هناك فرق بين إفراد أُولي الأمر بطاعة مستقلة، وبين القول بأنّ طاعة أُولي الأمر طاعة مطلقة، ويبدو من كلامك أنّك تخلط بينهما!

فنحن لا نقول: إنّ طاعة أُولي الأمر مستقلّة، بل هي في طول طاعة الله والرسولﷺ، ولكن على الرغم من ذلك تبقى طاعة أُولي الأمر مطلقة، فكما أنّ الآية تأمر بطاعة الرسولﷺ كذلك تأمر بطاعة أُولي الأمر بحرف العطف، ولم تقيّد الآية الطاعة في حدود معيّنة، فمن أين استفدت التقييد؟!

ولو كانت طاعة أُولي الأمر تتعارض مع طاعة الله وطاعة الرسولﷺ لما جاز الأمر بها!

وبعبارة أُخرى: إنّ دلالة حرف العطف هي وحدة نوع الطاعة اللازمة للرسولﷺ ولأُولي الأمر، فهذا مقتضى التشريك بالعطف، وأمّا ما يمكن استفادته من إفراد طاعة لله ثمّ إفراد أُخرى للرسولﷺ وأُولي الأمر، فهو أنّ طاعة الله طاعة بالاستقلال والأولوية؛ لأنّه الحاكم الحق، وأمّا طاعة الرسولﷺ ومن عطف عليه فقد ثبتت بالنيابة والطولية، ولا دلالة في البين للتقييد والإطلاق ـ أي: لسعة وضيق الطاعة ـ وإنّما لنوعها أو رتبتها الوجودية بالأصالة أو التبع.

فافهم إن كنت طالب حقّ! فالقول بأنّ الطاعة هنا مطلقة هو ظاهر المنطوق من الآية والواضح عند أهل اللغة العربية دون لبس.

٢ـ وأمّا قولك: ((وإلّا لو كان أولو الأمر معصومين لشمل النزاع أُولي الأمر والرسول معاً))، فإنّ لفظ الشيء في الآية وإن كان عامّاً فيشمل كلّ نزاع حتّى مع الرسول ﷺ، ولكن قوله تعالى في أوّل الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ**﴾ يخرج هكذا نزاع بين الناس والرسول ﷺ؛ لأنّ مثل هذا النزاع يخرجهم عن الإسلام، والمخاطب في الآية هم الذين آمنوا لله ولرسوله بكلّ ما جاء به.

ولا ملازمة في البين، بين الردّ إلى الله والرسول ﷺ، وبين عدم عصمة أُولي الأمر، بل بالعكس، فلو دلّت الآية على عدم عصمة أُولي الأمر لدلّت على عدم عصمة الرسول ﷺ؛ لأنّ الله شركها في طاعة واحدة، وهذا لا يقوله مسلم.

٣ـ إنّ لفظ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ**﴾ في آيات كثيرة يشمل من آمن بالتوحيد والنبوّة، ولذا تجد بعض الآيات القرآنية التي ذكرت هذه الكلمات لا يمكن حصرها بالمؤمنين بالإمامة فقط، فمثلاً قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾[1] لا تستطيع القول: إنّه كتب على من يعتقد بالإمامة فقط، وكذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ**﴾[2]. فأنت أيضاً لا تستطيع أن تقول: إنّ هذا الحكم خاص بالمؤمنين بالمعنى الأخص، ومن هنا يظهر أنّ الأسلوب القرآني استخدم لفظة (المؤمنون) في معنى يشمل كلّ المسلمين في بعض الآيات، واستخدمها للإيمان الحقيقي دون الإسلام الظاهري في آيات أُخرى، ونميّز ذلك بالقرائن.

---

(١) البقرة (٢): ١٨٣.

(٢) البقرة (٢): ٢٨٢.

(الرجوع إلى أُولي الأمر حال النزاع)

« شيماء سامي ـ العراق ـ إمامية »

السؤال:

السلام عليكم وبارك الله فيكم جميعاً..

ورد رأي بأنّ عدم ذكر أُولي الأمر بعد التنازع هو لعلّ التنازع قد يكون في تعيّن أُولي الأمر وتحديدهم، فيجب الرجوع آنذاك إلى الله ورسوله ﷺ؛ لأنّهم قد بيّنوا من هم أولو الأمر بالكتاب والسُنّة.

فما مدى صحّة هذا الرأي؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إنّ فرض عدم جواز الرجوع إلى أولي الأمر؛ لأنّ التنازع قد يحصل فيهم لا يعني عدم صحّة الرجوع إليهم، بل يجب الرجوع إليهم؛ لأنّ الآية في صدرها فرضت طاعتهم، والمفروض طاعته لا بدّ من الأخذ بقوله حتّى لو كان هناك نزاع بشأنه.

نعم، يمكن صياغة الكلام هكذا، وهو: أنّ ولاة الأمر وإن كان المؤمنون مأمورين بطاعتهم، إلّا أنّ تشخيصهم وتحديد مصداقهم الصحيح مختلف فيه، فهناك أكثر من واحد يدّعي أنّه هو وليّ الأمر، فالإرجاع إلى أُولي الأمر مع اختلافهم مصداقاً لا يحلّ النزاع، فلا معنى للإرجاع إليهم مع هذا الاختلاف.

نعم، يبقى الرجوع إلى أُولي الأمر الحقيقيين صحيح ومطلوب لحلّ النزاع،

ولذا قال تعالى في آية أُخرى: ﴿وَلَو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأمرِ مِنهُم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَستَنبِطُونَهُ مِنهُم﴾(١).

(حذف ولاة الأمر في المقطع الثاني لا يفيد عدم وجوب إطاعتهم)

« سالم ـ العراق ـ إمامي »

السؤال:

السلام عليكم..

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾، قال لي أحد المخالفين: إنّ أُولي الأمر قد حذف من شطر الآية الثاني وهذا يدلّ على عدم إطاعتهم في كلّ شيء؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

للجواب عن هذا الإشكال نقول:

أوّلاً: إنّ واو العطف ـ كما هو مقرّر في محلّه من علمي النحو والأُصول ـ موضوعة للجمع المطلق، وعليه تكون الإطاعة المطلقة ثابتة في حقّ ولاة الأمر ـ بحسب الآية الكريمة ـ كما هي ثابتة لله ورسوله(صلى الله عليه وآله)، وذلك لمحلّ العطف بالواو في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

---

(١) النساء (٤): ٨٣.

وعدم تكرار الفعل ﴿**أطيعوا**﴾ لا يدلّ على عدم عموم الطاعة، وإلّا لدلّ هذا المعنى في حقّ الرسول ﷺ في غير هذا المورد؛ فقد قال تعالى في مورد آخر من كتابه الكريم: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَه**﴾[1]، ولم يستفد منه أحد بأنّه لا تجب إطاعة الرسول ﷺ في كلّ شيء ومطلقاً لعدم تكرار الفعل في الجملة.

بل القول به باطل بالإجماع، والمستفاد منه هو على العكس من ذلك تماماً، وهو المعنى الصحيح المتّفق عليه ولا نزاع فيه بين المسلمين. هذا أوّلاً.

أمّا ثانياً: إنّ توجيه الخطاب إلى المؤمنين في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ**﴾ كاشف عن أنّ المراد بالتنازع هو: تنازع بينهم، لا تنازع مفروض بينهم وبين أُولي الأمر، وكذا لا تنازع مفروض بين أُولي الأمر أنفسهم، فإنّ الأوّل ـ أي: التنازع بينهم وبين أُولي الأمر ـ لا يلائمه افتراض طاعة أُولي الأمر عليهم (نعم يمكن في فرض عصيانهم على أُولي الأمر). والثاني ـ أي: التنازع بين أُولي الأمر ـ لا يلائمه افتراض طاعتهم والتنازع الذي أحد طرفيه على الباطل.

ومن هنا قال السيّد الطباطبائي في (الميزان) عند تفسيره للآية الكريمة: ((ولفظ (الشيء) ـ ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ**﴾ ـ وإن كان يعمّ كلّ حكم وأمر من الله ورسوله وأُولي الأمر كائناً ما كان، لكن قوله بعد ذلك: ﴿**فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِّ وَالرَّسُولِ**﴾ يدلّ على أنّ المفروض هو النزاع في شيء ليس لأُولي الأمر الاستقلال والاستبداد فيه من أوامرهم في دائرة ولايتهم، كأمرهم بنفر أو حرب أو صلح أو غير ذلك؛ إذ لا معنى لإيجاب الردّ إلى الله والرسول في هذه الموارد مع فرض طاعتهم فيها. فالآية تدلّ على وجوب الردّ في نفس

---

(١) الأنفال (٨): ٢٠.

الأحكام الدينية التي ليس لأحد أن يحكم فيها بإنفاذ أو نسخ إلّا الله ورسوله))[١].

(لِمَ لم يذكر وليّ الأمر في آخر الآية؟)

« سيّد علي ـ البحرين ـ إمامي »

السؤال:

﴿يَا أَيّهَا الَّذينَ آمَنوا أطيعوا اللّهَ وَأَطيعوا الرَّسولَ وَأولي الأمر منكم فَإن تَنَازَعتم في شَيء فَردّوه إلَى اللّه وَالرَّسول إن كنتم تؤمنونَ باللّه وَاليَوم الآخر ذَلكَ خَيرٌ وَأَحسَن تَأويلاً...﴾[٢]

في الآية الكريمة أمر إلزامي بإطاعة أُولي الأمر، وطبعاً المراد بـ(أُولي الأمر) هم: الأئمّة صلوات الله تعالى عليهم، إلّا أنّه في منتصف الآية ﴿فإن تَنَازَعتم في شَيء فردّوه إلَى اللّه وَالرَّسول إن كنتم تؤمنونَ باللّه وَاليَوم الآخر ذَلكَ خَيرٌ وَأَحسَن تَأويلاً﴾، لا نجد إلحاق أُولي الأمر في التنازع. فما تفسير ذلك؟

الجواب:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يقول صاحب (تفسير الميزان):

((قوله تعالى: ﴿**يا أَيّهَا الَّذينَ آمَنوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾، لمّا فرغ من الندب إلى عبادة الله وحده لا شريك له وبثّ الإحسان بين طبقات المؤمنين، وذمّ من يعيب هذا الطريق المحمود، أو صدّ عنه صدوداً، عاد إلى أصل المقصود بلسان آخر يتفرّع عليه فروع أُخر، بها يستحكم أساس

(١) الميزان في تفسير القرآن ٤: ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٢) النساء (٤): ٥٩.

المجتمع الإسلامي، وهو: التحضيض والترغيب في أخذهم بالائتلاف والاتّفاق، ورفع كلّ تنازع واقع بالردّ إلى الله ورسوله.

ولا ينبغي أن يُرتاب في أنّ قوله: ﴿**أطيعوا اللَّهَ وَأَطيعوا الرَّسولَ**﴾ جملة سيقت تمهيداً وتوطئة للأمر بردّ الأمر إلى الله ورسوله عند ظهور التنازع، وإن كان مضمون الجملة أساس جميع الشرائع والأحكام الإلهية.

فإن ذلك ظاهر تفريع قوله: ﴿**فَإن تَنَازَعتم في شَيء فَردّوه إلَى اللّه وَالرَّسول**﴾، ثمّ العود بعد العود إلى هذا المعنى بقوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ...**﴾[١]، وقوله: ﴿**وَمَا أَرسَلنَا من رَسول إلّا ليطَاعَ بإذن اللَّه...**﴾[٢]، وقوله: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾[٣].

ولا ينبغي أن يُرتاب في أنّ الله سبحانه لا يريد بإطاعته إلّا إطاعته في ما يوحيه إلينا من طريق رسوله من المعارف والشرائع، وأمّا رسوله ﷺ فله حيثيّتان:

إحداهما: حيثية التشريع بما يوحيه إليه ربّه من غير كتاب، وهو ما يبيّنه للناس من تفاصيل ما يشتمل على إجماله الكتاب وما يتعلّق ويرتبط بها، كما قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلنَا إِلَيكَ الذّكرَ لتبَيّنَ للنَّاس مَا نزّلَ إلَيهم**﴾[٤].

والثانية: ما يراه من صواب الرأي، وهو الذي يرتبط بولايته الحكومة والقضاء، قال تعالى: ﴿**لتحكم بَينَ النَّاس بمَا أَرَاكَ اللَّه**﴾[٥]، وهذا هو الرأي الذي كان يحكم به

---

(١) النساء (٤): ٦٠.

(٢) النساء (٤): ٦٤.

(٣) النساء (٤): ٦٥.

(٤) النحل (١٦): ٤٤.

(٥) النساء (٤): ١٠٥.

على ظواهر قوانين القضاء بين الناس، وهو الذي كانﷺ يحكم به في عزائم الأمور، وكان الله سبحانه أمره في اتّخاذ الرأي بالمشاورة فقال: ﴿**وَشَاورهم في الأمر فإذَا عَزَمتَ فتوَكَّل عَلَى اللَّه**﴾[1]، فأشركهم به في المشاورة ووحّده في العزم.

إذا عرفت هذا علمت أنّ لإطاعة الرسول معنى ولإطاعة الله سبحانه معنى آخر، وإن كان إطاعة الرسول إطاعة لله بالحقيقة؛ لأنّ الله هو المشرّع لوجوب إطاعته، كما قال: ﴿**وَمَا أَرسَلنَا من رَسول إلَّا ليطَاعَ بإذن اللَّه**﴾[2]، فعلى الناس أن يطيعوا الرسول في ما يبيّنه بالوحي، وفي ما يراه من الرأي.

وهذا المعنى ـ والله أعلم ـ هو الموجب لتكرار الأمر بالطاعة في قوله: ﴿**أَطيعوا اللَّهَ وَأَطيعوا الرَّسولَ**﴾، لا ما ذكره المفسّرون: أنّ التكرار للتأكيد؛ فإنّ القصد لو كان متعلّقاً بالتأكيد كان ترك التكرار، كما لو قيل: (وأطيعوا الله والرسول)، أدلّ عليه وأقرب منه؛ فإنّه كان يفيد: أنّ إطاعة الرسول عين إطاعة الله سبحانه وأنّ الإطاعتين واحدة، وما كلّ تكرار يفيد التأكيد.

وأمّا أولو الأمر فهم ـ كائنون من كانوا ـ لا نصيب لهم من الوحي، وإنّما شأنهم الرأي الذي يستصوبونه، فلهم افتراض الطاعة نظير ما للرسول في رأيهم وقولهم، ولذلك لمّا ذكر وجوب الردّ والتسليم عند المشاجرة لم يذكرهم، بل خصّ الله والرسول، فقال: ﴿**فَإن تَنَازَعتم في شَيء فَردّوه إلَى اللّه وَالرَّسول إن كنتم تؤمنونَ باللّه وَاليَوم الآخر**﴾، وذلك أنّ المخاطبين بهذا الردّ هم المؤمنين المخاطبون بقوله في صدر الآية: ﴿**يَا أَيّهَا الَّذينَ آمَنوا**﴾، والتنازع تنازعهم بلا ريب، ولا يجوز أن يفرض تنازعهم مع أُولي الأمر مع افتراض طاعتهم، بل هذا

---

(١) آل عمران (٣): ١٥٩.

(٢) النساء (٤): ٦٤.

التنازع هو ما يقع بين المؤمنين أنفسهم، وليس في أمر الرأي، بل من حيث حكم الله في القضية المتنازع فيها، بقرينة الآيات التالية الذامّة لمن يرجع إلى حكم الطاغوت دون حكم الله ورسوله، وهذا الحكم يجب الرجوع فيه إلى أحكام الدين المبيّنة المقرّرة في الكتاب والسُنّة، والكتاب والسُنّة حجّتان قاطعتان في الأمر لمن يسعه فهم الحكم منهما، وقول أُولي الأمر في أنّ الكتاب والسُنّة يحكمان بكذا أيضاً حجّة قاطعة؛ فإنّ الآية تقرّر افتراض الطاعة من غير أيّ قيد أو شرط، والجميع راجع بالآخرة إلى الكتاب والسُنّة.

ومن هنا يظهر أنّ ليس لأُولي الأمر هؤلاء ـ كائنين من كانوا ـ أن يضعوا حكماً جديداً، ولا أن ينسخوا حكماً ثابتاً في الكتاب والسُنّة، وإلّا لم يكن لوجوب إرجاع موارد التنازع إلى الكتاب والسُنّة، والردّ إلى الله والرسول معنى على ما يدلّ عليه قوله: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً**﴾[1]، فقضاء الله هو: التشريع، وقضاء رسوله: إمّا ذلك، وإمّا الأعمّ، وإنّما الذي لهم أن يروا رأيهم في موارد نفوذ الولاية، وأن يكشفوا عن حكم الله ورسوله في القضايا والموضوعات العامّة.

وبالجملة لمّا لم يكن لأُولي الأمر هؤلاء خيرة في الشرائع، ولا عندهم إلّا ما لله ورسوله من الحكم، أعني: الكتاب والسُنّة، لم يذكرهم الله سبحانه ثانياً عند ذكر الردّ بقوله: ﴿**فَإِن تَنَازَعتم في شَيء فَردّوه إلَى اللّه وَالرَّسول**﴾، فلله تعالى إطاعة واحدة، وللرسول وأُولي الأمر إطاعة واحدة، ولذلك قال: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾.

---

(١) الأحزاب (٣٣): ٣٦.

ولا ينبغي أن يُرتاب في أنّ هذه الإطاعة المأمور بها في قوله: ﴿**أطيعوا اللَّهَ وَأطيعوا الرَّسولَ**﴾ إطاعة مطلقة غير مشروطة بشرط، ولا مقيّدة بقيد، وهو الدليل على أنّ الرسول لا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء يخالف حكم الله في الواقعة، وإلّا كان فرض طاعته تناقضاً منه تعالى وتقدّس، ولا يتم ذلك إلّا بعصمة فيه ﷺ.

وهذا الكلام بعينه جارٍ في أُولي الأمر، غير أنّ وجود قوّة العصمة في الرسول، لمّا قامت عليه الحجج من جهة العقل والنقل في حدّ نفسه من غير جهة هذه الآية، دون أُولي الأمر ظاهراً، أمكن أن يتوهّم متوهّم أنّ أُولي الأمر هؤلاء لا يجب فيهم العصمة، ولا يتوقّف عليها الآية في استقامة معناها.

بيان ذلك: إنّ الذي تقرّره الآية: حكم مجعول لمصلحة الأُمّة يحفظ به مجتمع المسلمين من تسرّب الخلاف، والتشتت فيهم، وشق عصاهم، فلا يزيد على الولاية المعهودة بين الأمم والمجتمعات، تعطي للواحد من الإنسان افتراض الطاعة ونفوذ الكلمة، وهم يعلمون أنّه ربّما يعصي، وربّما يغلط في حكمه، لكن إذا علم بمخالفته القانون في حكمه لا يطاع فيه، وينبّه في ما أخطأ، وفي ما يحتمل خطأه ينفذ حكمه، وإن كان مخطئاً في الواقع، ولا يبالي بخطأه؛ فإنّ مصلحة حفظ وحدة المجتمع، والتحرّز من تشتّت الكلمة مصلحة يتدارك بها أمثال هذه الأغلاط والاشتباهات.

وهذا حال أُولي الأمر الواقع في الآية في افتراض طاعتهم؛ فرض الله طاعتهم على المؤمنين، فإن أمروا بما يخالف الكتاب والسُنّة، فلا يجوز ذلك منهم، ولا ينفذ حكمهم؛ لقول رسول الله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، وقد روى هذا المعنى الفريقان، وبه يقيّد إطلاق الآية.

وأمّا الخطأ والغلط، فإن علم به ردّ إلى الحق، وهو حكم الكتاب والسُنّة، وإن احتمل خطأه نفذ فيه حكمه، كما في ما علم عدم خطأه، ولا بأس بوجوب

القبول وافتراض الطاعة في ما يخالف الواقع هذا النوع؛ لأنّ مصلحة حفظ الوحدة في الأمّة وبقاء السؤدد والأبّهة تتدارك بها هذه المخالفة، ويعود إلى مثل ما تقرّر في أُصول الفقه من حجّية الطرق الظاهرية مع بقاء الأحكام الواقعية على حالها، وعند مخالفة مؤدّاها للواقع تتدارك المفسدة اللازمة بمصلحة الطريق.

وبالجملة، طاعة أُولي الأمر مفترضة وإن كانوا غير معصومين يجوز عليهم الفسق والخطأ، فإن فسقوا فلا طاعة لهم، وإن أخطأوا رُدّوا إلى الكتاب والسُنّة إن علم منهم ذلك، ونفذ حكمهم في ما لم يعلم ذلك، ولا بأس بإنفاذ ما يخالف حكم الله في الواقع دون الظاهر؛ رعاية لمصلحة الإسلام والمسلمين، وحفظاً لوحدة الكلمة.

وأنت بالتأمّل في ما قدّمناه من البيان تعرف سقوط هذه الشبهة من أصله، وذلك أنّ هذا التقريب من الممكن أن نساعده في تقييد إطلاق الآية في صورة الفسق بما ذكر من قول النبيّ ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، وما يؤدّي هذا المعنى من الآيات القرآنية، كقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ**﴾[1]، وما في هذا المعنى من الآيات.

وكذا من الممكن بل الواقع أن يجعل شرعاً نظير هذه الحجّية الظاهرية المذكورة، كفرض طاعة أُمراء السرايا الذين كان ينصّبهم عليهم رسول الله ﷺ، وكذا الحكّام الذين كان يولّيهم على البلاد كمكّة واليمن، أو يخلّفهم بالمدينة إذا خرج إلى غزاة، وكحجّية قول المجتهد على مقلّده، وهكذا، لكنّه لا يوجب تقيّد الآية، فكون مسألة من المسائل صحيحة في نفسها أمر، وكونها مدلولاً عليها بظاهر آية قرآنية أمر آخر.

فالآية تدلّ على افتراض طاعة أُولي الأمر هؤلاء، ولم تقيّده بقيد ولا شرط، وليس في الآيات القرآنية ما يقيّد الآية في مدلولها حتّى يعود معنى قوله:

---

(١) الأعراف (٧): ٢٨.

﴿**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾، إلى مثل قولنا: وأطيعوا أُولي الأمر منكم في ما لم يأمروا بمعصية أو لم تعلموا بخطأهم، فإن أمروكم بمعصية فلا طاعة عليكم، وإن علمتم خطأهم فقوّموهم بالردّ إلى الكتاب والسُنّة، فما هذا معنى قوله: ﴿**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾.

مع أنّ الله سبحانه أبان ما هو أوضح من هذا القيد في ما هو دون هذه الطاعة المفترضة، كقوله في الوالدين: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا...**﴾[١]، فما باله لم يظهر شيئاً من هذه القيود في آية تشتمل على أسّ أساس الدين، وإليها تنتهي عامّة أعراق السعادة الإنسانية؟!

على أنّ الآية جمع فيها بين الرسول وأُولي الأمر، وذكر لهما معاً طاعة واحدة فقال: ﴿**وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾، ولا يجوز على الرسول أن يأمر بمعصية أو يغلط في حكم، فلو جاز شيء من ذلك على أُولي الأمر لم يسع إلّا أن يذكر القيد الوارد عليهم، فلا مناص من أخذ الآية مطلقة من غير أيّ تقييد، ولازمه: اعتبار العصمة في جانب أُولي الأمر، كما اعتبر في جانب رسول الله ﷺ من غير فرق))[٢].

ثمّ يقول في تقرير إشكال من بعضهم وجوابه: ((إنّ القائلين بالإمام المعصوم يقولون: إنّ فائدة اتّباعه إنقاذ الأُمّة من ظلمة الخلاف، وضرر التنازع والتفرّق، وظاهر الآية يبيّن حكم التنازع مع وجود أُولي الأمر، وطاعة الأُمّة لهم كأن يختلف أولو الأمر في حكم بعض النوازل والوقائع، والخلاف والتنازع مع وجود الإمام المعصوم غير جائز عند القائلين به؛ لأنّه عندهم مثل الرسول ﷺ، فلا يكون لهذه الزيادة فائدة على رأيهم.

---

(١) العنكبوت (٢٩): ٨.

(٢) الميزان في تفسير القرآن ٤: ٣٨٧ ـ ٣٩١.

وفيه: أنّ جوابه ظاهر ممّا تقدّم أيضاً؛ فإنّ التنازع المذكور في الآية إنّما هو تنازع المؤمنين في أحكام الكتاب والسُنّة دون أحكام الولاية الصادرة عن الإمام في الوقائع والحوادث، وقد تقدّم أن لا حكم إلّا لله ورسوله، فإن تمكّن المتنازعون من فهم الحكم من الكتاب والسُنّة كان لهم أن يستنبطوه منهما، أو يسألوا الإمام عنه، وهو معصوم في فهمه، وإن لم يتمكّنوا من ذلك كان عليهم أن يسألوا عنه الإمام، وذلك نظير ما كان لمن يعاصر رسول الله ﷺ، كانوا يتفقّهون في ما يتمكنون منه أو يسألون عنه رسول الله ﷺ، ويسألونه في ما لا يتمكّنون من فهمه بالاستنباط.

فحكم أُولي الأمر في الطاعة حكم الرسول على ما تدلّ عليه الآية، وحكم التنازع هو الذي ذكره في الآية سواء في ذلك حضور الرسول، كما تدلّ عليه الآيات التالية، وغيبته، كما يدلّ عليه الأمر في الآية بإطلاقه؛ فالردّ إلى الله والرسول المذكور في الآية مختصّ بصورة تنازع المؤمنين، كما يدلّ عليه قوله: ﴿**تَنَازَعتم**﴾، ولم يقل: فإن تنازع أولو الأمر، ولا قال: فإن تنازعوا، والردّ إلى الله والرسول عند حضور الرسول هو سؤال الرسول عن حكم المسألة أو استنباطه من الكتاب والسُنّة للمتمكّن منه، وعند غيبته أن يسأل الإمام عنه أو الاستنباط، كما تقدّم بيانه، فلا يكون قوله: ﴿**فَإن تَنَازَعتم في شَيء...**﴾ (الخ) زائداً من الكلام مستغنى عنه كما ادّعاه المستشكل.

فقد تبيّن من جميع ما تقدّم: أنّ المراد بأُولي الأمر في الآية رجال من الأُمّة حكم الواحد منهم في العصمة وافتراض الطاعة حكم الرسول ﷺ، وهذا مع ذلك لا ينافي عموم مفهوم لفظ أُولي الأمر بحسب اللغة، وإرادته من اللفظ؛ فإن قصد مفهوم من المفاهيم من اللفظ شيء وإرادة المصداق الذي ينطبق عليه المفهوم شيء آخر، وذلك كما أنّ مفهوم الرسول معنى عامّ كلّي، وهو المراد من اللفظ في الآية لكن المصداق المقصود هو الرسول محمّد ﷺ.

قوله تعالى: ﴿**فإن تَنَازَعتم في شَيء فردّوه إلَى اللَّه وَالرَّسول**﴾، إلى آخر

الآية، تفريع على الحصر المستفاد من المورد؛ فإنّ قوله: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ...**﴾ حيث أوجب طاعة الله ورسوله، وهذه الطاعة إنّما هي في المواد الدينية التي تتكفّل رفع كلّ اختلاف مفروض، وكلّ حاجة ممكنة لم يبق مورد تمسّ الحاجة الرجوع إلى غير الله ورسوله، وكان معنى الكلام: أطيعوا الله، ولا تطيعوا الطاغوت، وهو ما ذكرناه من الحصر.

وتوجّه الخطاب إلى المؤمنين كاشف عن أنّ المراد بالتنازع هو تنازعهم بينهم، لا تنازع مفروض بينهم وبين أُولي الأمر، ولا تنازع مفروض بين أُولي الأمر؛ فإنّ الأوّل ـ أعني: التنازع بينهم وبين أُولي الأمر ـ لا يلائم افتراض طاعة أُولي الأمر عليهم، وكذا الثاني ـ أعني: التنازع بين أُولي الأمر ـ فإنّ افتراض الطاعة لا يلائم التنازع الذي أحد طرفيه على الباطل، على أنّه لا يناسب كون الخطاب متوجهاً إلى المؤمنين في قوله: ﴿**فإن تَنَازَعتم في شَيء فردّوه**﴾.

ولفظ (الشيء) وإن كان يعمّ كلّ حكم وأمر من الله ورسوله وأُولي الأمر كائناً ما كان، لكنّ قوله بعد ذلك: ﴿**فردّوه إلَى اللّه وَالرَّسول**﴾ يدلّ على أنّ المفروض هو النزاع في شيء ليس لأُولي الأمر الاستقلال والاستبداد فيه من أوامرهم في دائرة ولايتهم، كأمرهم بنفر أو حرب أو صلح أو غير ذلك؛ إذ لا معنى لإيجاب الردّ إلى الله والرسول في هذه الموارد مع فرض طاعتهم فيها.

فالآية تدلّ على وجوب الردّ في نفس الأحكام الدينية التي ليس لأحد أن يحكم فيها بإنفاذ أو نسخ إلّا الله ورسوله، والآية كالصريح في أنّه ليس لأحد أن يتصرّف في حكم ديني شرعه الله ورسوله، وأولو الأمر ومن دونهم في ذلك سواء))[1].

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ٤: ٤٠٠ ـ ٤٠٢.

الفهرس

آية التطهير

آية لا ينال عهدي الظالمين

آية المباهلة

آية المودّة

آية الولاية

آية ولاية الأمر